

# الجامع لأحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد رضوان عرقسوي ماهر حبوش

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الجامع لأحكام القرآن

وَالْبَيِّنَاتُ لِمَا تَصَدَّقَتْهُ مِنَ الشَّيْءِ وَآيَةُ الْفُرْقَانِ

بجميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

للطباعة والنشر والتوزيع تليفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

**Al-Resalah**

**PUBLISHERS**

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460

Email:Resalah@Cyberia.net.lb

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سورة النساء

وهي مدنيّة إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحَجَبِيّ<sup>(١)</sup>؛ وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] على ما يأتي بيانه.

قال النقّاش: وقيل: نزلت عند هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة.

وقد قال بعضُ الناس: إنَّ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ حيث وقع إنما هو مكِّي؛ وقاله علقمة وغيره<sup>(٢)</sup>. فيُشبه أن يكون صدرُ السورة مكياً، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني. وقال النحاس: هذه السورة مكية<sup>(٣)</sup>.

قلت: والصحيحُ الأول، فإن في صحيح البخاريّ عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ. تعني قد بنى بها<sup>(٤)</sup>. ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة. ومن تبين أحكامها عَلِمَ أنها مدنية لا شك فيها.

وأما مَنْ قال: إن قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ مكِّي حيث وقع، فليس بصحيح؛ فإن البقرة مدنيّة، وفيها قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ في موضعين [الآية: ٢١ و١٦٨]، وقد تقدّم<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدي حاجب البيت، أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبي ﷺ فأعطاه مفتاح الكعبة، توفي بالمدينة سنة (٤٢هـ). الإصابة ٦/٣٨٧.

(٢) أخرج قول علقمة أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٢٢، وقد تقدم ١/٣٣٩.

(٣) المحرر الوجيز ٣/٢، وكلام النحاس في معاني القرآن ٧/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٣/٢. وحديث عائشة في صحيح البخاري (٤٩٩٣).

(٥) ١/٣٣٩.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ قد مضى في «البقرة» اشتقاق «الناس» ومعنى التقوى والربِّ والخلقِ والزوجِ والبتِّ، فلا معنى للإعادة<sup>(١)</sup>. وفي الآية تنبيهٌ على الصانع.

وقال: ﴿وَاحِدَةٍ﴾ على تأنيث لفظ النفس. ولفظ النفس يؤنث وإن عُني به مذكّر. ويجوز في الكلام: من نفسٍ واحدٍ. وهذا على مراعاة المعنى؛ إذ المرادُ بالنفس آدمٌ عليه السلام؛ قاله مجاهد وقتادة. وهي<sup>(٢)</sup> قراءةُ ابنِ أبي عُبَلَةَ: «واحدٍ» بغير هاء<sup>(٣)</sup>.

﴿وَبَثَّ﴾ معناه: فرّق ونسّر في الأرض، ومنه: ﴿وَزَرَأْتُ مَبْثُوثَةً﴾ [الغاشية: ١٦] وقد تقدّم في «البقرة»<sup>(٤)</sup>.

﴿مِنْهُمَا﴾ يعني آدم وحواء؛ قال مجاهد: خلقت حواء من قُصَيْرِي آدم<sup>(٥)</sup>. وفي الحديث: «خلقت المرأة من ضلعٍ عوجاء»، وقد مضى في البقرة<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم اشتقاق «الناس» ٢٩٣/١، ومعنى التقوى ٢٤٨/١، ومعنى الرب ٢١١/١، ومعنى الخلق ٣٤١/١، ومعنى الزوج ٣٦٢/١، ومعنى البت ٤٩٧/٢.

(٢) في (ظ): وعلى.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤٣٠/١، والمحزر الوجيز ٣/٢، وأثر مجاهد في تفسيره: ١٤٣، وأثر مجاهد وقتادة أخرجهما الطبري ٣٤٠/٦.

(٤) ٤٩٧/٢.

(٥) تفسير مجاهد: ١٤٣، وأخرجه الطبري ٣٤١/٦، قوله: قُصَيْرِي، قال في الصحاح (قصر) القُصْرَى والقُصَيْرِي: الضلع التي تلي الشاكلة، وهي الواهنة في أسفل الأصابع.

(٦) لم نقف على من ذكر الحديث بهذا اللفظ: «ضلع عوجاء»، وروى الطبراني في الكبير (٧٠٥١) عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «إنما المرأة كالضلع، إذا أردت أن تقيمها حتى تكسرها، أو تتركها وهي عوجاء». وسلف حديث أبي هريرة ٤٠٥/١ وهو في الصحيحين.

﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ حَصَرَ ذَرِيَّتَهُمَا إِلَى<sup>(١)</sup> نوعين، فاقترضى أن الحُثْنَى ليس بنوع، لكن له حقيقة تردُّه إلى هذين النوعين، وهي الآدمية، فيلحقُ بأحدهما<sup>(٢)</sup>، على ما تقدّم ذكره في «البقرة» من اعتبارِ نَقْصِ الأعضاء وزيادتها<sup>(٣)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ كرّر الاتِّقَاء تأكيداً وتنبهياً لنفوس المأمورين، و«الذي» في موضع نصبٍ على النعت. «وَالْأَرْحَامَ» معطوف؛ أي: اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها<sup>(٤)</sup>.

وقرأ أهل المدينة: «تَسَاءَلُونَ» بإدغام التاء في السين، وأهل الكوفةٍ بحذف التاء<sup>(٥)</sup> - لاجتماع تاءين - وتخفيفِ السين؛ لأن المعنى يُعرف<sup>(٦)</sup>، وهو كقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِهَاءِ﴾ [المائدة: ٢] و﴿نَزَّلْنَا﴾ [القدر: ٤] وشبهه.

وقرأ إبراهيم النَّخَعِيُّ وقتادةُ والأعمشُ وحمزةُ: «والأَرْحَامَ» بالخفض<sup>(٧)</sup>. وقد تكلم النخويون في ذلك؛ فأما البصريون فقال رؤساؤهم: هو لَحْنٌ لا تحِلُّ القراءةُ به. وأما الكوفيون فقالوا: هو قبيح. ولم يزيدوا على هذا، ولم يذكروا عِلَّةَ قُبْحِهِ؛ قال النحاس<sup>(٨)</sup>: فيما علمتُ.

وقال سيبويه<sup>(٩)</sup>: لم يعطف على المضمر المخفوض؛ لأنه بمنزلة التنوين،

(١) في (م): في.

(٢) المحرر الوجيز ٤/٢.

(٣) ٤٥٠/١.

(٤) ينظر تفسير الطبري ٦/٣٤٦ - ٣٤٩.

(٥) قرأ أهل المدينة (نافع وأبو جعفر)، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر بالتشديد، وعاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف، ينظر السبعة ص ٢٢٦، والتيسير ص ٩٣، والنشر ٢/٢٤٧.

(٦) إعراب القرآن ١/٤٣٠.

(٧) السبعة ص ٢٢١، والتيسير ص ٩٣ عن حمزة، وذكرها عن إبراهيم وقتادة النحاس في إعراب القرآن ١/٤٣٠، وأخرجها الفراء في معاني القرآن ١/٢٥٢ من طريق الأعمش عن إبراهيم.

(٨) إعراب القرآن ١/٤٣١.

(٩) الكتاب ٢/٣٨١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٤٣١.

والتنوين لا يُعطفُ عليه.

وقال جماعة: هو معطوف على المكني؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها، يقول الرجل: أسألك بالله والرحم<sup>(١)</sup>؛ هكذا فسره الحسن والنخعي ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح في المسألة، على ما يأتي.

وضعه أقوامٌ منهم الزجاج، وقالوا: يُقْبَحُ عطفُ الاسمِ الظاهرِ على المضمرِ في الخفضِ إلا بإظهارِ الخافضِ، كقوله: ﴿فَسَفْنَا بِهِ وَيَدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١] ويقبح: مررتُ به وزيد؛ قال الزجاج عن المازني: لأن المعطوف والمعطوف عليه شريكان، يَحِلُّ كُلُّ واحدٍ منهما مَحَلَّ صاحبه، فكما لا يجوز: مررتُ بزید و«ك»، كذلك لا يجوز: مررتُ بك وزيد<sup>(٣)</sup>.

وأما سيبويه فهي عنده قبيحة لا تجوز إلا في الشعر<sup>(٤)</sup>، كما قال:

فاليومَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتِمُنَا فَاذْهَبْ فَمَا بَكَ وَالْأَيَّامُ مِنْ عَجَبٍ<sup>(٥)</sup>

عطف «الأيام» على الكاف في «بك» بغير الباء للضرورة. وكذلك قول الآخر:

تُعَلِّقُ<sup>(٦)</sup> فِي مِثْلِ السَّوَارِي سَيُوفُنَا وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبُ مَهْوَى نَفَانِفٍ<sup>(٧)</sup>

(١) في (د) و(م): سألتك بالله والرحم، وفي تفسير الطبري ٦/٣٤٤ - ٣٤٥، والمحرم الوجيز ٤/٢: أسألك بالله وبالرحم، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ).

(٢) المحرم الوجيز ٤/٢، وأخرجها عن الحسن والنخعي ومجاهد الطبري ٦/٣٤٤ - ٣٤٥.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٦/٢ - ٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/٤٣١، والمحرم الوجيز ٤/٢، قال أبو حيان في البحر ٣/١٥٨: وتعليل المازني معترض بأنه يجوز أن تقول: رأيتك وزيداً، ولا يجوز أن تقول: رأيت زيداً و«ك»، فكان القياس: رأيتك وزيداً، ألا يجوز.

(٤) الكتاب ٢/٣٨١.

(٥) لم نقف على قائله، وهو من شواهد الكتاب ٢/٣٨٣، والكامل ٢/٩٣١، ومعاني القرآن للزجاج ٧/٢، وإعراب القرآن للنحاس ١/٤٣١، وشرح المفصل ٣/٧٩، والإنصاف ٢/٤٦٤، والخزانة ٥/١٢٣.

(٦) في (م) وبعض المصادر: تُعَلِّقُ.

(٧) البيت في معاني القرآن للفراء ١/٢٥٣، وتفسير الطبري ٦/٣٤٦، وإعراب القرآن للنحاس ١/٤٣١، والمحرم الوجيز ٤/٢، وشرح المفصل ٣/٧٩، والإنصاف ٢/٤٦٥، والخزانة ٥/١٢٥، غير منسوب، وهو عندهم براوية: عَوَّطُ نَفَانِفٍ، وسعيده المصنف ٦/١٢ بهذه الرواية. ونسبه الجاحظ =



عَطَفَ «الكعب» على الضمير في «بينها» ضرورة. وقال أبو علي: ذلك ضعيف في القياس<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب «التذكرة المهدية» عن الفارسي أن أبا العباس المبرّد قال: لو صلّيت خلفَ إمام يقرأ: «ما أنتم بمُضْرِحِي»<sup>(٢)</sup> [إبراهيم: ٢٢] و«اتَّقُوا الله الذي تَسَاءَلُونَ به والأرحام» لأخذتُ نعلي ومضيت.

قال الزّجاج<sup>(٣)</sup>: قراءة حَمَزَة مع ضعفيها وقبحها في العربية خطأ عظيم في أصول أمر الدين؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تحلفوا بأبائكم»<sup>(٤)</sup> فإذا لم يجز الحلف بغير الله؛ فكيف يجوز بالرّحم؟! ورأيت<sup>(٥)</sup> إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أنّ الحلف بغير الله أمر عظيم، وأنه خاصٌّ لله تعالى<sup>(٦)</sup>.

قال النحاس<sup>(٧)</sup>: وقول بعضهم: «والأرحام» قَسَمٌ، خطأ من المعنى والإعراب؛ لأن الحديث عن النبي ﷺ يدلُّ على النصب. وروى شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه قال: كنت<sup>(٨)</sup> عند النبي ﷺ، حتى جاء قومٌ من مُضَرٍ

= في الحيوان ٤٩٤/٦ لمسكين الدارمي برواية: منا تنائف.

قال أبو البركات الأنباري في الإنصاف: يعني أن قومه طوال، وأن السيف على الرجل منهم كأنه على سارية من طوله، وبين السيف وكعب الرجل منهم غائط - وهو المكان المظلم من الأرض - ونفائف: واسعة، أي: بين السيف والكعب مسافة.

والمهوى والمهواة: ما بين الجبلين. والتنافف جمع تنوفة: وهي القفر من الأرض. اللسان (هوا) (تف).

(١) الحجة ١٢١/٣، والمحرم ٥/٢.

(٢) يعني بكسر الباء، وهي قراءة حمزة، ينظر السبعة ص ٣٦٢، والتيسير ص ١٣٤، قال الداني: وهي لغة حكاها الفراء وقطرب، وأجازها أبو عمرو.

(٣) معاني القرآن ٦/٢.

(٤) أخرجه أحمد (١١٦) من حديث عمر ؓ.

وأخرجه أحمد (١١٢) والبخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦) بلفظ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم...».

(٥) في (ظ): فرأيت، والكلام للزجاج.

(٦) في (ظ): عاصي.

(٧) إعراب القرآن ١/٤٣١ - ٤٣٢.

(٨) في (م): كنا.

حُفَاءَ عَرَاءَ، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغيرُ لِمَا رأى من فاقَتهم، ثم صَلَّى الظهرَ وخطب الناسَ فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ إلى ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾؛ ثم قال: «تصدَّق رجلٌ بديناره، تصدَّق رجلٌ بدرهمه، تصدَّق رجلٌ بصاعِ تمره» وذكر الحديث<sup>(١)</sup>. فمعنى هذا على النصب؛ لأنه حَضَّهم على صلة أرحامهم. وأيضاً فقد صحَّ عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ»<sup>(٢)</sup>. فهذا يردُّ قولَ مَنْ قال: المعنى: أسألك بالله وبالرَّحِم. وقد قال أبو إسحاق<sup>(٣)</sup>: معنى: «تَسَاءَلُونَ بِهِ»: يعني تطلبون حقوقكم به. ولا معنى للخفضِ أيضاً مع هذا.

قلت: هذا ما وقفتُ عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة: «وَالْأَرْحَامَ» بالخفض، واختاره ابنُ عطية<sup>(٤)</sup>.

ورده الإمام أبو نصرٍ عبدُ الرحيم بن عبد الكريم القُشَيْرِيُّ، واختار العطفَ فقال: ومثُلُ هذا الكلام مردودٌ عند أئمة الدين؛ لأن القراءاتِ التي قرأ بها أئمة القراءِ ثبتت عن النبي ﷺ تواتراً يعرفه أهلُ الصنعة، وإذا ثبتَ شيءٌ عن النبي ﷺ؛ فمَنْ رَدَّ ذلك، فقد رَدَّ على النبي ﷺ، واستمَّح ما قرأ به، وهذا مقامٌ محذور، ولا يُقَلَّدُ فيه أئمة اللغة والنحو؛ فإن العربية تَتَلَقَّى من النبي ﷺ، ولا يشكُّ أحدٌ في فصاحتها<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٢٣)، والبخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) : (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هو الزجاج وكلامه في معاني القرآن ٦/٢.

(٤) المحرر ٥/٢، قال أبو حيان في البحر ١٥٩/٣: وأما قول ابن عطية... فجسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه؛ إذ عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله ﷺ قرأ بها سلف الأمة، واتصلت بأكابر قراء الصحابة... عمد إلى ردها بشيء خطر له في ذهنه، وجسارته هذه لا تليق إلا بالمعتزلة كالزمخشري؛ فإنه كثيراً ما يطعن في نقل القراء وقراءتهم... وإنما ذكرت هذا وأطلت فيه لئلا يطلع غمر على كلام الزمخشري وابن عطية في هذه القراءة، فيسيء ظناً بها وبقارئها... ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم...

(٥) ينظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ١٢١/٢.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَدِيثِ فِيهِ نَظْرٌ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ: «وَأَيْبِكَ، لَوْ طَعَنْتَ فِي خَاصَرْتِهِ»<sup>(١)</sup>. ثُمَّ النَّهْيُ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا تَوَسَّلَ إِلَى الْغَيْرِ بِحَقِّ الرَّحِمِ، فَلَا نَهْيَ فِيهِ.

قال القشيري: وقد قيل: هذا إقسامٌ بالرَّحِمِ، أي: اتقوا الله وحقَّ الرحم<sup>(٢)</sup>، كما تقول: افعل كذا وحقَّ أبيك. وقد جاء في التنزيل: «وَالنَّجْمِ، وَالطُّورِ، وَالتِّينِ، لَعْمُرُكُ» وهذا تكلُّفٌ<sup>(٣)</sup>.

قلت: لا تكلُّفَ فيه، فإنه لا يبعُدُ أن يكون «وَالْأَرْحَامِ» من هذا القبيل، فيكون أقسمَ بها كما أقسمَ بمخلوقاته الدالَّةِ على وحدانيته وقدرته تأكيداً لها حتى قرَّنها بنفسه. والله أعلم.

ولله أن يُقسِمَ بما شاء، ويمنع ما شاء، ويبيح ما شاء، فلا يبعُدُ أن يكون قَسَمًا. والعربُ تُقسِمُ بالرَّحِمِ.

ويصحُّ أن تكون الباء مُرادَّةً، فحذفها كما حذفها في قوله:

(١) أبو العشاء هو الدارمي، مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، قال ابن الأثير في أسد الغابة ٦/٢١٤: ذكره بعضهم في الصحابة، ولا يصح، والحديث لأبيه... والصحبة لأبيه. والحديث في ذكاة المتردية والمتوحشة، وقد أورده بهذا اللفظ الجويني، وأنكره عليه ابن الصلاح - فيما ذكره النووي في المجموع ٩/١٢٩ - من وجوه: منها أنه جعل أبا العشاء هو الذي خاطبه النبي ﷺ، وإنما هو أبوه، وأبو العشاء تابعي مشهور، ومنها أنه قال فيه: «في خاصرتها» وأن رواية الحديث: «في فخذه»، كما رواه أحمد (١٨٩٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥) والترمذي (١٤٨١)، والنسائي ٧/٢٢٨، وابن ماجه (٣١٨٤) دون القَسَمِ، ووقع القسم في رواية أحمد (١٨٩٤٨). ثم قال النووي: وهذا الحديث ضعيف، فقد اتفقوا على أن مداره على أبي العشاء، قالوا: وهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة... قال الترمذي: هو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد، قال: ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث، وقال البخاري في تاريخه (٢/٢٢) في حديث أبي العشاء وسماعه من أبيه: فيه نظر. وسيذكر المصنف الحديث على الجادة في تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) قال ابن الأنباري في الإنصاف ٢/٤٦٧: وجواب القسم: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا رَقِيبًا﴾.

(٣) وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٥: وهذا كلام يأباه نظم الكلام وسرده، وإن كان المعنى يخرج.

مَشَائِمٌ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً وَلَا نَاعِبٍ إِلَّا بَيْنَ غُرَابِهَا<sup>(١)</sup>  
فَجْرًا وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ بَاءً.

قال ابن الدّهان أبو محمد سعيد بن مبارك: والكوفيُّ يُجيزُ عطفَ الظاهرِ على  
المجرورِ، ولا يمنعُ منه. ومنه قوله:

أَبْكَ أَيُّهُ بِيٍّ أَوْ مُصَدِّرٍ      مِنْ حُمْرِ الْجِلَّةِ جَابِ حَشْوَرٍ<sup>(٢)</sup>  
ومنه:

فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبٍ<sup>(٣)</sup>

وقول الآخر:

وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبِ غَوْطٌ نَفَانِفُ<sup>(٤)</sup>

ومنه:

فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنْدٌ<sup>(٥)</sup>

(١) نسبة سيبويه في الكتاب ٢٩/٣ للفرزدق، وهو في شرح ديوانه ص ١٢٣. ونسبه أيضاً ٣٠٦/١ للأخوص  
الرياحي، وهو زيد بن عمرو اليربوعي، ونُسب للأخوص أيضاً في البيان والتبيين ٢/٢٦١، والإنصاف  
١/١٩٣، وشرح المفصل ٢/٥٢، والخزانة ٤/١٥٩-١٦٠. قال البغدادي: عطف «ناعب» بالجر  
على «مصلحين» المنصوب على كونه خبر ليس؛ لتوهم الباء، فإنها تجوز زيادتها في خبر ليس.  
وأنشده سيبويه ١/١٦٥، براوية: ولا ناعباً - بالنصب - عطفاً على «مصلحين».

(٢) لم نقف على قائل هذا الرجز، وهما من شواهد الكتاب ٢/٣٨٢، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٢/٨٣٢،  
واللسان (أوب). قال الشنتمري في شرح الشواهد ص ٣٨٢: الشاهد في عطف «مصدّر» على المضمرة  
المجرورة دون إعادة الجار، وهو من أقبح الضرورة. والمصدر: الشديد الصدر. والجاب: الغليظ.  
والحشور: الخفيف. والجلّة: المسان من الإبل، ومعنى أبك: ويحك، والتأيه: الدعاء، يقال: أَيْهْتُ  
بالإبل: إذا صحت بها.

(٣) تقدم في الصفحة ٨.

(٤) تقدم في الصفحة ٨.

(٥) نسبة القالي في ذيل الأمالي ص ١٤٠ لجبرير، ولم نقف عليه في ديوانه، وصدّره: إذا كانت الهيجه  
وانشقت العصا. والشاهد فيه هنا جَرَّ «الضحاك» عطفاً على الكاف. وقد أورده المصنف ٢/١٣٨ بتصب  
«الضحاك»، أي: يكفيك ويكفي الضحاك.

وقول الآخر:

وقد رَامَ آفَاقَ السَّمَاءِ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ مَصْعَدًا فِيهَا وَلَا الْأَرْضِ مَقْعَدًا<sup>(١)</sup>

وقول الآخر:

مَا إِنْ بِهَا وَالْأُمُورِ مِنْ تَلَفٍ مَا حُمَّ مِنْ أَمْرِ غَيْبِهِ وَقَعَا<sup>(٢)</sup>

وقول الآخر:

أُمْرٌ عَلَى الْكَتِيبَةِ لَسْتُ أُدْرِي «سواها» مجرورُ الموضعِ بفي.

ف «سواها» مجرورُ الموضعِ بفي.  
وعلى هذا حَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا لِكُلِّ فِيهَا مَعْيِشًا وَمَنْ لَسْتُمْ لِمُرْزِقَيْنِ﴾ [الحجر: ٢٠] بعطف «ومَنْ» على الكاف والميم<sup>(٤)</sup>.

وقرأ عبد الله بن يزيد<sup>(٥)</sup>: «وَالْأَرْحَامُ» بالرفع على الابتداء، والخبرُ مَقْدَرٌ، تقديره: والأرحامُ أهلٌ أن تُوصَلَ<sup>(٦)</sup>. ويحتملُ أن يكون إغراء؛ لأن من العرب من يرفَع المُغْرَى، وأنشد الفراء:

إِنْ قَوْمًا مِنْهُمْ عُمَيْرٌ وَأَشْبَا هُ عُمَيْرٍ وَمِنْهُمْ السَّفَاخُ  
لَجَدِيرُونَ بِاللِّقَاءِ إِذَا قَالُوا أَخُو النَّجْدَةِ السَّلَاحُ السَّلَاحُ<sup>(٧)</sup>

(١) لم نقف على قائله، وينظر فتح القدير ٤١٨/١.

(٢) لم نقف على قائله، وينظر فتح القدير ٤١٨/١.

(٣) نسبة أبو حيان في البحر ١٤٨/٢ للعباس بن مرداس، وقد ورد نسبة في الإنصاف ٢٩٦/١، والخزانة ١٢٥/٥ وهو عندهم برواية:

أكر على الكتيبة لا أبالي أفيها كان حتفي أم سواها  
(٤) في (خ) و (د) و (ز) و (م): عطف على الكاف والميم، والمثبت من (ظ)، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٣٧٨/٢.

(٥) هو أبو عبد الرحمن القرشي القصير، البصري، ثم المكي، إمام كبير في الحديث، ومشهور في القراءات، روى الحروف عن نافع، وعن البصريين، وله اختيار في القراءة. مات سنة (٢١٣هـ). غاية النهاية ١/٤٦٣ - ٤٦٤.

(٦) المحتسب ١/١٧٩، والمحور الوجيز ٤/٢، وهي قراءة شاذة.

(٧) لم نقف على قائلهما، وهما في معاني القرآن للفراء ١/١٨٨، وتفسير الطبري ٥/١٥٢، والخصائص ٣/١٠٢، وشرح الشواهد للعيني ٤/٣٠٦.

وقد قيل: إنَّ «وَالْأَرْحَامَ» بالنصب عطفٌ على موضع «به»؛ لأن موضعه نصبٌ، ومنه قوله:

فلسنا بالجبال ولا الحديداً<sup>(١)</sup>

وكانوا يقولون: أنشدك بالله والرحم.

والأظهر أنه نصبٌ بإضمار فعلٍ كما ذكرنا.

الثالثة: اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة، وأن قطيعتها محرمة. وقد صحَّ أن النبي ﷺ قال لأسماء - وقد سألته: أأصل أمي؟ - : «نعم، صلي أمك»<sup>(٢)</sup>. فأمرها بصلتها وهي كافرة. فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الكافر، حتى انتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوي الأرحام إن لم يكن عصبه ولا فرضٌ مسمى، ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمتهم لحرمة الرحم، وعضدوا ذلك بما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»<sup>(٤)</sup>. وهو قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عمر بن الخطاب ؓ وعبد الله بن مسعود، ولا يُعرف لهما مخالفتٌ من الصحابة. وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاءٍ والشعبيّ والزُّهريّ، وإليه ذهب الثوريّ وأحمدٌ وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

(١) هو عجز بيت لثقيبة بن هبيرة الأسدي كما في الكتاب ٦٧/١ و ٢٩٢/٢ ، ٣٤٤ ، ٤٤٨ ، وسمط اللالكلي ١٤٨/١ ، والإنصاف ٣٣٢/١ ، وصدرة:

معاوي إننا بشرٌ فأسجخ ...

وهو في الشعر والشعراء ٩٩/١ ، وأمالي القالي ٣٦/١ ، وشرح المفصل ١٠٩/٢ و ٩/٤ ، والخزانة ٢٦٠/٢ براوية: ولا الحديد، بجر القافية.

وقد رد ابن قتيبة في الشعر والشعراء، والمبرد والعسكري كما في الخزانة ٢٦٠/٢ على سيبويه روايته لهذا البيت بالنصب، وقال العسكري: وقد غلط على الشاعر؛ لأن هذه القصيدة مشهورة، وهي مخفوضة كلها، وهذا البيت أولها.

وقيل: إن هذا البيت روي مع أبيات منصوبة، ومع أبيات مجرورة. ينظر الخزانة ٢٦٢/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩١٥)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) في سننه (٣٩٤٩) من حديث سمرة بن جندب ؓ، وهو عند أحمد (٢٠١٦٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٧/١.

(٥) معالم السنن ٧٢/٤ ، وأخرجه عن عمر والحسن وجابر بن زيد أبو داود (٣٩٥٠ - ٣٩٥٢) والنسائي في الكبرى (٤٨٨٣ - ٤٨٩١). وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٤٧/١٣.

ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: أنه مخصوصٌ بالآباء والأجداد. الثاني: الجناحان، يعني الإخوة. الثالث: كقول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: لا يَعتَق عليه إلا أولاده وآباؤه وأمهاته، ولا يعتق عليه إخوته ولا أحدٌ من ذوي قرابته ولُحمته<sup>(٢)</sup>. والصحيحُ الأول؛ للحديث الذي ذكرناه وأخرجه الترمذيُّ والنسائي<sup>(٣)</sup>.

وأحسنُ طُرقه روايةُ النَّسائي له؛ رواه من حديثِ صُمرة، عن سفيان، عن عبدالله ابنِ دينار، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَقَدْ عَتَقَ»<sup>(٤)</sup>. وهو حديثٌ ثابتٌ بنقل العدل عن العدل، لم يقدح فيه أحدٌ من الأئمةِ بعلَّةٍ تُوجبُ تركه؛ غير أن النَّسائيَّ قال في آخره: هذا حديثٌ مُنكرٌ. وقال غيره: تفرَّدَ به صُمرة. وهذا هو معنى المنكر والشاذُّ في اصطلاح المحدثين. وضمرةٌ عدلٌ ثقةٌ، وانفرادُ الثقة بالحديث لا يضرُّه<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) لم يذكر المصنف الأبناء في القول الأول، مع أن كلامه في المسألة التالية قد تضمَّن ذكرهم؛ عندما حكى وجه كلِّ قول، ولم يذكر كذلك في القول الثاني عمودي النسب. وجملة الأقوال عند المالكية كما ذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ١٢٤/٥، وأبو العباس في المفهم ٣٤٤/٤ (على اختلاف في ترتيبها) أن الأول يختص بعمودي النسب، وهم الآباء والأجداد والأمهات والجندات وإن علوا، والولد وولد الولد وإن سفلوا، والثاني: عمودا النسب والجناحان، وهو المشهور عن مالك، والثالث: ذوو الأرحام المحرمة. وينظر الكافي ١٩٧/٢، والمعونة ١٤٤٨/٣.

(٢) معالم السنن ٧٢/٤.

(٣) سنن الترمذي (١٣٦٥)، والسنن الكبرى للنسائي (٤٨٧٨-٤٨٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. وأخرجه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر قوله، و(٣٩٥١) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن قوله، و(٣٩٥٢) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد. قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢١٢/٤: قال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح. ا. هـ. وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٥/٤: لا يصح هذا؛ لأن سماع الحسن من سمرة لا يصح إلا في حديث العقيقة. اهـ. وصحح عبد الحق الحديث من طريق ابن عمر كما سيأتي.

(٤) السنن الكبرى (٤٨٧٧).

(٥) المفهم ٣٤٥/٤، وقال الترمذي إثر الحديث (١٣٦٥): ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وقال البيهقي ٢٨٩/١٠: وهم فيه راويه. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢١٢/٤: وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان. ينظر المحلى ٢٠٢/٩، والأحكام الوسطى ١٥/٤، وبيان الوهم والإيهام ٤٣٧/٥ - ٤٣٨.

الرابعة: واختلفوا من هذا الباب في ذوي المحارم من الرّضاة، فقال أكثر أهل العلم: لا يدخلون في مقتضى الحديث. وكان شريك القاضي يُعتَقُهُم<sup>(١)</sup>.  
 وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أنّ الأب لا يَعْتَقُ على الابن إذا ملكه؛ واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَجْزِي ولدٌ والدًا إلا أن يجده مملوكًا، فيشتريه فيعتقه»<sup>(٢)</sup> قالوا: فإذا صحَّ الشراء فقد ثَبَتَ المِلك، ولصاحب المِلك التصرف.

وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فقد قرَن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يُبْقِيَ والده في ملكه وتحت سلطانه؛ فإذا يجب عليه عتقه؛ إما لأجل المِلك عملاً بالحديث: «فيشتريه فيعتقه»، أو لأجل الإحسان عملاً بالآية. ومعنى الحديث عند الجمهور أنّ الولد لَمَّا تَسَبَّبَ إلى عتق أبيه باشرائه، نَسَبَ الشرع العتق إليه نسبة الإيقاع منه.

وأما اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك، فوجه القول الأول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة، ووجه الثاني إلحاق القرابة القريبة المحرمة بالأب المذكور في الحديث، ولا أقرب للرجل من ابنه<sup>(٣)</sup>، فيحمل على الأب، والأخ يقاربه في ذلك لأنه يُدَلِّي بالأبوة؛ فإنه يقول: أنا ابن أبيه. وأمّا القول الثالث؛ فمتعلِّقه حديث ضمرة، وقد ذكرناه<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْحَامُ﴾ الرَّحْمُ اسمٌ لكافة الأقراب من غير فرق بين

(١) في (خ) و (د) و (م): وقال شريك القاضي بعقهم، والمثبت من (ز) و (ط)، وهو الموافق لما في معالم السنن ٧٣/٤، والكلام منه.

(٢) أخرجه أحمد (٧١٤٣)، ومسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) في (د) ومطبوع المفهم: أبيه، وهو خطأ.

(٤) المفهم ٣٤٤/٤ - ٣٤٥.



المَحْرَم وغيره. وأبو حنيفة يعتبر الرَحِمَ المحْرَمَ في منع الرجوع في الهبة، ويجوز الرجوع في حقِّ بني الأعمام. مع أنَّ القطيعة موجودة والقراصة حاصلة؛ ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام، فاعتبار<sup>(١)</sup> المحرم زيادة على نصِّ الكتاب من غير مُسْتَنَد، وهم يَرَوْنَ ذلك نسخاً، سيِّماً وفيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة، وقد جَوَّزوها في حقِّ بني الأعمام، وبني الأحوال والخالات<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي: حفيظاً؛ عن ابن عباس ومجاهد. ابن زيد: عليماً<sup>(٣)</sup>. وقيل: «رقيباً»: حافظاً؛ فعيل<sup>(٤)</sup> بمعنى فاعل. فالرَّقِيب من صفات الله تعالى، والرَّقِيبُ: الحافظُ والمنتظرُ؛ تقول: رَقَبْتُ أَرْقُبُ رِقْبَةً ورِقْبَانًا: إذا انتظرت.

والمَرْقَبُ: المكان العالي المُشْرِف، يقف عليه الرَّقِيبُ. والرَّقِيبُ: السهمُ الثالث من السبعة التي لها أنصباء. ويقال: إن الرَّقِيبَ ضَرَبُ من الحَيَّات<sup>(٥)</sup>، فهو لفظٌ مُشْتَرَكٌ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾

فيه خمسُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ﴾ وأراد باليتامى: الذين كانوا أيتاماً، كقوله: ﴿فَأَلْفَى السَّحْرَةَ سَاحِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦] ولا سِحْرَ مع السجود، فكذلك لا يُتَمَّ مع

(١) في (خ): باعتبار.

(٢) أحكام القرآن للكميا الطبري ٣٠٨/٢.

(٣) أخرج الطبري ٣٥٠/٦ خبري مجاهد وابن زيد، وأورد النحاس أثر ابن عباس في إعراب القرآن ٤٣٢/١.

(٤) في (د) و(م): قيل، وهو تحريف.

(٥) مجمل اللغة ٣٩٣/٢.

البلوغ<sup>(١)</sup>. وكان يقال للنبي ﷺ: يَتِيمُ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup>، استصحاباً لِمَا كَانَ.

«وَأَتُوا» أَي: أَعْطُوا. وَالْإِيتَاءُ: الْإِعْطَاءُ. وَلِفَلَانٍ أَتَوْتُ، أَي: عَطَّاءُ. أَبُو زَيْدٍ: أَتَوْتُ الرَّجُلَ أَتَوَهُ إِتَاوَةً، وَهِيَ الرِّشْوَةُ<sup>(٣)</sup>. وَالْيَتِيمُ: مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْبَقْرَةِ» مُسْتَوْفَى<sup>(٤)</sup>.

وهذه الآية خطابٌ للأولياء والأوصياء؛ نزلت - في قول مقاتلٍ والكلبي - في رجلٍ من غطفان؛ كان معه مالٌ كثيرٌ لابن أخٍ له يتيمٍ، فلَمَّا بَلَغَ الْيَتِيمُ؛ طَلَبَ الْمَالَ فَمَنَعَهُ عَمُّهُ [فترافعا إلى النبي ﷺ] فنزلت [هذه الآية]، فقال العمُّ: نعوذ بالله من الحوب الكبير! وردَّ المالَ. فقال النبي ﷺ: «مَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ وَرَجَعَ بِهِ هَكَذَا، فَإِنَّهُ يَحُلُّ دَارَهُ» يعني جَنَّتَهُ. فلَمَّا قَبِضَ الْفَتَى الْمَالَ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَبَّتْ الْأَجْرُ، وَبَقِيَ الْوِزْرُ». فقيل: كيف يا رسول الله؟ فقال: «تَبَّتْ الْأَجْرُ لِلْغَلَامِ، وَبَقِيَ الْوِزْرُ عَلَى وَالِدِهِ»<sup>(٥)</sup> لأنه كان مشركاً.

الثانية: وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين:

أحدهما: إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا

(١) يشير إلى ما روي عن رسول الله ﷺ: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، وأبو داود (٢٨٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٦ من حديث علي عليه السلام، ورواه عبد الرزاق أيضاً (١١٤٥١) عن علي موقوفاً. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠١/٣: أعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم، وحسنه النووي متمكناً بسكوت أبي داود عليه.

وروي من حديث جابر فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٧ - ٣٢٠، ومن حديث أنس فيما أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٧١٦/٧. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٥٣/٢: ليس فيهما شيء يثبت.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. في خبر زواجه ﷺ من خديجة رضي الله عنها، وفيه قول أبيها: أنا أزوج يتيم أبي طالب؟ وإسناده ضعيف.

(٣) مجمل اللغة ٨٦/١.

(٤) ٢٢٩/٢.

(٥) أسباب النزول للواحد ص ١٠٦، وتفسير البغوي ٣٩٠/١، وما سلف بين حاصرتين منهما، ومقاتل والكلبي؛ ضعيفان جداً.

يستحقُّ الأخذَ الكُلِّيَّ والاستبدادَ، كالصغير والسفيه الكبير.

الثاني: الإيتاء بالتمكُّن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد<sup>(١)</sup>، وتكون تسميته مجازاً؛ المعنى: الذي كان يتيماً، وهو استصحابُ الاسم، كقوله تعالى: ﴿فَأَلْفَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦] أي: الذين كانوا سحرةً. وكان يقال للنبِيِّ ﷺ: يتيمٌ أبي طالب<sup>(٢)</sup>. فإذا تحقَّق الوليُّ رُشدَه حرَّم عليه إمساكُ ماله عنه، وكان عاصياً.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً أُعطيَ ماله كَلَّهُ على كلِّ حال؛ لأنه يصير جَدًّا<sup>(٣)</sup>.

قلت: لما لم يذكر الله تعالى في هذه الآية إيناسَ الرشد، ودَكَرَه في قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَلُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، قال أبو بكر الرازيُّ الحنفيُّ في أحكام القرآن<sup>(٤)</sup>: لما لم يقيَّد الرشدُ في موضع، وقيَّد في موضع، وجب استعمالُهما؛ فأقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً وهو سَفِيهٌ لم يُؤنَسَ منه الرشدُ، وجب دفعُ المال إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب<sup>(٥)</sup>، عملاً بالآيتين؛ وقال أبو حنيفة: قد بلغ أشدَّه<sup>(٦)</sup>، وصار<sup>(٧)</sup> يصلحُ أن يكونَ جَدًّا. [قال الكيا الطبري: [ فإذا صار يصلحُ أن يكونَ جَدًّا، فكيف يصحُّ إعطاؤه المالَ بعلةِ اليُثم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٨/١.

(٢) سلف هذا الكلام في المسألة الأولى.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٨/٢ - ٤٩، وللکيا الطبري ٣١٠/١، وتفسير الرازي ١٦٨/٩.

(٤) ٤٩/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن للکيا الطبري ٣٠٩/١، وما سيرد بين حاصرتين زيادة لبيان انتهاء كلام الرازي (وهو الجصاص).

(٥) بعدها في أحكام القرآن للجصاص: إلا مع إيناس الرشد.

(٦) في النسخ: لما بلغ، والمثبت من أحكام القرآن للکيا الطبري، ووقع أيضاً في (ظ) و(م): رُشدَه، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٧) في (م): صار.

وباسم اليتيم<sup>(١)؟</sup> وهل ذلك إلا في غاية البُعْد<sup>(٢)؟</sup>

قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: وهذا باطلٌ لا وجه له، لا سيّما على أصله الذي يرى المقدرات لا تثبت قياساً، وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة [نص]. وسيأتي ما للعلماء في الحجر إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أي: لا تبدّلوا الشاة السمينّة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزئيف. وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرّجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيب والجيد من أموال اليتامى، ويبدّلونه بالرديء من أموالهم، ويقولون: اسمٌ باسم، ورأسٌ برأس. فنهاهم الله عن ذلك. هذا قول سعيد بن المسيب والزّهري والسّدي والضحاك، وهو ظاهر الآية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: المعنى: لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرّمة خبيثة، وتدعوا الطيب وهو مالكم<sup>(٦)</sup>.

وقال مجاهد وأبو صالح باذان<sup>(٧)</sup>: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن زيد: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان، ويأخذ الأكبر

(١) في (م): اليتيم.

(٢) وقع الكلام في أحكام القرآن للكلية الطبري بتفصيل أكثر، وقد اختصره المصنف هنا.

(٣) في أحكام القرآن ٣٠٩/١ له، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) ص ٥٢ من هذا الجزء، وما بعدها.

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٨/١، والمححر الوجيز ٥/٢، وأخرج الطبري ٣٥٢/٦ قول الأئمة المذكورين.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٤٣٣/١.

(٧) في النسخ: وباذان، بزيادة واو، وهو خطأ، فأبو صالح هذا هو باذان، وباذام أيضاً، مولى أم هانئ، وهو ضعيف.

(٨) المححر الوجيز ٥/٢، وأخرجه عن مجاهد وأبي صالح الطبري ٣٥٣/٦.

الميراث<sup>(١)</sup>. عطاء: لا تبيع على يتيملك الذي عندك وهو غرٌ صغير<sup>(٢)</sup>. وهذان القولان خارجان عن ظاهر الآية؛ فإنه يقال: تبدّل الشيء بالشيء، أي: أخذَه مكانه. ومنه البدل.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد: وهذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق؛ فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها، فنهوا عن ذلك، ثم نسخ [منه النهي] بقوله: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقال ابن فورك عن الحسن: تأوّل الناس في هذه الآية النهي عن الخلط، فاجتنبوه من قبل أنفسهم، فخفف عنهم في آية البقرة.

وقالت طائفة من المتأخرين: إنّ «إلى» بمعنى مع<sup>(٣)</sup>، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]. وأنشد القتيبي:

يَسُدُّونَ<sup>(٤)</sup> أَبْوَابَ الْقِبَابِ بِضُمِّرٍ إِلَىٰ عُنُنٍ<sup>(٥)</sup> مُسْتَوْتِقَاتِ الْأَوَاصِرِ<sup>(٦)</sup>

وليس بجيد.

وقال الحدائق: «إلى» على بابها، وهي تتضمن الإضافة، أي: لا تضيفوا أموالهم وتضمّوها إلى أموالكم في الأكل. فنهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم، فيتسلّطوا عليها بالأكل والانتفاع<sup>(٧)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ «إِنَّهُ» أي: الأكل. «كَانَ حُوبًا كَبِيرًا»

(١) أخرجه الطبري ٣٥٣/٦.

(٢) زاد المسير ٥/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٦/٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وأثر الحسن أخرجه الطبري ٣٥٦/٦.

(٤) في النسخ: يشدون، والمثبت من المصادر.

(٥) في النسخ: عمد، والمثبت من المصادر.

(٦) قائله سلمة بن الخرشب الأنماري كما في معجم البلدان ٣٣٦/١، واللسان (أصر)، قال صاحب اللسان: يريد خيالاً رُبعت بأفئتهم، والعُنُن: كُنُف سُترت بها الخيل من الريح والبرد.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٨/١.

أي: إثماً كبيراً؛ عن ابن عباسٍ والحسن وغيرهما، يقال: حَابَ الرجلُ يَحُوبُ حَوْباً: إذا أْتَمَّ<sup>(١)</sup>. وأصله: الزجرُ للإبل؛ فسَمِيَ الإِثْمُ حَوْباً؛ لأنه يُزَجَّرُ عنه وبه. ويقال في الدعاء: اللهم اغفر حَوْبَتِي<sup>(٢)</sup>، أي: إثمي.

والْحَوْبَةُ أيضاً: الحاجةُ، ومنه في الدعاء: إِلَيْكَ أَرْفَعُ حَوْبَتِي، أي: حاجتي.

والْحُوبُ: الوَحْشَةُ؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لأبي أيوبَ: «إِنَّ طَلَّاقَ أُمَّ أَيُوبَ لَحُوبٌ»<sup>(٣)</sup>.

وفيه ثلاث لغات: «حُوباً» بضمّ الحاء، وهي قراءةُ العامةِ ولغةُ أهلِ الحجاز. وقرأ الحسنُ: «حَوْباً» بفتح الحاء؛ قال الأَخْفَشُ: وهي لغةُ تميم. مقاتل: لغة الحَبَشِ. والحَوْبُ المصدر، وكذلك الحَيَابَةُ. والحُوبُ الاسم<sup>(٤)</sup>.

وقرأ أبي بن كعب: «حَاباً» على المصدر، مثل القال<sup>(٥)</sup>، ويجوزُ أن يكونَ اسماً، مثل الزاد.

والْحَوَّابُ - بهمزة بعد الواو - : المكانُ الواسعُ. والحَوَّابُ ماءٌ أيضاً<sup>(٦)</sup>. ويقال:

(١) المحرر الوجيز ٦/٢، وأخرج قول ابن عباس والحسن وغيرهما الطبري ٦/٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١٩٩٧)، والترمذي (٣٥٥١) وفيه: «...رب اقبل توبتي واغسل حوبتي...»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) تهذيب اللغة ٥/٢٦٧ - ٢٦٩، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٨٧٦) من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٢٦٢: فيه يحيى ابن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٣) من طريق ابن سيرين عن النبي ﷺ.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٤٣٣، وتفسير أبي الليث ١/٣٣١، والنهاية ١/٤٥٥، وقراءة الحسن ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٤.

(٥) ذكرها دون نسبة الزمخشري في الكشاف ١/٤٩٦، وأبو حيان في البحر ٣/١٦١.

(٦) هو من مياه العرب على طريق البصرة. معجم البلدان ٢/٣١٤، وورد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها، كما في مسند أحمد (٢٤٢٥٤): لما أقبلت عائشة؛ بلغت مياه بني عامر، نبحت الكلاب. قالت: أيُّ ماءٍ هذا؟ قالوا: ماء الحَوَّابِ. قالت: ما أظنُّني إلا أني راجعة. فقال بعض من كان معها: بل تقدِّمين، فإراك المسلمون، فيصلح الله عزَّ وجلَّ ذاتَ بينهم، قالت: إن رسولَ ﷺ قال لها ذات يوم: «كيف بإحدائكنَّ تنبح عليها كلاب الحَوَّابِ؟».

أَلْحَقَ اللهُ بِهِ الْحَوْبَةَ، أَي: الْمَسْكَنَةَ وَالْحَاجَةَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: بَاتَ بِحِيبَةٍ سَوْءٍ<sup>(١)</sup>. وَأَصْلُ الْبَاءِ الْوَاوُ<sup>(٢)</sup>. وَتَحَوَّبَ فَلَانٌ، أَي: تَعَبَّدَ وَأَلْقَى الْحَوْبَ عَنْ نَفْسِهِ. وَالتَّحَوَّبُ أَيْضاً: التَّحَزُّنُ، وَهُوَ أَيْضاً: الصِّيَاحُ الشَّدِيدُ، كَالزَّجْرِ، وَفَلَانٌ يَتَحَوَّبُ مِنْ كَذَا، أَي: يَتَوَجَّعُ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ طُفَيْلٌ<sup>(٤)</sup>:

فَذُوقُوا كَمَا ذُقْنَا عِدَاةَ مُحَجَّرٍ مِّنَ الْعَيْظِ فِي أَكْبَادِنَا وَالتَّحَوَّبِ<sup>(٥)</sup>

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>(٦)</sup>.

فِيهِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ شَرْطٌ، وَجَوَابُهُ: «فَانكِحُوا». أَي: إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي مَهْرِهِنَّ وَفِي النِّفْقَةِ عَلَيْهِنَّ ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أَي: غَيْرِهِنَّ<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَى الْأَثَمَةُ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup> - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾ قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ<sup>(٨)</sup> أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي الْمَعَانِي الْكَبِيرِ ١١٤٠/٢ .

(٢) مَجْمَلُ اللَّغَةِ ٢٥٥/١ .

(٣) يَنْظُرُ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ٢١/٢ .

(٤) ابْنُ عَوْفٍ بَنَ كَعْبَ الْغَنَوِيِّ، أَبُو قُرَّانَ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ مِنَ الْفَحُولِ الْمَعْدُودِينَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ أَوَّلِ شِعْرَاءِ قَيْسٍ، وَهُوَ مِنْ أَوْصَافِ الْعَرَبِ لِلخَيْلِ. الْأَغَانِي ٣٤٩/١٥ .

(٥) غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ٢١/٢ ، وَالْأَغَانِي ٣٥٢/١٥ ، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ ٢٦٩/٥ ، وَجَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ ١٢٥/١ ، وَمَحَجَّرٌ: اسْمٌ مَوْضِعٌ. اللِّسَانُ (حَجْرٌ).

(٦) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٣٥٨/٦ .

(٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٠٦٤)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٠١٨): (٦).

(٨) فِي (د) وَ (م): مِنْ غَيْرٍ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهنَّ إلا أن يُقسطوا لهن، ويبلغوا بهنَّ أعلى سنَّتهنَّ من الصِّدَّاق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنَّ. وذَكَر الحديث.

وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: ولهذا قلنا: إنه يجوزُ أن يشتري الوصيُّ من مال اليتيم نفسه، ويبيع من نفسه، من غير مُحَابَاةٍ. وللموَكَّلِ النظرُ فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منها. وللسلطان النظرُ فيما يفعله الوصيُّ من ذلك. فأما الأب؛ فليس لأحدٍ عليه نظرٌ ما لم تظهرْ عليه المحاباةُ، فيَعترضُ عليه السلطانُ حينئذ، وقد مضى في «البقرة» القولُ في هذا<sup>(١)</sup>.

وقال الضحَّاك والحسن وغيرهما: إن الآيةَ ناسخةٌ لِمَا كان في الجاهلية وفي أوَّل الإسلام، من أن للرجل أن يتزوَّج من الحرائر ما شاء، فقَصَرْتَهُنَّ الآيةُ على أربع<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ عباس وابن جبير وغيرهما: المعنى: وإن خفتمُ ألا تُقسطوا في اليتامى؛ فكذلك خافوا في النساء؛ لأنهم كانوا يتحرَّجون في اليتامى، ولا يتحرَّجون في النساء<sup>(٣)</sup>.

و«خِفْتُمْ» من الأضداد؛ فإنه [قد] يكونُ المَخُوفُ منه معلومَ الوقوع، وقد يكونُ مَظنوناً؛ فلذلك اختلفَ العلماءُ في تفسير هذا الخوف<sup>(٤)</sup>. فقال أبو عبيدة<sup>(٥)</sup>: «خِفْتُمْ» بمعنى: أيقنتم. وقال آخرون: «خِفْتُمْ»: ظننتم. قال ابن عطية: وهذا الذي اختاره الحُدَّااق، وأنه على بابه من الظَّنِّ لا من اليقين. التقديرُ: مَنْ غَلَبَ على ظنِّه التقصيرُ في القسط لليتيمة؛ فليعدِلْ عنها<sup>(٦)</sup>.

(١) ٤٤٩/٣.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٣٨/٢.

(٣) أخرج هذه الآثار الطبري ٣٦٣/٦ - ٣٦٥.

(٤) المفهم ٣٢٥/٧ - ٣٢٦، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) مجاز القرآن ١١٦/١.

(٦) هو بنحوه في المحرر الوجيز ٦/٢.

أما ما ذكره المصنف فهو كلام ابن العربي في أحكام القرآن ٣١٠/١ حيث قال: والصحيح عندي أنه على بابه من الظن...



و«تَقْسِطُوا» معناه: تعدلوا. يقال: أقسط الرجل: إذا عدل. وقسط: إذا جار وظلم صاحبه؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَأَنَّهُمْ يُجَاهَدُونَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] يعني الجائرين<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «المقسطون في الدين على منابر من نور يوم القيامة» يعني العادلين<sup>(٢)</sup>.

وقرأ ابن وثاب والنخعي: «تَقْسِطُوا» بفتح التاء، من «قسط» على تقدير زيادة «لا»، كأنه قال: وإن خفتُم أن تجوروا<sup>(٣)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إن قيل: كيف جاءت «ما» للآدميين، وإنما أصلها لِمَا لا يعقل؟ فعنه أجوبة خمسة:

الأول: أن «من» و«ما» قد يتعاقبان؛ قال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الشمس: ٥] أي: ومن بناها، وقال: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾<sup>(٤)</sup> [النور: ٤٥]. ف«ما» ههنا لمن يعقل، وهنَّ النساء؛ لقوله بعد ذلك: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ مبيناً لمبهم [ما]<sup>(٥)</sup>. وقرأ ابن أبي عبلة: «مَنْ طَابَ» على ذكرٍ مَنْ يَعْقِلُ<sup>(٦)</sup>.

الثاني: قال البصريون: «ما» تقع للنعوت كما تقع لِمَا لا يعقل؛ يقال: ما عندك؟ فيقال: ظريفٌ وكريمٌ. فالمعنى: فانكحوا الطيب من النساء، أي: الحلال، وما حرّمه الله فليس بطيب<sup>(٧)</sup>. وفي التنزيل: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]، فأجابه موسى على وفق ما سأل، وسيأتي.

(١) في (د) و(م): الجائرون.

(٢) تفسير أبي الليث ٣٣١/١، والحديث أخرجه أحمد (٦٤٩٢)، ومسلم (١٨٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) المحرر الوجيز ٦/٢، وقراءة ابن وثاب والنخعي في القراءات الشاذة ص ٢٤، والمحتسب ١/١٨٠.

(٤) تفسير البغوي ١/٣٩١.

(٥) المفهم ٧/٣٢٦، وما بين حاصرتين منه.

(٦) المحرر الوجيز ٧/٢، وذكر القراءة أبو حيان في البحر ٣/١٦٢.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٣٤.

الثالث: حكى بعض الناس أن «ما» في هذه الآية ظرفية، أي: ما دُمتم تستحسنون النكاح. قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: وفي هذا المنزع ضَعْفٌ.

جواب رابع: قال الفراء: «ما» ههنا مصدر؛ قال النحاس<sup>(٢)</sup>: وهذا بعيد جداً، لا يصح: فانكحوا الطيبة.

قال الجوهري<sup>(٣)</sup>: طاب الشيء يطيب طيبةً وتطياباً. قال علقمة:

كَأَنَّ تَطْيَابَهَا فِي الْأَنْفِ مَشْمُومٌ<sup>(٤)</sup>

جواب خامس: وهو أن المراد بـ «ما» هنا العقد؛ أي: فانكحوا نكاحاً طيباً<sup>(٥)</sup>.

وقراءة ابن أبي عبلة تردُّ هذه الأقوال الثلاثة.

وحكى أبو عمرو بن العلاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا: سبحان ما سبَّح له الرعد<sup>(٦)</sup>. أي: سبحان من سبَّح له الرعد. ومثله قولهم: سبحان ما سَخَّرَكُنَّ لنا. أي: من سَخَّرَكُنَّ<sup>(٧)</sup>.

واتفق كلُّ من يُعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يَحْفِ القِسْطَ في اليتامى له أن يَنْكِحَ أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، كمن خاف. فدلَّ على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأنَّ حُكْمَهَا أعمُّ من ذلك<sup>(٨)</sup>.

الثالثة: تعلق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وقال:

(١) المحرر الوجيز ٧/٢.

(٢) في إعراب القرآن ٤٣٤/١، وقول الفراء في معاني القرآن له ٢٥٣/١.

(٣) الصحاح (طيب).

(٤) ديوان علقمة ص ٥١، وصدرة: يحملن أترجةً نضج العبير بها... قال شارح الديوان: يعني يحملن امرأة أطلت بالزعفران.

(٥) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٣١٢/١ ورده، وقال: والصحيح رجوعه إلى المعقود عليه، التقدير: انكحوا من حل لكم من النساء.

(٦) أخرجه الطبري ٤٥٨/٢٤.

(٧) المقتضب ٢/٢٩٦.

(٨) المفهم ٧/٣٣٠.

إنما تكون يتيمةً قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأةٌ مُطلقةٌ لا يتيمةً، بدليل أنه لو أراد البالغةً لَمَا نَهَى عن حَطِّهَا عن صَدَاقِ مِثْلِهَا؛ لأنها تختارُ ذلك، فيجوزُ إجماعاً.

وذهب مالكٌ والشافعيُّ والجمهورُ من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغَ وتُستأمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]. والنساء اسمٌ ينطلقُ على الكبار، كالرجال في الذكور، واسمُ الرجل لا يتناولُ الصغيرَ، فكذلك اسمُ النساءِ والمرأة لا يتناولُ الصغيرةَ. وقد قال: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، والمرادُ به هناك اليتامى هنا<sup>(١)</sup>، كما قالت عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>. فقد دخلتِ اليتيمةُ الكبيرةُ في الآية فلا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، ولا تُنكحُ الصغيرةُ؛ إذ لا إِذْنَ لَهَا، فإذا بَلَغَتْ جازَ نِكَاحُهَا، لكن لا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا<sup>(٣)</sup>؛ كما رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديث محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: زَوَّجَنِي خَالِي قُدَامَةَ بِنُ مَظْعُونِ بِنْتِ أَخِيهِ عَثْمَانَ بِنِ مَظْعُونٍ، فدخلَ المغيرةُ بنُ شعبةَ على أمِّها، فأرغَبَهَا في المالِ وخطبها إليها، فرفعَ شأنها إلى النبي ﷺ، فقال قُدَامَةُ: يا رسول الله، ابنةُ أخي؛ وأنا وصيُّ أبيها ولم أقصُرْ بها، زَوَّجْتُهَا مَنْ قَد عَلِمْتَ فَضْلَهُ وَقَرَابَتَهُ. فقال<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ: «إنها يتيمةٌ، واليتيمةُ أُولَى بِأَمْرِهَا». فَنَزَعَتْ مِنِّي، وَزَوَّجَهَا الْمَغِيرَةَ بِنَ شَعْبَةَ. قال الدارقطني: لم يسمعه محمدُ بن إسحاقٍ مِنْ نَافِعٍ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَمْرِ بْنِ حَسِينٍ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

ورواه ابنُ أبي ذئبٍ، عن عمرِ بنِ حَسِينٍ، عن نَافِعٍ، عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ: أنه تزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ عَثْمَانَ بِنِ مَظْعُونٍ قال: فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: إِنَّ

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٠ - ٣١١، وأحكام القرآن للكميا الطبري ٢/ ٣١٣.

(٢) قالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها... وسلف في المسألة الأولى.

(٣) المفهم ٧/ ٣٢٦.

(٤) في سننه (٣٥٤٦).

(٥) بعدها في (د) و(م): له.

(٦) أخرجه أحمد (٦١٣٦)، والدارقطني (٣٥٤٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن

ابنتي تَكْرَهُ ذلك، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها، ففارقها، وقال: «ولا تُنكِحوا اليتامى حتى تستأمروهم، فإذا سكتن فهو إذنهما». فترَوَّجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>.

فهذا يردُّ ما يقوله أبو حنيفة من أنها إذا بلغت لم تَحْتَجَّ إلى وليٍّ، بناءً على أصله في عدم اشتراط الوليِّ في صِحَّة النكاح<sup>(٢)</sup>. وقد مضى في «البقرة» ذكره<sup>(٣)</sup>. فلا معنى لقولهم<sup>(٤)</sup>: «إن هذا الحديثٌ محمولٌ على غيرِ البالغة، لقوله: «إلا بإذنهما»<sup>(٥)</sup> [وليس للصغيرة إذن]. فإنه كان لا يكونُ لذكرِ اليتيم<sup>(٦)</sup> معنى<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

الرابعة: وفي تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالكٌ من صدق المثل، والردُّ إليه فيما فسَد من الصِّدَاق ووقَعَ العُبْنُ في مقداره؛ لقولها: بأدنى من سنَّة صدَّقها<sup>(٨)</sup>. فوجب أن يكونَ صدِّاق المثلِ معروفاً لكلِّ صِنْفٍ من الناس على قَدْرِ أحوالهم. وقد قال مالك<sup>(٩)</sup>: للناس مناصحٌ عُرفَتْ لهم وعُرفوا لها. أي: صدقاتٌ وأكفَاء.

وسئل مالكٌ عن رجلٍ زَوَّجَ ابنته [غنيةً] من ابن أخٍ له فقيرٍ، فاعترضت أمُّها. فقال: إني لأرى لها في ذلك مُتَكَلِّماً. فسَوَّغَ لها في ذلك الكلامَ حتى يظهر هو من<sup>(١٠)</sup> نظره ما يُسْقِطُ اعتراضَ الأمِّ عليه. وروى: لا أرى، بزيادة الألف، والأوَّلُ أصح.

وجائزٌ لغيرِ اليتيمةِ أن تُنكحَ بأدنى من صدِّاقِ مثلها؛ لأنَّ الآيةَ إنَّما خرجتْ في

(١) سنن الدارقطني ٣٥٤٥.

(٢) المفهم ٣٢٦/٧.

(٣) ٤٦٢/٣.

(٤) في (ظ): لقوله.

(٥) ورد هذا اللفظ في رواية محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) في (ز): اليتيم.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣١١/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٢٧٦٣) وهو رواية أخرى في حديث عائشة الذي سلف ص ٢٣ من هذا الجزء.

(٩) المدونة ١٦٤/٢.

(١٠) في أحكام القرآن لابن العربي ٣١٢/١، والكلام منه: في، وما سلف بين حاصرتين منه.

اليتامى. هذا مفهومها، وغير اليتيمة بخلافها.

الخامسة: فإذا بلغت اليتيمة، وأقسط الولي في صداقتها، جاز له أن يتزوجها، ويكون هو النكاح والمنكح؛ على ما فسرته عائشة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور، وقاله من التابعين الحسن وربيعة، وهو قول الليث.

وقال زفر والشافعي: لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان، أو يزوجه من ولي لها هو أقد بها منه، أو مثله في القعد<sup>(١)</sup>. وأمّا أن يتولى طرفي العقد بنفسه، فيكون ناكحاً منكحاً، فلا. واحتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(٢)</sup>، فتعديداً النكاح والمنكح والشهود واجب، فإذا اتحد اثنان منهم؛ سقط واحد من المذكورين<sup>(٣)</sup>.

وفي المسألة قول ثالث: وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوجه من روي هذا عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ معناه: ما حل لكم؛ عن الحسن وابن جبير وغيرهما. واكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير<sup>(٥)</sup>.

وقرأ ابن أبي إسحاق والجحدري وحمزة: «طاب» بالإمالة<sup>(٦)</sup>، وفي مصحف أبي: «طيب» بالياء<sup>(٧)</sup>، فهذا دليل الإمالة.

(١) أقد، وقعد: قريب الآباء من الجد الأكبر. القاموس (قعد).

(٢) تقدم ٤٦٢/٣.

(٣) ينظر الإشراف ٤٢/٤ - ٤٣، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٢٥٩ - ٢٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٣١٢/١.

(٤) الإشراف ٤٣/٤.

(٥) المحرر الوجيز ٧/٢، وأخرجه قول ابن جبير والحسن الطبري ٦/٣٦٩ - ٣٧٠.

(٦) السبعة ص ١٣٩، والتيسير ص ٥٠ عن حمزة، وذكرها أبو حيان في البحر ٢/١٦٢ وزاد نسبتها للأعمش، وما بين حاصرتين منه.

(٧) البحر ٣/١٦٢.

﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ دليلٌ على أنه لا يقالُ نساءٌ إلا لمن بَلَغَ الحُلُم. وواحدُ النساءِ: نِسْوَةٌ، ولا واحدٌ لِنِسْوَةٍ من لفظه، ولكن يقالُ امرأةٌ<sup>(١)</sup>.

السابعة: قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ وموضعها من الإعراب نصبٌ على البديل من «ما»، وهي نكرةٌ لا تنصرف؛ لأنها معدولةٌ وصِفَةٌ؛ كذا قال أبو علي<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبري<sup>(٣)</sup>: هي معارفٌ؛ لأنها لا يدخلها الألفُ واللام، وهي بمنزلةِ «عَمَرَ» في التعريف. قاله الكوفي<sup>(٤)</sup>. وخطأُ الزجاجُ هذا القول<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لم ينصرف؛ لأنه معدولٌ عن لفظه ومعناه، فأحادٌ معدولٌ عن واحدٍ واحدٍ، ومثنى معدولةٌ عن اثنين اثنين، وثلاثٌ معدولةٌ عن ثلاثة ثلاثة، ورباعٌ عن أربعة أربعة. وفي كلِّ واحدٍ منها لغتان: فَعَالٌ ومَفْعَلٌ؛ يقال: أحادٌ ومَوَّاحِدٌ، وتُنَاءٌ ومَثْنَى، وثلاثٌ ومَثَلَتْ، ورباعٌ ومَرَبِعٌ<sup>(٦)</sup>، وكذلك إلى مَعَشَرَ وعُشَارَ.

وحكى أبو إسحاق الثعلبيُّ لغةً ثالثةً: أَحَدٌ وثْنَى وثُلُثٌ وربَعٌ، مثلُ: عُمَرَ ورُفَرَ. وكذلك قرأ النخعيُّ في هذه الآية<sup>(٧)</sup>.

وحكى المهدويُّ عن النَّخَعِيِّ وابنِ وَثَّابٍ: «ثُلَاثٌ وربَعٌ» بغير ألفٍ في رُبْعٍ، فهو مقصورٌ من رُبَاعٍ استخفافاً<sup>(٨)</sup>، كما قال:

أقبلَ سَيْلٌ جاء من عند اللِّةِ      يَحْرِدُ حَرْدَ الْجَنَّةِ الْمُغْلَةِ<sup>(٩)</sup>

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٣٣/١.

(٢) المحرر الوجيز ٧/٢.

(٣) تفسير الطبري ٣٧١/٦، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز.

(٤) ينظر معاني القرآن للفراء ٢٥٤/١ - ٢٥٥.

(٥) معاني القرآن له ٩/٢.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٣٧١/٦، والمحرر الوجيز ٧/٢، والمفهم ٣٣٠/٧.

(٧) المفهم ٣٣١/٧، وقراءة النخعي هذه ذكرها أيضاً الزمخشري في الكشاف ٤٩٧/١.

(٨) المحتسب ١٨١/١، قال ابن جني: ويقوي أنه أراد «رُبَاع» ثم حذف الألف تركُّ صَرْفَه، كما كان قبل الحذف غير مصروف.

(٩) نسبة ابن دريد في الجمهرة ١١٥/١ لحنظلة بن مصبح، قال: ويقال: مصنوع من صنعة قطرب، =

قال الثعلبي: ولا يُزادُ من هذا البناء على الأربع إلا بيتٌ جاء عن الكُميت<sup>(١)</sup>:  
فلم يَسْتَرِيثُوكَ حتى رَمِيَتْ فوق الرجالِ خِصَالاً عَشَاراً  
يعني: طعنت عشرة<sup>(٢)</sup>: وقال ابنُ الدَّهَّان: وبعضهم يَقِفُ على المسموع وهو من  
أَحَادٍ إلى رُبَاعٍ، ولا يَعْتَبَرُ بالبيت لِشُدُودِهِ.

وقال أبو عمرو بنُ الحَاجِبِ<sup>(٣)</sup>: ويقالُ: أَحَادٌ وَمَوْحَدٌ، وَثَنَاءٌ وَمَثْنَى، وَثَلَاثٌ  
وَمَثَلْثٌ، وَرُبَاعٌ وَمَرْبَعٌ. وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال؟ فيه خلافٌ أصحُّها  
أنه لم يَثْبُتْ. وقد نَصَّ البخاريُّ في صحيحه على ذلك<sup>(٤)</sup>.

وكونه معدولاً عن معناه: أنه لا يُسْتَعْمَلُ في موضع تستعمل فيه الأعدادُ غيرُ  
المعدولة؛ تقول: جاءني اثنانٍ وثلاثةٌ، ولا يجوز: مَثْنَى وَثَلَاثٌ، حتى يتقدَّم قبله

= ونسبه لقطرِبِ ابنِ السيد كما في الخزانة ٣٦١/١٠، وهو بلا نسبة في الكامل ٧٤/١ و٦١٠/٢،  
ومعاني القرآن للفراء ١٧٦/٣، وإصلاح المنطق ص ٥٥ و ٢٩٦، واللسان (حرد) (غلل) (أله)، وفيه:  
حَرَدَ حَرَدَ الجنة: فَصَدَ فَصَدَّهَا، وَأَغْلَتِ الضيعة: أعطت الغلَّة.

(١) ديوانه ص ١٥٢، وهو في الخزانة ١٧١/١.

(٢) كذا قال المصنف، وذكر البغدادي في الخزانة عن البَطْلَيْوُسي في شرح هذا البيت: يستريثوك:  
يجدونك رائثاً، أي: بطيئاً، من الريث وهو البطء. ورميت: زدت. يقول: لما نشأتُ نَشَأَ الرجالِ  
أسرعت في بلوغ الغاية التي يطلبها طلاب المعالي، ولم يقنعك ذلك حتى زدت عليهم بعشر خصال.  
ينظر الاقتضاب ص ٤٦٧. قال البغدادي: وروى الحريري في الدررة: نصلاً، بدل: خصلاً، والأول هو  
الصحيح.

(٣) هو عثمان بن عمر، المقرئ، الأصولي، النحوي، المالكي، صاحب التصانيف. درّس بجامعة دمشق،  
وبالنورية المالكية، ثم نزع عن دمشق، فدخل مصر، وتصدَّر بالفاضلية. توفي بالإسكندرية سنة  
(٦٤٦هـ). السير ٢٦٤/٢٣.

(٤) في كتاب التفسير، قبل الحديث (٤٥٧٣)، قال البخاري: ولا تجاوز العرب رُبَاعٍ. وقال ابن قتيبة في  
أدب الكاتب ص ٥٦٧: ولم نسمع فيما جاوز ذلك شيئاً على هذا البناء غير قول الكُميت. وقال مثل  
قول ابن قتيبة أبو عبيدة في مجاز القرآن ١١٦/١، والطبري ٣٧٣/٦. ونقل الماوردي في النكت  
والعيون ١/٤٥٠ عن أبي حاتم قوله: بل قد جاء في كلامهم من الواحد إلى العشرة، وأنشد قول  
الشاعر:

ضربت حُماسُ ضربة عبشمي      أدار سُداسُ ألا يستقيما

جمع، مثل: جاءني القومُ أَحَادَ وَثَنَاءَ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ؛ من غير تكرار. وهي في موضع الحال هنا وفي الآية<sup>(١)</sup>.

وتكون صفةً، ومثال كون هذه الأعدادِ صفةً يتبيّن في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَجْنَحُ مَثْنَى وَثُلُوكَ وَرُبْعٌ﴾ [فاطر: ١] فهي صفةٌ للأجنحة<sup>(٢)</sup>، وهي نكرة؛ وقال ساعدة بن جؤيئة<sup>(٣)</sup>:

ولكنّما أهلي بوادٍ أنيسه ذئابٌ تبعي الناسَ مثنى وموحد<sup>(٤)</sup>  
وأنشد الفراء:

قتلنا به من بين مثنى وموحدٍ بأربعةٍ منكم وآخر خامس<sup>(٥)</sup>  
فوصف ذئاباً - وهي نكرة - بمثنى وموحد، وكذلك بيتُ الفراء؛ أي: قتلنا به ناساً، فلا تنصرف إذاً هذه الأسماءُ في معرفة ولا نكرة. وأجاز الكسائي والفراء<sup>(٦)</sup> صرفه في العدد على أنه نكرة. وزعم الأخفش<sup>(٧)</sup> أنه إن سمى به صرفه في المعرفة

(١) ينظر النهر المأد من البحر لأبي حيان على هامش البحر ١٦٢/٣.

(٢) استدل الزجاج في معاني القرآن ٩/٢ بهذه الآية على أن هذه الألفاظ نكرة لأنها وقعت صفة لنكرة.

(٣) أحد بني كعب بن كاهل بن الحارث بن تميم، شاعر محسن جاهلي، وشعره محشوٌ بالغريب والمعاني الغامضة. المؤلف والمختلف للأمدى ص ١١٣.

(٤) الكتاب ٢٢٦/٣، وأدب الكاتب ٥٦٧، والمقتضب ٣/٣٨١، ومعاني القرآن للأخفش ١/٤٣٢، والاقتنصاب ص ٤٦٧، وهو في مجاز القرآن ١/١١٦، والمذكر والمؤنث لأبي حاتم السجستاني ص ٤٨ يراوية: مثنى وموحد. قوله: تبعي الناس مثنى وموحد، قال ابن السيد: أي تطلب الناس لتأكلهم اثنين اثنين، وواحدًا واحدًا.

(٥) تفسير الطبري ٦/٣٧٢، والنكت والعيون ١/٤٤٩، ووقع الشطران في بيتين في معاني القرآن للفراء ٢٥٤/١ وهما:

وإن الغلام المستهام بذكره  
بأربعة منكم وآخر خامس  
قتلنا به من بين مثنى وموحد  
وساد مع الإظلام في رمح معبد

(٦) معاني القرآن له ١/٢٥٤.

(٧) معاني القرآن له ١/٤٣٢، ونقل المصنف قول الكسائي والفراء والأخفش بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٤٣٤.



والنكرة؛ لأنه قد زال عنه العدل.

الثامنة: اعلم أن هذا العدد: مثنى وثلاث ورباع، لا يدلُّ على إباحة تسع، كما قاله مَنْ بَعُدَ فهُمُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَعْرَضَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْوَاوِ جَامِعَةٌ؛ وَعَصَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ تِسْعًا، وَجَمَعَ بَيْنَهُنَّ فِي عِصْمَتِهِ. وَالَّذِي صَارَ إِلَى هَذِهِ الْجَهَالَةِ، وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ: الرَّافِضَةُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ فَجَعَلُوا مِثْنِي مِثْلَ اثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ ثَلَاثَ وَرُبَاعَ<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانٍ عَشْرَةَ؛ تَمَسُّكَاً مِنْهُ بِأَنَّ الْعَدَلَ فِي تِلْكَ الصِّيَغِ يَفِيدُ التَّكْرَارَ، وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ؛ فَجَعَلَ مِثْنِي بِمَعْنَى اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ ثَلَاثَ وَرُبَاعَ. وَهَذَا كُلُّهُ جَهْلٌ بِاللِّسَانِ وَالسُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةٌ لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ؛ إِذْ لَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ أَنَّهُ جَمَعَ فِي عِصْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مالك في موطنه، والنسائي والدارقطني في سننهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعِيلَانَ بْنِ سَلْمَةَ<sup>(٣)</sup> الثَّقَفِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «إِخْتَرْتُمْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْتُمْ سَائِرَهُنَّ»<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب أبي داود<sup>(٥)</sup>: عن الحارث بن قيس قال: أسلمتُ وعندي ثمان نِسْوَةٌ،

(١) المفهم ٣٢٦/٧ - ٣٢٧ .

(٢) المفهم ٣٢٨/٧ - ٣٢٩ ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣١٢/١ - ٣١٣ .

(٣) وقع في النسخ والمفهم: غيلان بن أمية، والمثبت من مصادر التخريج. وغيلان بن سلمة كان أحد وجوه ثقيف، وكان شريفاً شاعراً، أسلم هو وأولاده بعد فتح الطائف، وتوفي في آخر خلافة عمر. الإصابة ٦٣/٨ .

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨)، والنسائي (فيما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٩/٣)، والدارقطني (٣٦٨٤) وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو غير محفوظ كما نقل الترمذي عن البخاري. وأخرجه مالك ٥٨٦/٢ عن الزهري قال: بلغني . . . وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٤) والدارقطني (٣٦٨٦) عن الزهري مرسلًا، وهو أصح، كما في علل ابن أبي حاتم ٤٠١/١، وقال أحمد (فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير): هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، ونحوه قال الترمذي.

(٥) سنن أبي داود (٢٢٤١).

فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعاً».

وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت هذه الآية، أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعاً ويُمسك أربعاً<sup>(١)</sup>. كذا قال: قيس بن الحارث، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود<sup>(٢)</sup>. وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

وأما ما أُبيح من ذلك للنبي ﷺ؛ فذلك من خصوصياته، على ما يأتي بيانه في «الأحزاب»<sup>(٤)</sup>.

وأما قولهم: إن الواو جامعة، فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول: تسعة، وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستبج ممن يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر<sup>(٥)</sup>. وإنما الواو في هذا الموضع بدل، أي: انكحوا ثلاث<sup>(٦)</sup> بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء بأو؛ لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث؛ ولا لصاحب الثلاث رباع.

وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة، فتحكم بما لا

(١) تفسير أبي الليث ٣٣٢/١.

(٢) وذكر أيضاً أبو داود بإثر الحديث المذكور عن شيخه أحمد بن إبراهيم أن الصواب هو قيس بن الحارث. وقال الحافظ في الإصابة ١٧٦/٨: قيس بن الحارث، وقيل: الحارث بن قيس، والثاني أشبه لأنه قول الجمهور، وجزم بالأول أحمد بن إبراهيم الدورقي وجماعة، وبالثاني: البخاري وابن السكن وغيرهما.

(٣) تفسير أبي الليث ٣٣٢/١.

(٤) عند تفسير الآية: (٥٠)، المسألة السادسة عشرة.

(٥) ينظر الوسيط للواحد ٨/٢.

(٦) في النسخ الخطية: ثلاثة، وفي (م): ثلاثاً، والمثبت من أحكام القرآن للكميا الطبري ٣١٨/١، والكلام منه.

يوافقهم أهل اللسان عليه، وجَهالةٌ منهم.

وكذلك جَهْلُ الآخَرِينَ، بأنَّ مَثْنَى تَقْتَضِي اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وثَلَاثٌ: ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ، ورُبَاعٌ: أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ، ولم يعلموا أن اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وثَلَاثًا ثَلَاثًا، وأَرْبَعًا أَرْبَعًا، حَصْرٌ للعدد. ومَثْنَى وثَلَاثٌ ورُبَاعٌ بخلافها. ففي العدد المعدولِ عند العرب زيادةٌ معنَى ليست في الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيلُ مَثْنَى، إنما تعني بذلك اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ؛ أي: جاءت مزدوجةً<sup>(١)</sup>. قال الجوهريُّ<sup>(٢)</sup>: وكذلك [جميع] معدول العدد.

وقال غيره: إذا<sup>(٣)</sup> قلت: جاءني قومٌ مَثْنَى، أو ثَلَاثٌ، أو أَحَادٌ، أو عُشَارٌ، فإنما تريد أنهم جاؤوك واحداً واحداً، أو اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، أو ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلت: جاءني قومٌ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ، أو قومٌ عشرة عشرة<sup>(٤)</sup>، فقد حَصَرْتَ عِدَّةَ القوم بقولك: ثَلَاثَةٌ وعشرة. فإذا قلت: جاؤوني رُبَاعٌ وثَنَاءٌ، فلم تَحْصُرْ عِدَّتَهُمْ. وإنما تريد أنهم جاؤوك أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً، أو اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ. وسواءً كَثُرَ عددهم أو قلَّ في هذا الباب، فقَصْرُهُمْ كُلَّ صِغَةٍ على أَقَلِّ ما تَقْتَضِيه بزعمه تحكُّمٌ. وأمَّا اختلافُ علماء المسلمين في الذي يتزوَّجُ خامسةً وعنده أربعٌ، وهي:

التاسعة: فقال مالكٌ والشافعيُّ: عليه الحدُّ إن كان عالماً. وبه قال أبو ثور. وقال الزُّهريُّ: يُرْجَمُ إذا كان عالماً، وإن كان جاهلاً: أدنى الحدَّين الذي هو الجَلْدُ، ولها مهرُها، ويُفَرَّقُ بينهما، ولا يجتمعان أبداً.

وقالت طائفةٌ: لا حدٌّ عليه في شيءٍ من ذلك. هذا قولُ النعمان. وقال يعقوبٌ ومحمدٌ: يُحدُّ في ذات المحرم، ولا يُحدُّ في غير ذلك من النكاح. وذلك مثلُ أن

(١) ينظر المفهم ٣٢٧/٧ - ٣٢٩.

(٢) الصحاح (ثلث)، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ٣٢٧/٧، وما بين حاصرتين منهما.

(٣) في النسخ الخطية: فإذا.

(٤) في (ظ): جاءني قوم ثلاثة أو قوم عشرة، دون تكرار.

يَتَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً، أو خَمْسَةَ فِي عُقْدَةٍ، أو تَزَوَّجَ مَتَعَةً<sup>(١)</sup>، أو تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شَهُودٍ، أو أُمَّةً تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا. وقال أبو ثَوْرٍ: إذا عَلِمَ أَنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ يَجِبُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ كُلَّهُ إِلَّا التَّزْوُجَ بِغَيْرِ شَهُودٍ [والمجوسية].

وفيه قولٌ ثالثٌ قاله النَّخَعِيُّ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْخَامِسَةَ مُتَعَمِّدًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الرَّابِعَةِ مِنْ نِسَائِهِ: أَجَلْدُ مِثَّةٍ وَلَا يُنْفَى. فهذه فُتْيَا عِلْمَانِنَا فِي الْخَامِسَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ<sup>(٢)</sup>، فَكَيْفَ بِمَا فَوْقَهَا.

العاشرة: ذكر الزبير بن بَكَارٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ الْجِزَامِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: أَتَيْتِ امْرَأَةً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ الزَّوْجُ<sup>(٣)</sup> زَوْجُكَ. فَجَعَلْتُ تَكَرَّرُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، وَهُوَ يَكْرُرُ عَلَيْهَا الْجَوَابَ. فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَزْدِيُّ<sup>(٤)</sup>: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَشْكُو زَوْجَهَا فِي مَبَاعَدَتِهِ إِيَّاهَا عَنْ فِرَاشِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: كَمَا فَهَمَّتْ كَلَامَهَا فَاقْضِ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ كَعْبٌ: عَلَيَّ بِزَوْجِهَا، فَأَتَيْتِي بِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ امْرَأَتُكَ هَذِهِ تَشْكُوكِ. قَالَ: أَفِي طَعَامٍ أَمْ شَرَابٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رَشِدُهُ      أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهُ  
زَهْدَهُ فِي مَضْجَعِي تَعَبُّدُهُ      فَاقْضِ الْقَضَا كَعْبُ وَلَا تُرَدِّدُهُ  
نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يَرْقُدُهُ      فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ  
فَقَالَ زَوْجُهَا:

رَهَدَنِي فِي فَرَشِهَا وَفِي الْحَجَلِ      أَنِّي امْرُؤٌ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلَ

(١) فِي (د): مَعْتَدَةٌ، وَفِي (ظ): مَعْتَدٌ.

(٢) فِي الْإِشْرَافِ ٣٩/٢، وَمَا سَلَفَ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٣) فِي (خ) وَ (ظ): نَعَمْ الرَّجُلِ.

(٤) فِي النَّسَخِ: الْأَسَدِيُّ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَلِيَّهَا لِعَمْرِ وَعُثْمَانَ، وَكَانَ مِنْ نِبْلَاءِ الرِّجَالِ وَعِلْمَانِهِمْ، قَتَلَ يَوْمَ الْجَمَلِ. السِّيرُ ٥٢٤/٣.

في سورة النَّحْلِ<sup>(١)</sup> وفي السَّبْعِ الطُّوَلِ وفي كتاب الله تخويفٌ جَلَلٌ  
فقال كعب:

إِنَّ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلٌ نَصِيْبُهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلُ  
فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعِلْلُ

ثم قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَكَ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَلَكَ ثَلَاثَةُ  
أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَّ<sup>(٢)</sup> تَعَبُدُ فِيهِنَّ رَبَّكَ. فقال عمرُ: والله ما أدري من أيِّ أَمْرِيكَ أَعْجَبُ؟  
أَمِنْ فَهْمِكَ أَمْرَهُمَا، أَمْ مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا؟ اذْهَبْ فَقَدْ وَلَّيْتُكَ قِضَاءَ الْبَصْرَةِ<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو هُدَيْبَةَ إِبرَاهِيمُ بْنُ هُدَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ  
تَسْتَعِدِّي زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: لَيْسَ لِي مَا لِلنِّسَاءِ؛ زَوْجِي يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «لَكَ يَوْمٌ  
وَلَهُ يَوْمٌ، لِلْعِبَادَةِ يَوْمٌ وَلِلْمَرْأَةِ يَوْمٌ»<sup>(٤)</sup>.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ قال الضَّحَّاكُ وغيره: فِي الْمَيْلِ  
وَالْمَحَبَّةِ وَالْجَمَاعِ وَالْعِشْرَةِ وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ: الْأَرْبَعِ وَالثَّلَاثِ وَالْإِثْنَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>  
﴿فَوَاحِدَةٌ﴾. فَمَنْعَ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُوَدِّي إِلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ، وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ.  
وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقرئت بالرفع، أي: فواحدةٌ فيها كفايةٌ، أو كافية<sup>(٦)</sup>. وقال الكِسَائِيُّ: فواحدةٌ

(١) في (خ): النمل.

(٢) في (د): لبليالهن.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٢٧٦ - ٢٧٧، وذكره الأبيشيبي في المستطرف ١/١٢٧ - ١٢٨ مع  
اختلاف يسير في ألفاظه. وأخرجه بنحوه ابن سعد ٧/٩٢، وعبد الرزاق (١٢٥٨٧)، دون الرجز.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في (د) و (ز) و (ظ) و (م): واثنين، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/٧،  
والكلام منه، وأخرجه عن الضحاك وغيره الطبري ٦/٣٧٥.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٧، وقراءة الرفع هي قراءة أبي جعفر من العشرة؛ النشر ٢/٢٤٧، ونسبها ابن عطية  
لعبد الرحمن بن هرمز والحسن، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٩ للحسن والأعمش وحميد.

تُفَنَع. وقرئت بالنصب بإضمار فعل، أي: فانكحوا واحدة<sup>(١)</sup>.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يريد الإمام. وهو عطف على «فَوَاحِدَةً» أي: إن خاف ألا يعدل في [عشرة] واحدة فما ملكت يمينه<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا دليل على ألا حق للملك اليمين في الوطاء، ولا القسم؛ لأن المعنى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا﴾ في القسم ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فجعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة<sup>(٣)</sup>، فانتفى بذلك أن يكون للإمام حق في الوطاء أو في القسم. إلا أن ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرفيق<sup>(٤)</sup>.

وأسند تعالى الملك إلى اليمين؛ إذ هي صفة مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكّنها. ألا ترى أنها المنفقة؟ كما قال عليه الصلاة والسلام: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»<sup>(٥)</sup>، وهي المعاهدة المبايعة، وبها سُميت الألية يميناً، وهي المتلقية [لكتاب النجاة و] لرايات المجد<sup>(٦)</sup>، كما قال:

إذا ما رَايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابُهُ بِالْيَمِينِ<sup>(٧)</sup>

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾ أي: ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق وتجوروا؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. يقال: عال الرجل يعول: إذا

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٣٤/١.

(٢) المحرر الوجيز ٨/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في (م): واحدة.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٤/١.

(٥) هو قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «سبعة يظلمهم الله في ظلّه...» أخرجه أحمد (٩٦٦٥)، والبخاري (٦٦٠)، وأخرجه مسلم (١٠٣١) براوية: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» وهو وهم من راويه، ومثل الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ص ٩٢ بهذه الرواية للحديث المقلوب في المتن.

(٦) المحرر الوجيز ٨/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٧) قائله الشماخ بن ضرار الذبباني، وهو في ديوانه ص ٣٣٦، ونسبه الجوهري في الصحاح (عرب) للحطيطية، وتعقبه الصغاني في التكملة (عرب) فقال: ليس البيت للحطيطية، وإنما هو للشماخ.

جار ومال<sup>(١)</sup>. ومنه قولهم: عالَ السَّهْمُ عن الهَدَفِ: مال عنه. قال ابن عمر: إنه لعائلُ الكيل والوزن<sup>(٢)</sup>، قال الشاعر:

قالوا اتَّبَعنا رسولَ الله وأطرحوا  
قولَ الرسولِ وعالُوا في الموازين<sup>(٣)</sup>  
أي: جاروا. وقال أبو طالب:

بميزانِ صدقٍ لا يُغَلِّ شَعِيرَةً  
له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائلٍ<sup>(٤)</sup>  
يريد: غيرُ مائل. وقال آخر:

ونحن ثلاثةٌ وثلاثُ ذُودٍ  
لقد عالَ الزمانُ على عيالي<sup>(٥)</sup>  
أي: جار ومال. وعال الرجل يَعِيلُ: إذا افتقر فصار عالَّةً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨]: ومنه قول الشاعر<sup>(٦)</sup>:

وما يَدْرِى الفقيرُ متى غناه  
وما يَدْرِى الغنيُّ متى يَعِيلُ  
وهو عائلٌ، وقومٌ عَيْلةٌ، والعَيْلةُ والعالَةُ: الفاقة، وعالني الشيء يَعولني: إذا

(١) المحرر الوجيز ٨/٢، وأخرج ابن أبي شيبة ٣٦١/٤، والطبري ٣٧٦/٦ - ٣٧٩ القول المذكور.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٥/١، وينظر كتاب الأفعال للسرقسطي ٢٤٣/١.

(٣) قائله عبدالله بن الحارث بن قيس القرشي السهمي، قاله يحرض المسلمون على الهجرة إلى الحبشة كما في سيرة ابن هشام ٣٣١/١، وورد بلا نسبة في الصحاح (عول)، وجمهرة اللغة ١٤٠/٣، وروايته في السيرة والجمهرة: إنا تبعنا...

(٤) سيرة ابن هشام ٢٧٧/١، وتفسير الطبري ٣٧٨/٦، وتهذيب اللغة ١٩٦/٣، والصحاح (عول)، وذكر الطبري رواية أخرى للبيت وهي:

بميزان قسط لا يخسُ شعيرة  
ووازن صدق وزنه غير عائل

(٥) قائله الحطيئة، وهو في ديوانه ص ٣٩٥، والكتاب ٥٦٥/٣، وطبقات فحول الشعراء ١١٤/١، ومجالس ثعلب ص ٢٥٢، والأغاني ١٧٣/٢، والخصائص ٤١٢/٢، والإنصاف ٧٧١/٢، والخزانة ٣٦٧/٧، جميعها برواية: جار الزمان.

ووقع في (م): ثلاثة أنفس وثلاث ذُود ... وهي كذلك في بعض المصادر. والدُود من الإبل: الثلاث إلى تسع. اللسان (ذود).

(٦) هو أحيحة بن الجلاح، والبيت في ديوانه ص ٧٤.

غلبني وثقل عليّ، وعال الأمر: اشتدّ وتفاقم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعيّ: «أَلَا تَعُولُوا»: أَلَا تَكْثُرُ عِيَالِكُمْ<sup>(٢)</sup>. قال الثعلبيّ: وما قال هذا غيره، وإنما يقال: أعال يُعِيل: إذا كثر عياله.

وزعم ابن العربيّ<sup>(٣)</sup> أن عال على سبعة معانٍ لا ثامن لها، يقال: عال: مال، الثاني: زاد، الثالث: جار، الرابع: افتقر، الخامس: أثقل؛ حكاه ابنُ دريد<sup>(٤)</sup>. قالت الخنساء:

ويكفي العشيّرة ما عالها<sup>(٥)</sup>

السادس: عال: قام بمؤونة العيال؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «وابدأ بمن تَعُول»<sup>(٦)</sup>. السابع: عال غَلَبَ؛ ومنه: عِيلَ صَبْرَهُ، أي: غَلِبَ. ويقال: أعال الرجل: كثر عياله. وأمّا عال بمعنى كثر عياله، فلا يصحّ.

قلت: أمّا قولُ الثعلبيّ: ما قاله غيره. فقد أسنده الدارَقُطْنِيّ في سننه<sup>(٧)</sup> عن زيد ابن أسلم، وهو قول جابر بن زيد<sup>(٨)</sup>؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمّتهم قد

(١) الصحاح (عول) و (عيل).

(٢) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٢/٣٢٢ - ٣٢٣، ولابن العربي ١/٣١٥.

(٣) أحكام القرآن ١/٣١٥.

(٤) جمهرة اللغة ١/٢٠، ٢٧٠ و ٣/١٤٠.

(٥) هو في تهذيب اللغة ٣/١٩٥، وكتاب الأفعال للسرقسطي ١/٢٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣١٥ وعجزه: وإن كان أصغرهم مولدا. وهو في ديوان الخنساء ص ٣٠ برواية:

يكلّفه القوم ما عالهم وإن كان أصغرهم مولدا

(٦) هو جزء من حديث أبي هريرة ؓ أخرجه أحمد (٧١٥٥)، والبخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢) وأخرجه أحمد (١٥٣٢٦)، والبخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام، وأخرجه أحمد (٢٢٢٦٥)، ومسلم (١٠٣٦) من حديث أبي أمامة، وأخرجه أحمد (٤٤٧٤) من حديث ابن عمر، و(١٤٥٣١) من حديث جابر.

(٧) ٣/٣١٤ - ٣١٥.

(٨) كذا ذكر المصنف، وذكر الأزهرى في تهذيب اللغة ٣/١٩٤ أنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما أخرجه الطبري ٦/٣٨٠ من طريق ابن وهب عن ابن زيد، وهو عبد الرحمن.



سبقا الشافعيّ إليه<sup>(١)</sup>.

وأما ما ذكره ابنُ العربيّ من الحصر وعدمِ الصحة فلا يصحُّ، وقد ذكرنا: عال الأمر: اشتدَّ وتفاقم؛ حكاه الجوهريُّ<sup>(٢)</sup>. وقال الهرويُّ في غريبه: وقال أبو بكر<sup>(٣)</sup>: يقال: عال الرجل في الأرض يعيل فيها، أي: ضرب فيها. وقال الأحمر<sup>(٤)</sup>: يقال: عالني الشيء يعيلني عَيْلاً ومَعِيلاً: إذا أعجزك.

وأما عال كَثُرَ عياله؛ فذكره الكسائيُّ وأبو عمر<sup>(٥)</sup> الدُّوريُّ وابن الأعرابيِّ. قال الكسائيُّ أبو الحسن عليُّ بن حمزة: العرب تقول: عال يعول، وأعال يُعِيل، أي: كَثُرَ عياله<sup>(٦)</sup>. وقال أبو حاتم: كان الشافعيُّ أعلمَ بلغة العرب منا، ولعلَّه لغة<sup>(٧)</sup>. قال الثعلبي المفسِّر: قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب<sup>(٨)</sup>: سألت أبا عمر<sup>(٩)</sup> الدُّوريَّ عن هذا - وكان إماماً في اللغة غير مدافع - فقال: هي لغة حَمِير؛ وأنشد:

وإنَّ الموت يأخذُ كلَّ حَيٍّ بلا شكٍّ وإن أمشى وَعَالا<sup>(١٠)</sup>  
يعني: وإن كَثُرَتْ ماشيته وعياله.

وقال أبو عمرو بن العلاء: لقد كَثُرَتْ وجوهُ العرب حتى خشيتُ أن آخذَ عن لاحقٍ لَخْنًا.

(١) ينظر أحكام القرآن للكميا الطبري ٢/٣٢٣، والمحزر الوجيز ٢/٨.

(٢) الصحاح (عول).

(٣) هو محمد بن القاسم الأنباري، وكلامه في الزاهر ١/١٤١.

(٤) هو علي بن المبارك تلميذ الكسائي، وذكر قوله الأزهر في تهذيب اللغة ٣/١٩٨.

(٥) في (د) و (ظ): أبو عمرو.

(٦) تهذيب اللغة ١/١٩٤ - ١٩٥.

(٧) تفسير البغوي ١/٣٩٢، وتحرف فيه قوله: ولعله لغة، إلى: وله بلغة.

(٨) الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب النيسابوري الواعظ المفسر، صنف في القراءات والتفسير والآداب وعقلاء المعانين، توفي سنة (٤٠٢هـ). طبقات المفسرين ١/١٤٠.

(٩) في (د) و (خ) و (ظ): أبا عمرو.

(١٠) لم نقف على قائله، وهو في البحر ٣/١٦٥.

وقرأ طلحة بن مُصَرِّف: «أَلَّا تَعِيلُوا»، وهي حجة [لقول] الشافعي رضي الله عنه (١).

قال ابن عطية (٢): وقدح الزجاج (٣) وغيره في تأويل عال من العيال، بأن الله (٤) تعالى قد أباح كثرة السراري، وفي ذلك تكثير العيال، فكيف يكون أقرب إلى ألا يكثر العيال؟! وهذا القَدْحُ غير صحيح؛ لأن السَّراري إنما هي مالٌ يُتَصَرَّفُ فيه بالبيع، وإنما العيالُ القادحُ: الحرائرُ ذواتُ الحقوق الواجبة. وحكى ابن الأعرابي أن العرب تقول: عال الرجل: إذا كثر عياله (٥).

الرابعة عشرة: تعلق بهذه الآية من أجاز للمملوك أن يتزوج أربعاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يعني ما حلَّ: «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ»، ولم يخص عبداً من حرٍّ. وهو قولُ داود والطبري، وهو المشهورُ عن مالك، وتحصيلُ مذهبه على ما في موطنه، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب. وذكر ابن المَوَاز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين. قال: وهو قولُ الليث.

قال أبو عمر (٦): قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد: لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين؛ ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وهو قولُ الشعبي وعطاء وابن سيرين، والحكم

(١) تفسير البغوي ١/٣٩٢، وما بين حاصرتين منه، وقيدها أبو حيان في البحر ٣/١٦٥، والسمين في الدر المصون ٣/٥٧٠ بفتح التاء، من عال يعيل: إذا افتقر، كقوله: «وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةَ» [التوبة: ٢٨]. وذكر الزمخشري في الكشاف ١/٤٩٨، وأبو حيان في البحر ٣/١٦٦، والسمين في الدر ٣/٥٧٠: تُعِيلُوا، بضم التاء، من أعال الرجل: إذا كثر عياله، ونسبها لطاوس، وقالوا: هذه القراءة تعضد تفسير الشافعي من حيث المعنى الذي قصده.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٨.

(٣) معاني القرآن له ٢/١١.

(٤) في (خ) و (ز) و (م): بأن قال إن الله... والمثبت من (د) و (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٥) سلف قول ابن الأعرابي قريباً.

(٦) الاستذكار ١٦/٣٠٩.

وإبراهيمَ وحاماد. والحجة لهذا القول القياسُ الصحيحُ على طلاقه وحده. وكلُّ مَنْ قال: حُدُّه نصفُ حدِّ الحر، وطلاقه تطلقَتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه، فغيرُ بعيد أن يقال: تناقَضَ في قوله: يَنْكِحُ أَرْبَعاً<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

هَيْئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ الصَّدُقات جمعٌ، الواحدة صَدُقة. قال الأخفش<sup>(٢)</sup>: وبنو تميم يقولون: صَدُقة، والجمع صُدقات، وإن شئت فتحت، وإن شئت أسكنت. قال المازني: يقال: صِدَاق المرأة بالكسر، ولا يقال بالفتح. وحكى يعقوبُ أحمدُ بن يحيى بالفتح<sup>(٣)</sup>؛ عن النحاس<sup>(٤)</sup>.

والخِطابُ في هذه الآية للأزواج؛ قاله ابنُ عباس وقتادة وابنُ زيد وابن جريج. أمرهم الله تعالى بأن يتبرَّعوا بإعطاء المهور نِحْلَةً منهم لأزواجهم.

وقيل: الخِطابُ للأولياء؛ قاله أبو صالح<sup>(٥)</sup>. وكان الوليُّ يأخذ مَهْرَ المرأة ولا يعطيها شيئاً، فنُهوا عن ذلك، وأمروا أن يدفَعوا ذلك إليهن. قال في رواية الكلبي: إنَّ أهلَ الجاهلية كان الوليُّ إذا زَوَّجها، فإن كانت معه في العشيرة<sup>(٦)</sup> لم يعطها من مهرها كثيراً ولا قليلاً، وإن كانت غريبةً حملها على بعير إلى زوجها، ولم يعطها شيئاً غيرَ

(١) الاستذكار ٣٠٨/١٦ - ٣١٠، وينظر مصنف عبد الرزاق ٢٧٤/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/٤ - ١٤٥.

(٢) معاني القرآن له ٤٣٣/١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٤٣٥/١.

(٣) في (د): الفتح.

(٤) إعراب القرآن ٤٣٥/١.

(٥) المحرر الوجيز ٨/٢، وينظر تخريج الآثار المذكورة في تفسير الطبري ٣٨٠/٦ - ٣٨١. قال النحاس

في إعراب القرآن ٤٣٥/١: القول الأول أولى؛ لأنه لم يجز للأولياء ذكر.

(٦) في (د) و (م): العشرة، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ٣٣٢/١، والكلام منه.

ذلك البعير؛ فنزل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وقال الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: زَعَمَ حَضْرَمِيُّ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآيَةِ: الْمَتَشَاغِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ امْرَأَةً بِأُخْرَى، فَأَمَرُوا أَنْ يَضْرَبُوا الْمَهْوَر<sup>(١)</sup>.

وَالأولُ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ الضَّمائِرَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ بِجَمَلَتِهَا لِلأَزْوَاجِ، فَهُمُ الْمَرَادُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيُنَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. وَذَلِكَ يُوجِبُ تَنَاسُقَ الضَّمائِرِ، وَأَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ فِيهَا هُوَ الأَخِيرُ<sup>(٢)</sup>.

الثانية: هذه الآية تدلُّ على وجوب الصِّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ صَدَاقٌ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فَعَمَّ. وَقَالَ: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَيْضاً أَنَّهُ لَا حَدٌّ لكَثِيرِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَلِيلِهِ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَيْتُهُنَّ إِحْدَانَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٥].

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: «صَدَقَاتِهِنَّ» بِفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّ الدَّالِ. وَقَرَأَ قَتَادَةُ: «صَدَقَاتِهِنَّ» بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِ الدَّالِ. وَقَرَأَ النَّحْعِيُّ وَابْنُ وَثَّابٍ بِضَمِّهِمَا وَالتَّوْحِيدِ: «صَدَقَاتِهِنَّ»<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾ النُّحْلَةُ وَالتُّنْحَلَةُ، بِكسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا، لَغْتَانٌ وَأَصْلُهَا مِنَ الْعَطَاءِ؛ نَحَلْتُ فَلَانًا شَيْئًا: أَعْطَيْتِهِ. فَالصِّدَاقُ عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَرْأَةِ. وَقِيلَ: «نِحْلَةٌ» أَي: عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الأَزْوَاجِ مِنْ غَيْرِ تَنَازُعٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٨/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٦/١.

(٣) ينظر الإشراف ٤٨/٤، والتمهيد ١١٧/٢١.

(٤) القراءات الشاذة ص ٢٤، والمحرر الوجيز ٨/٢.

(٥) ينظر تهذيب اللغة ٦٤/٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٣١٦/١.

وقال قتادة: معنى «نحلة»: فريضة واجبة. ابن جريح وابن زيد: فريضة مسمّاة<sup>(١)</sup>. قال أبو عبيد: ولا تكون النحلة إلا مسمّاة معلومة<sup>(٢)</sup>.

وقال الزجاج<sup>(٣)</sup>: «نحلة»: تدنياً. والنحلة: الديانة والملة. يقال: هذا نحلته، أي: دينه. وهذا يحسن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهلية، حتى قال بعض النساء في زوجها:

لا يأخذ الحُلوان من بناتنا<sup>(٤)</sup>

تقول: لا يفعل ما يفعله غيره. فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء.

و«نحلة» منصوبة على أنها حال من الأزواج بإضمار فعلٍ من لفظها، تقديره: انحلوهنّ نحلة<sup>(٥)</sup>. وقيل: هي نصبٌ على التفسير<sup>(٦)</sup>. وقيل: هي مصدرٌ على غير الصدر في موضع الحال<sup>(٧)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ مخاطبةً للأزواج، وبدلٌ بعمومه على أنّ هبة المرأة صدّاقها لزوجها - بكراً كانت أو ثيباً - جائزة؛ وبه قال جمهور الفقهاء. ومنع مالكٌ من هبة البكر الصدّاق لزوجها، وجعل ذلك للوليّ مع أن المِلْك لها<sup>(٨)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٦/٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) تفسير البغوي ١/٣٩٢.

(٣) معاني القرآن ٢/١٢.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/٧٠ وفيه: عن بناتنا.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٩.

(٦) أي: على التمييز.

(٧) البحر المحيط ٣/١٦٦، قال أبو حيان: وانتصب «نحلة» على أنه مصدر على غير الصدر لأن معنى «وأتوا»: انحلوا، فالنصب فيها بأتوا.

(٨) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٢/٣٢٤ - ٣٢٥.

وزعم القراء<sup>(١)</sup> أنه مخاطبة للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون الصّدَاقَ ولا يُعطون المرأة منه شيئاً، فلم يُبَحِّ لهم منه إلا ما طابَتْ به نفسُ المرأة. والقولُ الأوَّلُ أصحُّ؛ لأنه لم يتقدَّم للأولياء ذكراً.

والضميرُ في «مِنْهُ» عائِدٌ على الصّدَاق. وكذلك قال عكرمةٌ وغيره. وسببُ الآية فيما ذُكِرَ أن قوماً تحرَّجوا أن يَرجِعَ إليهم شيءٌ ممَّا دفعوه إلى الزوجات، فنزلت: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

الخامسة: واتفق العلماء على أن المرأة المالكَةَ لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نَفَذَ ذلك عليها، ولا رجوعَ لها فيه. إلا أن شريحاً<sup>(٣)</sup> رأى الرجوعَ لها فيه، واحتجَّ بقوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَقَسًا﴾ وإذا قامت<sup>(٤)</sup> طالبةً له لم تَطْبُ به نفساً؛ قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وهذا باطلٌ؛ لأنها قد طابَتْ وقد أكل، فلا كلامَ لها؛ إذ ليس المرادُ صورةَ الأكل، وإنما هو كنايةٌ عن الإحلال والاستحلال، وهذا بيِّن.

السادسة: فإن شَرَطْتُ عليه عند عَقْدِ النكاحِ ألا يتزوَّجَ عليها، وحطَّت عنه لذلك شيئاً من صَدَاقِها، ثم تزوَّجَ عليها، فلا شيءَ لها عليه في رواية ابنِ القاسم؛ لأنها شَرَطْتُ عليه ما لا يجوزُ شَرْطُه. كما اشترط أهلُ بَرِيْرَةَ أن تُعْتَقَها عائشةُ والولاءُ لبائعها، فصَحَّحَ النبيُّ ﷺ العَقْدَ، وأبطلَ الشرطَ<sup>(٦)</sup>. كذلك ههنا يصحُّ إسقاطُ بعضِ الصّدَاقِ عنه، ويَبْطُلُ ما التزمه<sup>(٧)</sup>. وقال ابنُ عبدِ الحكم: إن كان بقي من صَدَاقِها مثلاً

(١) معاني القرآن ٢٥٦/١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٤٣٥/١.

(٢) المحرر الوجيز ٩/٢، وخبر عكرمة أخرجه الطبري ٣٨٣/٦.

(٣) هو شريح بن الحارث، أبو أمية، الكندي، الفقيه، وآه عمر قضاء الكوفة، وأقام على قضائها ستين سنة. مات سنة (٧٨هـ) وله مئة وعشر سنين. السير ١٠٠/٤.

(٤) في (م): وإذا كانت.

(٥) أحكام القرآن ٣١٨/١، وما قبله منه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وأخرجه أحمد مختصراً (٤٨٥٥)، وتقدمت قطعة منه ٣١٨/٣. وينظر الاستذكار ١٤٧/١٦ - ١٤٩.

(٧) في (خ) و (ز) و (ظ) و (م): وتبطل الزبيجة، والمثبت من (د).

صداق مثلها أو أكثر؛ لم ترجع عليه بشيء، وإن كانت وضعت عنه شيئاً من صداقها فتزوّجَ عليها، رجعت عليه بتمام صداقِ مثلها<sup>(١)</sup>؛ لأنه شرط على نفسه شرطاً وأخذ عنه عوضاً كان لها واجباً أخذته منه، فوجب عليه الوفاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>.

السابعة: وفي الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقاً؛ لأنه ليس بمال؛ إذ لا يُمكنُ المرأةَ هبته ولا الزوج أكله. وبه قال مالك وأبو حنيفة وزُفرٌ ومحمدٌ والشافعي. وقال أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقٌ ويعقوب: يكون صداقاً، ولا مهرَ لها غيرُ العتق، على حديثِ صفيّة؛ رواه الأئمة: أن النبي ﷺ أعتقها، وجعل عتقها صداقها<sup>(٣)</sup>. وزوي عن أنسٍ أنه فعله، وهو راوي حديثِ صفيّة<sup>(٤)</sup>.

وأجاب الأولون بأن قالوا: لا حجة في حديثِ صفيّة؛ لأن النبي ﷺ كان مخصوصاً في النكاح بأن يتزوّجَ بغير صداق<sup>(٥)</sup>، وقد أرادَ زينبَ، فحُرمتُ على زيد<sup>(٦)</sup>، فدخلَ عليها بغير وليٍّ ولا صداق<sup>(٧)</sup>. فلا ينبغي الاستدلالُ بمثل هذا، والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿نَفْسًا﴾ قيل: هو منصوبٌ على البيان. ولا يُجيزُ سيبويه<sup>(٨)</sup> ولا الكوفيون أن يتقدّمَ ما كان منصوباً على البيان، وأجاز ذلك المازنيُّ وأبو العباس

(١) ينظر النواذر والزيادات ١٨٤/٥.

(٢) تقدم ٤٧٠/٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٨٧)، والبخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس ؓ.

(٤) الإشراف ١٢٤/٤.

(٥) ينظر المفهم ١٤١/٤، وردّ ابن المنذر في الإشراف ١٢٤/٤ هذا القول وقال: وبالثابت عن رسول الله ﷺ أقول. يعني حديث صفيّة.

(٦) هذا كلام ردّه الأئمة والمحققون كما سيرد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وينظر إكمال المعلم ٥٣١/١، والمفهم ٤٠٦/١.

(٧) ينظر المفهم ١٤٧/٤، وأخرج الحديث أحمد (١٣٠٢٥)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس ؓ.

(٨) الكتاب ٢٠٥/١.

المُبرَّد إذا كان العاملُ فعلاً<sup>(١)</sup>. وأنشد:

وما كان نفساً بالفراقِ تطيبُ<sup>(٢)</sup>

وفي التنزيل: ﴿خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ﴾ [القمر: ٧]. فعلى هذا يجوز: شَحْمًا تَفَقَّات. ووجهاً حَسُنَتْ<sup>(٣)</sup>. وقال أصحابُ سيويه: إنَّ «نفساً» منصوبةٌ بإضمار فعلٍ تقديره: أعني نفساً، وليست منصوبةٌ على التمييز؛ وإذا كان هذا فلا حجةَ فيه<sup>(٤)</sup>. وقال الزجاج: الرواية:

وما كان نفسي<sup>(٥)</sup>...

واتفق الجميعُ على أنه لا يجوزُ تقديمُ المميِّزِ إذا كان العاملُ غيرَ متصرفٍ، كعشرين درهماً.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ﴾ ليس المقصودُ صورةَ الأكل، وإنما المرادُ به الاستباحةُ بأيِّ طريقٍ كان، وهو المعنيُّ بقوله في الآية التي بعدها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا﴾، وليس المرادُ نفسَ الأكل، إلا أنَّ الأكلَ لما كان أَوْفَى أنواعِ التمتعِ بالمال، عُبرَ عن التصرفاتِ بالأكل. ونظيره قوله تعالى: ﴿إِذَا تُوذَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَوَرُّ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ يُعلمُ أنَّ صورةَ البيعِ غيرُ مقصودة، وإنما المقصودُ ما يشغله عن ذكر الله تعالى؛ مثلُ النكاحِ وغيره، ولكنْ

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٣٥/١، وقول المبرد في المقتضب ٣٦/٣.

(٢) نسبة ابن جني في الخصائص ٣٨٤/٢ للمخبل السعدي، وهو بلا نسبة في المقتضب ٣٧/٣، وإعراب القرآن ٤٣٥/١، والإنصاف ٨٢٨/٢، وشرح المفصل ٧٤/٢، وذكره الشنقيطي في الدرر ٣٧/٤ وقال: قيل إنه لأعشى همدان، وقيل: للمخبل السعدي، وقيل: لقيس بن الملوح. وصدرة:

أتهجّر ليلسى بالفراق حبيبيها

(٣) المقتضب ٣٦/٣، والإنصاف ٨٢٨/٢، وشَرَطُ الجواز - كما ذكر أبو البركات الأنباري - أن يكون الفعل متصرفاً.

(٤) ينظر الإنصاف ٨٣٠/٢.

(٥) نقله عن الزجاج بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٤٣٥/١، وينظر الإنصاف ٨٣١/٢، وقد صحح الأنباري فيه هذه الرواية للبيت.



ذُكِرَ الْبَيْعُ؛ لَأَنَّهُ أَهْمٌ مَا يُشْتَغَلُ بِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿هَيِّئْ مَرِيئًا﴾ منصوبٌ على الحال من الهاء في «كُلُوهُ»، وقيل: نعتٌ لمصدر محذوف، أي: أَكَلًا هَيِّئًا بِطَيْبِ الْأَنْفَسِ<sup>(٢)</sup>. هَنَاءُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَهْنُوهُ، وما كان هَيِّئًا؛ وَلَقَدْ هَنُؤُ، والمصدرُ: الهَنْؤُ. وَكُلُّ ما لَمْ يَأْتِ بِمَشَقَّةٍ وَلَا عَنَاءٍ فَهُوَ هَيِّئٌ. وَهَنِيءٌ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ هَنُؤُ، كظريف من ظَرْفٍ. وَهَنِيءٌ يَهْنَأُ، فَهُوَ هَنِيءٌ، عَلَى فَعَلٍ كَرَمِن. وَهَنَانِي الطَّعَامُ وَمَرَانِي، عَلَى الْإِتْبَاعِ، فَإِذَا لَمْ يُذَكَّرْ «هَنَانِي» قُلْتُ: أَمْرَانِي الطَّعَامُ بِالْأَلْفِ، أَي: انْهَضْمْ<sup>(٣)</sup>؛ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup>: وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو العباس عن ابن الأعرابي: يقال: هِنَيْتَنِي وَمَرَيْتَنِي، بالكسر، يَهْنَأُنِي وَيَمْرَأُنِي، وهو قليل<sup>(٦)</sup>.

وقيل: «هَيِّئًا»: لَا إِثْمَ فِيهِ، وَ «مَرِيئًا»: لَا دَاءَ فِيهِ. قَالَ كُثَيْبٌ<sup>(٧)</sup>:

هَيِّئًا مَرِيئًا غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ لِعِزَّةٍ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ<sup>(٨)</sup>  
ودخل رجلٌ على علقمة وهو يأكل شيئاً [مما] وهبته امرأته من مهرها، فقال له:

(١) أحكام القرآن للكميا الطبري ٢/٣٢٥.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٤٣٥، والكشاف ١/٤٩٩.

(٣) ينظر معاني القرآن ٢/١٢، وإعراب القرآن للنحاس ١/٤٣٥، ومجمل اللغة ٣/٩١٠.

(٤) نقله المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٩.

(٥) قطعة من حديث عليٍّ ؑ أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨)، وفي إسناده إسماعيل بن سلمان الأزرق، قال فيه الحافظ في التريب: ضعيف. لكن للحديث أصل - كما ذكر البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٢٨٠ - في صحيح البخاري (١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٥٦) من حديث أنس ؑ، وفي إسناده العارث بن زياد، قال عنه الذهبي في الميزان ١/٤٣٣: ضعيف مجهول.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٦/٣٨٧.

(٧) ديوانه ص ٧٨.

(٨) ديوان كُثَيْبٍ ص ٧٨، قوله: مخامر، أي: مخالط. اللسان (خمر).

كل من الهنيء المريء<sup>(١)</sup>.

وقيل: الهنيء: الطيب المساغ الذي لا يُنغصه شيء، والمريء: المحمود العاقبة، التأم الهضم، الذي لا يضر ولا يؤذي<sup>(٢)</sup>. يقول: لا تخافون في الدنيا به مطالبة، ولا في الآخرة تبعه. يدل عليه ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه سُئل عن هذه الآية: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ فقال: «إذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهية، لا يقضي به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً، فليسأل امرأته درهماً من صداقها، ثم ليشتري به عسلاً، فليشربه بماء السماء؛ فيجمع الله عز وجل له الهنيء والمريء، والماء المبارك<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى: لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم في قوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ وإيصال الصدقات إلى الزوجات، بين أن السفية وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه. فدللت الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل للأيام.

وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة<sup>(٥)</sup>. واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة؛ فقال عوام أهل العلم: الوصية لها جائزة.

(١) المحرر الوجيز ٩/٢، وما بين حاصرتين منه، وأخرجه الطبري ٦/٣٨٣.

(٢) تفسير البغوي ١/٣٩٣.

(٣) لم نقف عليه، وأخرج نحوه عن ابن عباس موقوفاً الطبري ٦/٣٨٤، وابن أبي حاتم (٤٧٨٠).

(٤) تفسير أبي الليث ١/٣٣٣، وأخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٧٩)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ١٠/١٧٠.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٥.

واحتجَّ أحمد بأنَّ عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة<sup>(١)</sup>. ورؤي عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال في رجلٍ أوصى إلى امرأته قال: لا تكون المرأة وصياً؛ فإنَّ فَعَلَ حَوَّلَتْ إلى رجلٍ من قومه<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الوصية إلى العبد؛ فمنعه الشافعيُّ، وأبو ثور، ومحمد، ويعقوب. وأجازه مالك<sup>(٣)</sup>، والأوزاعيُّ، وابن عبد الحَكَم. وهو قولُ النَّحَعِيِّ إذا أوصى إلى عبده. وقد مضى القولُ في هذا في «البقرة» مستوفى<sup>(٤)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿الْسُّفَهَاءُ﴾ قد مضى في «البقرة»<sup>(٥)</sup> معنى السَّفَه لَغَةً. واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء، مَنْ هم؛ فروى سالمُ الأَظْطُسُّ عن سعيد بن جبیر قال: هم اليتامى؛ لا تُؤْتوهم أموالكم. قال النحاس<sup>(٦)</sup>: وهذا من أحسن ما قيل في الآية.

وروى إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك قال: هم الأولادُ الصغار؛ لا تعطوهم أموالكم، فيفسدوها وتبقوا بلا شيء<sup>(٧)</sup>.

وروى سفيان، عن حُميدِ الأعرج، عن مجاهد قال: هم النساء<sup>(٨)</sup>. قال النحاس وغيره: وهذا القول لا يصحُّ؛ إنما تقول العرب في النساء: سَفَاهُهُنَّ أو سَفِيهَاتُ؛ لأنه الأكثرُ في جمع فَعِيلَةٍ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي (٣٢٩٧). وأخرج البخاري (٤٩٨٦) في باب جمع القرآن من حديث زيد بن ثابت، وفيه: «فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر، رضي الله عنها. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦/٩ إنما كان ذلك عند حفصة؛ لأنها كانت وصية عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٦٣.

(٣) ينظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٥/٧٢.

(٤) ٩٨/٣.

(٥) ٣١١/١.

(٦) إعراب القرآن ١/٤٣٦، وأثر سعيد بن جبیر أخرجه الطبري ٦/٣٩١.

(٧) أخرجه الطبري ٦/٣٩٢.

(٨) تفسير مجاهد ١٤٤.

(٩) إعراب القرآن ١/٤٣٦، وردة أيضاً الطبري ٦/٣٩٥، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٩.

ويقال: لا تدفع مالك مُضاربةً، ولا إلى وكيلٍ لا يحسنُ التجارة. ورُوي عن عمر أنه قال: مَنْ لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ يعني الجهَّال بالأحكام<sup>(١)</sup>.

ويقال: لا تدفع إلى الكفار؛ ولهذا كره العلماء أن يُوكَّل المسلمُ ذمياً بالشراء والبيع، أو يدفع إليه مضاربة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه: السفهاء هنا كلُّ مَنْ يستحقُّ الحَجْرَ<sup>(٣)</sup>. وهذا جامع.

وقال ابن خويزمنداد: وأما الحَجْرُ على السفیه، فالسفيه له أحوال: حالٌ يُحجر عليه لصغره، وحالةٌ لعدم عقله، بجنونٍ أو غيره، وحالةٌ لسوء نظره لنفسه في ماله. فأما المُغمى عليه، فاستحسن مالكُ ألا يُحجرَ عليه؛ لسرعة زوال ما به.

والحَجْر يكون مرةً في حقِّ الإنسان، ومرةً في حقِّ غيره، فالمحجور<sup>(٤)</sup> عليه في حقِّ نفسه مَنْ ذكرنا. والمحجورُ عليه في حقِّ غيره: العبدُ، والمِديان<sup>(٥)</sup>، والمريض في الثلثين، والمفلسُ، وذاتُ الزوجِ لِحَقِّ الزوج، والبكر في حقِّ نفسها.

فأما الصغيرُ والمجنون، فلا خلافَ في الحجرِ عليهما. وأما الكبيرُ، فلأنَّه لا يُحسِنُ النظرَ لنفسه في ماله، ولا يُؤمِّنُ منه إتلافَ ماله في غير وجه، فأشبهَ الصبيَّ، وفيه خلافٌ يأتي<sup>(٦)</sup>. ولا فرقَ بين أن يُتلفَ ماله في المعاصي، أو في القربِ

(١) تفسير أبي الليث ٣٣٣/١، وأثر عمر تقدم ٣٨٧/٤.

(٢) تفسير أبي الليث ٣٣٣/١.

(٣) النكت والعيون ٤٥٢/١. وأخرج ابن أبي شيبة ٣٠٩/٤، والطبري ٣٩٢/٦ عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون الله، فلا يستجيب لهم... وفيه: ورجل أعطى ماله سفياً، وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. وينظر فيض القدير ٣٣٦/٣.

(٤) في (د) و(م): فأما المحجور، وفي (خ): فالحجر، والمثبت من (ظ).

(٥) في (ظ): المديون.

(٦) في المسألة الخامسة.

والمباحات. واختلف أصحابنا إذا أتلف ماله في القرب؛ فمنهم من حَجَرَ عليه، ومنهم من لم يحجر عليه. والعبد لا خلاف فيه.

والمديان<sup>(١)</sup> يُنَزَع ما بيده لغرمائه، لإجماع الصحابة<sup>(٢)</sup>، وفعلَ عمرُ ذلك بأَسْفِعِ جُهَيْنَةَ؛ ذكره مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup>.

والبكر ما دامت في الخدر محجورٌ عليها؛ لأنها لا تحسن النظرَ لنفسها. حتى إذا تزوجت ودخلَ إليها الناس، وخرجت وبرز وجهها، عرفت المضارَّ من المنافع<sup>(٤)</sup>. وأما ذات الزوج؛ فلأنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة ملكَ زوجها عصمتها قضاءً في مالها»<sup>(٥)</sup> إلا في ثلثها<sup>(٦)</sup>.

قلت: وأما الجاهل بالأحكام - وإن كان غير محجورٍ عليه لتنميته لماله وعدم تبذيره<sup>(٧)</sup> - فلا يُدْفَعُ إليه المأل؛ لجهله بفساد البياعات وصحيجها، وما يحلُّ وما يحرم منها. وكذلك الذمِّيُّ مثله في الجهل بالبياعات، ولَمَّا يُخَاف من معاملته بالرِّبا وغيره. والله أعلم.

واختلفوا في وجه إضافة المال إلى المخاطبين على هذا، وهي للسفهاء؛ فقيل: أضافها إليهم؛ لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها، فنسبت إليهم اتساعاً، كقوله تعالى:

(١) في (ظ): والمديون.

(٢) ينظر المفهم ٤/٤٣١ - ٤٣٢.

(٣) ٧٧٠/٢. والأسفِع تصغير أسفع، والأسفع الشديد السمرة، وقيل: الأسفع: الذي تعلق وجهه حمرة تنحو إلى السواد. الاستذكار ٢٣/١٠٠. وقد ذكره الحافظ في الإصابة ١/١٧٢ في القسم الثالث من حرف الألف وقال: أدرك النبي ﷺ.

(٤) ينظر الكافي ٢/٨٣٣، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٢٥، ٦٣١.

(٥) أخرجه أحمد (٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والحاكم ٢/٤٧، وصححه وهو من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٦) قوله: إلا في ثلثها، ليس من الحديث، وتحديد الثلث في هذه المسألة هو قول مالك رحمه الله وإحدى الروايتين عن أحمد. انظر المغني ٦/٦٠٢، والمحلى ٨/٣١١ - ٣١٥، والكافي ٢/٧٣١.

(٧) في (خ) و(د) و(ز) و(م): تبذيره، والمثبت من (ظ).

﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وقوله ﴿فَأَقْضُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] (١).

وقيل: أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، ومن ملك إلى ملك (٢)، أي: هي لهم إذا احتاجوها، كأموالكم التي بقي أعضائكم، وتصونكم وتُعظم أقداركم، وبها قوام أمركم.

وقولُ ثانٍ قاله أبو موسى الأشعريُّ وابن عباسٍ والحسن وقتادة: أن المراد أموال المخاطبين حقيقة (٣)؛ قال ابن عباس: لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنتك، وتبقى فقيراً تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم، بل كن أنت الذي تنفق عليهم (٤). فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان؛ صغارُ ولدِ الرجل وامرأته. وهذا يُخرَجُ مع قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء (٥).

الثالثة: ودلت الآية على جواز الحجر على السفية؛ لأمر الله عزَّ وجلَّ بذلك في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وقال: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨١]، فأثبت الولاية على السفية كما أثبتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفية إلى الكبير البالغ؛ لأنَّ السَّفَهَ اسمُ ذمٍّ، ولا يُذمُّ الإنسانُ على ما لم يكتسب، والقلم مرفوعٌ عن غير البالغ، فالذمُّ والجرحُ منفيان عنه؛ قاله الخطابي (٦).

الرابعة: واختلف العلماء في أفعال السفية قبل الحجرِ عليه؛ فقال مالكٌ وجميع أصحابه غير ابن القاسم: إنَّ فِعْلَ السفية وأمره كلُّه جائزٌ حتى يضرب الإمام على يده.

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٤٣٦/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٩/١، أحكام القرآن للكلبي الطبري ٢٤٢/١ و ٣٢٦.

(٣) المحرر الوجيز ٩/٢، وتفسير الطبري ٣٩٥/٦.

(٤) أخرجه الطبري ٣٩٨/٦.

(٥) سلف قولهما أول هذه المسألة.

(٦) معالم السنن ٨٧/٤.

وهو قولُ الشافعيِّ وأبي يوسف<sup>(١)</sup>. وقال ابن القاسم: أفعاله غيرُ جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام. وقال أصبغ: إن كان ظاهرَ السَّفه فأفعاله مردودة، وإن كان غيرَ ظاهرِ السَّفه فلا تُردُّ أفعاله، حتى يحجرَ عليه الإمام. واحتجَّ سُحنون لقول مالك بأن قال: لو كانت أفعالُ السفه مردودةً قبل الحجر، ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد. وحجَّة ابن القاسم ما رواه البخاريُّ من حديث جابر، أنَّ رجلاً أعتق عبداً ليس له مالٌ غيره، فردَّه النبيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، ولم يكن حجرَ عليه قبلَ ذلك.

**الخامسة:** واختلفوا في الحجر على الكبير؛ فقال مالكٌ وجمهورُ الفقهاء: يُحجرُ عليه. وقال أبو حنيفة: لا يُحجر على مَنْ بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله؛ فإذا كان كذلك؛ مُنع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلِّم إليه بكلِّ حال، سواء كان مفسداً أو غيرَ مفسد؛ لأنه يُحبَلُ منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يُولَدُ له لسته أشهرٍ، فيصيرُ جدًّا وأباً<sup>(٣)</sup>، وأنا أستحي أن أحجرَ على مَنْ يصلح أن يكون جدًّا. وقيل عنه: إن في مدَّة المنع من المال إذا بلغ مفسداً، ينفذُ تصرفه على الإطلاق<sup>(٤)</sup>، وإنما يُمنع من تسليم المال احتياطاً. وهذا كلُّه ضعيفٌ في النظر والأثر؛ وقد روى الدارقطنيُّ<sup>(٥)</sup>: حدَّثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، أخبرنا حامد بن شعيب، أخبرنا سُريح<sup>(٦)</sup> بن يونس، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم - هو أبو يوسف القاضي - أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبدَ الله بنَ جعفرٍ أتى الزبيرَ، فقال: إني اشتريت بيعَ كذا وكذا، وإنَّ علياً يريد أن يأتي أميرَ المؤمنين، فيسأله أن يحجر عليَّ فيه. فقال الزبير: أنا شريكك في البيع. فأتى عليُّ عثمان، فقال: إن ابن جعفر

(١) ينظر الاستذكار ٩٩/٢٣، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٦/٥.

(٢) صحيح البخاري (٢١٤١)، وأخرجه مسلم مطولاً (٩٩٧).

(٣) قوله: وأباً، من (م).

(٤) ينظر الإشراف ١٢٨/١ - ١٢٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٦/٥، والمغني ٦/ ٥٩٥ - ٥٩٦.

(٥) في سننه ٢٣١/٤، وما سيرد بين حاضرتين منه.

(٦) في النسخ: شريح، وهو خطأ.

اشترى بيع كذا وكذا، فاحجر عليه. فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير؟ قال يعقوب: أنا أخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر فإن كان صلاحاً أجزته، وإن كان ممن يستحق الحجر حجرت عليه، ورددت عليه بيعه، وإن كان ممن لا يستحق الحجر [أجزت بيعه]. قال يعقوب بن إبراهيم: وإن أبا حنيفة لا يحجر، ولا يأخذ بالحجر.

فقول عثمان: كيف أحجر على رجل؛ دليل على جواز الحجر على الكبير؛ فإن عبد الله بن جعفر ولدته أمه بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها، وقدم مع أبيه على النبي ﷺ عام خيبر فسمع منه وحفظ عنه<sup>(١)</sup>. وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة. وهذا يرد على أبي حنيفة قوله. وستأتي حجته إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ أي: لمعاشكم وصلاح دينكم.

وفي «التي» ثلاث لغات: التي، واللَّت، بكسر التاء، واللَّت، بإسكانها. وفي تثنيتهما أيضاً ثلاث لغات: اللتان، واللَّتتا، بحذف النون، واللَّتَان، بشد النون<sup>(٣)</sup>. وأمَّا الجمع فتأتي لغاته في موضعه من هذه السورة إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

والقيام والقوام: ما يُقيمك، بمعنى. يقال: فلان قيام أهله وقوام بيته، وهو الذي يُقيم شأنه، أي: يصلحه. ولما انكسرت القاف من قوام، أبدلوا الواو ياء<sup>(٥)</sup>. وقراءة أهل المدينة: «قيماً» بغير ألف<sup>(٦)</sup>. قال الكسائي والفرّاء<sup>(٧)</sup>: قيماً وقواماً؛ بمعنى

(١) الاستيعاب على هامش الإصابة ٦/١٣٣. وتوفي عبدالله بن جعفر سنة (٨٠ هـ). الإصابة ٦/٤٠.

(٢) ص ٦٦ من هذا الجزء.

(٣) أمالي ابن الشجري ٣/٥٩.

(٤) ص ١٣٧ من هذا الجزء.

(٥) ينظر الصحاح (قوم)، وتفسير الطبري ٦/٣٩٧.

(٦) السبعة ص ٢٢٦، والتيسير ص ٩٤، وهي قراءة نافع وابن عامر، وقرأ الباقون بالألف.

(٧) معاني القرآن له ١/٢٥٦، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٤٣٧.



قياماً. وانتصب عندهما على المصدر. أي: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم فتقومون<sup>(١)</sup> بها قياماً.

وقال الأخفش: المعنى: قائمة بأموركم. يذهب إلى أنها جمع. وقال البصريون: قِيماً جمع قِيمة؛ كدِيمة ودِيم، أي: جعلها الله قِيمةً للأشياء<sup>(٢)</sup>. وخطأ أبو علي<sup>(٣)</sup> هذا القول وقال: هي مصدر، كقيام وقوام، وأصلها قَوْم، ولكن شذت في الرد إلى الياء كما شذ قولهم: جِياد في جمع جواد، ونحوه. وقوماً وقواماً وقِياماً معناها: ثباتاً في صلاح الحال، ودواماً في ذلك.

وقرأ الحسن والنخعي: «اللاتي» على جمع التي<sup>(٤)</sup>، وقراءة العامة: «التي» على لفظ الجماعة. قال الفراء: الأكثر في كلام العرب: النساء اللواتي، والأموال التي، وكذلك غير الأموال؛ ذكره النحاس<sup>(٥)</sup>.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ قيل: معناه: اجعلوا لهم فيها، أو: افرضوا لهم فيها. وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر<sup>(٦)</sup>. فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد، والزوجة على زوجها؛ وفي البخاري<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». تقول المرأة: إمّا أن

(١) في (م): فيقوموا.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤٣٧/١.

(٣) في الحجة ١٣٠/٣، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠/٢. وقيد ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٤-٢٥ قراءة الحسن بالتوحيد.

(٤) في (خ) و (ز) و (ظ) و (م): جعل على جمع التي، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٤٣٦/١، وذكر قراءة الحسن والنخعي أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠/٢. وقيد ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٤-٢٥ قراءة الحسن بالتوحيد.

(٥) في إعراب القرآن ٤٣٦/١، وكلام الفراء في معاني القرآن له ٢٥٧/١.

(٦) المحرر الوجيز ١٠/٢.

(٧) صحيح البخاري (٥٣٥٥).

تَطْعَمَنِي وَإِنَّمَا أَنْ تَطْلُقَنِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمِلَنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعَمَنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ! قَالَ الْمَهْلَبُ: النِّفْقَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ وَاجِبَةٌ بِإِجْمَاعٍ<sup>(١)</sup>؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ.

الثامنة: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٢)</sup>: وَاخْتَلَفُوا فِي نِفْقَةِ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَلَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبٍ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَى الْأَبِّ أَنْ يَنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ الذَّكَورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا، وَعَلَى النِّسَاءِ حَتَّى يَتَزَوَّجْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ [أَزْوَاجَهُنَّ] فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَلَا نِفْقَةَ لَهَا عَلَى أَبِيهَا. وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ فَهِيَ عَلَى نِفْقَتِهَا.

التاسعة: وَلَا نِفْقَةَ لَوْلَدِ الْوَالِدِ عَلَى الْجَدِّ؛ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَبْلُغُوا الْحُلْمَ وَالْمَجِيضَ. ثُمَّ لَا نِفْقَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا زَمَنِي، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ الذَّكَورُ وَالْإِنَاثُ؛ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ وَلَدُهُ أَوْ وَلَدُ وَلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌ دُونَهُ يَقْدِرُ عَلَى النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ. [وَإِذَا زَمِنَ الْأَبُّ وَالْأُمُّ أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا الْوَالِدَ، وَكَذَلِكَ الْأَجْدَادُ] هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَأُوجِبَتْ طَائِفَةُ النِّفْقَةِ لِجَمِيعِ الْأَطْفَالِ وَالْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ يَسْتَعْنُونَ بِهَا عَنْ نِفْقَةِ الْوَالِدِ؛ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِهِنْدَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعَمَنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا

(١) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ ٤٩٨/٩.

(٢) الْإِشْرَافُ ١٤٨/٤، وَمَا سَيَأْتِي بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٣) فِي (د) وَ (ز) وَ (م): يَنْفِقُ عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (خ) وَ (ظ) وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْإِشْرَافِ ١٤٨/٤، وَالْكَلَامُ مِنْهُ، وَمَا سَيَأْتِي بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٤) تَقْدِيمُ ٢٤٩/٣.

يقول ذلك مَنْ لا طاقة له على الكسب والتَّحَرُّف. وَمَنْ بلغ سِنَّ الحُلْمِ فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حدَّ السَّغْيِ على نفسه والكسبِ لها، بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية. فجعل بلوغ النكاح حدًّا في ذلك.

وفي قوله: تقول المرأة: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. يردُّ على مَنْ قال: لا يُفَرِّقُ بالإعسار، ويلزم المرأة الصبر؛ وتتعلَّقُ النفقةُ بذمِّه بحكم الحاكم. هذا قول عطاء والزَّهْرِيَّ. وإليه ذهب الكوفيون<sup>(١)</sup> مُتَمَسِّكِينَ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨] قالوا: فوجب أن يُنظَرَ إلى أن يُوسر، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ الآية [النور: ٣٢]. قالوا: فندبَ تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوزُ أن يكونَ الفَقْرُ سبباً للفرقة وهو مندوبٌ معه إلى النكاح. ولا حجة لهم في هذه الآية على ما يأتي بيانه في موضعها. والحديثُ نصٌّ في موضع الخلاف.

وقيل: الخطابُ لوليِّ اليتيم لينفقَ عليه من ماله الذي له تحت نظره؛ على ما تقدَّم من الخلاف في إضافة المال<sup>(٢)</sup>. فالوصيُّ ينفقُ على اليتيم على قدرِ ماله وحاله، فإن كان صغيراً وماله كثيرٌ اتَّخَذَ له ظُفْراً وحواضنً، ووسَّعَ عليه في النفقة. وإن كان كبيراً قدرَ له ناعمَ اللباسِ، وشهيةَ الطعام والخدم. وإن كان ذلك فيحسبه. وإن كان دون ذلك فَخَشِنُ<sup>(٣)</sup> الطعام واللباس قدرَ الحاجة. فإن كان اليتيم فقيراً لا مالَ له، وجب على الإمام القيامُ به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام، وجب ذلك على المسلمين الأخصَّ به فالأخصَّ. وأمُّه أخصُّ به، فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به. ولا ترجعُ عليه ولا على أحد. وقد مضى في البقرة عند قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [٢٣١].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَرْوُفًا﴾ أراد تليينَ الخطابِ والوعدَ الجميل<sup>(٤)</sup>. واختلف في القول المعروف، فقيل: معناه: ادعوا لهم: بارك الله فيكم،

(١) ينظر الإشراف ٤/١٤٣، والاستذكار ١٨/١٦٦ - ١٧٠.

(٢) ٢٩/٥.

(٣) في (ظ): فحسن.

(٤) في (د): بليين. الخطاب الوعد الجميل، وفي (ظ): تعيين بدل: تليين.

وَحَاطَكُمُ وَصَنَعَ لَكُم، وأنا ناظرٌ لك . وهذا الاحتياط يرجعُ نفعُهُ إليك<sup>(١)</sup>.

وقيل : معناه : عدوهم وعداء حسناً ، أي : إن رَشَدْتُمْ دفعنا إليكم أموالكم<sup>(٢)</sup>.  
ويقول الأب لابنه : مالي إليك مَصِيرُهُ، وأنت إن شاء الله صاحبه، إذا ملكت رشداً وعرفت تَصَرُّفَكَ<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ الابتلاء : الاختبار ؛ وقد تقدّم<sup>(٤)</sup> . وهذه الآية خطابٌ للجميع في بيان كيفية دفع أموالهم<sup>(٥)</sup> . وقيل : إنها نزلت في ثابت بن رِفَاعَةَ وفي عمه . وذلك أن رِفَاعَةَ تُوفِّي وترك ابنه وهو صغيرٌ ، فأتى عمُّ ثابتٍ إلى النبي ﷺ ، فقال : إنَّ ابن أخِي يتيمٌ في حِجْرِي ، فما يَحِلُّ لي من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٦)</sup> .

الثانية : واختلف العلماء في معنى الاختبار ؛ فقيل : هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلمُ بنجاته ، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله ، أو الإهمال لذلك<sup>(٧)</sup> . فإذا توسم الخير ؛ قال علماؤنا وغيرهم : لا بأس

(١) في (د) : إليه .

(٢) المحرر الوجيز ١٠/٢ .

(٣) في النسخ : إذا ملكتم رشداً وعرفتم تصرفكم ، والمثبت من (م) .

(٤) ٨٨/٢ - ٨٩ .

(٥) بعدها في (د) : إليهم .

(٦) أسباب النزول للواحد ص ١٠٧ ، وأخرجه الطبري ٤٢٢/٦ عن قتادة مرسلًا ، وعزاه الحافظ في الإصابة ٩/٢ لابن منده وقال : هذا مرسل ، ورجاله ثقات .

(٧) في النسخ : والإهمال لذلك ، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٠/١ ، والكلام منه .

أن يدفع إليه شيئاً من ماله يُبيح له التصرف فيه، فإن نَمَّاه وحسَّن النظر<sup>(١)</sup> فيه، فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه، ووجب عليه إمساك ماله عنده<sup>(٢)</sup>.

وليس في العلماء من يقول: إنه إذا اختبر الصبي، فوجده رشيداً، ترتفع الولاية عنه، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.

وقال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون غلاماً أو جاريةً، فإن كان غلاماً؛ رُدَّ النظر إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نَزْراً يتصرف فيه؛ ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يُتلفه؛ فإن أتلفه؛ فلا ضمان على الوصي. فإذا رآه متوَحِّحاً، سلَّم إليه ماله وأشهد عليه.

وإن كانت جاريةً، رُدَّ إليها ما يُرَدُّ إلى رَبَّةِ البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، في الاستغزال، والاستقصاء على الغزَّالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزل وجودته. فإن رآها رشيدةً؛ سلَّم أيضاً إليها ماله وأشهد عليها. وإلا بقيا تحت الحجر حتى يُؤنسَ رُشدُهما<sup>(٤)</sup>. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتَمِيَةِ أموالهم<sup>(٥)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي: الحُلْم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٧] أي: البلوغ، وحال النكاح.

والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء: [الاحتلام،

(١) في (ظ): التصرف، في الموضعين.

(٢) في أحكام القرآن: عنه.

(٣) أحكام القرآن للكميا الطبري ٣٢٧/٢.

(٤) ينظر تفسير البغوي ٣٩٤/١.

(٥) تفسير الطبري ٤٠٣/٦، والوسيط ١٢/٢.

والسن المخصوص، والإنبات] واثنان يختصان بالنساء وهما: الحيض والحبل<sup>(١)</sup>.  
فأمّا الحيض والحبل؛ فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأنّ الفرائض والأحكام  
تجب بهما.

واختلفوا في الثلاث؛ فأمّا الإنبات والسنن، فقال الأوزاعي والشافعي وابن  
حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك  
ابن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن  
العربي<sup>(٣)</sup>.

وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن؛ قال أصبغ بن الفرّج:  
والذي نقول به: إنّ حدّ البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة؛  
وذلك أحب ما فيه إليّ وأحسنه عندي؛ لأنه الحد الذي يسهم فيه في الجهاد لمن<sup>(٤)</sup>  
حضر القتال. واحتجّ بحديث ابن عمر إذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة  
فأجيز، ولم يجز يوم أحد؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة. أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٦)</sup>: هذا فيمن عرف مولده، وأمّا من جهل مولده وعدم  
منه<sup>(٧)</sup> [الاحتلام] أو جحدّه، فالعمل فيه بما روى نافع، عن أسلم، عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه  
المواسي<sup>(٨)</sup>. وقال عثمان في غلام سرق: انظروا، فإن كان قد اخضر مثزّره

(١) تفسير الرازي ١٨٨/٩، وما سيرد بين حاصرتين منه، وزاد المسير ١٥/٢.

(٢) ينظر الكافي ٣٣٣/١، والمفهم ٦٩٧/٣.

(٣) أحكام القرآن ١/٣٢٠.

(٤) في النسخ: ولمن، والمثبت من الكافي ٣٣٢/١، والكلام منه.

(٥) في صحيحه (١٨٦٨)، وهو عند أحمد (٤٦٦١)، والبخاري (٢٦٦٤).

(٦) الكافي ٣٣٢/١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) في (خ) و (م): وعدة سنّه، وفي (د) و (ز) و (ف): وعدم سنه، وسقط من (ظ)، والمثبت من الكافي.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٠)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/١٢.

فاقطعوه<sup>(١)</sup>. وقال عطية القُرظي: عرض رسول الله ﷺ بني قريظة، فكلُّ مَنْ أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ، ومَنْ لم يُنبت منهم استَحْيَاه، فكننت فيمن لم يُنبت فتركني<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يُحكم لمن لم يحتلم [بحكم البلوغ] حتى يبلغ ما لم يبلغه أحدٌ إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة<sup>(٣)</sup>؛ فيكون عليه حينئذٍ الحدُّ إذا أتى ما يجب عليه الحدُّ.

وقال مالك مرّة: بلوغه بأن يغلظ صوته وتنشقُّ أَرْنبته. وعن أبي حنيفة رواية أخرى: تسع عشرة سنة؛ وهي الأشهر. وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر. وروى اللؤلؤيُّ عنه ثمان عشرة سنة<sup>(٤)</sup>.

وقال داود: لا يبلغ بالسنِّ ما لم يحتلم، ولو بلغ أربعين سنة.

فأما الإنباتُ فمنهم مَنْ قال: يُستدلُّ به على البلوغ؛ روي عن القاسم<sup>(٥)</sup> وسالم، وقاله مالك مرّة، والشافعيُّ في أحد قوليه<sup>(٦)</sup>، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقيل: هو بلوغٌ؛ إلا أنه يُحكم به في الكفار، فيقتل مَنْ أنبت، ويُجعل مَنْ لم ينبت في الذراري؛ قاله الشافعيُّ في القول الآخر؛ لحديث عطية القُرظي<sup>(٧)</sup>.

ولا اعتبارٌ بالخضرة والرَّغَب، وإنما يترتب الحكم على الشعر. وقال ابن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٣ .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٧٦)، والترمذي (١٥٨٤) وقال: حسن صحيح.

(٣) ذكره أبو العباس في المفهم ٦٩٧/٣ عن مالك وما بين حاصرتين منه.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٥/٢، واللؤلؤي هو الحسن بن زياد، أبو علي الأنصاري مولاهم، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة (٥٢٠٤هـ). السير ٥٤٣/٩ .

(٥) في (د) و (ز) و (م): روي عن ابن القاسم، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المفهم ٦٩٧/٣ وإكمال المعلم ٢٨١/٦ .

(٦) ينظر المفهم ٦٩٧/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٦/٢ .

(٧) المفهم ٢٩٧/٣ - ٢٩٨ .

القاسم: سمعت مالكا يقول: العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب: لو جرت عليه المَوَاسِي لحدّثته. قال أضحّغ: قال لي ابن القاسم: وأحبُّ إليَّ ألا يُقام عليه الحدُّ إلا باجتماع الإنبات والبلوغ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت<sup>(٢)</sup> بالإنبات حكمٌ، وليس هو ببلوغ، ولا دِلالة على البلوغ. وقال الزُّهريُّ وعطاء: لا حدَّ على مَنْ لم يحتلم؛ وهو قول الشافعيِّ، ومال إليه مالكٌ مرةً، وقال به بعض أصحابه. وظاهره عَدَمُ اعتبارِ الإنبات<sup>(٣)</sup> والسنِّ.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلاً في السنِّ، فكلُّ عدي يذكرونه من السنين فإنه دعوى، والسنُّ التي أجازها رسول الله ﷺ أوَّلَى من سنِّ لم يَعتَبِرْها، ولا قام في الشَّرْع دليلٌ عليها، وكذلك اعتبر النبي ﷺ الإنبات في بني قريظة، فمن عَذِيرِي مَمَّن ترك أمرين اعتبرهما النبي ﷺ، فيتأوَّله ويعتبر ما لم يعتبره النبي ﷺ لفظاً، ولا جَعَلَ اللهُ له في الشريعة نظراً؟!

قلت: هذا قوله هنا، وقال في سورة الأنفال عكسه! إذ لم يُعْرَج على حديث ابن عمر هناك، وتأوَّله كما تأوَّله علماؤنا<sup>(٥)</sup>، وأنَّ موجه الفرق بين مَنْ يُطبق القتال ويُسَهَّم له، وهو ابن خمس عشرة سنة، ومَنْ لا يُطبقه فلا يُسَهَّم له، فيُجَعَلُ في العيال. وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(١) الكافي ١/٣٣٢.

(٢) في (خ) و(ظ): لا يتعلق.

(٣) المفهم ٣/٦٩٧.

(٤) أحكام القرآن ١/٣٢٠.

(٥) أحكام القرآن ٢/٨٥٣.

(٦) قول عمر بن عبد العزيز ورد عند البخاري ومسلم إثر حديث ابن عمر المذكور، حيث يقول نافع - وهو راوي حديث ابن عمر - فقَدِمْتُ على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدّثته الحديث، فقال: إن هذا الحدُّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وقد استدل الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢١٨، وابن عبد البر في الكافي ١/٣٣٣، وابن العربي في أحكام القرآن ١/٣٢٠ بهذا الحديث على أن الاعتبار عند عمر بن عبد العزيز في سن البلوغ هو خمس عشرة سنة.



الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ وَتَنَّهُمْ تَرْشُدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ أي: أبصرتم ورأيتم، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَأْتَسُكَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩] أي: أبصر ورأى. قال الأزهري<sup>(١)</sup>: تقول العرب: اذهب فاستأنس؛ هل ترى أحداً؟ معناه: تبصّر. قال النابغة:

... على مستأنسٍ وِجِدِ<sup>(٢)</sup>

أراد ثوراً وحشياً يتبصّر هل يرى قانصاً فيحذره.

وقيل: آنت وأحسست ووجدت، بمعنى واحد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِنْهُمْ تَرْشُدًا﴾ أي: علمتم. والأصل فيه: أبصرتم.

وقراءة العامة: ﴿تَرْشُدًا﴾ بضم الراء وسكون الشين. وقرأ السلمي وعيسى الثقفي<sup>(٣)</sup> وابن مسعود<sup>(٤)</sup>: «رَشْدًا» بفتح الراء والشين<sup>(٤)</sup>، وهما لغتان.

وقيل: رُشْدًا مصدر رَشَد. ورَشْدًا مصدر رَشِد، وكذلك الرَشَاد<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

الخامسة: واختلف العلماء في تأويل «رُشْدًا»، فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحاً في العقل والدين. وقال ابن عباس والسدي والثوري: صلاحاً في العقل وحفظ المال<sup>(٦)</sup>. قال سعيد بن جبير والشعبي: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رُشده؛ فلا يُدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده<sup>(٧)</sup>. وهكذا قال

(١) تهذيب اللغة ٨٧/١٣.

(٢) ديوان النابغة الذبياني، ص ٣١، وتماه:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا  
يوم الجليل على مستأنس وِجِدِ  
وهو في التهذيب برواية: بذي الجليل، بدل: يوم الجليل. وذو الجليل: واد قرب مكة. معجم البلدان ١٥٨/٢.

(٣) في (م): والثقفي، وهو خطأ.

(٤) القراءات الشاذة ص ٢٤، والمحزر الوجيز ١٠/٢.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٤٣٧/١.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٤٠٥/٦ - ٤٠٦، والوسيط ١٣/٢، والمحزر الوجيز ١١/٢.

(٧) أخرجه الطبري ٤٠٦/٦ - ٤٠٧ عن مجاهد والشعبي، وأورده البغوي ٣٩٤/١ عن مجاهد والشعبي وسعيد بن جبير.

الضحاك: لا يُعطى اليتيم وإن بلغ مئة سنة، حتى يُعلم منه إصلاح ماله. وقال مجاهد: «رُشداً» يعني: في العقل خاصّة<sup>(١)</sup>.

وأكثر العلماء على أن الرُشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرُشد بعد بلوغ الحلم - وإن شاخ - لا يزول الحُجرُ عنه؛ وهو مذهب مالك وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا يُحجر على الحرّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدّهم تذييراً إذا كان عاقلاً. وبه قال زُفر بن الهذيل؛ وهو مذهب النَّخعي<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن أنس، أن حَبَّان بن مُنقذ كان يبتاع وفي عقده ضعف، فقيل: يا رسول الله، احجُر عليه؛ فإنه يبتاع وفي عقده ضعف. فاستدعاه النبي ﷺ، فقال: «لا تَبِعْ». فقال: لا أصبر. فقال له: «فإذا بايعت فقل: لا خِلابة. ولك الخِيارُ ثلاثاً»<sup>(٣)</sup>. قالوا: فلمَّا سأله القومُ الحُجرَ عليه لِمَا كان في تصرّفه من العَبْنِ، ولم يفعل عليه الصلاة والسلام، ثَبَت أن الحُجر لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

وهذا لا حُجة لهم فيه؛ لأنه مخصوصٌ بذلك على ما بيّناه في البقرة<sup>(٥)</sup>، فغيره بخلافه.

وقال الشافعي: إن كان مفسداً لماله ودينه، أو كان مفسداً لماله دون دينه، حُجر عليه، وإن كان مفسداً لدينه مصلحاً لماله، فعلى وجهين: أحدهما: يحجر عليه؛ وهو اختيار أبي العباس بن سُريج<sup>(٦)</sup>. والثاني: لا حُجر عليه؛ وهو اختيار أبي إسحاق المرُوزي<sup>(٧)</sup>، والأظهرُ من مذهب الشافعي.

(١) أخرجه الطبري ٤٠٦/٦.

(٢) ينظر الإشراف ١٢٨/١ - ١٢٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٥/٥، ٢٢١.

(٣) تقدم ٤٣٥/٤.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢٢٠/٥.

(٥) ٤٣٦/٤ - ٤٣٧.

(٦) في (خ) و(د) و(م): شريح، وهو خطأ، وهو أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي القاضي الشافعي.

(٧) إبراهيم بن أحمد شيخ الشافعية، وفقهه بغداد، صاحب أبي العباس بن سُريج وأكبر تلامذته، توفي سنة (٤٣٤٠هـ). السير ٤٢٩/١٥.

قال الثعلبي: وهذا الذي ذكرناه من الحَجْر على السفية قولُ عثمان وعليّ، والزبير وعائشة، وابن عباس وعبدالله بن جعفر، رضوانُ الله عليهم، ومن التابعين شريح، وبه قال الفقهاء: مالك وأهل المدينة، والأوزاعيُّ وأهلُ الشام، وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وإسحاق وأبو ثور<sup>(١)</sup>. قال الثعلبي: وادّعى أصحابنا الإجماعَ في هذه المسألة.

السادسة: إذا ثَبِتَ هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرُّشد، والبلوغ، فإن وُجد أحدهما دون الآخر؛ لم يَجزِ تسليمُ المال، كذلك نصُّ الآية. وهو رواية ابن القاسم وأشهدَ وابنِ وهب عن مالك في الآية<sup>(٢)</sup>. وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزُفَر والنَّخعي؛ فإنهم أسقطوا إيناسَ الرُّشد ببلوغ خمسٍ وعشرين سنة. قال أبو حنيفة: لكونه جَدًّا، وهذا يدلُّ على ضعف قوله، وضعف ما احتجَّ به أبو بكر الرازيُّ في أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدّم<sup>(٣)</sup>؛ فإنَّ هذا من باب المطلق والمقيّد، والمطلق يُرَدُّ إلى المقيّد باتفاق أهل الأصول. وماذا يُغني<sup>(٤)</sup> كونه جَدًّا إذا كان غير [ذي] جدِّ، أي: بَخْتُ<sup>(٥)</sup>.

إلا أن علماءنا شرطوا في الجارية دخولَ الزوج بها مع البلوغ، وحينئذ يقع الابتلاء في الرُّشد. ولم يره أبو حنيفة والشافعيُّ، ورأوا الاختبارَ في الذكر والأنثى واحداً<sup>(٦)</sup> على ما تقدّم.

وفرقَ علماؤنا بينهما بأن قالوا: الأنثى مخالفةٌ للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأمور، ولا تبرز لأجل [حياء] البكارة؛ فلذلك وُقِفَ فيها على وجود النكاح؛ فَبِه

(١) ينظر الإشراف ١/١٢٨ - ١٢٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٦١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٢.

(٣) ص ١٩ من هذا الجزء.

(٤) في النسخ الخطية: يعني، والمثبت من (م).

(٥) أي: حظّ، وما بين حاصرتين زيادة يقتضيهما السياق، انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٢.

(٦) قوله: واحداً، ليس في (م).

تفهم المقاصد كلها. والذكر بخلافها؛ فإنه يتصرفه وملاقاته للناس من أول نشئه إلى بلوغه يحصل له الاختبار، ويكمل عقله بالبلوغ، فيحصل له العرض<sup>(١)</sup>.

وما قاله الشافعي أضوب؛ فإن نفس الوطاء بإدخال الحشفة لا يزيدا في رشدها إذا كانت عارفةً بجميع أمورها ومقاصدها، غير مبذرةً لمالها.

ثم زاد علماؤنا فقالوا: لا بد بعد دخول زوجها من مضي مدة من الزمان تمارس فيها الأحوال؛ قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: وذكر علماؤنا في تحديدها أقوالاً عديدة؛ منها الخمسة الأعوام، والستة والسبعة في ذات الأب. وجعلوه<sup>(٣)</sup> في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي عليها عاماً واحداً بعد الدخول، وجعلوه في المولى عليها مؤبداً حتى يثبت رشدها. وليس في هذا كله دليل، وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير؛ وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة.

وأما تمادي الحجر في المولى عليها حتى يتبين رشدها، فيخرجها الوصي عنه<sup>(٤)</sup>، أو يخرجها الحكم منه، فهو ظاهر القرآن. والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ فتعين اعتبار الرشد، ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد. فاعرفه ورغب عليه، واجتنب التحكم الذي لا دليل عليه.

السابعة: واختلفوا فيما فعلته ذات الأب في تلك المدة؛ فقيل: هو محمول على الرد لبقاء الحجر، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز. وقال بعضهم: ما عملته في تلك المدة محمول على الرد إلا أن يتبين فيه السداد، وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبين فيه السفة<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) أحكام القرآن ١/٣٢١.

(٣) في النسخ: وجعلوا، في الموضوعين، والمثبت من أحكام القرآن.

(٤) في أحكام القرآن: منه.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٤.

الثامنة: واختلفوا في دفع المال إلى المحجور عليه؛ هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟ فقالت فرقة: لا بدّ من رفعه إلى السلطان، ويثبتّ عنده رُشده، ثم يدفَعُ إليه ماله. وقالت فرقة: ذلك موكولٌ إلى اجتهادِ الوصيِّ دون أن يُحتاجَ إلى رفعه إلى السلطان. قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: والصوابُ في أوصياء زماننا ألا يُستغنى عن رفعه إلى السلطان وثبوتِ الرُشدِ عنده، لِمَا حُفِظَ من تواطؤِ الأوصياء على أن يرشد الصبي<sup>(٢)</sup>، ويبرأ المحجورُ عليه لسفههِ وقلّةِ تحصيلهِ في ذلك الوقت.

التاسعة: فإذا سلّم المال إليه بوجود الرُشد، ثم عاد إلى السّفه بظهور تبذيرٍ وقلّةِ تدبير؛ عاد إليه الحَجْر عندنا، وعند الشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغ عاقل؛ بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمِلْ لَهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يفرّق بين أن يكون محجوراً سفيهاً، أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق<sup>(٣)</sup>.

العاشرة: ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه؛ من تجارة وإبضاع، وشراء وبيع. وعليه أن يؤدّي الزكاة من سائر أمواله: عينٍ وحرثٍ وماشيةٍ وفطرة. ويؤدّي عنه أروشَ الجنايات، وقيَمَ المتلفات، ونفقة الوالدين، وسائر الحقوق اللازمة. ويجوز أن يزوجه، ويؤدّي عنه الصّدّاق، ويشتري له جارية يتسرّرها<sup>(٤)</sup>، ويصالح له وعليه على وجه النظر له.

وإذا قضى الوصي بعضَ الغرماء، وبقي من المال بقيةٌ تفي ما عليه من الدين،

(١) المحرر الوجيز ١١/٢ . وما قبله منه .

(٢) في (ظ) و(خ) والمحرر الوجيز: الوصي .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٣ .

(٤) في (د) و(ظ): يتسرى بها .

كان فِعْلُ الوَصِيِّ جائزاً. فَإِنْ تلف باقي المال؛ فلا شيء لباقي الغرماء على الوصيِّ، ولا على الذين اقتضَوْا.

وإن قضى<sup>(١)</sup> الغرماء جميعَ المال، ثم أتى غرماءً آخرون، فإن كان عالماً بالَّذين الباقي، أو كان الميت موصوفاً<sup>(٢)</sup> بالَّذين الباقي، ضمنَ الوصيُّ لهؤلاء الغرماء ما كان يُصيبهم في المحاصَّة، ورجَعَ على الذين اقتضَوْا دينهم بذلك، وإن لم يكن عالماً بذلك، ولا كان الميت معروفاً بالَّذين، فلا شيء على الوصي.

وإذا دفع الوصيُّ دينَ الميت بغير إَشهادِ ضَمين<sup>(٣)</sup>. وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه. وقد مضى في البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] من أحكام الوصيِّ في الإنفاق وغيره ما فيه كفاية، والحمد لله. الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ ليس يريد أنْ أكلَ مالهم من غير إسرافٍ جائزٍ فيكون له دليل خطاب<sup>(٤)</sup>، بل المراد: ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف. ففيه الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم<sup>(٥)</sup>، على ما يأتي بيانه<sup>(٦)</sup>.

والإسراف في اللغة: الإفراط ومجاوزة الحدِّ. وقد تقدَّم في آل عمران<sup>(٧)</sup>. والسَّرَف: الخطأ في [مواضع] الإنفاق<sup>(٨)</sup>. ومنه قول الشاعر:

(١) في (م): اقتضى.

(٢) في (م): معروفاً، والمثبت من النسخ الخطية موافق لما في المدونة ٢٠٧/٥.

(٣) المدونة ٢٢٠/٥.

(٤) دليل الخطاب: قَصْرُ حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكمُ للمسكوت عنه بما خالفه، وهو المسمَّى بمفهوم المخالفة. ينظر الحدود للبايجي ص ٥٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٣.

(٥) المحرر الوجيز ١١/٢.

(٦) في المسألة الرابعة عشرة.

(٧) ٣٥٤/٥.

(٨) المحرر الوجيز ١١/٢، وما بين حاصرتين منه.

أَعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدُوهَا ثَمَانِيَةَ مِائَةِ عِطَاءٍ مَنِّ وَلَا سَرْفٍ<sup>(١)</sup>

أي: ليس يخطئون مواضع العطاء. وقال آخر:

وقال قائلهم والخيلُ تخيِّطهم أسرفتم فأجبنا إننا سرف<sup>(٢)</sup>

قال النضر بن شميل: السرف التبذير، والسرف الغفلة. وسيأتي لمعنى الإسراف زيادة بيان في «الأنعام»<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

﴿وَبِدَارًا﴾ معناه: ومبادرة كبرهم، وهو حال البلوغ. والبدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة، وهو معطوف على «إسرافاً». و﴿أَنْ يَكْبُرُوا﴾ في موضع نصب بـ«بداراً». أي: لا تستغنم مالاً محجورك فتأكله وتقول: أبادر كبره لئلا يرشده ويأخذ ماله. عن ابن عباس وغيره<sup>(٤)</sup>.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الآية. بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم، فأمر الغني بالإسك، وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف. يقال: عف الرجل عن الشيء واستعف: إذا أمسك<sup>(٥)</sup>. والاستعفاف عن الشيء تركه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣]. والعفة: الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله.

روى أبو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنني فقير ليس لي شيء، ولي يتييم. قال: فقال: «كُلْ من مال يتييمك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل»<sup>(٦)</sup>.

(١) البيت لجريز، وهو في ديوانه ص ٣٠٧، قوله: هنيذة، قال الأصمعي كما في تهذيب اللغة ٦/٢٠٤: منة من الإبل، مفرقة لا تنصرف، ولا يدخلها الألف واللام، ولا تجمع، ولا واحد لها من جنسها.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الآية: ١٤١].

(٤) المحرر الوجيز ١١/٢، وأخرجه عن ابن عباس وغيره الطبري ٦/٤٠٩ - ٤١٠.

(٥) المحرر الوجيز ١١/٢.

(٦) سنن أبي داود (٢٨٧٢) ووقع في مطبوعه: «ولا مبادر» بالدال، وقد اختلفت فيه نسخ السنن، كما في طبعة الشيخ محمد عوامة برقم (٢٨٦٤). وأخرجه أحمد (٧٠٢٢) وفيه: «ولا مبذر». قوله: غير متائل، أي: غير جامع. النهاية ١/٢٣.

الثالثة عشرة: واختلف العلماء من المُخاطَبُ والمرادُ بهذه الآية؟ ففي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالت: أنزلت في والي<sup>(٢)</sup> اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه، إذا كان محتاجاً أن<sup>(٣)</sup> يأكلَ منه. وفي رواية<sup>(٤)</sup>: بقدر ما له بالمعروف.

وقال بعضهم: المراد اليتيم؛ إن كان غنياً وَسَعَّ عليه وأَعَفَّ عن ما له، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره؛ قاله ربيعةٌ ويحيى بن سعيد. والأول قولُ الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ما له لصِغَره وَلِسْفَهه<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

الرابعة عشرة: واختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم: هو القرضُ إذا احتاج، ويقضي إذا أُيسر؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدةُ وابن جُبَيْرِ والشعبيُّ ومجاهد وأبو العالية<sup>(٦)</sup>، وهو قول الأوزاعي.

ولا يستسلف أكثر من حاجته؛ قال عمر: ألا إنني أنزلت نفسي من مال الله منزلةً الوليِّ من مال اليتيم، إن استغنيت استعفتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف؛ فإذا أُيسرتُ قضيتُ<sup>(٧)</sup>.

روى عبدالله بن المبارك، عن عاصم، عن أبي العالية: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: قرضاً، ثُمَّ تلا: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) رقم (٣٠١٩): (١٠)، وهو عند البخاري (٢٢١٢).

(٢) في (ظ) و (م): نزلت في ولي، والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٣) قبلها في (د) و (ز) و (م): جاز.

(٤) صحيح مسلم (٣٠١٩): (١١)، وصحيح البخاري (٢٧٦٥).

(٥) المفهم ٣٣١/٧، وقول يحيى بن سعيد وربيعة أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٣٥).

(٦) أخرج قولهم الطبري ٤١٢/٦ - ٤١٧.

(٧) أخرجه ابن سعد ٢٧٦/٣، وابن أبي شيبة ٣٢٤/١٢، وسعيد بن منصور (٧٨٨ - تفسير)، والطبري

٤١٢/٦، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٤٧/٢ - ١٤٨.

(٨) أخرجه النحاس في معاني القرآن ٢٢/٢.



وقول ثانٍ: روي عن إبراهيم<sup>(١)</sup> وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة: لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف؛ لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمة من الله له، وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحُلل<sup>(٢)</sup>. والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه عزم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله. فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أيسرْتُ قضيت، لو صح<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي: أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدواب، إذا لم يضر بأصل المال، كما يهتأ الجرباء، وينشد الضالة، ويلوط الحوض، ويجد التمر<sup>(٤)</sup>. فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها. وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: إنه يأخذ بقدر أجر عمله؛ وقالت به طائفة، وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرمة.

وفرق الحسن بن صالح بن حي - ويقال ابن حيان - بين وصي الأب والحاكم؛ فلوصي الأب أن يأكل بالمعروف، وأما وصي الحاكم فلا سبيل له إلى المال

(١) هو النخعي، كما في تفسير الطبري ٤١٩/٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥٠/٢، والمحرم الوجيز ١١/٢، وقد ذكره المصنف مرتين، والله أعلم.

(٢) هذا الأثر هو مجموع أثرين، كما في المحرم الوجيز ١١/٢؛ الأول عن الحسن، والثاني عن إبراهيم النخعي ومكحول، وأخرج الطبري ٤١٩/٦ أثر إبراهيم ومكحول، و٤٢٥/٦ أثر الحسن. وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥٠/٢.

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): أن لو صح، والمثبت من (د) و(ز). وقد صحح ابن كثير إسناد بعض روايات أثر عمر في تفسيره لهذه الآية، وينظر الفتح ١٥١/١٣.

(٤) أخرجه بنحوه عن ابن عباس مالك في الموطأ ٩٣٤/٢، وعبد الرزاق في التفسير ١٤٧/١، وأخرج قول المذكورين الطبري ٤٢٠/٦ - ٤٢٢. قوله: يهتأ الجرباء، يعني يطلي جرباها بالقطران. وقوله: يلوط الحوض، أي: يصلح الحوض ويسد المواضع التي يخرج منها الماء. الاستذكار ٣٤١/٢٦ - ٣٤٢. وقوله: يجد التمر، الجداد: صرام النخل، وهو قطع ثمرها. اللسان (جدد).

بوجه<sup>(١)</sup>؛ وهو القول الثالث.

وقول رابع روي عن مجاهد قال: ليس له أن يأخذ قرضاً ولا غيره [وقال بهذا القول من الفقهاء أبو يوسف] وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وهذا ليس بتجارة<sup>(٢)</sup>. وقال زيد بن أسلم: إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. وحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لا أدري، لعل هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]<sup>(٤)</sup>.

وقول خامس: وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيُمنع إذا كان مقيماً معه في المصر، فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئاً؛ قاله أبو حنيفة وصاحباؤه أبو يوسف ومحمد<sup>(٥)</sup>.

وقول سادس: قال أبو قلابة: فليأكل بالمعروف مما يجني من العلة؛ فأما المأل النَّاضِرُ؛ فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره<sup>(٦)</sup>.

وقول سابع: روى عكرمة عن ابن عباس ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: إذا احتاج واضطراً. وقال الشعبي كذلك: إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه، فإن وجد أوفى؛ قال النحاس<sup>(٧)</sup>: وهذا لا معنى له؛ لأنه إذا اضطر هذا

(١) المحرر الوجيز ١١/٢ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢٢/٢ - ٢٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه .

(٣) أورده ابن العربي في أحكام القرآن ١/٣٢٤ وردّه .

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٤٦/٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الناسخ والمنسوخ ١٥٠/٢ ، وقوله: المال الناضِرُ أي: الدراهم والدنانير، وسمي بذلك لأنه تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. الصحاح (نقض).

(٧) الناسخ والمنسوخ ١٥٢/٢ .

الاضطرار كان له أخذ ما يُقيمه من مال يتيمة أو غيره من قريب أو بعيد.

وقال ابن عباس أيضاً والنَّحَعِيُّ: المراد أن يأكل الوصيُّ بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعففُ الغنيُّ بغناه، والفقيرُ يقترَّ على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمة؛ قال النحاس: وهذا من أحسن ما رُوي في تفسير الآية؛ لأنَّ أموالَ الناس محظورةٌ لا يُطلَقُ شيءٌ منها إلا بحجةٍ قاطعة<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في أحكام القرآن له<sup>(٢)</sup>؛ فقال: توهم متوهمون من السلف بحكم الآية أن للوصي أن يأكل من مال الصبي قدرًا لا ينتهي إلى حدِّ السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَرَءٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولا يتحقق ذلك في [مال] اليتيم. فقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يرجع إلى [أكل] مال نفسه دون مال اليتيم، فمعناه: ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصروا على أكل أموالكم، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢٩]. وبان بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الاقتصارُ على البُلغة، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم؛ فهذا تمام معنى الآية. فقد وجدنا آياتٍ مُحكماتٍ تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيما في حق اليتيم. ووجدنا<sup>(٣)</sup> هذه الآية محتملةً للمعاني، فحملها على موجب الآيات المحكمات مُتَّعِينَ.

فإن قال من ينصرُ مذهب السلف: إنَّ القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين، فهلاً كان الوصيُّ كذلك؛ إذا عمل لليتيم، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله؟

(١) الناسخ والمنسوخ ١٥٣/٢، وينظر المحرر الوجيز ١١/٢ وقول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٢٨).

قال النحاس: واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً، على أن الأسانيد عنه صحاح مع اختلاف المتون.

(٢) ٣٢٩/١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في (د) و (ز) و (م): وقد وجدنا، والمثبت من (خ) و (ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للکيا.

قيل له: اعلم أنّ أحداً من السلف لم يجوز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي، بخلاف القاضي، فذلك فارق بين المسألتين. وأيضاً؛ فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمر الإسلام لا يتعين له مالك<sup>(١)</sup>. وقد جعل الله ذلك المال الضائع [حقاً] لأصنافٍ بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخصٍ معيّن من غير رضاه، وعمله مجهول، وأجرته مجهولة، وذلك بعيدٌ عن الاستحقاق.

قلت: وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول<sup>(٢)</sup>: إن كان مال اليتيم كثيراً، يحتاج إلى كبير قيامٍ عليه، بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهامه، فرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته، فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن، وأكل القليل من الطعام والتمر<sup>(٣)</sup>، غير مضرب به، ولا مستكثر له، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه. قال شيخنا: وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن، كل واحدٍ منهما معروف؛ فصلاح حمل الآية على ذلك. والله أعلم.

قلت: والاحترازُ عنه أفضل إن شاء الله. وأما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسماً، ونهبُ أتباعه، فلا أدري له وجهاً ولا جلاً، وهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَنِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين، وزوالاً للثهم. وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء؛ فإن القول قول الوصي؛ لأنه أمين.

وقالت طائفة: هو فرض. وهو ظاهر الآية، وليس بأمين فيقبل قوله، كالوكيل إذا زعم أنه قد رد ما دفع إليه، أو المودع. وإنما هو أمين للأب، ومتى ائتمنه الأب

(١) في النسخ الخطية: ملك، والمثبت من (م).

(٢) في المفهم ٣٣٢/٧.

(٣) في النسخ: والسمن، والمثبت من المفهم.

لا يُقبل قوله على غيره. ألا ترى أنَّ الوكيل لو ادَّعى أنَّه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته، لم يُقبل قوله إلا بيّنة، فكذلك الوصيُّ.

ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنُ جبير أنَّ هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصيِّ في يُسره ما استقرضه من مال يتيمة حالة فقره<sup>(١)</sup>. قال عبيدة: هذه الآية دليلٌ على وجوب القضاء على مَنْ أكل<sup>(٢)</sup>. المعنى: فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم.

والصحيح أنَّ اللفظ يعمُّ هذا وسواه. والظاهر أنَّ المراد: إذا أنفقتم شيئاً على المؤلَّى عليه، فأشهدوا، حتى لو وقع خلافٌ أمكن إقامة البينة؛ فإنَّ كلَّ مالٍ قبض على وجه الأمانة بإشهادٍ لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه، لقوله تعالى: ﴿فَأَشْهَدُوا﴾<sup>(٣)</sup>. فإذا<sup>(٤)</sup> دفع لمن دفع إليه بغير إشهادٍ، فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد. والله أعلم.

السادسة عشرة: كما على الوصيِّ والكفيل حفظُ مال يتيمة والتمشيرُ له، كذلك عليه حفظ الصبيِّ في بدنه. فالمالُ يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه<sup>(٥)</sup>. وقد مضى هذا المعنى في «البقرة»<sup>(٦)</sup>.

وروي أن رجلاً قال للنبيِّ صلى الله عليه وآله: إنَّ في حِجْرِي يتيماً، أأكلُ من ماله<sup>(٧)</sup>؟ قال: «نعم، غير مُتأثِّلٍ مالا، ولا واقٍ مالك بماله». قال: يا رسول الله، أفأضربُه؟ قال: «ما كنتَ ضارباً منه ولدك»<sup>(٨)</sup>. قال ابن العربيُّ<sup>(٩)</sup>: وإنَّ لم يثبت مسنداً، فليس يجد

(١) المحرر الوجيز ١١/٢.

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٣٨٠/٦، وسعيد بن منصور (٥٧٤ - تفسير)، والطبري ٤١٣/٦.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٧/١.

(٤) في (م): فإذا.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١.

(٦) ٤٤٩/٣.

(٧) في النسخ الخطية: أكل ماله، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١٤٨/١، وابن أبي شيبة ٣٧٩/٦، والطبري ٤٢٥/٦، والبيهقي ٢٨٥/٦ من حديث الحسن المرزني، قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي من وجه آخر موصولاً وهو ضعيف.

(٩) أحكام القرآن ٣٢٧/١.

أحدُ عنه مُلتَحِداً.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: كفى الله حاسباً لأعمالكم ومجازياً بها. ففي هذا وعيدٌ لكلِّ جاحِدٍ حقٍّ<sup>(١)</sup>. والباء زائدة، وهو في موضع رفع.

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾

فيه خمسُ مسائل:

الأولى: لما ذكر الله تعالى أمرَ اليتامى، وصَلَّه بذكر الموارِيث. ونزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، تُوفِّي وترك امرأةً يقال لها: أمُّ كُجَّةَ، وثلاث بناتٍ له منها، فقام رجلان - هما ابنا عمِّ الميت ووصياه - يقال لهما: سُويد وعَرْفَجَة؛ فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الصغيرَ وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتلَ على ظهور الخيل، وطاعنَ بالرمح، وضاربَ بالسيف، وحازَ الغنيمة. فذكرت أمُّ كُجَّةَ ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاً، ولا يَنكأُ عدوًّا. فقال عليه الصلاة والسلام: «انصرفا حتى أنظرَ ما يُحدِثُ اللهُ لي فيهنَّ». فأنزل اللهُ هذه الآية رداً عليهم<sup>(٢)</sup>، وإبطالاً لقولهم، وتصرفهم بجهلهم؛ فإنَّ الورثة الصغارَ كان ينبغي أن يكونوا أحقَّ بالمالِ من الكبار، لعدم تصرفهم، والنظرِ في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلُّوا بأهوائهم، وأخطؤوا في آرائهم وتصرفاتهم<sup>(٣)</sup>.

الثانية: قال علماؤنا: في هذه الآية فوائدُ ثلاث: إحداها: بيانُ علَّة الميراث،

(١) المحرر الوجيز ١١/٢.

(٢) أسباب النزول للواحد ص ١٣٧ - ١٣٨، وهو من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، ينظر الإصابة ١/١٢٨ و ١٣/٢٧١. وأخرجه بنحوه الطبري ٦/٤٣٠ عن عكرمة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٨.

وهي القرابة. الثانية: عمومُ القرابة كيفما تصرَّفت من قريبٍ أو بعيد. الثالثة: إجمالُ النصيبِ المفروض، وذلك مبيِّن في آيةِ الموارِيث. فكان في هذه الآية توطئةٌ للحكم، وإبطالاً لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيانُ الشافي<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** ثبت أن أبا طلحةً لما تصدَّق بماله يَبْرَحَاء<sup>(٢)</sup> وذكر ذلك للنبيِّ ﷺ قال له: «اجْعَلْهَا فِي فِقْرَاءِ أَقَارِبِكَ». فجعلها لحَسَّانَ وأَبِي. قال أنس: وكانا أقربَ إليه مِنِّي.

قال أبو داود<sup>(٣)</sup>: بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال: أبو طلحة الأنصاريُّ زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجار. وحَسَّان بنُ ثابت بن المنذر بن حَرَام، يجتمعان في الأب الثالث وهو حرام. وأبِي بنُ كعب بن قيس بن عتيك<sup>(٤)</sup> بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار. قال الأنصاري: بين أبي طلحة وأبِي ستَّةُ آباء. قال: وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبِي بن كعب وأبا طلحة. قال أبو عمر<sup>(٥)</sup>: في هذا ما يقضي على القَرابة أنها ما كانت في هذا القُعدِدِ<sup>(٦)</sup> ونحوه، وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه اسم القَرابة.

**الرابعة:** قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيباً في الميراث، ولم يُبيِّن كم هو، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى سُوَيْدٍ وَعَرْفَجَةَ أَلَّا تُفَرِّقَا مِنْ مَالِ أَوْسٍ شَيْئاً - فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِبَنَاتِهِ نَصِيباً، ولم يُبيِّن كم هو - حتى أَنْظَرَ مَا يُنَزَّلُ رُبُّنَا. فنزلت: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُلِّكُمْ مَالًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الْفَوْزُ الْمَغْطِيمُ﴾

(١) المصدر السابق.

(٢) في (م): بئر ماء، وهو خطأ، وسلف الكلام عليها وخبرُ أبي طلحة ١٩٩/٥.

(٣) في سننه إثر الحديث (١٦٨٩)، والكلام في صحيح البخاري قبل الحديث (٢٧٥٣)، والتمهيد ١/٢١٧.

(٤) في (م) وصحيح البخاري: عبيد.

(٥) التمهيد ١/٢١٧.

(٦) بفتح الدال وضمها، أي: قريب الآباء من الجَدِّ الأكبر. القاموس (قعد).

[النساء: ١١-١٣]. فأرسل إليهما: «أَنْ أُعْطِيَا أُمَّ كُجَّةِ الثُّمْنِ مِمَّا تَرَكَ أَوْسٌ، وَلِبْنَاتِهِ الثَّلَاثِينَ، وَلِكَمَا بَقِيَةُ الْمَالِ»<sup>(١)</sup>.

الخامسة: استدلل علماءنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله، كالحمام، والبيت، وبيدر<sup>(٢)</sup> الزيتون، والدار التي تبطل منافعتها بإقرار أهل السهام فيها<sup>(٣)</sup>. فقال مالك: يُقَسَّمُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمْ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾. وهو قول ابن كنانة، وبه قال الشافعي، ونحوه قول أبي حنيفة؛ قال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين، فطلب أحدهما القسمة وأبى صاحبه: قُسمت له.

وقال ابن أبي ليلى: إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَنْتَفِعُ بِمَا يُقَسَّمُ لَهُ فَلَا يُقَسَّمُ. وَكُلُّ قَسْمٍ يَدْخُلُ فِيهِ الضَّرْرُ عَلَى أَحَدِهِمْ<sup>(٤)</sup> دُونَ الْآخِرِ فَإِنَّهُ لَا يُقَسَّمُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٥)</sup>: وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ فِيمَا ذَكَرَ ابْنَ الْعَرَبِيِّ<sup>(٦)</sup>؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُقَسَّمُ<sup>(٧)</sup> مِنَ الدُّورِ وَالْمَنَازِلِ وَالْحَمَّامَاتِ، وَفِي قِسْمَتِهِ الضَّرْرُ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِذَا قُسِمَ، أَنْ يَبَاعَ<sup>(٨)</sup> وَلَا شَفْعَةٌ فِيهِ؛

(١) أورده البغوي ١/٣٩٧، ونقله الحافظ في العجائب ٢/٨٣٤ عن الثعلبي، وينظر الإصابة ١٣/٢٧١.

(٢) في (خ) و (ز) و (ظ): وبد، وفي (د): وبدًا، وفي المطبوع من أحكام القرآن لابن العربي (والكلام منه) ١/٣٢٨: وبدء، وفي نسخة منه: وبد، والمثبت من (م).

(٣) في أحكام القرآن: والدار التي تبطل منافعتها بإبراز أقل السهام منها.

(٤) في (د) و (ز) و (م): أحدهما، والمثبت من (خ) و (ظ) وهو الموافق لما في الإشراف ٢/٤٣١؛ والكلام منه.

(٥) الإشراف ٢/٤٣٢.

(٦) أحكام القرآن ١/٣٢٨. لكن ابن القاسم روى عن مالك في المدونة ٥/٥٢٢ وقد سئل: رأيت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به، أيقسم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقسم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

(٧) في (ز) و (خ) و (م): ينقسم.

(٨) مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٢٣، وينظر المدونة ٥/٥٢٣.



لقوله عليه الصلاة والسلام: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودَ؛ فَلَا شَفْعَةَ»<sup>(٢)</sup>. فجعل عليه الصلاة والسلام الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا يُتَأْتَى فِيهِ إِيقَاعُ الْحُدُودِ، وَعَلَّقَ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ مِمَّا يُمْكِنُ إِيقَاعُ الْحُدُودِ فِيهِ. هَذَا دَلِيلُ الْحَدِيثِ.

قلت: ومن الحججة لهذا القول ما خرَّجه الدارقطني من حديث ابن جُريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَعْضِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسْمُ»<sup>(٣)</sup>. قال أبو عبيد<sup>(٤)</sup>: هو أن يموت الرجلُ ويدع شيئاً إن قَسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ. يقول: فلا يُقَسِّمُ؛ وذلك مثل الجَوْهَرَةِ وَالْحَمَّامِ وَالطَّيْلَسَانَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالتَّعْضِيَّةُ التَّفْرِيقُ؛ يُقَالُ: عَضَّيْتُ الشَّيْءَ إِذَا فَرَّقْتَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَبْرَ مُضَكَارٍ﴾ [النساء: ١٢] فَنفَى الْمُضَارَةَ. وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (م): ما لا.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥١٨٥) من حديث أبي هريرة ؓ. وأخرج أحمد (١٤١٥٧) والبخاري (٢٢١٤) عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودَ وَصُرِفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ. وَتَنْظُرُ بَقِيَّةُ شَوَاهِدِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَسْنَدِ.

(٣) سنن الدارقطني (٤٥١٦)، وأخرجه أيضاً العسكري في تصحيقات المحدثين ١/٣٣٤ وقال: لا تعضية، بالضاد المعجمة والتاء مفتوحة، والهاء التي في آخرها فهي تاء التأنيث، مثل قولك: تسوية وتبرية...

قال أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم ١/٣٩٢: هذا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وليس لأبيه صحبة، قال ابن أبي حاتم: قد غلط جماعة صنفوا مسند أبي بكر، فظنوا أن هذا محمد بن أبي بكر الصديق فأدخلوه فيه. وينظر علل الدارقطني ١/٢٩٠.

(٤) غريب الحديث ٧/٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٤٥ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا، وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل (٤٠٧) عن واسع بن حبان، وروي مرفوعاً فيما أخرجه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد أيضاً (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤١) أيضاً من حديث عبادة بن الصامت ؓ، والدارقطني (٣٠٧٩) و(٤٥٤١)، والحاكم ٢/٥٧ من حديث أبي سعيد الخدري ؓ. والدارقطني أيضاً (٤٥٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ بلفظ: لا ضرر ولا ضرورة، و(٤٥٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، والطبراني في الكبير (١٣٨٧) من حديث ثعلبة بن أبي مالك ؓ.

قال ابن المنذر في الإشراف ٢/٤٢٢: وليس الحديث بصحيح، بل هو مرسل. وقال ابن عبد البر =

وأيضاً؛ فإن الآية ليس فيها تعرضٌ للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظِّ والنصيب [في التركة] للصغير والكبير؛ قليلاً كان أو كثيراً، ردّاً على الجاهلية، فقال:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَحِصَّةٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَحِصَّةٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَاللَّهُ يَخْبِرُ عَنِ الْبَاطِنِ﴾ وهذا ظاهرٌ جداً.

فأمّا إبرازُ ذلك النصب؛ فإنما يؤخذ من دليلٍ آخر؛ وذلك بأن يقول الوارث: قد وجب لي نصيبٌ بقول الله عزَّ وجلَّ، فمكَّنوني منه، فيقول له شريكه: أمّا تمكينك على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدي إلى ضررٍ بيني وبينك من إفساد المال، وتغيير الهيئة، وتنقيص القيمة؛ فيقع الترجيح. والأظهر سقوط القسمة فيما يُبطل المنفعة ويُنقص المال<sup>(١)</sup> مع ما ذكرناه من الدليل. والله الموفق.

قال الفراء: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ هو كقولك: قَسَمًا واجبًا، وحقاً لازماً؛ فهو اسمٌ في معنى المصدر، فلهذا انتصب<sup>(٢)</sup>. الزجاج: انتصب على الحال. أي: لهؤلاء أنصباءً في حال الفرض<sup>(٣)</sup>. الأخفش: أي: جعل الله ذلك لهم نصيباً<sup>(٤)</sup>. والمفروض: المقدَّر الواجب.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

فيه أربع مسائل:

= كما في جامع العلوم والحكم ٢/٢٠٨: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا يسند من وجه صحيح.

قلنا: قد حسنه النووي في الأربعين النووية، وقال: وله طرق يقوي بعضها بعضاً. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/٢١٠: وهو كما قال... وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث... وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكونه غير ضعيف.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٨، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) بنحوه في معاني القرآن للفراء ١/٢٥٧.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/١٥، قال ابن الأنباري في البيان ١/٢٤٤: وهو أقوى ما قيل فيه.

(٤) الوسيط ٢/١٥، وينظر معاني القرآن للأخفش ١/٤٢٢، ٤٣٤.

الأولى: بَيَّنَّ اللهُ تعالى أن مَنْ لم يستحقَّ شيئاً إرثاً، وحضر القسمة، وكان من الأقارب، أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون، أن يُكْرَمُوا ولا يُحْرَمُوا، إن كان المال كثيراً؛ والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرِّضْخُ. وإن كان عطاءً من القليل؛ ففيه أجرٌ عظيم؛ درهمٌ سبق<sup>(١)</sup> مئة ألف. فالآية على هذا القول مُحَكَّمَةٌ؛ قاله ابن عباس. وامثل ذلك جماعةً من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس أنها منسوخة؛ نسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> [النساء: ١١]. وقال سعيد بن المسيب: نسخها آية الميراث والوصية<sup>(٤)</sup>. وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك<sup>(٥)</sup>.

والأول أصح؛ فإنها مبيِّنة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم<sup>(٦)</sup>. قال ابن جبير: ضيَّع الناس هذه الآية. قال الحسن: ولكن الناس شُحُّوا<sup>(٧)</sup>.

وفي البخاري<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾

(١) في (م): يسبق.

(٢) المحرر الوجيز ١٢/٢، وأخرجه عن عروة عبد الرزاق في التفسير ١٤٩/١، وابن أبي شيبة ١١/١٩٥، والطبري ٦/٤٤٠، وعن أبي موسى أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٣)، وابن أبي شيبة ١١/١٩٤ - ١٩٥، والطبري ٦/٤٤٠. وسيرد قول ابن عباس.

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٥٦/٢، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، قال عنه الحافظ في التقريب ص ٤٩: ضعيف الحديث.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١٤٩/١، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٧)، والطبري ٦/٤٣٥، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٥٧/٢.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥٨/٢، وأخرجه عن أبي مالك والضحاك: الطبري ٦/٤٣٥ - ٤٣٦، وعن عكرمة: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٦).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٩.

(٧) المحرر الوجيز ١٢/٢، وأخرجه عن ابن جبير والحسن: الطبري ٦/٤٣٣.

(٨) رقم (٤٥٧٦).

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ﴿٨﴾ قال: هي محكمة وليست بمنسوخة. وفي رواية<sup>(١)</sup> قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخت، لا والله ما نُسخت! ولكنها مما تهاون بها<sup>(٢)</sup>؛ هما واليان: وال يرثُ وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك.

قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتأملهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية؛ وصل لهم من الميراث. قال النحاس<sup>(٣)</sup>: فهذا أحسن ما قيل في الآية، أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير، والشكر لله عز وجل.

وقالت طائفة: هذا الرضخ واجب على جهة الفرض، يُعطي الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم، كالماعون والثوب الخلق وما خفت. حكى هذا القول ابن عطية<sup>(٤)</sup> والقشيري. والصحيح أن هذا على الندب؛ لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة، ومشاركة في الميراث، لأحد الجهتين معلوم، وللآخر مجهول. وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتنازع والتقاطع<sup>(٥)</sup>.

وذهبت فرقة إلى أن المخاطب والمراد في الآية: المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية، لا الورثة. روي<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد<sup>(٧)</sup>. فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألا يحرمه. وهذا - والله أعلم - يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ولم تنزل آية الميراث. والصحيح

(١) صحيح البخاري (٢٧٥٩).

(٢) في صحيح البخاري: مما تهاون الناس.

(٣) الناسخ والمنسوخ ١٥٩/٢.

(٤) المحرر الوجيز ١٢/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٩/١.

(٦) في (د) و (ز) و (م): وروي، والمثبت من (خ) و (ظ).

(٧) المحرر الوجيز ١٣/٢، وأخرج هذه الآثار الطبري ٤٣٦/٦ - ٤٣٧.

الأول، وعليه المعول.

الثانية: فإذا كان الوارث صغيراً لا يتصرف في ماله؛ فقالت طائفة: يعطي وليّ الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى. وقيل: لا يعطي، بل يقول لمن حضر القسمة: ليس لي شيء من هذا المال، إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عرفته حَقَّكم. فهذا هو القول المعروف. وهذا إذا لم يوص الميت له بشيء؛ فإن أوصى يُصرف له ما أوصى. ورأى عبيدة ومحمد بن سيرين أن الرزق في هذه الآية أن يُصنع لهم طعاماً<sup>(١)</sup> يأكلونه. وفعلًا ذلك، ذبحا شاةً من التركة، وقال عبيدة: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي.

وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال: ثلاث مُحَكَّمات تركهنَّ الناس: هذه الآية، وآية الاستئذان ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾<sup>(٢)</sup> [الحجرات: ١٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنْهُ﴾ الضمير عائدٌ على معنى القسمة؛ إذ هي بمعنى المال والميراث؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦] أي: السقاية؛ لأن الصُّواع مذكَّر. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «وَأَتَتْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ<sup>(٣)</sup> وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(٤)</sup>. فأعاد مذكراً على معنى الدعاء. وكذلك قوله لسويد بن طارق الجُعْفِيُّ حين سأله عن الخمر: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>(٥)</sup>، فأعاد الضمير

(١) في (م): طعاماً.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٤٤١/٦ - ٤٤٦، والمحرر الوجيز ١٣/٢.

(٣) في (د): بينها.

(٤) قطعة من حديث ابن عباس أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٤٩٦) و (٤٣٤٧)، وأخرجه أحمد (٢٠٧١) والبخاري (٢٤٤٨) برواية: «فإنها ليس بينها...» وأخرجه مسلم (١٩) برواية: «فإنه ليس بينها...» قال أبو العباس في المفهم ١٨٤/١: الرواية الصحيحة في «فإنه» بضمير المذكر، على أن يكون ضمير الأمر والشأن، ويحتمل أن يعود على مذكر الدعوة، فإن الدعوة دعاء، ووقع في بعض النسخ: «فإنها» بهاء التانيث.

(٥) تقدم ٢٣١/٢.

على معنى الشراب. ومثله كثير.

يقال: قاسمه المال وتقاسماه واقتساماه، والاسم: القِسْمَةُ، مؤنثة؛ والقَسْمُ مصدر؛ قسمتُ الشيءَ فانقسم، والموضعُ: مَقْسِمٌ، مثل مجلس، وتَقَسَّمهم الدهر فتَقَسَّموا، أي: فرَّقهم ففترَّقوا. والتقسيم: التفريق<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْوُفًا﴾ قال سعيد بن جبیر: يقال لهم: خذوا بورك لكم<sup>(٢)</sup>. وقيل: قولوا مع الرزق: ودِدْتُ أن لو كان أكثر من هذا. وقيل: لا حاجة مع الرزق إلى عُذْر، نعم؛ إن لم يُصرف إليهم شيء، فلا أقل من قول جميل ونوع اعتذار.

قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ﴾ حُذفت الألف من «ليخش» للجزم بالأمر، ولا يجوز عند سيبويه إضمار لام الأمر قياساً على حروف الجرِّ إلا في ضرورة الشعر<sup>(٣)</sup>. وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم<sup>(٤)</sup>، وأنشد الجميع:

محمدٌ تَفِدَ نفسَكَ كلُّ نفسٍ إذا ما خِفْتَ مِنْ شيءٍ تَبَالاً<sup>(٥)</sup>

أراد: لتفد، ومفعولُ «يخش» محذوفٌ لدلالة الكلام عليه.

(١) الصحاح (قسم).

(٢) ذكره النحاس في معاني القرآن ٢/ ٢٥.

(٣) الكتاب ٨/ ٣، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١٣/ ٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٨.

(٥) نُسب للأعشى، وأبي طالب، وحسان، كما ذكر البغدادي في الخزانة ١١/ ٩، ١٣، وورد دون نسبة في الكتاب ٨/ ٣، والمقتضب ٢/ ١٣٢، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٨، والإنصاف ٢/ ٥٣٠، وأمالى ابن الشجري ٢/ ١٥٠. قال الشنمري في شرح الشواهد ص ٣٨٨: التَّبَالُ: سوء العاقبة، وهو بمعنى الوبال، فكان التأء بدل من الواو.

و﴿خَافُوا﴾ جواب «لو». التقدير: لو تركوا لخافوا. ويجوز حذف اللام في جواب «لو»<sup>(١)</sup>.

وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها ؛ فقالت طائفة: هذا وعظ للأوصياء، أي: افعلوا باليتامى ما تحببون أن يفعل بأولادكم من بعدكم؛ قاله ابن عباس<sup>(٢)</sup>. ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠].

وقالت طائفة: المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حُجورهم، وأن يُسَدِّدوا لهم القول كما يريد كلُّ واحدٍ<sup>(٣)</sup> أن يفعل بولده بعده. ومن هذا ما حكاه السَّيْبَانِيُّ<sup>(٤)</sup> قال: كنا على فُسْطَنْطِينِيَّةَ في عَسْكَرِ مَسْلَمَةَ ابن عبد الملك<sup>(٥)</sup>، فجلسنا يوماً في جماعة من أهل العلم، فيهم ابنُ الدَّيْلَمِيِّ<sup>(٦)</sup>، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان، فقلت له: يا أبا بشر<sup>(٧)</sup>، وُدِّي ألا يكون لي ولد. فقال لي: ما عليك! ما من نَسَمَة قضى الله بخروجها من رجل إلا أخرجت، أَحَبَّ أو كَرِهَ، ولكن إذا أردت أن تأمن عليهم فأتق الله في غيرهم؛ ثم تلا الآية. وفي رواية: ألا أدلك على أمرٍ إن أنت أدركته نَجَّاك الله منه، وإن تركت ولدًا من بعدك حفظهم الله فيك؟ فقلت: بلى! فتلا هذه الآية: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا﴾ إلى

(١) المحرر الوجيز ١٣/٢ .

(٢) أخرجه الطبري ٤٥١/٦ .

(٣) بعدها في (د) و (م): منهم، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٤/٢ ، والكلام منه.

(٤) وقع في النسخ ومطبوع المحرر الوجيز: الشيباني، والصواب ما أثبتناه. قال السمعاني في الكنى: هذه النسبة إلى سَيِّبَانَ، وهو بطن من حمير. والسبياني هو يحيى بن أبي عمرو، أبو زرعة الحمصي، ابن عم الأوزاعي، توفي سنة (١٤٨هـ). التهذيب ٣٧٩/٤ .

(٥) ابن مروان بن الحكم، قائد الجيوش، أبو سعيد وأبو الأصبغ الأموي الدمشقي، ويلقب: بالجرادة الصفراء، ولي العراق لأخيه يزيد، ثم أرمينية. توفي سنة (١٢٠هـ). السير ٢٤١/٥ .

(٦) عبدالله بن فيروز الديلمي، أبو بشر، ويقال: أبو بَشْر، كان يسكن بيت المقدس، ذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وأبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام. التهذيب ٤٠٣/٢ .

(٧) في (خ) و (ظ): يا أبا بسر.

آخرها<sup>(١)</sup>.

قلت: ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرظي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ؛ جاز على الصراط، ومن قضى حاجة أزملة؛ أَخْلَفَ الله في تَرْكته»<sup>(٢)</sup>.

وقول ثالث؛ قاله جمع من المفسرين: هذا في الرجل يحضره الموت، فيقول له مَنْ بحضرته عند وصيته: إن الله سيرزق ولدك، فانظر لنفسك، وأوصِ بمالك في سبيل الله، وتصدقْ وأعتقْ. حتى يأتي على عامة ماله أو يستغرقه، فيضر ذلك بورثته، فنهوا عن ذلك. فكان الآية تقول لهم: كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم، فكذلك فاحشوا على ورثة غيركم، ولا تحملوه على تبذير ماله. قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد<sup>(٣)</sup>.

روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: إذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي أن يقول: أوصِ بمالك، فإن الله تعالى رازق ولدك، ولكن يقول: قدّم لنفسك واترك لولدك، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَسِّئُوا لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال مِقْسَم<sup>(٥)</sup> وحضرمي<sup>(٦)</sup>: نزلت في عكس هذا، وهو أن يقول للمحتضر مَنْ

(١) أخرجه الطبري ٤٥٢/٦.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٢٢٠ من طريق سليمان بن ربيعة، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب به. وقال: غريب من حديث محمد، تفرد به سليمان عن موسى. اهـ. وموسى بن عبيدة، قال الحافظ في التقریب: ضعيف.

(٣) المحرر الوجيز ١٣/٢، والأخبار المذكورة أخرجه الطبري ٤٤٧/٦ - ٤٤٩.

(٤) تفسير أبي الليث ١/٣٣٥، وأخرجه الطبري كما ذكر الحافظ في الفتح ١١/٣٠٠.

(٥) هو مِقْسَم بن بُجْرَة، ويقال: نَجْدَة، أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل، توفي سنة (١٠١هـ). تقريب التهذيب. وأخرج خبره عبد الرزاق في التفسير ١/١٥٠، والطبري ٦/٤٥٠.

(٦) اليمامي، قال ابن المديني: حضرمي شيخ بالبصرة، روى عنه التيمي، مجهول، وكان قاصداً، وليس هو بالحضرمي بن لاحق وقال أحمد: لا أعلم يروي عنه غير سليمان التيمي. التهذيب ١/٤٤٨. وأخرج خبره الطبري ٦/٤٥١.



يحضره: أمسِكْ على وَرَثَتِكَ، وأبْقِ لولدك، فليس أحد أحقَّ بمالك من أولادك. وينهاه عن الوصية، فيتضرَّر بذلك ذوو القربى، وكلُّ مَنْ يستحقُّ أن يوصيَ له. فقيل لهم: كما تخشون على ذريتكم، وتُسرون بأن يُحسن إليهم، فكذلك سدّدوا القول في جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله في ضررهم<sup>(١)</sup>.

وهذان القولان مَبْنِيَّان على وقتٍ وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث؛ روي عن سعيد بن جبير وابن المسيب<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وهذان القولان لا يطرُدُ واحد منهما في كلِّ الناس، بل الناسُ صنفان، يصلح لأحدهما القول الواحد، وللآخر<sup>(٤)</sup> القول الثاني. وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء، حسن أن يُندب إلى الوصية، ويُحمَلَ على أن يقدم لنفسه. وإذا ترك ورثةً ضعفاءً مُهمَلين مُقلَّين<sup>(٥)</sup> حسن أن يُندب إلى الترك لهم والاحتياط، فإنَّ أجره في قَصْدِ ذلك كأجره في المساكين، فالمرعاة إنما هو الضعف، فيجب أن يُمال معه.

قلت: وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد: «إنك أن تذرَ وَرَثَتِكَ أغنياء، خيرٌ من أن تذرهم عائلةً يتكفّفون الناس»<sup>(٦)</sup>. فإن لم يكن للإنسان ولد، أو كان، وهو غنيٌّ مستقلٌّ بنفسه وماله عن أبيه، فقد أمِن عليه، فالأولى بالإنسان حينئذٍ تقديمُ ماله بين يديه، حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح، فيكون وزرُه عليه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ السديد: العدل، والصواب من القول، أي: مُروا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصي

(١) المحرر الوجيز ١٣/٢.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٧/٢.

(٣) المحرر الوجيز ١٣/٢.

(٤) في (د) و (ز): والآخر، وفي (خ) و (ظ) و (م): وآخر، والمثبت من المحرر.

(٥) في (ظ): مفلسين.

(٦) أخرجه أحمد (١٥٢٤)، والبخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨) وقد تقدم ٩٦/٣.

لقرابته بقدرٍ لا يضر<sup>(١)</sup> بورثته الصغار.

وقيل: المعنى: قولوا للميت قولاً عدلاً، وهو أن يلقنه بـ «لا إله إلا الله». ولا يأمره بذلك، ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقن؛ هكذا قال النبي ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ولم يقل: مُرُوهُمْ؛ لأنه لو أمر بذلك لعله يغضب ويجحد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: المراد اليتيم، أن لا تنهروه ولا تستخفوا به<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿١٣﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ روي أنها نزلت في رجل من عطفان يقال له: مرثد بن زيد، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير، فأكله، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية. قاله مقاتل بن حيان<sup>(٤)</sup>. ولهذا قال الجمهور: إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبيح لهم من مال اليتيم.

وقال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار<sup>(٥)</sup>.

وسمي أخذ المال على كل وجهه أكلاً، لما كان المقصود هو الأكل، وبه أكثر إتلاف الأشياء. وخصَّ البطون بالذكر لتبيين<sup>(٦)</sup> نقصهم، والتشنيع عليهم بصد مكارم الأخلاق. وسمى المأكول ناراً بما يؤول إليه<sup>(٧)</sup>، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِي أَقْصَرَ خَمْرًا﴾

(١) في (خ): بقدر ولا يضر، وفي (م): بقدر ما لا يضر، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) تفسير أبي الليث ١/٣٣٥، والحديث سلف ٥/٤٤٩.

(٣) في (م): أن لا ينهروه ولا يستخفوا به.

(٤) أسباب النزول للواحي ص ١٣٨.

(٥) أخرجه الطبري ٦/٤٥٤ - ٤٥٥.

(٦) في (ظ): لتبيين.

(٧) المحرر الوجيز ٢/١٤.

[يوسف: ٣٦] أي: عنباً. وقيل: ناراً، أي: حراماً؛ لأن الحرام يوجب النار، فسماه الله تعالى باسمه<sup>(١)</sup>.

وروى أبو سعيد الخُدريُّ قال: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ عن ليلة أُسْرِي به قال: «رَأَيْتُ قوماً لَهُمْ مَشَافِرُ كَمَشَافِرِ الْإِبِلِ، وَقَدْ وُكِّلَ بِهِمْ مَنْ يَأْخُذُ بِمَشَافِرِهِمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ صَخْرًا مِنْ نَارٍ يَخْرُجُ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَصْفَالِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟! قَالَ: هُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا»<sup>(٣)</sup>.

فدَلَّ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ عَلَى أَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَقَالَ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ». وَذَكَرَ فِيهَا: «وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ»<sup>(٤)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَسَبْضُكُنَّ سَعِيرًا﴾ قرأ ابن عامرٍ وعاصمٌ في رواية ابن عِيَّاشٍ بضمِّ الياء<sup>(٥)</sup> على اسم ما لم يُسَمَّ فاعله؛ من: أَضْلَاهُ اللهُ حَرَّ النَّارِ إِضْلَاءً. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٦].

وقرأ أبو حَيَوَةَ بضمِّ الياء وفتح الصاد وتشديد اللام، من التَّضْلِيَةِ، لكثرة الفعل مرةً بعد أخرى<sup>(٦)</sup>. دليله قوله تعالى: ﴿قُرْءٌ لَلْجَحِيمِ صَلْوَةٌ﴾ [الحاقة: ٣١]. ومنه قولهم: صَلَّيْتَهُ مرةً بعد أخرى. وتصلَّيْتُ: استدفأْتُ بالنار. قال:

وقد تَصَلَّيْتُ حَرَّ حَرْبِهِمْ      كما تَصَلَّى الْمُقْرُورُ مِنْ قَرَسٍ<sup>(٧)</sup>

(١) تفسير أبي الليث ١/٣٣٥.

(٢) في (ظ): تخرج.

(٣) أخرجه الطبري ٦/٤٥٤، وابن أبي حاتم بنحوه (٤٨٨٤)، من طريق أبي هارون العدي، عن أبي سعيد به. وأبو هارون عمارة بن جُوَيْنٍ، قال الحافظ في التَّوْحِيدِ: متروك، ومنهم من كذبه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) السبعة ص ٢٢٧، والتيسير ص ٩٤. ووقع في (د) و (ز) و (ظ) و (م): ابن عباس، وهو تصحيف، والمثبت من (خ)، وهو شعبة أبو بكر بن عِيَّاشٍ.

(٦) القراءات الشاذة ص ٢٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/٤٣٩.

(٧) قائله أبو زَيْبِدٍ الطائي حَرَمَلَةُ بن المنذر، وهو في طبقات فحول الشعراء ٢/٦١١، والأغاني ١٢/١٣٦، برواية: نارهم، بدل: حربهم. قوله: المقرور، أي: الذي أصابه البرد، من: قُرَّ الرَّجُلُ (بالضم): أصابه القُرُّ، والقَرَسُ: البرد الشديد. القاموس (قر) (قرس).

وقرأ الباقر بفتح الياء، من: صَلِّي النَّارَ يَصْلَاهَا صَلَّى وَصَلَاءً. قال الله تعالى: ﴿لَا يَصَلُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]، والصلاء هو التسخُّنُ بقرب النار أو مباشرتها<sup>(١)</sup>؛ ومنه قول الحارث بن عباد:

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا عَلِمَ الدُّهُ وَإِنِّي لِحَرِّهَا الْيَوْمَ صَالٍ<sup>(٢)</sup>  
والسعير: الجمر المشتعل.

الثالثة: وهذه آية من آيات الوعيد، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب. والذي يعتقدُه أهل السنة أن ذلك نافذٌ على بعض العصاة، فيصلى، ثم يحترق ويموت، بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون، فكأن هذا جمعٌ بين الكتاب والسنة؛ لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مَحْبَرِهِ، ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦]. وهكذا القولُ في كلِّ ما يردُّ عليك من هذا المعنى .

روى مسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup>، عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها<sup>(٥)</sup>، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناسٌ أصابتهم النارُ بذنوبهم - أو قال: بخطاياهم - فأماتهم الله إمامةً، حتى إذا كانوا فحماً أُذِنَ بالشفاعة، فجيء بهم ضبائرٌ ضبائرٌ، فبُثُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبثون كما تنبت الحبة تكون<sup>(٦)</sup> في حَمِيلِ السَّيْلِ». فقال رجلٌ من القوم: كأن رسول الله ﷺ قد كان يرعى بالبادية.

(١) السبعة ص ٢٢٧، والمحرم الوجيز ١٤/٢ - ١٥، وتفسير الرازي ٩/٢٠٢.

(٢) الأصمعيات ص ٧١، والكامل ٧٧٦/٢، والحيوان ٢٢/١، والمحرم الوجيز ١٥/٢ وهو عندهم برواية: وإني بحرهما...

(٣) ينظر المحرم الوجيز ١٥/٢.

(٤) برقم (١٨٥)، وهو عند أحمد (١١٠٧٧).

(٥) بعدها في (خ) و (ز) و (ظ) و (م): فيها، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) قوله: تكون، من (ظ) وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم. وقوله: ضبائر، قال الهروي: جمع ضبارة بكسر الضاد، وهي الجماعة من الناس، يقال: رأيتهم ضبائر، أي: جماعات في تفرقة. والحبة بالكسر: نُور العشب. المفهم ١/٤٢٢ - ٤٥٢.

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

فيه خمس وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بين تعالى في هذه الآية ما أجمَله في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ و﴿لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧] فدلَّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال.

وهذه الآية ركنٌ من أركان الدين، وعمدةٌ من عمَد الأحكام، وأمٌّ من أمّهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم<sup>(١)</sup>، وروي: نصف العلم. وهو أول علم يُنزع من الناس ويُنسى؛ رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٠.

قال: «تعلّموا الفرائض وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى<sup>(١)</sup>، وهو أول شيء يُنزع من أمتي<sup>(٢)</sup>».

وروى أيضاً عن عبدالله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن وعلموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيُبْضُ وتظهرُ الفتنُ، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا<sup>(٣)</sup> يجدان من يفصلُ بينهما<sup>(٤)</sup>».

وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلَّ علم الصحابة، وعظيمَ مُناظرتهم، ولكنَّ الخلقَ ضيَّعوه. وقد روى مُطَرِّفٌ عن مالك، قال عبدالله بن مسعود: مَنْ لم يتعلّم الفرائض والطلاق والحجّ، فِيمَ يَفْضَلُ أهلَ البادية؟ وقال ابن وهب عن مالك: كنتُ أسمع ربيعة يقول: مَنْ تعلّم الفرائض من غير علم بها من القرآن، ما أسرع ما ينساها. قال مالك: وصدق<sup>(٥)</sup>.

الثانية: روى أبو دواد والدارقطني عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آيةٌ مُحَكَّمَةٌ، أو سنّةٌ قائمة، أو فريضةٌ عادلة<sup>(٦)</sup>». قال الخطّابي أبو سليمان<sup>(٧)</sup>: الآيةُ المحكّمة هي

(١) في (م): وهو أول شيء ينسى، وهو لفظ الدّارْقُطْنِيّ، واللفظ أعلاه (كما هو في النسخ الخطية) لابن ماجه.

(٢) سنن الدّارْقُطْنِيّ (٤٠٥٩)، وهو عند ابن ماجه (٢٧١٩). قال الحافظ في التلخيص الحبير ٧٩/٣: مداره على حفص بن عمر، وهو متروك.

(٣) في (د) و (ز): فلا، وفي (ظ): ولا.

(٤) سنن الدّارْقُطْنِيّ (٤١٠٣)، وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) ولم يسق لفظه، وأخرجه أيضاً (٢٠٩١) من حديث أبي هريرة وفي إسنادهما عوف الأعرابي، قال الحافظ في الفتح ٥/١٢: ورواته موثقون، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي: إنه مضطرب. والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدهما عنه أيضاً اختلاف.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٠ - ٣٣١. وأثر ابن مسعود أخرجه بنحوه الدارمي (٢٨٥٦).

(٦) سنن أبي داود (٢٨٨٥)، وسنن الدّارْقُطْنِيّ ٦٧/٤، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٦٠/٤: وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

(٧) معالم السنن ٨٩/٤، وما سيرد بين حاصرتين منه.

كتابُ الله تعالى، واشتُرط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخٌ لا يُعمل به، وإنما يُعمل بناسخه. والسنةُ القائمة هي الثابتةُ مما<sup>(١)</sup> جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة<sup>(٢)</sup>. وقوله: «أو فريضة عادلة» يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدّلةً على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر: أن تكون مُستنبطةً من الكتاب والسنة ومن معناه، فتكون هذه الفريضة تعديل ما أُخذ من<sup>(٣)</sup> الكتاب والسنة؛ إذ كانت في معنى ما أُخذ عنهما نصًّا؛ روى عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت، فسأله<sup>(٤)</sup> عن امرأة تركت زوجها وأبويها. قال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. فقال: تجده في كتاب الله، أو تقوله برأي؟ قال: أقوله برأي، لا أفضلُ أمّا على أب<sup>(٥)</sup>.

قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نصٌّ، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. فلما وجد نصيب الأم الثلث، وكان باقي المال - وهو<sup>(٦)</sup> الثلثان - للأب، قاس النصفَ الفاضلَ من المال بعد نصيب الزوج على كلِّ المال إذ لم يكن مع الوالدين ابنٌ أو ذو سهم، فقسّمه بينهما على ثلاثة [أسهم]: للأُمّ سهمٌ، وللأب سهمان، وهو الباقي. وكان هذا عدلًا في القسمة من أن يُعطي الأمّ من النصف الباقي ثلثَ جميع المال، وللأب ما بقي، وهو السدس، فيفضّلها<sup>(٧)</sup> عليه، فيكون لها - وهي مفضولةٌ في أصل الموروث -

(١) في (د): فيما، وفي معالم السنن: بما.

(٢) في معالم السنن: المروية.

(٣) في معالم السنن بما أخذ عن.

(٤) في (خ) و (م): يسأله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة ٢٤١/١١، والدارمي (٢٨٧٥)، والبيهقي ٢٢٨/٦.

(٦) في (خ) و (د) و (ظ) و (م): هو، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في معالم السنن.

(٧) في النسخ: فضلها، والمثبت من معالم السنن.

أكثرُ مما للأب، وهو المقدم والمفضلُ في الأصل. وذلك أعدلُ مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم، وبخس الأب حقه برده إلى السدس؛ فترك قوله [عليه]، وصار عامة الفقهاء إلى قول<sup>(١)</sup> زيد.

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنه في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي<sup>(٣)</sup>. وقال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب<sup>(٤)</sup>. وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سيرين وداود بن علي، وفرقة: منهم أبو الحسن محمد بن عبدالله الفرضي البصري، المعروف بابن اللبان<sup>(٥)</sup> في المسألتين جميعاً، وزعم أنه قياس قول علي في المشتركة. وقال في موضع آخر: إنه قد روي ذلك عن علي أيضاً<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر: المعروف المشهور عن علي وزيد وعبدالله وسائر الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك<sup>(٧)</sup>. ومن الحجّة لهم على ابن عباس: أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان. فكذلك<sup>(٨)</sup> إذا اشتركا

(١) قوله: قول، من (ظ) وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في معالم السنن.

(٢) الاستذكار ٤١١/١٥.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٨٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٠/١١، والدارمي (٢٨٧٨).

(٥) إمام الفرضيين، وثقه الخطيب وقال: انتهى إليه علم الفرائض، وصنف فيه كتباً اشتهرت، توفي سنة (٤٠٢ هـ) ووقع في النسخ والاستذكار: المصري، وهو خطأ. انظر تاريخ بغداد ٤٧٢/٥، والسير ٢١٧/١٧، والوافي بالوفيات ٣١٩/٣.

(٦) أخرجه البيهقي ٢٢٨/٦، والدارمي (٢٨٧٧) من طريق إبراهيم عن علي رضي الله عنه، قال البيهقي: منقطع، وأخرجه البيهقي ٢٢٨/٦ من طريق آخر، وفي إسناده الحسن بن عمار، قال البيهقي: متروك.

(٧) قول مالك فيما نقله عنه ابن عبد البر هو ما تقدم من قول زيد رضي الله عنه في هذه المسألة، وينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠١٤-١٩٠٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٨/١١-٢٤٢، وسنن الدارمي (٢٨٦٥-٢٨٧٤)، والمحلى ٢٦٠/٩، وسنن البيهقي ٢٢٨/٦.

(٨) في النسخ: وكذلك، والمثبت من الاستذكار.



في النصف الذي يفضّل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلثٍ وثلثين. وهذا صحيح في النظر والقياس.

**الثالثة:** واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذي وأبو دواد وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن عبدالله<sup>(١)</sup>، أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تُنكح النساء على أموالهن. فلم يُجبها في مجلسها ذلك. ثم جاءت فقالت: يا رسول الله، ابتنا سعد؟ فقال رسول الله ﷺ: «ادعُ لي أخاه». فجاء، فقال له: «ادفعُ إلى ابنتيه الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقي». لفظُ أبي داود<sup>(٢)</sup>. في رواية الترمذي وغيره: فنزلت آية المواريث. قال: هذا حديث صحيح.

وروى جابر أيضاً قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يمشيان، فوجداني لا أعقلُ، فدعا بماء فتوضأ، ثم رشَّ عليّ منه، فأفقتُ، فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. أخرجاه في الصحيحين<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الترمذي وفيه: فقلتُ يا نبيّ الله، كيف أقسمُ مالي بين ولدي؟ فلم يردَّ عليّ شيئاً، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية. قال: حديثٌ حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٨٩٢)، وسنن الترمذي (٢٠٩٢)، وسنن ابن ماجه (٢٧٢٠)، وسنن الدارقطني (٤٠٩٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٧٩٨)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٣٩.

(٢) كذا قال، واللفظ أعلاه هو للدارقطني، وليس لأبي داود.

(٣) صحيح البخاري (٤٥٧٧)، وصحيح مسلم (١٦١٦): (٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٢٩٨)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٣٨. قوله: بني سلمة: بفتح المهملة وكسر اللام: هم قوم جابر. الفتح ٢٤٣/٨.

(٤) سنن الترمذي (٢٠٩٦). ورأى ابن كثير رحمه الله في التفسير أن الآية التي نزلت في حديث جابر هذا إنما هي الآية الأخيرة من هذه السورة؛ لأنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، فكان يورث كلاله. وأن حديث جابر الأول أشبه بنزول هذه الآية. وقال الحافظ في الفتح ٢٤٤/٨: ليس ذلك بلازم؛ لأن الكلاله مختلف في تفسيرها، وانظر تفصيل الكلام فيه ثمة.

وفي البخاري عن ابن عباس<sup>(١)</sup>: أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ فنسخ ذلك بهذه الآيات.

وقال مقاتل والكلبي: نزلت في أم كُجَّة، وقد ذكرناها<sup>(٢)</sup>.

السُّدِّي: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حَسَّان بن ثابت.

وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو؛ فنزلت الآية تبيناً<sup>(٣)</sup> أن لكل صغير وكبير حَظَّهُ<sup>(٤)</sup>. ولا يبعد أن يكون جواباً للجميع؛ ولذلك تأخر نزولها. والله أعلم.

قال الكيا الطبري<sup>(٥)</sup>: وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير، كان في صدر الإسلام، إلى أن نسخته هذه الآية، ولم يثبت عندنا اشتمالُ الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت في وَرَثَةِ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ. وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شَمَّاس. والأوَّلُ أصحُّ عند أهل النقل<sup>(٦)</sup>. فاسترجع رسول الله ﷺ الميراث من العم، ولو كان ذلك ثابتاً من قبل في شرعنا ما استرجعه. ولم يثبت قطُّ في شرعنا أن الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس، ويذَّب عن الحريم.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي؛ قال<sup>(٧)</sup>: ودلَّ نزول هذه الآية

(١) صحيح البخاري (٤٥٧٨).

(٢) ص ٧٨ من هذا الجزء.

(٣) في (خ): تنبيهاً.

(٤) أخرجه الطبري ٦/٤٥٧ - ٤٥٨.

(٥) في أحكام القرآن ٢/٣٣٧.

(٦) أخرج أبو داود (٢٨٩١) قصة امرأة ثابت بن قيس من طريق بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وقال: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

ثم أخرج قصة امرأة سعد بن الربيع (٢٨٩٢) من طريق داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر. وقال: وهذا هو أصح.

(٧) أحكام القرآن له ١/٣٣٣، وما سيرد بين حاضرتين منه.

على نكتةٍ بديعة، وهو أن ما كانت<sup>(١)</sup> الجاهليةُ تفعله من أخذ المال، لم يكن في صدر الإسلام شرعاً مسكوتاً [عنه] مقرأً عليه؛ لأنه لو كان شرعاً مقرأً عليه؛ لَمَا حَكَمَ النبي ﷺ على عمِّ الصبيتين بردَّ ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النَّسخُ بعدها، إنما يؤثر في المستقبل، ولا<sup>(٢)</sup> يُنقض به ما تقدَّم، وإنما كانت ظلامه رُفعت. قاله ابن العربي.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ قالت الشافعية: قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ حقيقة في أولاد الصُّلبِ، فأما ولدُ الابن؛ فإنما يدخل فيه بطريق المجاز، فإذا حلف أن لا ولدَ له، وله ولدُ ابن، لم يحنث؛ وإذا أوصى لولدِ فلان؛ لم يدخل فيه ولدُ ولده. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولدُ صُلبٍ. ومعلوم أن [حقائق] الألفاظ لا تتغير بما قالوه<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: قال ابن المنذر: لَمَا قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر»<sup>(٤)</sup> عُلِمَ أن الله أراد بعضَ الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث<sup>(٥)</sup>.

قلت: ولَمَا قال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ دخل فيهم<sup>(٦)</sup> الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلمُ حياته على الإسلام. وبه قال كافة أهل العلم، إلا النخعي؛ فإنه

(١) بعدها في النسخ: عليه، والمثبت من أحكام القرآن.

(٢) في (ظ) و (م): فلا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٣) أحكام القرآن للكنيا الطبري ٢/٣٤٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) تقدم ٢/٣٤٦.

(٥) ينظر الإشراف ٢/٢٤٩، والإقناع ١/٢٨٧ - ٢٨٨.

(٦) في (د) و (ز) و (ظ): فيه.

قال: لا يَرِثُ الأَسِير. فأَمَّا إِذَا لم تُعَلِّم حَيَاتِهِ فحُكْمَهُ المَفْقُود<sup>(١)</sup>.

ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي ﷺ لقوله: «لا نُورِثُ، ما تركنا صدقة»<sup>(٢)</sup>.  
وسياتي بيانه في «مريم» إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لم يدخل القاتل عمداً لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمّه بالسنة وإجماع الأمة، وأنه لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئاً، على ما تقدّم بيانه في البقرة<sup>(٤)</sup>.

فإن قتلَه خطأ؛ فلا ميراث له من الدية، ويرث من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعي وأحمد وسفيان وأصحاب الرأي من المال ولا من الدية شيئاً، حسبما تقدّم بيانه في البقرة<sup>(٤)</sup>. وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثور. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزّهري والأوزاعي وابن المنذر؛ لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت؛ لا يُستثنى منه إلا بسنة أو إجماع. وكلُّ مختلفٍ فيه فمردودٌ إلى ظاهر الآيات التي فيها الموارث<sup>(٥)</sup>.

السادسة: اعلم أن الميراث كان يُستحق في أول الإسلام بأسباب: منها الجلف والهجرة والمعاقدة، ثم نُسخ<sup>(٦)</sup> على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ [النساء: ٣٣] إن شاء الله تعالى.

(١) التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص ٣٣٣، وهو إحدى الروايتين عن النخعي، وقال به أيضاً سعيد بن المسيب وسيدكره المصنف عنه ص ١٣٣ من هذا الجزء دون ذكر النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/١١ عن النخعي وسعيد بن المسيب، وينظر المغني ١٢٤/٩.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٢٥)، والبخاري (٤٠٣٤)، ومسلم (١٧٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ مَالِي يَعْقُوبُ﴾ [الآية: ٦].

(٤) ١٩٤/٢.

(٥) الإقناع ١/٢٨٨، والاستذكار ٢٥/٢٠٧ - ٢٠٩، والتهذيب في الفرائض ص ٣٣٤. والمغني ١٥١/٩ - ١٥٢.

(٦) أحكام القرآن للكميا الطبري ٢/٣٣٨.

وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم مَنْ له فرضٌ مسمًى أُعطيَهُ، وكان ما بقي من المال للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» رواه الأئمة<sup>(٢)</sup>. يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى. وهي ستة: النصف، والرُّبُع، والثُّمْنُ، والثُّلثان، والثُّلث، والسُّدُس.

فالنصف فرضٌ خمسة: ابنة الصُّلب، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج. وكلُّ ذلك إذا انفردوا عن من يحجبهم عنه.

والرُّبُع فرضٌ الزوج مع الحاجب، وفرضُ الزوجة أو الزوجات<sup>(٣)</sup> مع عدمه.

والثمن فرضُ الزوجة أو الزوجات مع الحاجب.

والثلثان فرضٌ أربع: الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب، أو بنات الابن، أو

الأخوات<sup>(٤)</sup> الأشقاء، أو للأب. وكلُّ هؤلاء إذا انفردن عن من يحجبهنَّ عنه.

والثلث فرضٌ صنفين: الأم مع عدم الولد وولد الابن، وعدم الاثنتين فصاعداً من

الإخوة والأخوات، وفرضُ الاثنتين فصاعداً من ولد الأم. وهذا ثلثُ كلِّ المال. فأما

ثلثُ ما يبقى؛ فذلك للأم في مسألة زوج أو زوجة وأبوين، فللأم فيها ثلثُ ما يبقى،

وقد تقدّم بيانه<sup>(٥)</sup>. وفي مسائل الجدِّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم، وكان ثلثُ ما

يبقى أحظى له.

والسدس فرضٌ سبعة: الأبوين والجدِّ مع الولد وولد الابن [وفرضُ الأم مع كلِّ

اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات]، والجدَّة أو الجدَّات<sup>(٦)</sup> إذا اجتمعن، وبنات

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧ .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٧)، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في النسخ: الزوجة والزوجات (في الموضوعين) والمثبت من المفهم ٥٦٤/٤، والكلام منه.

(٤) في (ظ) و (م): وبنات الابن والأخوات. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المفهم.

(٥) في المسألة الثانية.

(٦) في (م): والجدات.

الابن مع بنت الصُّلب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى.

وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى، إلا فرضَ الجدَّة والجدَّات؛ فإنه مأخوذ من السُّنة<sup>(١)</sup>.

والأسبابُ الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثةُ أشياء: نسبٌ ثابت، ونكاح منعقد، وولاءٌ عتاقية<sup>(٢)</sup>. وقد تجتمع الثلاثة الأشياء، فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وابنَ عمها. وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابنَ عمها؛ فيرثُ بوجهين، ويكون له جميع المال إذا انفرد: نصفهُ بالزوجية، ونصفه بالولاء أو بالنسب. ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته، فيكون لها أيضاً جميعُ المال إذا انفردت: نصفه بالنسب، ونصفه بالولاء.

السابعة: ولا ميراثٌ إلا بعد أداء الدَّين والوصية؛ فإذا مات المتوفَّى؛ أخرج من تركته الحقوقُ المعيّنات، ثم ما يلزم من<sup>(٣)</sup> تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها، على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة، وجملتهم سبعةَ عَشْر؛ عشرةٌ من الرجال: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، وأبُّ الأب - وهو الجدُّ - وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعمُّ، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة. ويرث من النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدَّة وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتقة<sup>(٤)</sup>. وقد نظَّمهم بعضُ الفضلاء فقال:

والوارثون إن أردتَ جَمَعَهُم      مع الإناثِ الوارثاتِ معهم

(١) المفهم ٤/ ٥٦٤، والتهذيب في الفرائض ص ٥٣ - ٥٤، وما بين حاصرتين منه.

(٢) التهذيب في الفرائض ص ٥١.

(٣) في (خ) و (ظ): في.

(٤) التهذيب في الفرائض ص ٥١.

عَشْرَةٌ مِنْ جَمَلَةِ الذُّكْرَانِ  
وَهُمْ وَقَدْ حَصَرْتُهُمْ فِي النِّظْمِ  
وَالْأَبُ مِنْهُمْ وَهُوَ فِي التَّرْتِيبِ  
وَابْنُ الْأَخِ الْأَذْنَى أَجَلُ وَالْعَمُّ  
وَابْنَةُ الْإِبْنِ بَعْدَهَا وَالْبِنْتُ  
وَالْمَرْأَةُ الْمَوْلَاةُ أَغْنَى الْمُعْتَقَةِ  
وَسَبْعُ أَشْخَاصٍ مِنَ النُّسْوَانِ  
الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَابْنُ الْعَمِّ  
وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَخِ الْقَرِيبِ  
وَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ ثُمَّ الْأُمُّ  
وَزَوْجَةُ وَجَدَّةٌ وَأَخْتُ  
خُذْهَا إِلَيْكَ عِدَّةً مُحَقَّقَةً

الثامنة: لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يتناول كُلَّ وَلَدٍ كَانَ، موجوداً أو جنيناً في بطن أمه، ذنياً أو بعيداً، من الذكور أو الإناث. ما عدا الكافر كما تقدم<sup>(١)</sup>. قال بعضهم: ذلك حقيقة في الأذنين، مجازاً في الأبعدين. وقال بعضهم: هو حقيقة في الجميع؛ لأنه من التولد، غير أنهم يرثون على قدر القرب منه؛ قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾. وقال عليه الصلاة والسلام: «أنا سيد ولد آدم»<sup>(٢)</sup> وقال: «يا بني إسماعيل ازموا، فإن أباكم كان رامياً»<sup>(٣)</sup> إلا أنه غلبَ عُرْفُ الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأذنين على تلك الحقيقة<sup>(٤)</sup>، فإن كان في ولد الصُّلب ذكرٌ، لم يكن لولد الولد شيءٌ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

وإن لم يكن في ولد الصُّلب ذكر، وكان في ولد الولد، بُدِئَ بالبنت للصُّلب، فأعطيت إلى مبلغ الثلثين، ثم أعطيت الثلث الباقي لولد الولد إذا استووا في القُعدِ<sup>(٦)</sup>،

(١) في المسألة الخامسة.

(٢) تقدم ٢٥٣/٤ - ٢٥٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٢٨) والبخاري (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع. وأخرجه أحمد (٣٤٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٣ - ٣٣٤.

(٥) الأوسط لابن المنذر ١٢٣/أ، كما في حاشية كتاب الإجماع ص ٧٩ (طبعة دار طيبة)، وينظر الاستذكار ١٥/٣٩٤، والقبس ٣/١٠٤٢.

(٦) القُعدُ والقُعدُ: أمْلُكُ القرابة في النسب، ورجل قُعدُ: قريب من الجد الأكبر، وكذلك قُعدُ، وفلان أقعد من فلان: أي أقرب منه إلى جده الأكبر. اللسان (قعد).

أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(١)</sup>، إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال: إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردَّ عليها، وإن كان أسفل منها لم يرَدَّ عليها؛ مراعيًا في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فلم يجعل للبنات - وإن كثرن - إلا الثلثين.

قلت: هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، والذي ذكره ابن المنذر والبايجي<sup>(٣)</sup> عنه: أن ما فضل عن بنات الصُّلب لبني الابن دون بنات الابن، ولم يفصلاً. وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور<sup>(٤)</sup>. ونحوه حكى أبو عمر<sup>(٥)</sup>، قال أبو عمر: وخالف في ذلك ابن مسعود، فقال: وإذا استكمل البنات الثلثين؛ فالباقي لبني الابن دون أخواتهم<sup>(٦)</sup>، ودون من فوقهم من بنات الابن، ومن تحتهم. وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي. وروى مثله عن علقمة. وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقيت الفرائض فلاؤلى رجلٍ ذكر» خرَّجه البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(٧)</sup>.

ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ لأن ولد الولد ولدٌ. ومن جهة النظر والقياس: أن كل من يعصب من في

(١) ينظر الاستذكار ٤٩٥/١٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٣٥/١، والمغني ١٢/٩.

(٢) أحكام القرآن ٣٣٥/١. وقد ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤٠١/١٥ على أنه من شذوذات بعض المتأخرين، فقال: وشذ بعض المتأخرين من الفرضيين فقال: الذكر من بني البنين يعصب من بإزائه، دون من عده من بنات الابن.

(٣) المتقى ٢٢٦/٦.

(٤) ينظر بداية المجتهد ١٥٨/٤، والمغني ١٣/٩.

(٥) الاستذكار ٣٩٥/١٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٤/١١، والبيهقي ٢٣٠/٦.

(٧) صحيح البخاري (٦٧٣٢) وصحيح مسلم (١٦١٥): (٤) واللفظ له، وهو عند أحمد (٢٨٦٠)، وسلف بلفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها...».



درجته في جملة المال، فواجب أن يُعصَبه في الفاضل من المال، كأولاد الصُّلب. فوجب بذلك أن يُشرك ابنُ الابنِ أخته، كما يُشرك الابنُ للصُّلبِ أخته.

فإن احتجَّ محتجُّ لأبي ثور وداود أن بنت الابنِ لَمَّا لم ترث شيئاً من الفاضل بعد الثلثين منفردة، لم يعصَبها أخوها. فالجواب<sup>(١)</sup>: أنها إذا كان معها أخوها قويت به، وصارت عَصَبَةً معه؛ بظاهر<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وهي من الولد.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الآية. فرض الله تعالى للواحدة النصف، وفرض لَمَّا فوق الثلثين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضاً منصوصاً في كتابه، فتكلم العلماء في الدليل الذي يُوجب لهما الثلثين؛ ما هو؟ فقيل: الإجماع. وهو مردود؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنيتين النصف؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وهذا شرطٌ وجزاء. قال: فلا أعطى البنيتين الثلثين<sup>(٣)</sup>.

وقيل: أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لَمَّا قال في آخر السورة: ﴿وَلَهُنَّ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وألحقت الأخوات إذا زِدْنَ على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين<sup>(٤)</sup>. واعترض هذا بأن ذلك منصوصٌ عليه في الأخوات، والإجماعُ منعقدٌ عليه، فهو مُسَلَّمٌ لذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) في الاستذكار: فالواجب.

(٢) في النسخ: وظاهر، والمثبت من الاستذكار.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤٣٩/١، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣٩٠/١٥: وهذه الرواية منكورة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس: أنه جعل للبنيتين الثلثين.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٧/١.

(٥) في (خ): كذلك، وفي (م): بذلك، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٤٣٩/١، والكلام منه.

وقيل: في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين الثلثين. احتج بهذه الحجة، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضي<sup>(١)</sup> وأبو العباس المبرّد. قال النحاس<sup>(٢)</sup>: وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف في البنتين، وليس في الواحدة، فيقول مخالفه: إذا ترك بنتين وابناً؛ فللبنتين النصف، فهذا دليل على أن هذا فرضهم.

وقيل: «فَوْقَ» زائدة، أي: إن كن نساء اثنتين، كقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أي: الأعناق<sup>(٣)</sup>. وردّ هذا القول النحاس وابن عطية<sup>(٤)</sup> وقالوا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تُزاد لغير معنى. قال ابن عطية: ولأن قوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ هو الفصيح، وليست «فوق» زائدة، بل هي مُحْكَمَةٌ المعنى<sup>(٥)</sup>؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المَفْصِل دون الدِّماغ. كما قال دريد بن الصَّمّة: اخْفِضْ عَنِ الدِّمَاجِ، وَاِرْفَعْ عَنِ العِظَمِ، فَهَكَذَا كُنْتُ أَضْرِبُ أَعْنَاقَ الْأَبْطَالِ<sup>(٦)</sup>.

وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين، الحديث الصحيح المروي في سبب النزول<sup>(٧)</sup>.

ولغة أهل الحجاز وبني أسد: الثلث والرُّبُع إلى العُشْر. ولغة بني تميم وربيعة: الثلث، بإسكان اللام، إلى العُشْر. ويقال: ثَلَّثْتُ القومَ أَثْلُثُهُمْ، وثَلَّثْتُ الدِّراهمَ أَثْلُثُهَا:

(١) المحرر الوجيز ١٦/٢ .

(٢) في إعراب القرآن ٤٣٩/١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٦/١ .

(٤) إعراب القرآن ٤٣٩/١ ، والمحرر الوجيز ١٦/٢ .

(٥) في (خ) و (د) (م): للمعنى، والمثبت من (د) و (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٦) سيرة ابن هشام ٤٥٣/٢ .

(٧) معاني القرآن للنحاس ٣٠/٢ ، وإعراب القرآن ٤٣٩/١ ، والحديث المشار إليه هو حديث جابر المتقدم ص ٩٧ من هذا الجزء.

إِذَا تَمَّمَتَهَا ثَلَاثَةً، وَأَثَلْتُ هِيَ. إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمِثَّةِ وَالْأَلْفِ: أُمَأَيْتُهَا وَأَلْفَتْهَا، وَأُمَأَتْ وَأَلْفَتْ<sup>(١)</sup>.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة: «وَاحِدَةً» بالرفع على معنى: وقعت وحدثت<sup>(٢)</sup>، فهي «كان» التامة؛ كما قال الشاعر:  
إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَأَذْفُونِي      فَإِنَّ الشَّيْخَ يُهْرِمُهُ الشِّتَاءُ<sup>(٣)</sup>  
والباقون بالنصب؛ قال النحاس<sup>(٤)</sup>: وهذه قراءة حسنة. أي: وإن كانت المتروكة أو المولودة «واحدة» مثل: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾.

فإذا كان مع بنات الصُّلْبِ بناتُ ابن، وكان بناتُ الصُّلْبِ اثنتين فصاعداً، حَجَبْنَ بناتِ الابن أن يرثن بالفرض؛ لأنه لا مدخلَ لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين. فإن كانت بنات<sup>(٥)</sup> الصُّلْبِ واحدةً، فإن ابنة الابن، أو بناتِ الابن، يرثن مع بنات الصلب تكملة الثلثين؛ لأنه فرضُ يرثه البنتان فما زاد. وبنات الابن يَقْمَنَ مقام البنات عند عدمِهِنَّ. وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحُجْب والميراث. فلما عُدِمَ مَنْ يَسْتَحِقُّ مِنْهُنَّ السُّدُسَ، كان ذلك لبنت الابن، وهي أولى بالسُّدُسِ من الأخت الشقيقة للمتوفى. على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، إلا ما يُروى عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة<sup>(٦)</sup>: أن للبنت النصف، والنصف الثاني

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٣٩/١ .

(٢) السبعة ص ٢٢٧ ، والتيسير ص ١٤ . وهي أيضاً قراءة أبي جعفر من العشرة . النشر ٢/٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٣) قائله الربيع بن ضبع الفزاري كما في الجمل للزجاجي ص ٤٩ ، وأمالي المرتضى ١/٢٥٥ ، والخزانة ٧/٣٨١ ، وذيل أمالي القالي ص ٢١٥ وهو فيه برواية: إذا جاء... وورد دون نسبة في الجمل للفراهيدي ص ١٢٣ ، وأسرار العربية ص ١٣٢ ، واللسان (كون)، ووقع في أغلب الروايات: يهدمه، بدل: يهرمه، ويروى بالوجهين كما ذكر صاحب الدرر ٢/٦١ ، ووقع في (ظ): تهدمه.

(٤) في إعراب القرآن ١/٤٤٠ .

(٥) في (د) و(ز) و(م): بنت .

(٦) اضطرب الاسم في النسخ، والمثبت من المنتقى ٦/٢٢٦ ، والكلام منه، وهو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي، أبو عبدالله، ويقال له: سلمان الخيل، ويقال: له صحبة، ولاء عمر قضاء الكوفة، وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد. الإصابة ٤/٢٢٠ .

للأخت، ولا حَقَّ في ذلك لبنت الابن<sup>(١)</sup>.

وقد صحَّ عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك؛ رواه البخاري<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُزَيْلَ<sup>(٣)</sup> بْنَ شُرَّحْبِيلَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأَخْتِ. فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأَخْتِ النِّصْفُ؛ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَابْنَةُ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ. فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْجَبْرِ فِيكُمْ.

فإن كان مع بنت الابن أبنات الابن ابنُ ابنِ<sup>(٤)</sup> في درجتها أو أسفلَ منها عَصَبُهَا، فَكَانَ النِّصْفُ الثَّانِي بَيْنَهُمَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ بِالْغَا مَا بَلَغَ<sup>(٥)</sup> - خِلَافًا لِابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup> - إِذَا اسْتَوْفَى بِنَاتُ الصُّلْبِ، أَوْ بِنَاتُ الصُّلْبِ وَبِنَاتُ ابْنِ الثَّلَاثِينَ.

وكذلك يقول<sup>(٧)</sup> في الأخت لأبٍ وأمٍّ، وأخواتٍ وإخوةٍ لأبٍ: لِلأَخْتِ مِنَ الأبِّ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلإخوةِ وَالْأخواتِ، مَا لَمْ يُصِيبْهُنَّ مِنَ<sup>(٨)</sup> المَقَاسِمَةِ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ؛ فَإِنْ أَصَابَهُنَّ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ، أَعْطَاهُنَّ السُّدُسَ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَلَمْ يَزِدْهُنَّ

(١) أخرجه أحمد (٣٦٩١)، والنسائي في الكبرى (٦٢٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢١).

(٢) برقم (٦٧٣٦).

(٣) في (ظ) و (د): هذيل. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٨٣/٣: هزيل، قيده الرافعي في الأصل بالزاي، وإنما صنع ذلك مع وضوحه لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء: هذيل بالذال، وهو تحريف.

(٤) قوله: ابن، الثانية، ليس في (م).

(٥) الكافي ١٠٥٥/٢، والمنتقى ١/٢٢٦.

(٦) ص ١٠٤ من هذا الجزء.

(٧) يعني ابن مسعود، وينظر الاستذكار ٤٢٧/١٥، والمنتقى ٦/٢٢٦.

(٨) في (خ) و (ظ): في.

على ذلك. وبه قال أبو ثور.

الحادية عشرة: إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلى، فإن المال يُوقف حتى يتبين ما تَضَع. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً واستهلَّ. وقالوا جميعاً: إذا خرج ميتاً لم يرث<sup>(١)</sup>.

فإن خرج حياً ولم يستهلَّ، فقالت طائفة: لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلَّ. هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشَّعْبِيّ والزُّهْرِيّ وقَتَادَةَ. وقال طائفة: إذا عُرِفَت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس؛ فأحكامه أحكام الحيِّ. هذا قول الشافعيّ وسفيان الثوريّ والأوزاعي<sup>(٢)</sup>. قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: الذي قاله الشافعيّ يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه، وهو قول رسول الله ﷺ: «ما من مولود يُولَدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخاً مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ»<sup>(٤)</sup>. وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ<sup>(٥)</sup>؟

الثانية عشرة: لما قال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ تناول الحُنثَى، وهو الذي له فَرْجَان. وأجمع العلماء على أنه يُورث من حيث يَبُول؛ إن بال من حيث يَبُول الرجل، وَرِث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة، وَرِث ميراث المرأة<sup>(٦)</sup>. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكا عنه<sup>(٧)</sup>.

(١) الإجماع ص ٧٢، والإقناع كلاهما لابن المنذر ٢/٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) ينظر معالم السنن ٤/١٠٥، والإشراف ٢/٢٠٨، والمحلّى ٩/٣٠٨ - ٣١٠.

(٣) في الإشراف ٢/٢٠٨.

(٤) تقدم ٥/١٠٣.

(٥) قول ابن المنذر في الإشراف إثر الحديث هو: فلا يجوز غير ما قاله النبي ﷺ؛ لأن هذا خبر وليس بأمر.

(٦) الإجماع ص ٧٣.

(٧) المدونة ٢/٢٤٩.

فإن بال منهما معاً؛ فالمعتبر سبق البول؛ قاله سعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق. وحكي ذلك عن أصحاب الرأي. ورؤى قتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال في الخنثى: يُورثه من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً؛ فمن أيّهما سبق<sup>(١)</sup>، فإن بال منهما معاً؛ فنصف ذكر ونصف أنثى. وقال يعقوب ومحمد: من أيهما خرج أكثر ورث؛ وحكي عن الأوزاعي. وقال النعمان: إذا خرج منهما معاً فهو مُشكّل، ولا أنظر إلى أيّهما أكثر. ورؤي عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا. وحكي عنه أنه<sup>(٢)</sup> قال: إذا أشكل يُعطى أقلّ النصيين.

وقال يحيى بن آدم: إذا بال من حيث يبول الرجل، ويحيض كما تحيض المرأة، ورث من حيث يبول؛ لأن في الأثر: يورث من مباله<sup>(٣)</sup>. وفي قول الشافعي: إذا خرج منهما جميعاً ولم يسبق أحدهما الآخر، يكون مُشكّلاً، ويُعطى من الميراث ميراث أنثى، ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة، حتى يتبين أمره أو يصطلحوا. وبه قال أبو ثور. وقال الشّعبي: يُعطى نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى<sup>(٤)</sup>. وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٠٥)، وابن أبي شيبة ٣٥٠/١١.

(٢) قوله: أنه، من (ظ).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/١١٠٠ و ٦/٢١٣١، والبيهقي ٦/٢٦١، وابن الجوزي في الموضوعات (١٧٦٦) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل ودبر، من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «من حيث يبول». وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢٨ وقال: والكلبي هو محمد بن السائب متروك... وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي: أنه ورث خنثى من حيث يبول، وإسناده صحيح. قلنا: أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٠٤)، وابن أبي شيبة ٣٤٩/١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٠/١١، والدارمي (٢٩٧١)، والذّاقطني (٤١٠٢) بنحوه.

(٥) ينظر بحث الخنثى والأقوال التي ذكرها المصنف في مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٥٦ - ٤٥٨، وبدائع الصنائع ١٠/٤٦١، والتهذيب في الفرائض ص ٣٤٧، والمغني ٩/١٠٨، والمجموع ٢/٤٨.

قال ابن شاسٍ في «جواهره الثمينة على مذهب مالكٍ عالم المدينة»<sup>(١)</sup>: الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين - فرج المرأة وفرج الرجل - بالمبالٍ منهما، فيُعطى الحكمُ لِمَا بال منه، فإن بالٍ منهما اعتُبرت الكثرة من أيَّهما، فإن تساوى الحال، اعتُبر السَّبْقُ، فإن كان ذلك منهما معاً، اعتُبر نبات اللحية، أو كِبَرُ الثَّدْيَيْنِ ومشابهتُهُما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران، اعتُبر الحالُ عند البلوغ، فإن وُجد الحيضُ حُكِمَ به، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكِمَ به، فإن اجتمعا فهو مُشْكِلٌ. وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختصُّ بالرجال، ولا المختصُّ بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط، انتظر به البلوغ، فإن ظهرت علامة مميّزة، وإلّا فهو مُشْكِلٌ. ثم حيث حكمنا بالإشكال؛ فميراثه نصفُ نصيبي ذكرٍ وأنثى.

قلت: هذا الذي ذكروه من العلامات في الخنثى المشكل. وقد أشرنا إلى علامة في «البقرة» وصدري هذه السورة<sup>(٢)</sup> تلحقه بأحد النوعين، وهي اعتبار الأضلاع؛ وهي مرويةٌ عن عليٍّ رضي الله عنه، وبها حَكَمَ<sup>(٣)</sup>. وقد نظم بعضُ الفضلاء العلماء<sup>(٤)</sup> حكم الخنثى في أبيات كثيرة أولها:

وأنه مُعْتَبَرُ الأحوالِ      بالثَدْيِ واللّحية والمبالِ  
وفيها يقول:

وإن يكن قد استوت حالته      ولم تَبين وأشكلت آياته  
فحظُّه من مَوْرِثِ القريبِ      ستَةُ أثمانٍ من النَّصيبِ  
هذا الذي استحقَّ للإشكالِ      وفيه ما فيه من النَّكَالِ

(١) ٤٥٦/٣ .

(٢) ٤٥٠/١ ، و ص ٧ من هذا الجزء .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ١٠٩/٩ : لو صح هذا لما أشكل حاله، ولما احتيج إلى مراعاة المبال.

(٤) قوله: الفضلاء، من (م) وليس في باقي النسخ.

وواجبٌ في الحقِّ ألاَّ يَنكِحَا  
 إذ لم يكن من خالص العيالِ  
 وكلُّ ما ذكرته في التَّنْظِمِ  
 وقد أبى الكلامَ فيه قومٌ  
 لفرط ما يبدو من الشَّنَاعَةِ  
 وقد مضى في شأنه الخَفِيّ  
 بأنه إن نقصت أضلاعهُ  
 في الإرث والنكاح والإحرامِ  
 وإن تزد ضلعاً على الذُّكْرانِ  
 لأن للنِّسوان ضلعاً زائدهُ  
 إذ نقصت من آدم فيما سَبَقُ  
 عليه مما قاله الرسولُ  
 ما عاش في الدنيا وألا يُنكِّحَا  
 ولا اغتدى من جُملة الرجالِ  
 قد قاله سرّاً أهل العلمِ  
 منهم ولم يجنح إليه لَوْمُ  
 في ذكره وظاهر البَشَاعَةِ  
 حكمُ الإمام المرتَضَى عليّ  
 فلرجال ينبغي إتباعهُ  
 في الحج والصلاة والأحكامِ  
 فإنها من جملة النِّسوانِ  
 على الرجال فاغتنمها فائدهُ  
 لِخَلْقِ حَوَاءَ وهذا القولُ حقٌّ  
 صلّى عليه ربُّنا دليلُ

قال أبو الوليد بن رُشد: ولا يكون الخنثى المشكلُ زوجاً ولا زوجةً، ولا أباً ولا أمّاً. وقد قيل: إنه قد وُجد من له ولدٌ من بطنه وولدٌ من ظهره. قال ابن رُشد: فإن صحَّ، ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً. وهذا بعيد، والله أعلم.

وفي سنن الدَّارَقُطَنِيِّ عن أبي هانئ عمر بن بشير قال: سئل عامرُ الشَّعْبِيُّ عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى، يخرج من سرِّته كهيئة البول والغائط، فسئل عامر عن ميراثه، فقال عامر: نصفُ حظِّ الذكر، ونصفُ حظِّ الأنثى<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الدَّارَقُطَنِيِّ (٤١٠٢)، وقد تقدم تخريجه عند كلام المصنف عن الخنثى.



الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ أي: لأبوي الميت. وهذا كناية عن غير مذكور، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه، كقوله: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(١)</sup>. و﴿السُّدُسُ﴾ رفع بالابتداء، وما قبله خبره، وكذلك «الثُلُثُ» و«السُّدُسُ»، وكذلك «نِصْفُ مَا تَرَكَ»، وكذلك «فَلَكُمْ الرُّبْعُ»، وكذلك «وَلَهُنَّ الرُّبْعُ» و«فَلَهُنَّ الثُّمُنُ»، وكذلك «فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ»<sup>(٢)</sup>.

والأبوان تثنية الأب والأبوة. واستغني بلفظ الأم عن أن يقال لها: أبة. ومن العرب من يُجْري المَخْتَلِفَيْنِ مُجْرَى الْمُتَّفَقَيْنِ؛ فيغلبُ أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته. جاء ذلك مسموعاً في أسماءٍ صالحة، كقولهم للأب والأم: الأبوان. وللشمس والقمر: القمران. ولليل والنهار: المَلَوَان. وكذلك: العُمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلبوا عُمَرَ على أبي بكر؛ لأن أيام عمر امتدّت فاشتهرت. ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز؛ فليس قوله بشيء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز؛ قاله ابن السَّجْري<sup>(٣)</sup>.

ولم يدخل في قوله تعالى: «وَلِأَبْوَيْهِ» من علا من الآباء دخولَ مَنْ سَقَلَ من الأبناء في قوله: «أَوْ لِأَدِكُمْ»؛ لأن قوله: «وَلِأَبْوَيْهِ» لفظٌ مثنى لا يحتمل العموم والجمع أيضاً؛ بخلاف قوله: «أَوْ لِأَدِكُمْ». والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ والأمُّ العليا جدّة، ولا يُفرض لها الثلث بإجماع. فخروج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوعٌ به، وتناوله للجدِّ مختلفٌ فيه<sup>(٤)</sup>.

فممن قال: هو أب، وحجّب به الإخوة، أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يخالفه أحدٌ

(١) أمالي ابن السجري ٩٠/١.

(٢) مشكل إعراب القرآن ١٩١/١.

(٣) في الأمالي ١٩/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٧/١.

من الصحابة في ذلك أيام حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته؛ فممن قال: إنه أب، ابنُ عباس وعبدُ الله بن الزبير وعائشةُ ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة، كلُّهم يجعلون الجدَّ عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلَّهم، ولا يرثون معه شيئاً. وقاله عطاءٌ وطاوس والحسن وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق<sup>(١)</sup>.

والحجَّة لهم قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني إسماعيل، ارموا، فإن أباكم كان رامياً»<sup>(٢)</sup>.

وذهب عليُّ بن أبي طالب وزيدٌ وابن مسعود إلى توريث الجدِّ مع الإخوة. ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم، أو للأب، إلا مع ذوي الفروض، فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئاً في قول زيد. وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي. وكان عليُّ يُشرك بين الإخوة والجدِّ إلى السدس، ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفرائض وغيرهم. وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة<sup>(٣)</sup>.

وأجمع العلماء على أن الجدَّ لا يرث مع الأب، وأن الابن يحجب أباه. وأنزلوا الجدَّ بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفَّى أباً أقرب منه في جميع المواضع<sup>(٤)</sup>.

وذهب الجمهور إلى أن الجدَّ يُسقط بني الإخوة من الميراث؛ إلا ما رُوي عن الشَّعْبِيِّ عن عليٍّ أنه أجرى بني الإخوة في المقاسمة مُجْرَى الإخوة. والحجَّة لقول

(١) الاستذكار ٤٣٤/١٥، والتمهيد ١١/١٠١، والتهذيب في الفرائض للكلوذاني ص ٩٥ - ٩٧، والمغني ٩/٦٦. وأخرجه البخاري عن أبي بكر وابن الزبير (٣٦٥٨)، وذكره تعليقاً عنهما وعن ابن عباس قبل الحديث (٦٧٣٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٧، والحديث تقدم تخريجه ص ١٠٣ من هذا الجزء.

(٣) ينظر الاستذكار ٤٣٦/١٥ - ٤٣٨، والتمهيد ١١/١٠٢، والتهذيب في الفرائض ص ٩٧-٩٩، والمغني ٩/٦٦-٧٠.

(٤) الإقناع لابن المنذر ١/٢٨٦.

الجمهور: أن هذا ذَكَرٌ لا يَعِصِبُ أخته، فلا يقاسم الجَدَّ كالعم وابن العم<sup>(١)</sup>.

قال الشعبي: أوَّلُ جدِّ وُرث في الإسلام عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه؛ مات ابن لعاصم ابن عمر<sup>(٢)</sup> وترك أخوين، فأراد عمر أن يستأثر بماله، فاستشار عليًّا وزيداً في ذلك، فمثلاً له مثلاً، فقال: لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيتُ أن يكون ابني ولا أكون أباه<sup>(٣)</sup>.  
 روى الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup> عن زيد بن ثابت: أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً، فأذن له، ورأسه في يدٍ جاريةٍ له تُرَجِّله، فنزع رأسه، فقال له عمر: دعها ترَجِّلك. فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إليَّ جئتُك. فقال عمر: إنما الحاجةُ لي، إني جئتُك لتنظر<sup>(٥)</sup> في أمر الجَدِّ. فقال زيد: لا والله؟ ما تقول<sup>(٦)</sup> فيه. فقال عمر: ليس هو بِوَحْيٍ حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيءٌ تراه، فإن رأيتَه وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد، فخرج مُغَضَّباً وقال: قد جئتُك وأنا أظنُّ ستفرغ من حاجتي. ثم أتاه مرةً أخرى في الساعة التي أتاه في المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتبُ لك فيه. فكتبه في قطعة قَتَب، وضرب له مثلاً: إنما مثلهُ مثلُ شجرةٍ تنبت على ساقٍ واحدة، فخرج فيها غصنٌ، ثم خرج في الغصن غصنٌ آخر؛ فالساقُ

(١) المنتقى ٢٣٣/٦، وأثر الشعبي عن علي أخرجه البيهقي ٢٣١/٦

(٢) كذا نقل المصنف عن الباجي في المنتقى ٢٣٣/٦، وقال السهيلي في الفرائض ٨١/١: وهذا مما لا يصححه أهل العلم بالأثر والأنساب، وإنما المعروف عندهم أن عاصم بن عمر عاش بعد أبيه كثيراً. وذَكَر أن جدة عاصم، واسمها الشموس، خاصمت عمر فيه عند أبي بكر، ففضى لها به. وكان عاصم طويلاً جسيماً، فقيهاً دينياً، شاعراً من فصحاء الرجال، وهو جد الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمه. توفي سنة (٧٠هـ). السير ٩٧/٤.

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٩٠٤١)، والدارمي (٢٩٥٧)، والبيهقي ٢٤٧/٦. قال البيهقي: هذا مرسل؛ الشعبي لم يدرك أيام عمر، غير أنه مرسل جيد. ا.هـ. ولم يُذكر اسمُ عاصم بن عمر في أي من هذه الروايات.

(٤) سنن الدَّارَقُطْنِيِّ (٤١٤٠)، وأخرجه البيهقي ٢٤٧/٦. وقوى إسناده الحافظ في الفتح ٢١/١٢.

(٥) في (د) و (ز) و (ظ) و (م): لتنظر، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في سنن الدَّارَقُطْنِيِّ.

(٦) في (خ): نقول.

يَسْقِي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن الثاني<sup>(١)</sup>، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول. فأتى به، فخطب الناس عمر، ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجدّ قولاً وقد أمضيته. قال: وكان عمر أول جدّ كان، فأراد أن يأخذ المال كلّه، مال ابن ابنه دون إخوته، فقسّمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الرابعة عشرة: وأما الجدّة؛ فأجمع أهل العلم على أن للجدّة السدس إذا لم يكن للميت أمّ. وأجمعوا على أن الأمّ تحجب أمّها وأمّ الأب. وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أمّ الأم. واختلفوا في توريث الجدّة وابنتها حي<sup>(٢)</sup>، فقالت طائفة: لا ترث الجدّة وابنتها حي؛ روي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: ترث الجدّة مع ابنتها؛ روي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي<sup>(٣)</sup> وأبي موسى الأشعري، وقال به شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر<sup>(٤)</sup>؛ وقال: كما أن الجدّ لا يحجبه إلا الأب، كذلك الجدّة لا يحجبها إلا الأم. وروي الترمذي عن عبدالله قال في الجدة مع ابنتها: إنها أول جدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنتها وابنتها حي<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) قوله: الثاني، من (ظ) و (د) وليس في باقي النسخ.

(٢) الإقناع لابن المنذر ١/٢٨٥.

(٣) كذا ذكر المصنف، ولم نقف على من نقل عن عثمان وعلي رضي الله عنهما خلاف القول الأول وهو أنه لا ترث الجدة وابنتها حي. ينظر المحلى ٩/٢٧٩، والتمهيد ١١/١٠٤، والاستذكار ١٥/٤٥٤، والتهذيب في الفرائض ص ١٦١، والمغني ٩/٦٠. وكذلك كتب الحديث التي أخرجت الآثار الواردة هنا، وهي مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٧٦ - ٢٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٣٠ - ٣٣٧، ومسند الدارمي ٤/١٩٢٤ - ١٩٢٧، وسنن البيهقي ٦/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٤) الإقناع ١/٢٨٥.

(٥) سنن الترمذي (٢١٠٢). وفي إسناده محمد بن سالم، قال البيهقي ٦/٢٢٦: محمد بن سالم يتفرد به، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٣/٣٢٩: محمد بن سالم هو الفارض، وهو ضعيف جداً شبه المتروك. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥٧) عن الحسن، و(٣٥٨) عن ابن سيرين.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء في توريث الجدّات؛ فقال مالك: لا يرث إلا جدّتان، أمّ أمّ، وأمّ أب، وأمّهاتهما. وكذلك روى أبو ثور عن الشافعيّ، وقال به جماعة من التابعين. فإن انفردت إحداهما؛ فالسدس لها، وإن اجتمعتا وقرابتهما سواء، فالسدس بينهما. وكذلك إن كثرن إذا تساوين في القعد؛ وهذا كله مجمّع عليه. فإن قرّبت التي من قبل الأم؛ كان لها السدس دون غيرها، وإن قرّبت التي من قبل الأب؛ كان بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعدت. ولا ترث إلا جدّة واحدة من قبل الأم. ولا ترث الجدّة أمّ أب الأمّ على حال. هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما روي عنه في ذلك. وهو قول مالك وأهل المدينة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الجدّات أمهات؛ فإذا اجتمعن؛ فالسدس لأقربهن؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقّهم بالميراث أقربهم، فكذلك البنون والإخوة. وبنو الإخوة وبنو العمّ، إذا اجتمعوا كان أحقّهم بالميراث أقربهم، فكذلك الأمهات. قال ابن المنذر: وهذا أصحّ، وبه أقول.

وكان الأوزاعيّ يورث ثلاث جدّات: واحدة من قبل الأمّ، واثنين من قبل الأب، وهو قول أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>؛ رواه الدارقطنيّ عن النبيّ ﷺ مرسلًا<sup>(٣)</sup>. وروى عن زيد بن ثابت ثابت عكس هذا؛ أنه كان يورث ثلاث جدّات: ثنتين من قبل الأمّ، وواحدة من قبل الأب<sup>(٤)</sup>. وقول عليّ ؓ كقول زيد هذا. وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قبل الأمّ كانت أو من قبل الأب. ولا يشركها فيه من ليس في

(١) التمهيد ٩٨/١١، والاستذكار ٤٤٩/١٥، وينظر الإجماع ص ٧١، والمغني ٥٤/٩ فما بعدها، وأثر زيد في هذه المسألة أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٧) (١٩٠٨٨) وابن أبي شيبة ٣٢٨/١١ - ٣٢٩.

(٢) التمهيد ٩٩/١١، والاستذكار ٤٥٠/١٥.

(٣) سنن الدارقطنيّ (٤١٣١) و(٤١٣٦)، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥٥) و(٣٥٦).

(٤) في (م): جهة.

(٥) سنن الدارقطنيّ (٤١٣٨)، وهو من طريق سعيد بن المسيب عن زيد، وسعيد لم يسمع من زيد. التهذيب

فَعُدُّهَا<sup>(١)</sup>؛ وبه يقول الثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور.

وأما عبدالله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدَّات الأربع؛ وهو قول الحسن البصريِّ ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: وكلُّ جدَّة إذا نُسبت إلى المتوفَّى وقع في نسبها أب بين أمَّين، فليست ترث في قول كلِّ من يُحفظ عنه من أهل العلم.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فرضَ تعالى لكلِّ واحد من الأبوين مع الولد السُّدُسَ، وأنهم الولد، فكان الذكر والأنثى فيه سواء. فإن مات رجل وترك ابناً وأبوين، فلا بُويَّة لكلِّ واحد منهما السدس، وما بقي فللابن. فإن ترك ابنة وأبوين، فللابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بقي فلاقرب عَصبة، وهو الأب<sup>(٣)</sup>؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما أبقت الفرائضُ فلاؤلى رجلٍ ذكر»<sup>(٤)</sup>. فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين: التعصيب والفرض<sup>(٥)</sup>.

﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فأخبر جلَّ ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث. ودلَّ بقوله: ﴿وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ﴾ وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقي - وهو الثلثان - للأب. وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه الثلث، فإنك حدَّدت للآخر منه الثلثين بنصِّ كلامك؛ ولأن قوة الكلام في قوله: ﴿وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ﴾ يدلُّ على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من وليد وغيره<sup>(٦)</sup>، وليس في هذا اختلاف.

(١) أخرج عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (٨٤)، والدارمي (٢٩٨٢)، والبيهقي ٢٣٧/٦، عن الشعبي: أن علياً وزيداً كانا يورثان ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما.

(٢) التمهيد ٩٩/١١، والاستذكار ٤٥٠/١٥ - ٤٥١.

(٣) الإقناع ٢٨٠/١.

(٤) هو تنمة حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها» وسلف ص ١٠١ من هذا الجزء.

(٥) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٣٤٥/٢.

(٦) المحرر الوجيز ١٦/٢.

قلت: وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمى لا يكون عَصْبَةً، وذكر ابن العربي<sup>(١)</sup> أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد: الذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأمُّ على سهمٍ لأجل القرابة.

قلت: وهذا منتقض؛ فإن ذلك موجود مع حياته، فلم حُرِّم السدس؟ والذي يظهر أنه إنما حُرِّم السدس في حياته إرفاقاً بالصبيِّ وحياطةً على ماله؛ إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافاً به. أو أن ذلك تعبُّدٌ، وهو أولى ما يقال. والله الموفق.

السابعة عشرة: إن قيل: ما فائدة زيادة الواو في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ وكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولدٌ ورثه أبواه.

قيل له: أراد بزيادتها الإخبارَ لبيِّن أنه أمر مستقرٌّ ثابت، فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين، للذِّكْر مثلُ حظِّ الأنثيين. ويجتمع للأب بذلك فرضان: السهم والتعصيب؛ إذ يحجب الإخوة كالولد. وهذا عدلٌ في الحُكْم، ظاهرٌ في الحكمة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلِأُمَّهِ أُلْتُكُ﴾ قرأ أهل الكوفة: «فَلِأُمَّهِ التُّلُكُ»<sup>(٣)</sup>، وهي لغةٌ حكاها سيبويه<sup>(٤)</sup>. قال الكسائي: هي لغةٌ كثيرٌ من هَوَازِنَ وهُدَيْلٍ. ولأن اللامَ لَمَّا كانت مكسورةً وكانت متصلةً بالحرف؛ كَرِهوا ضمَّةً بعد كسرة، فأبدلوا من الضمة كسرةً؛ لأنه ليس في الكلام فِعْلٌ. ومن ضمَّ جاء به على الأصل؛ ولأن اللام تنفصل؛ لأنها داخلَةٌ على الاسم. قال جميعه النحاس<sup>(٥)</sup>.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ الإخوة يحجبون

(١) في أحكام القرآن ١/٣٣٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٩.

(٣) السبعة ص ٢٢٨، والتيسير ص ٩٤، وهي قراءة حمزة والكسائي فقط من أهل الكوفة، وأما قراءة عاصم، فهي قراءة الباقرين.

(٤) الكتاب ٤/١٤٦.

(٥) في إعراب القرآن ١/٤٤٠.

الأم عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حَجْبُ النقصان، وسواءً كان الإخوة أشقاءً، أو للأب، أو للأم، أو لا سهم لهم<sup>(١)</sup>. ورُوي عن ابن عباس أنه كان يقول: السدس الذي حجب الأخوة الأم عنه هو للإخوة<sup>(٢)</sup>. ورُوي عنه مثل قول الناس: إنه للأب. قال قتادة: وإنما أخذ الأب دونهم؛ لأنه يؤمنهم، ويولي نكاحهم والنفقة عليهم<sup>(٣)</sup>.

وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً، ذُكراناً كانوا أو إناثاً، من أب وأم، أو من أب، أو من أم، يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، إلا ما رُوي عن ابن عباس: أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد، ولا يحجب الأم أقل من ثلاث<sup>(٤)</sup>.

وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن كتاب الله في الإخوة، وليست قوة ميراث الإناث مثل قوة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرة الإلحاق. قال الكيّا الطبري<sup>(٥)</sup>: ومقتضى أقوالهم ألا يدخلن مع الإخوة في لفظ الإخوة<sup>(٦)</sup>؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات. وذلك يقتضي ألا تُحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس؛ وهو خلاف إجماع المسلمين. وإذا كنَّ مراداً بالآية مع الإخوة؛ كنَّ مراداً على الانفراد.

واستدلَّ الجميع بأن أقلَّ الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى

(١) في (خ) و (د) و (ز) و (م): ولا سهم لهم، والمثبت من (ظ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٧) و (١٩٠٢٩). قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤١٠/١٥: والإسناد عن ابن عباس بذلك غير ثابت.

(٣) المحرر الوجيز ١٧/٢، وخبر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٩)، والطبري ٤٦٨/٦، وخبر قتادة أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٨).

(٤) المحرر الوجيز ١٧/٢، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ٤٦٥/٦، والحاكم ٣٣٥/٤ وصححه، والبيهقي ٢٢٧/٦ في كلام جرى بينه وبين عثمان رضي الله عنه، وسذكره المصنف لاحقاً.

وينظر الاستذكار ٤٠٧/١٥ - ٤١٠، وبداية المجتهد ٢٥٨/٨، والمغني ١٨/٩ - ١٩.

(٥) في أحكام القرآن ٣٥٠/٢.

(٦) قوله: في لفظ الإخوة، ليس في (م).



يقتضي أنها جمع<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(٢)</sup>.  
وحُكي عن سيبويه أنه قال: سألتُ الخليل عن قوله: ما أَحْسَنَ وَجُوهَهُمَا. فقال:  
الاثنان جماعة<sup>(٣)</sup>. وقد صحَّ قول الشاعر:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذْفَيْنِ مَرَّتَيْنِ      ظهراهما مثلُ ظهورِ التُّرْسَيْنِ<sup>(٤)</sup>  
وَأُنشِدُ الْأَخْفَشَ:

لَمَّا أَتْنَا الْمَرَاتَانَ بِالْحَبْرِ      فقلنَّ إن الأمرَ فينا قد شهِرُ<sup>(٥)</sup>  
وقال آخر:

يُحْيِي بِالسَّلَامِ غَنِيَّ قَوْمٍ      وَيُبْخَلُ بِالسَّلَامِ عَلَى الْفَقِيرِ  
أَلَيْسَ الْمَوْتُ بَيْنَهُمَا سِوَاءً      إِذَا مَاتُوا وَصَارُوا فِي الْقُبُورِ<sup>(٦)</sup>

ولمَّا وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس، قال له عثمان: إن قومك  
حجبوها - يعني قريشاً - وهم أهلُ الفصاحة والبلاغة<sup>(٧)</sup>.

(١) المحرر الرجز ١٧/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والعقيلي في الضعفاء ٥٣/٢ ، والدارقطني (١٠٨٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي ٦٩/٣ من حديث أنس رضي الله عنه، والدارقطني (١٠٨٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن عدي ١٨٩٠/٥ من حديث الحكم بن عمير. قال الزيلعي في نصب الراية ١٩٨/٢ : كلها ضعيفة.

(٣) الكتاب ٤٨/٢ .

(٤) الرجز لخطام المُجاشعي كما في الكتاب ٤٨/٢ ، وشرح المفصل لابن يعيش ١٥٦/٤ ، والخزانة ٥٣٩/٧ ، ونسب لهميان بن ححافة في الكتاب ٦٢٢/٣ وأمالي الشجري ١٦/١ ، وهو بلا نسبة في المخصص ٧/٩ ، ومعاني القرآن للزجاج ١٧٣/٢ ، والبيان والتبيين ١٥٦/١ .

قال ابن يعيش: يصف مفازة قطعها، والمهمه: القُفر، والقذف بالفتح: البعيد، والمَرْت: الأرض التي لا تنبت. وقال البغدادي: والظهر ما ارتفع من الأرض؛ شَبَّهَ بظهر الترس في ارتفاعه وتعرّيه عن النبات.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) المؤلف والمختلف للقيسراني ٧٥/١ ، وذكر العسكري في جمهرة الأمثال ٢٠٨/١ البيت الأول برواية: يحيي الناس كل غني قوم ...

(٧) تقدم تخريجه قريباً في هذه المسألة.

وممن قال: إن أقلّ الجمع ثلاثة - وإن لم يقل به هنا - ابن مسعود والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم. والله أعلم.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر<sup>(١)</sup> وعاصم: «يُوصِي» بفتح الصاد. والباقون بالكسر، وكذلك الآخر. واختلفت الرواية فيهما عن عاصم<sup>(٢)</sup>. والكسر اختيار أبي عبيد وأبي حاتم؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا. قال الأخفش<sup>(٣)</sup>: وتصديق ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكَ﴾ و﴿تُوصُونَ﴾.

الحادية والعشرون: إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مُقدّم عليها بإجماع<sup>(٤)</sup>؟

وقد روى الترمذي عن الحارث عن علي<sup>(٥)</sup>: أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين<sup>(٦)</sup>. قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أنه يُبدأ بالدين قبل الوصية.

وروى الدارقطني من حديث عاصم بن ضمرّة عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) وقع في (د) و (ز) (ظ) و (م): ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، بزيادة أبي عمرو، وهو خطأ، والمثبت من (خ)، وانظر التعليق التالي.

(٢) قرأ ابن عامر وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر: «يُوصِي بها» بفتح الصاد في الحرفين، وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي: «يُوصِي بها» بكسر الصاد فيهما، وقرأ حفص عن عاصم: الأولى بالكسر «يُوصِي بها»، والثانية: «يُوصِي بها» بالفتح. السبعة ص ٢٢٨، وينظر التيسير ص ٩٤.

(٣) معاني القرآن ٤٣٨/١.

(٤) المحرر الوجيز ١٧/١، وتفسير البغوي ٤٠٢/١.

(٥) سنن الترمذي (٢١٢٢)، وهو عند أحمد (٥٩٥)، وأخرجه الترمذي أيضاً (٢٠٩٤) و (٢٠٩٥) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث.

(٦) نقل المباركفوري في تحفة الأحوذى عن الطيبي قال: قوله: وأنتم تقرؤون: إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني أنتم تقرؤون هذه الآية، هل تدرّون معناها؟ فالوصية مقدّمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء. انتهى.

«الدَّيْنُ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وليس لوارثٍ وصية»<sup>(١)</sup>. رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدَانِيّ. فالجواب من أوجه خمسة: الأول: إنما قصد تقديم هذين الفعلين<sup>(٢)</sup> على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدّمت الوصية في اللفظ. جواب ثان: لمّا كانت الوصية أقلّ لزوماً من الدَّيْنِ؛ قدّمها اهتماماً بها، كما قال تعالى: ﴿لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩].

جواب ثالث: قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها، فصارت كاللازم لكلّ ميّت، مع نصّ الشرع عليها، وأخّر الدَّيْنِ لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بُدَّ منه، وعطفَ بالذي قد يقع أحياناً. ويقوِّي هذا: العطفُ بأو، ولو كان الدَّيْنُ راتباً لكان العطف بالواو.

جواب رابع: إنما قدّمت الوصية إذ هي حُظُّ مساكينٍ وضعفاء، وأخّر الدَّيْنِ إذ هو حُظُّ غريمٍ يطلبه بقوّة وسلطان، وله فيه مقال<sup>(٣)</sup>. جواب خامس: لما كانت الوصية ينشئها من قبَل نفسه قدّمها، والدَّيْنُ ثابتٌ مؤدّى؛ ذكّره أو لم يذكره<sup>(٤)</sup>.

الثانية والعشرون: ولمّا ثبت هذا، تعلّق الشافعيّ بذلك في تقديم دَيْنِ الزكاة والحج على الميراث، فقال: إن الرجل إذا فرّط في زكاته [وحجّه]، وجب أخذ ذلك من رأس ماله، وهذا ظاهرٌ ببادئ الرأي؛ لأنه حقٌّ من الحقوق، فيلزم أدائه عنه بعد

(١) في (د) و (ز): ولا وصية لوارث، وفي (ظ) و (خ) لا وصية لوارث، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في سنن الدَّارِ قُطْنِي (٤١٥٢)، وأخرجه أيضاً ابن عدي ٢٦٤٨/٧، وهو من طريق يحيى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي. ونقل ابن عدي عن أحمد والنسائي قولهما: يحيى ابن أبي أنيسة متروك الحديث، ونقل أيضاً تضعيفه عن البخاري وابن المديني وابن معين.

(٢) في النسخ: الفصلين، والمثبت من المحرر الوجيز ١٧/١، والكلام منه.

(٣) المحرر الوجيز ١٧/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٣/١.

الموت كحقوق الادميين، لا سيما والزكاة مَصْرْفُهَا إِلَى الْآدَمِيِّ.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أُدِّيت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخْرَج عنه شيء. قالوا: لأن ذلك مُوجِب لترك الورثة فقراء؛ لأنه<sup>(١)</sup> قد يتعمد ترك الكل، حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله، فلا يبقى للورثة حق<sup>(٢)</sup>.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ رفع بالابتداء، والخبر مضمّر، تقديره: هم المقسوم عليهم، وهم المعطون<sup>(٣)</sup>.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة، كما جاء في الأثر: «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده»<sup>(٤)</sup>. وفي الحديث الصحيح: «إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث». فذكر: «أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: في الآخرة، فقد يكون الابن أفضل، فيشفع في أبيه؛ عن ابن عباس والحسن<sup>(٦)</sup>.

وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفع من درجة أبيه في الآخرة، سأل الله، فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفع من ابنه<sup>(٧)</sup>. وسيأتي في «الطور»<sup>(٨)</sup> بيانه.

(١) في (م): إلا أنه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٤/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) المحرر الوجيز ١٨/٢ وقال السمين الحلبي في الدر المصون ٦٠٤/٣: «أباؤكم وأبناؤكم» مبتدأ، ولا تدرُونَ وما في حيزه في محل الرفع خبر له.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢١٧/١ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤٢/٢٣: وهذا لا يُدْرَك بالرأي، وقد روي بإسناد جيد عن النبي ﷺ. ثم أخرجه من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرفع العبد الدرجة، فيقول: أي رب، أنى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك».

(٥) تقدم ٨/١.

(٦) المحرر الوجيز ١٨/٢، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ٤٧١/٦.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢٤/٢، وتفسير البغوي ٤٠٣/١، وزاد المسير ٢٩/٢.

(٨) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِي﴾ [٢١].

وقيل: في الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد، واللفظ يقتضي ذلك<sup>(١)</sup>.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكّد، إذ معنى «يُوصِيكُمْ»: يفرض عليكم. وقال مكّي وغيره: هي حال مؤكّدة، والعامل «يُوصِيكُمْ». وذلك ضعيف<sup>(٢)</sup>.

والآية متعلّقة بما تقدّم، وذلك أنه عرّف العباد أنهم كُفّوا مؤنة الاجتهاد في إيصال القرابة مع اجتماعهم في القرابة، أي إن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضاً<sup>(٣)</sup> في الدنيا بالتناصر والمواساة، وفي الآخرة بالشفاعة. وإذا تقرّر ذلك في الآباء والأبناء؛ تقرّر ذلك في جميع الأقارب؛ فلو كان القسمة موكولة إلى الاجتهاد؛ لوجب<sup>(٤)</sup> النظر في غنى كل واحدٍ منهم. وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط، إذ قد يختلف الأمر، فبين الربّ تبارك وتعالى أن الأصلح للبعد ألا يُوكّل إلى اجتهاده في مقادير الموارث، بل بين المقادير شرعاً. ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أي: بقسمة الموارث ﴿حَكِيمًا﴾ حكم قسمتها وبينها لأهلها. وقال الزجاج: «عليماً» أي: بالأشياء قبل خلقها، «حَكِيمًا» فيما يقدره ويُمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالماضي كالخبر منه بالاستقبال. ومذهب سيويه: أنهم رأوا حكمةً وعلماً فقيل لهم: إن الله عزّ وجلّ كان كذلك [ولم يزل، أي: لم يزل على ما رأيتم<sup>(٥)</sup>].

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآيتين.

(١) المحرر الوجيز ١٨/١.

(٢) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨/١ من قول مكّي، والذي في مشكل إعراب القرآن لمكّي ١٩٢/١: «فريضة» نصب على المصدر، والذي قال إنها نصب على التوكيد والحال الزجاج في معاني القرآن ٢٥/٢.

(٣) في النسخ الخطية: يشفع بعضهم لبعض، والمثبت من (م) وهامش (د).

(٤) في (م): لوجوب.

(٥) تفسير أبي الليث ٣٣٨/١، وقول الزجاج في معاني القرآن ٢٥/٢ ونسبه للحسن، وأورد أيضاً قول سيويه، وما بين حاصرتين منه.

الخطابُ للرجال. والولد هنا بنو الصُّلب، وبنو بنيتهم وإن سفلوا، ذُكراناً وإناثاً، واحداً فما زاد، بإجماع<sup>(١)</sup>. وأجمع العلماء على أن للزوج النصفَ مع عَدَمِ الولد أو وَلَدِ الولد، وله مع وجوده الرُّبع. وترث المرأة من زوجها الربعَ مع فَقْدِ الولد، والثُّمنَ مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولدٌ واحد، وأنهنَّ شركاء في ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لأن<sup>(٣)</sup> الله عزَّ وجلَّ لم يفرِّق بين حكم الواحدة منهنَّ وبين حُكْمِ الجميع، كما فرَّق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهنَّ.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ الكَلالة مصدر، من تكَلَّه النسب، أي: أحاط به. وبه سُمِّي الإكليل، وهي منزلةٌ من منازل القمر، لإحاطتها بالقمر إذا احتل<sup>(٤)</sup> بها. ومنه الإكليل أيضاً، وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس. فإذا مات الرجل وليس له ولدٌ ولا والد، فَوَرَّثَتْه كَلالة<sup>(٥)</sup>. هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعليٍّ وجمهور أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

وذكر يحيى بن آدم، عن شريكٍ وزهير وأبي الأَحْوَص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبدِ قال: ما رأيتهُم إلا وقد تواطؤوا وأجمعوا على أن الكَلالة مَنْ مات ليس له ولد ولا والد<sup>(٧)</sup>. وهكذا قال صاحب كتاب العين<sup>(٨)</sup> وأبو منصور اللُّغوي<sup>(٩)</sup>

(١) المحرر الوجيز ١٨/١ .

(٢) الإجماع ص ٦٩ ، والإقناع ٢٨١/١ ، كلاهما لابن المنذر .

(٣) قبلها في (ز) و (د): أي لهن، وفي (خ) و (ظ) و (ف): أو لهن .

(٤) في (ظ): حل .

(٥) التمهيد ١٨٤/٥ .

(٦) الاستذكار ٤٦٢/١٥ ، والمفهم ٣٧١/٢ .

(٧) التمهيد ١٩٧/٥ .

(٨) كذا قال المصنف هنا، وابن العربي في أحكام القرآن ٣٤٦/١ ، والذي في كتاب العين ٢٧٩/٥ : الكَلُّ: الرجل الذي لا ولد له، والفعل: كلُّ يكلُّ كَلالة، وهو ما نقله ابن عبد البر في التمهيد ١٨٥/٥ عن الخليل .

(٩) هو الأزهرى، وكلامه في تهذيب اللغة ٤٤٨/٩ .

وابنُ عرفةَ والقُتَيْبِيُّ<sup>(١)</sup> وأبو عبيد وابن الأنباري. فالأبُ والابن طرفان للرجل؛ فإذا ذهباً تكلَّله النسب. ومنه قيل: روضة مكلَّلة: إذا حُفَّت بالنُّور<sup>(٢)</sup>. وأنشدوا:

مَسْكُنُهُ رَوْضَةٌ مُكَلَّلَةٌ      عَمَّ بِهَا الْأَيْهُقَانُ وَالذُّرُقُ<sup>(٣)</sup>  
يعني نبتين. وقال امرؤ القيس:

أَصَاحٍ تَرَى بَرْقاً أُرِيكَ وَمِيضَهُ      كَلْمَعِ الْيَدَيْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلِ<sup>(٤)</sup>  
فَسَمَّوْا الْقِرَابَةَ كَلَالَةً؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه، وليسوا منه ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه. كما قال أعرابيٌّ: مالي كثير، ويرثني كلاله مُتْرَاحٍ نَسْبُهُمْ<sup>(٥)</sup>. وقال الفرزدق:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمَجْدِ لَا عَن كَلَالَةٍ      عَن ابْنِي مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ<sup>(٦)</sup>  
وقال آخر:

وَإِنَّ أَبَا الْمَرْءِ أَحْمَى لَهُ      وَمَوْلى الكَلَالَةِ لَا يَغْضَبُ<sup>(٧)</sup>  
وقيل: إن الكلاله مأخوذةٌ من الكلال، وهو الإعياء، فكأنه يصيرُ الميراثُ إلى

(١) تفسير غريب القرآن ص ١٢١ .

(٢) التمهيد ١٨٤/٥ .

(٣) لم نقف على قائله، وهو في العين ٢٨٠/٥ ، والتمهيد ١٨٥/٥ .

(٤) ديوانه ص ٢٤، والكتاب ٢٥٢/٢ وهو فيهما برواية: أَحَارٍ...

قال ابن الأنباري في شرح المعلقات ص ٩٩ : قوله: أصاح، معناه: يا صاحب، وقوله: أحارٍ، معناه: يا حارث، مرخم. وقوله: وميضه، معناه: حَظْرَانُهُ وبريقه، وقوله: كلمع اليدين: كحركة اليدين، في حبيٍّ: وهو ما حَبَا لك من السحاب أي: ارتفع وقال شارح الديوان: المكلل: الذي في جوانب السماء كالإكليل.

(٥) ينظر مجمل اللغة ٣/٧٦٥ .

(٦) ديوانه ٨٥٢/٢ برواية: ورثتم قناة الملك غير كلاله ...

(٧) لم نقف على قائله، وهو في معاني القرآن للزجاج ٢/٢٦ ، وتهذيب اللغة ٩/٤٤٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٤٦ ، والمفهم ٢/١٧٢ .

الوارث عن بُعْدٍ وإِعياء<sup>(١)</sup>. قال الأعشى:

فَأَلَيْتُ لَا أُرْثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ      وَلَا مِنْ وَجِي حَتَّى تُثَلِّقِي مُحَمَّدًا<sup>(٢)</sup>

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال: الكلالة: كُلُّ مَنْ لَمْ يَرْتِهْ أَبٌ أَوْ ابْنٌ أَوْ أَخٌ، فَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ كَلَالَةٌ.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: ذَكَرَ أَبِي عُبَيْدَةَ الْأَخَّ هُنَا مَعَ الْأَبِ وَالْإِبْنِ فِي شَرْطِ الْكَلَالَةِ غَلْظٌ لَا وَجَهَ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي شَرْطِ الْكَلَالَةِ غَيْرُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ خَاصَّةً، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْهُ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الْكَلَالَةُ: الْحَيُّ وَالْمَيْتُ جَمِيعًا<sup>(٥)</sup>. وَعَنْ عَطَاءٍ:

(١) المفهم ١٧٢/٢ .

(٢) ديوانه ١٨٥ ، والأغاني ١٧٥/٩ ، برواية: ... وَلَا مِنْ حَفَى حَتَّى تَزُورَ مُحَمَّدًا وَالْوَجِي: الْحَفَى. اللسان (وجي).

(٣) التمهيد ١٨٥/٥ ، وقول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١١٨/١ .

(٤) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ١٩/١ ، ولم نقف لأبي بكر إلا على قول واحد، وهو أن الكلالة مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، كَمَا فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٣٠٤/١٠ ، وَمَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٤١٥/١١ ، وَمَسْنَدِ الدَّارِمِيِّ (٣٠١٥) ، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ٤٧٥/٦ - ٤٧٦ ، وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٢٢٣/٦ ، وَالتَّمْهِيدِ ١٩٥/٥ - ١٩٧ ، وَالِاسْتِذْكَارِ ٤٦٢/١٥ ، وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٣٤٧/١ ، وَلِلْكَلْبِيِّ الطَّبْرِيِّ ٣٦٠/٢ ، وَالْمَفْهَمِ ١٧١/٢ .

أما عمر فعنه روايتان كما ذكر ابن العربي ٣٤٧/١ ، والكلبيا الطبري ٣٦٠/٢ . الأولى مثل قول أبي بكر، وهي في المصادر السالفة، والثانية ما أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٣) وسعيد بن منصور (٥٩١) (التفسير) والبيهقي ٢٢٤/٦ من طريق الشعبي قال: كان أبو بكر يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد، قال: وكان عمر يقول: الكلالة من لا ولد له، فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد.

وأخرج عبد الرزاق (١٩١٨٧)، وابن أبي شيبة ٤١٥/١١ ، وسعيد بن منصور (٥٨٩) (التفسير)، والطبري ٤٨٠/٦ ، والحاكم ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ ، والبيهقي ٢٢٥/٦ . عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعتة يقول: الكلالة مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ. وصححه الحاكم، وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية، والذي روينا عن عمر وابن عباس أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً؛ لانفراد هذه الرواية، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها.

(٥) أخرجه الطبري ٤٨١/٦ .



الكَلَالَة: المال<sup>(١)</sup>. قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: وهذا قول طريف لا وجه له.

قلت: له وجهٌ يتبيّن بالإعراب أنفأً.

وروي عن ابن الأعرابي أن الكَلَالَة بنو العمّ الأباعد. وعن السُّدِّي أن الكَلَالَة الميت<sup>(٣)</sup>. وعنه مثل قول الجمهور.

وهذه الأقوال تتبيّن وجوهها بالإعراب، فقرأ بعض الكوفيين: «يُورَثُ كَلَالَةً»، بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب: «يُورَثُ»، بكسر الراء وتخفيفها، على اختلافٍ عنهما. وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكَلَالَة إلا الورثة أو المال. كذلك حكى أصحاب المعاني<sup>(٤)</sup>، فالأول من: ورث، والثاني من: أوزث. و«كَلَالَة» مفعولُه، و«كان» بمعنى: وقع.

ومن قرأ: «يُورَثُ» بفتح الراء، احتمل أن تكون الكَلَالَة المال، والتقدير: يورث وراثَة كَلَالَة، فتكون نعتاً لمصدرٍ محذوف. ويجوز أن تكون الكَلَالَة اسماً للورثة، وهي خبر «كان»، فالتقدير: ذا كَلَالَة<sup>(٥)</sup>. ويجوز أن تكون تامةً بمعنى: وقع، و«يُورَثُ» نعتٌ لرجل، و«رَجُلٌ» رفع بكان، و«كَلَالَة» نصب على التفسير أو الحال، على أن الكَلَالَة هو الميت، التقدير: وإن كان رجل يورث متكللاً النسب إلى الميت.

الثامنة والعشرون: ذكر الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكَلَالَة في موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة. فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عُنِيَ بها الإخوة للأُم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمْ

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد ٢٠١/٥.

(٢) في أحكام القرآن ٣٤٧/١.

(٣) المفهم ١٧١/٢، وقول السدي أخرجه الطبري ٤٨٠/٦.

(٤) التمهيد ٢٠١/٥، وقراءة: «يُورَثُ» بالتشديد نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٥ للحسن، ونسبها ابن جني في المحتسب ١٨٢/١ لعيسى بن عمر الثقفي، وقراءة: «يُورِثُ» بالتخفيف نسبها ابن خالويه للأعمش، وابنُ جني للحسن.

(٥) في النسخ: ذا ورثة، غير (ظ)، ففيها: ذا وراثَة، والمثبت من مشكل إعراب القرآن ١٩٢/١، والكلام منه.

شُرَكَاءَ فِي الثَّلَاثِ». وكان سعد بن أبي وقاص: يقرأ: «وله أَخٌ أو أُخْتُ مِنْ أُمَّه»<sup>(١)</sup>، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم، أو للأب، ليس ميراثهم هكذا<sup>(٢)</sup>؛ فدلَّ إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدلَّت الآيتان أن الإخوة كلَّهم جميعاً كلاله. وقال الشَّعْبِيُّ: الكلاله ما كان سوى الولد والوالد من الورثة، إخوة أو غيرهم من العصبة. كذلك قال عليّ وابن مسعود وزيد وابن عباس، وهو القول الأول الذي بدأنا به<sup>(٣)</sup>.

قال الطبريُّ: والصوابُ أن الكلاله هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده؛ لصحة خبر جابر: فقلتُ: يا رسول الله، إنما يرثني كلاله<sup>(٤)</sup>، أفأوصي بمالي كلُّه؟ قال: «لا»<sup>(٥)</sup>.

التاسعة والعشرون: قال أهل اللغة: يقال: رجلٌ كلاله وامرأة كلاله. ولا يثنى ولا يُجمع؛ لأنه مصدر، كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة. وأعاد ضميرَ مفردٍ في قوله: «وله أخ»، ولم يقل: لهما. ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين، ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء، ربما أضافت إلى أحدهما، وربما أضافت إليهما جميعاً؛ تقول: مَنْ كان عنده غلامٌ وجارية فليُحَسِّنْ إليه، وإليها، وإليهما، وإليهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٦/١١، والطبري ٤٨٣/٦، وابن أبي حاتم (٤٩٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١٩٩/٥.

(٢) في (خ) و(م): كهذا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ١٩٩/٥.

(٣) التمهيد ١٩٧/٥، ١٩٩ - ٢٠٠، والاستذكار ٤٦٢/١٥، ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٤) تفسير الطبري ٤٨١/٦، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٢/٥، وحديث جابر أخرجه أحمد (١٤١٨٦) والبخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦): (٨)، وقد تقدم بعض ألفاظه ص ٩٧ من هذا الجزء.

(٥) كذا ذكر المصنف، وهذه الزيادة في الحديث لم يذكرها الطبري في قوله السالف ولا ابن عبد البر في نقله عنه، وإنما روي هذا القول عن سعد ﷺ، كما في مسند أحمد (١٦٥٨٤) وتفسير الطبري ٤٨٢/٦.

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَلَأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِيَهُمَا﴾ [النساء: ١٣٥] ويجوز: أَوْلَىٰ بهم؛ عن الفراء وغيره<sup>(١)</sup>.

ويقال في امرأة: مرأة، وهو الأصل. وأخ أصله: أخو، يدل عليه: أخوان؛ فُحِذِفَ منه وغير على غير قياس. قال الفراء: ضُمَّ أَوْلُ أَخْتٍ؛ لأن المحذوف منها واو، وكُسِرَ أول بنت؛ لأن المحذوف منها ياء<sup>(٢)</sup>. وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضاً<sup>(٣)</sup>.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا. وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضّل الذكر على الأنثى. وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواءً إلا في ميراث الإخوة للأم. فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها، فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وللأخ من الأم السدس. فإن تركت أخوين وأختين - والمسألة بحالها - فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأخوين والأختين الثلث، وقد تمت الفريضة. وعلى هذا عامة الصحابة؛ لأنهم حجّبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس.

وأما ابن عباس فإنه لم ير العول<sup>(٤)</sup>، ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة، وهو لا يرى ذلك. والعول مذكور في غير هذا الموضع، ليس هذا موضعه.

فإن تركت زوجها وإخوة لأم، وأخاً لأب وأم، فللزوجة النصف، وإخوتها لأمها الثلث، وما بقي فلاخيها لأمها وأبيها. وهكذا من له فرضٌ مُسَمَّى أُعْطِيَهِ، والباقي

(١) معاني القرآن ٢٥٨/١، وتفسير البغوي ٤٠٤/١.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤٤١/١.

(٣) المحرر الوجيز ١٩/١.

(٤) العول: عول الفريضة، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض. غريب الحديث لأبي

للعصبة إن فضل.

فإن تركت ستة إخوة مفترقين<sup>(١)</sup> فهذه الجَمَارِيَّة، وتسمى أيضاً المُشْتَرَكَة. قال قوم: للإخوة للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأم السدس، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم، والأخ والأخت من الأب. روي عن عليّ وابن مسعود وأبي موسى والشَّعْبِيّ وشريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد بن حنبل، واختاره ابن المنذر<sup>(٢)</sup>؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحاب فرائض مسمّاة، ولم يبق للعصبة شيء.

وقال قوم: الأم واحدة، وهب أن أباهم كان حماراً! وأشركوا بينهم في الثلث؛ ولهذا سُمّيت: المُشْتَرَكَة والجَمَارِيَّة. روي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضاً، وزيد بن ثابت ومسروق وشريح، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق. ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان<sup>(٣)</sup> الميت رجلاً<sup>(٤)</sup>.

فهذه جملة من علم الفرائض تضمّنتها الآية، والله الموافق للهداية.

وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء؛ فأبطل الله عزّ وجلّ ذلك بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ كَمَا نَقَدَّمْ﴾. وكانت الوراثة أيضاً في الجاهلية وبدء الإسلام بالمخالفة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] على ما يأتي بيانه.

ثم صارت بعدُ المخالفة بالهجرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] وسيأتي<sup>(٥)</sup>. وهناك يأتي القول في ذوي

(١) في (د): متفرقين.

(٢) الإقناع ١/ ٢٨٤.

(٣) في (د): إذ لو كان، وفي (خ): إن كان.

(٤) ينظر التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص ١٩٠ - ٢٠٣، والمغني ٩/ ٢٤، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤٦٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩ - ٢٠.

(٥) تفسير البغوي ١/ ٣٩٩، وسيأتي في موضعه.

الأرحام وميراثهم، إن شاء الله تعالى. وسيأتي في سورة النور ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا والمكاتب<sup>(١)</sup> بحول الله تعالى.

والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلوم حياته أن ميراثه ثابت؛ لأنه داخل في جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم. وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال في الأسير في يد العدو: لا يرث<sup>(٢)</sup>. وقد تقدّم ميراث المرتد في سورة «البقرة»<sup>(٣)</sup> والحمد لله.

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَاكِرٍ﴾ نصب على الحال، والعامل «يوصى». أي: يوصي بها غير مضار<sup>(٤)</sup>، أي: غير مُدخلٍ الضرر على الورثة. أي: لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة، ولا يُقرّ بدين. فالإضرار راجع إلى الوصية والدين؛ أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث، أو يوصي لوارث، فإن زاد فإنه يرد، إلا أن يجيزه الورثة؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى. وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثاً<sup>(٥)</sup>. وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز<sup>(٦)</sup>. وقد تقدّم هذا في «البقرة»<sup>(٧)</sup>.

(١) ميراث ابن الملاعنة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ آزْوَاجَهُمْ﴾ [الآية: ٦]، في المسألة التاسعة والعشرين، وميراث المكاتب عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكُتُبَ وَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [الآية: ٣٣]، في المسألة السادسة عشرة.

(٢) وهو أيضاً إحدى الروايتين عن النخعي كما ذكر الكلوذاني في التهذيب في الفرائض ص ٣٣٣، وقد ذكره المصنف ص ٩٩-١٠٠ من هذا الجزء عن النخعي ولم يذكر هناك سعيد بن المسيب، وأخرجه عن سعيد والنخعي ابن أبي شيبة ٣٨١/١١. وينظر المغني ١٢٤/٩.

(٣) ٤٣١/٣.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٤١/١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥١/١.

(٦) الإجماع ص ٧٤، قال ابن المنذر: وأجمعوا أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك.

(٧) ٩٩/٣ - ١٠٠.

وأما رجوعه إلى الدّين فبالإقرار في حالة لا يجوز له فيها، كما لو أقرّ في مرضه لوارثه أو لصديقٍ مُلاطِفٍ؛ فإنَّ ذلك لا يجوز عندنا<sup>(١)</sup>.

وروي عن الحسن أنه قرأ: «غير مضارٍّ وصيةٍ مِنَ الله» على الإضافة. قال النحاس<sup>(٢)</sup>: وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لَحْنٌ؛ لأن اسم الفاعل لا يُضاف إلى المصدر. والقراءة حسنةٌ على حذفٍ، والمعنى: غير مُضَارٍّ ذي وصية، أي: غير مضارٍّ بها ورثته في ميراثهم.

وأجمع العلماء على أن إقراره بدينٍ لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دينٌ في الصحة<sup>(٣)</sup>.

**الثانية والثلاثون:** فإن كان عليه دينٌ في الصحة بيّنة، وأقرّ لأجنبيٍّ بدين، فقالت طائفة: يُبدأ بدين الصحة. هذا قول النَّحَّيِّ والكوفيين؛ قالوا: فإذا استوفاه صاحبه فأصحابُ الإقرار في المرض يتحاضون.

وقالت طائفة: هما سواء إذا كان لغير وارث. هذا قول الشافعيّ وأبي ثور وأبي عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قولُ أهل المدينة<sup>(٤)</sup>، ورواه عن الحسن.

**الثالثة والثلاثون:** قد مضى في «البقرة» الوعيد<sup>(٥)</sup> في الإضرار في الوصية ووجوهها<sup>(٦)</sup>. وقد روى أبو داود<sup>(٧)</sup> من حديث شَهْر بن حَوْشَب - وهو مطعونٌ فيه - عن أبي هريرة حدّثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجلَ أو المرأةَ ليعملُ بطاعة الله

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥١/١.

(٢) معاني القرآن ٣٧/٢ - ٣٨، وقراءة الحسن في القراءات الشاذة ص ٢٥، والمحتسب ١٨٣/١. وسيذكرها المصنف في المسألة الرابعة والثلاثين.

(٣) الإجماع ص ٧٥.

(٤) ينظر المغني ٣٣٢/٧.

(٥) في (خ): القول.

(٦) تقدم ١٢٠/٣.

(٧) سنن أبي داود ٢٨٦٧، وقد تقدم ١٢٠/٣.

سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». قال: وقرأ عليّ أبو هريرة من هاهنا: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ حتى بلغ ﴿وَذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ﴾.

وقال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر. ورواه عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> إلا أن مشهورَ مذهبِ مالكٍ وابنِ القاسم: أن الموصي لا يعدُّ فعله مُضَارَّةً في ثلثه؛ لأن ذلك حقُّه، فله التصرف فيه كيف شاء. وفي المذهب قولٌ: أن ذلك مُضَارَّةٌ تُردُّ<sup>(٢)</sup>. وبالله التوفيق.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ﴾ «وَصِيَّةٌ» نصب على المصدر في موضع الحال، والعاملُ «يُوصِيكُمْ». ويصحُّ أن يعمل فيها «مُضَارٌّ» والمعنى أن يقع الضررُ بها أو بسببها، فأوقع عليها تجوزاً، قاله ابن عطية<sup>(٣)</sup>؛ وذكر أن الحسن بن أبي الحسن قرأ: «غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ» بالإضافة<sup>(٤)</sup>؛ كما تقول: شجاعُ حربٍ. وبضَّةُ المُتَجَرِّدِ؛ في قول طرفة بن العبد<sup>(٥)</sup>. والمعنى على ما ذكرناه من التجوز في اللفظ لصحة المعنى.

ثم قال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ يعني عليم بأهل الميراث، حلِيمٌ على أهل الجهل منكم. وقرأ بعض المتقدمين: «والله عليم حكيم» يعني حكيم بقسمة الميراث والوصية<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم ١٢٠/٣، ونقلنا ثمة عن البيهقي أن الصحيح موقوف.

(٢) المحرر الوجيز ٢٠/٢، وينظر المدونة ٥/٢٧٦.

(٣) في المحرر الوجيز ٢٠/٢.

(٤) تقدمت هذه القراءة في المسألة الحادية والثلاثين.

(٥) ديوانه ص ٣١، والبيت من معلقته، وتمامه:

رَجِيْبٌ قَطَابُ الْجِيْبِ مِنْهَا رَقِيْقَةٌ      بَجَسُ النَّدَامَى بَضَّةُ الْمُتَجَرِّدِ

قال ابن جنّي في المحتسب ١٨٣/١: أي بضّة عند تجرّدها.

(٦) تفسير أبي الليث ٣٣٨/١، ولم نقف على هذه القراءة الشاذة عند غيره.

الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ «تِلْكَ» بمعنى هذه، أي: هذه أحكام الله قد بيّنها لكم لتعرفوها وتعملوا بها ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة الموارث، فيُقرَّبُ بها<sup>(١)</sup> ويعمل بها كما أمره الله تعالى ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ جملةً في موضع نصبٍ على النعت لجنات. وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يريد في قسمة الموارث، فلم يقسمها ولم يعمل بها ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ أي: يخالف أمره ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup>. والعصيان إن أُريدَ به الكفر، فالخلودُ على بابه، وإن أُريدَ به الكبائر وتجاوزُ أوامرِ الله تعالى، فالخلودُ مستعارٌ لمُدَّةٍ ما. كما تقول: خلَّدَ الله ملكه. وقال زهير:

ولا خالدًا إلا الجبال الرواسيا<sup>(٣)</sup>

وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع.

وقرأ نافع وابن عامر: «نُدْخِلْهُ» بالنون في الموضعين، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه. الباقيون بالياء كلاهما<sup>(٤)</sup>؛ لأنه سبقَ ذِكْرُ اسمِ الله تعالى، أي: يدخله الله.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنصِبُوا فِي أَلْبُوتٍ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: لَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْإِحْسَانَ إِلَى النِّسَاءِ، وَإِصْصَالَ صَدُقَاتِهِنَّ إِلَيْهِنَّ، وَانجَرَ الْأَمْرُ إِلَى ذِكْرِ مِيرَاثِهِنَّ مَعَ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ، ذَكَرَ أَيْضًا

(١) في (ظ): فيفرقها.

(٢) تفسير أبي الليث ١/٣٣٩.

(٣) ديوانه ص ١٧٠، وقد تقدم ١/٢٤١، وصدرة: ألا لا أرى على الحوادث باقيا.

(٤) السبعة ص ٢٢٨، والتيسير ص ٩٤.



التغليظ عليهنَّ فيما يأتين به من الفاحشة؛ لثلاث توهم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفف.  
 الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي﴾ «اللاتي» جمع التي، وهو اسمٌ مُبْهَمٌ للمؤنث،  
 وهي معرفة، ولا يجوز نزح الألف واللام منه للتنكير، ولا يتم إلا بصِلته، وفيه ثلاثُ  
 لغات كما تقدّم<sup>(١)</sup>. ويجمع أيضاً: «اللّاتِ» بحذف الياء وإبقاء الكسرة، و«اللائي»  
 بالهمز وإثبات الياء، و«اللّاءِ» بكسر الهمزة وحذف الياء، و«واللّا» بحذف الهمزة.  
 فإن جمعت الجمع قلت في اللّاتي: اللّواتي، وفي اللّاءِ: اللّواني. وقد روي عنهم  
 «اللواتِ» بحذف الياء وإبقاء الكسرة، قاله ابن السّجّري<sup>(٢)</sup>. قال الجوهري<sup>(٣)</sup>: أنشد  
 أبو عبيد:

من اللّواتي والسي واللاتِ زَعْمَنَ أَنْ قَدْ كَبِرَتْ لِدَاتِ<sup>(٤)</sup>

واللّوا بإسقاط التاء. وتصغير التي اللّتيّ بالفتح والتّشديد، قال الراجز<sup>(٥)</sup>:

بعد اللّتيّ واللّتيّ والسي

وبعض الشعراء أدخل على «التي» حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما  
 فيه الألف واللام إلا في قولنا: يا الله، وحده، فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف  
 واللام غير مفارقتين لها. وقال:

مِنْ أَجْلِكَ يَا أَلَّتِي تَيَّمَّتْ قَلْبِي وَأَنْتِ بَخِيلَةٌ بِالْوُدِّ عَنِّي<sup>(٦)</sup>

(١) ٣٥٣/١.

(٢) في الأمالي ٦٠/٣.

(٣) الصحاح (لتي)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) تقدم ٣٥٣/١.

(٥) هو العجاج، وقد تقدم ٣٥٤/١، وبعده: إذا عَلَتْهَا أَنْفُسٌ تَرَدَّتْ

(٦) من شواهد الكتاب ١٩٧/٢، وهو في الصحاح (لتي)، وشرح المفصل ٨/٢، والخزانة ٢٩٣/٢

برواية: ... بالوصل عني، وفي الإنصاف ٣٣٦/١ برواية: فديك يا لتي ...

قال البغدادي: وهذا من الأبيات الخمسين التي لم يُعرف لها قائل ولا ضميمة.

ويقال: وقع [فلان] في اللَّتْيَا وَالَّتِي، وهما اسمان من أسماء الداهية.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ﴾ الفاحشة في هذا الموضع: الزَّنا، والفاحشة الفعلة القبيحة، وهي مصدر، كالعاقبة والعافية. وقرأ ابن مسعود: «بالفاحشة» بياء الجر<sup>(١)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إضافة في معنى الإسلام، وبيان حال المؤمنات، كما قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب، ولا يلحقها هذا الحكم<sup>(٢)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ أي: من المسلمين، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة؛ تغليظاً على المدعي؛ وستراً على العباد<sup>(٣)</sup>. وتعديل الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن<sup>(٤)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقال هنا: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾.

وروى أبو داود<sup>(٥)</sup> عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهودُ برجل وامرأةٍ منهم زنياً، فقال<sup>(٦)</sup>: «اثنوني بأعلم رجلين منكم». فأتوه بائني صوريا، فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، رُجما. قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما»، قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا، فشهدوا أنهم

(١) معاني القرآن للفراء ٢٥٨/١، وتفسير الطبري ٤٩٨/٦، والكشاف ٥١١/١، والمحرم الوجيز ٢١/٢.

(٢) المحرم الوجيز ٢١/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٦/١.

(٥) في سننه (٤٤٥٢).

(٦) يعني النبي ﷺ؛ قال ابن حجر في نخبه الفكر ص ١٠٥ - ١٠٦: وقد يقتضون على القول مع حذف القائل ويريدون النبي ﷺ؛ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: ... تقاتلون قوماً ... الحديث.

رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا.  
وقال قومٌ: إنما كان الشهودُ في الزَّنا أربعةً ليرتب شاهدان على كلِّ واحدٍ من  
الزانيين كسائر الحقوق، إذ هو حقٌّ يؤخذ من كلِّ واحدٍ منهما.  
وهذا ضعيف<sup>(١)</sup>؛ فإنَّ اليمينَ تدخلُ في الأموال، واللُّوثُ في القَسامة<sup>(٢)</sup>، ولا  
مدخلَ لواحدٍ منهما هنا.

السادسة: ولا بدَّ أن يكون الشهود ذكوراً؛ لقوله: «مِنْكُمْ»، ولا خلاف فيه بين  
الأمَّة. وأن يكونوا عدولاً؛ لأنَّ الله تعالى شرَّطَ العدالةَ في البيوع والرَّجعة، وهذا  
أعظم، وهو بذلك أولى. وهذا من حَمَلِ المطلقِ على المقيَّد بالدليل، على ما هو  
مذكورٌ في أصول الفقه. ولا يكونون أهل<sup>(٣)</sup> ذمَّة، وإنَّ كانَ الحكم في ذمَّة<sup>(٤)</sup>، وسيأتي  
ذلك في «المائدة»<sup>(٥)</sup> وتعلَّقَ أبو حنيفةً بقوله: «أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ» في أنَّ الزوجَ إذا كان أحدَ  
الشهود في القذف لم يلاعن. وسيأتي بيانهُ في «النور»<sup>(٦)</sup> إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾ هذه أولُ عقوباتِ  
الزَّناة، وكان هذا في ابتداء الإسلام، قاله عبادة بنُ الصامت والحسنُ ومجاهدٌ، حتى  
نُسخَ بالأذى الذي بعده، ثم نُسخَ ذلك بآية «النور» وبالرجم في الثيب<sup>(٧)</sup>.  
وقالت فرقةٌ: بل كان الإيذاء هو الأول، ثم نُسخَ بالإمساك، ولكنَّ التلاوة أُخرت  
وقُدِّمت؛ ذكره ابنُ فُورَك<sup>(٨)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢١/٢.

(٢) سلف ذكر اللُّوث وتعريفه ٢٠٠/٢.

(٣) كلمة: أهل، من (ظ).

(٤) في (م): على ذمية، وفي (ظ): دينه، والكلام من أحكام القرن لابن العربي ٣٥٦/١.

(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَتُنْكَرُ دَوْماً عَدُوًّا مِنْكُمْ أَوْ أَعْرَابًا مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [١٠٦].

(٦) عند تفسير الآية السادسة، المسألة الخامسة عشرة.

(٧) المحرر الوجيز ٢١/٢، وقول الحسن ومجاهد أخرجه الطبري ٥٠٤/٦ - ٥٠٥، وحديث عبادة سيأتي  
قريباً، وقد رد النحاس أن تكون الآية الثانية ناسخة للأولى، ينظر الناسخ والمنسوخ له ١٦٢/٢.

(٨) المحرر الوجيز ٢١/٢.

وهذا الإمساكُ والحبسُ في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثُر الجُنَاءُ، فلما كَثُرُوا وَخُشِيَ قَوَّتُهُمْ<sup>(١)</sup> اتُّخِذَ لَهُمْ سَجْنٌ؛ قاله ابن العربي<sup>(٢)</sup>.

الثامنة: واختلف العلماء؛ هل كان هذا السجنُ حدًّا، أو توعُّدًا بالحدِّ؟ على قولين: أحدهما: أنه توعُّدٌ بالحدِّ. والثاني: أنه حدٌّ؛ قاله ابن عباس والحسن. زاد ابن زيد: وأنهم مُبِعُوا من النكاح حتى يموتوا، عقوبةٌ لهم حين طلبوا النكاح من غير وَجْهِهِ. وهذا يدلُّ على أنه كان حدًّا بل أشدَّ، غيرَ أنَّ ذلك الحكم كان ممدوداً<sup>(٣)</sup> إلى غاية، وهو الأذى في الآية الأخرى، على اختلافِ التأويلين في أيهما قبلُ، وكلاهما ممدود إلى غاية، وهي قوله عليه الصلاة والسَّلام في حديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ». وهذا نحوُ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا جاء الليلُ ارتفع حكمُ الصيام لانتهاء غايته لا لِنَسْخِهِ<sup>(٤)</sup>. هذا قولُ المحققين المتأخرين من الأصوليين، فإنَّ النسخَ إنما يكونُ في القولين المتعارضين من كلِّ وجه؛ اللَّذِينَ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup>، والجمعُ ممكنٌ بين الحبس والتغيير<sup>(٦)</sup>، والجلدِ والرَّجْمِ.

وقد قال بعضُ العلماءِ: إنَّ الأذى والتعيرَ باقٍ مع الجَلْدِ؛ لأنَّهُمَا لَا يَتَعَارَضَانِ، بل يحملان على شَخْصٍ واحدٍ. وأمَّا الحبسُ فمَنسوخٌ بإجماع<sup>(٧)</sup>، وإطلاق المتقدِّمين النَّسْخَ على مثل هذا تجوُّزٌ. والله أعلم.

(١) في (م): قوتهم.

(٢) أحكام القرآن ١/٣٥٧.

(٣) في النسخ الخطية: محدوداً، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٥٧ والكلام منه.

(٤) المفهم ٥/٨١، وحديث عبادة أخرجه أحمد (٢٢٦٦٦)، ومسلم (١٦٩٠).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٥٤.

(٦) في (د) و (ظ): التغيرير.

(٧) المحرر الوجيز ٢/٢٢.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَأِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ﴿١٦﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ﴾ «الَّذَانِ» تشنيةً الذي، وكان القياسُ أن يقال: اللَّذِيانِ، كَرَحِيَّانٍ وَمُضْطَفَيَّانٍ وَسَجِيَّانٍ. قال سيبويه: حُذِفَت الياء لِيُفْرَقَ بين الأسماءِ المتمكِّنة والأسماءِ المبهمات. وقال أبو علي: حُذِفَت الياء تخفيفاً، إذ قد أُمِنَ اللَّبْسُ في اللَّذانِ؛ لأنَّ النونَ لا تُنْحَذِفُ، ونونُ التَّشْنِيَةِ في الأسماءِ المتمكِّنة قد تنحذف مع الإضافة في رَحِيَّائِكَ وَمُضْطَفَيَّائِ الْقَوْمِ، فلو حُذِفَت الياء لاشتبه المفردُ بالاثنين<sup>(١)</sup>.

وقرأ ابن كثير: «اللَّذانُ» بتشديد النون<sup>(٢)</sup>، وهي لغة قريش، وعلته أنه جعل التشديدَ عوضاً من ألف «ذا» على ما يأتي بيانه في سورة «القَصَصِ»<sup>(٣)</sup> عند قوله تعالى: ﴿فَدَانِكَ بُرْهَانانِ﴾ [٣٢].

وفيها لغة أخرى «اللَّذانُ» بحذف النون. هذا قول الكوفيين. وقال البصريون: إنَّما حُذِفَتِ النونَ لطول الاسمِ بالصلة<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قرأ: «هذان» و«فَدَانانِ بُرْهَانانِ» بالتشديدِ فيهما. والباقون بالتخفيف.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢١٠. وقول سيبويه في الكتاب ٣/٤١١، وقول أبي علي في الحجة ٣/١٤١.

(٢) السبعة ص ٢٢٩، والتيسير ص ٩٤.

(٣) كذا ذكر المصنف - رحمه الله - وهو وهم منه، فالكلام على «الذي» وليس على «ذا» حيث أحال فيها على سورة القصص.

قال السمين الحلبي في الدر المصون ٣/٦٢١: وجهها جعل إحدى النونين عوضاً من الياء المحذوفة التي كان ينبغي أن تبقى. وذلك أن «الذي» مثل «القاضي». و«القاضي» تثبت ياؤه في التشنية، فكان حقُّ ياء «الذي» و«التي» أن تثبت في التشنية، ولكنهم حذفوها؛ إما لأن هذه تشنيةٌ على غير القياس؛ لأن المبهمات لا تثبت حقيقة، إذ لا يُثْبِتُ إلا ما يَنْكُرُ، والمبهمات لا تُنْكَرُ، فجعلوا الحذف منبهة على هذا، وإما لطول الكلام بالصلة.

(٤) أمالي ابن الشجري ٣/٥٥.

وشدّد أبو عمرو: «فَدَانُكَ بُرْهَانَان» وحدها<sup>(١)</sup>.

و«اللَّذَانِ» رفع بالابتداء. قال سيبويه<sup>(٢)</sup>: المعنى: وفيما يُتلى عليكم اللَّذَانِ يأتينها - أي: الفاحشة - منكم.

ودخلت الفاء في «فَادُوهُمَا» لأن في الكلام معنى الأمر، لأنه لَمَّا وُصِلَ «الذي» بالفعل تَمَكَّنَ فيه معنى الشرط، إذ لا يقع عليه شيء بعينه، فلَمَّا تَمَكَّنَ الشرط والإبهام فيه، جرى مَجْرَى الشَّرْطِ، فدخلت الفاء، ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله [من مُضمَرٍ أو مُظْهِرٍ، فلما بعد أن يعمل في اللذين ما قبلها من الإضمار، لم يحسن الإضمار] فلَمَّا لم يحسن إضمارُ الفعلِ قبلهما لِيُنْصَبَا، رُفِعَا بالابتداء، وهذا اختيار سيبويه. ويجوز النصبُ على تقدير إضمارِ فعلٍ، وهو الاختيارُ إذا كان في الكلام معنَى الأمرِ والتَّهْيِ، نحو قولك: اللَّذِينَ عِنْدَكَ فَأَكْرِمَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَادُوهُمَا﴾ قال قتادة والسدي: معناه التوبيخ والتعيير. وقالت فرقة: هو السبُّ والجفاء دون تعيير. ابن عباس: النِيلُ باللسان والضربُ بالنعال<sup>(٤)</sup>. قال النحاس<sup>(٥)</sup>: وزعم قوم أنه منسوخ.

قلت: رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ﴾ ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِيهَا﴾ كان في أوّل الأمر، فسحّتهما الآية التي في «النور»<sup>(٦)</sup>.

قال النحاس: وقيل وهو أولى: إنه ليس بمنسوخ، وأنه واجب أن يؤدّيا<sup>(٧)</sup>

(١) السبعة ص ٢٢٩ والتيسير ص ٩٤-٩٥ وص ١٧١ .

(٢) الكتاب ١/١٤٣ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/٢١ - ٢٢ .

(٣) مشكل إعراب القرآن ١/١٩٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه . وينظر الكتاب ١/١٣٧ - ١٤٠ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٢ . والآثار المذكورة أخرجها الطبري ٦/٥٠٢ - ٥٠٣ ، وخبر ابن عباس أخرجه

أيضاً أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٣٩)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٣٦).

(٥) إعراب القرآن ١/٤٤٢ .

(٦) أخرجه الطبري.

(٧) في النسخ: يؤدّيا، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٢ .

بالتوبيخ، فيقال لهما: فَجَرْتُمَا وَفَسَقْتُمَا وَخَالَفْتُمَا أمر الله عزَّ وجلَّ.

الثالثة: واختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾، فقال مجاهد وغيره: الآية الأولى في النساء عامّة، مُحَصَّنَاتٍ وَغَيْرَ مُحَصَّنَاتٍ، والآية الثانية في الرجال خاصة. وَبَيَّنَّ بَلْفُظٍ<sup>(١)</sup> التَّثْنِيَةَ صِنْفِي الرِّجَالِ: مَنْ أَحْصَنَ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنَ، فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى. وهذا قولٌ يَقْتَضِيهِ اللفظ، وَيَسْتَوْفِي نَصَّ الكلامِ أصنافَ الرِّئَاةِ [عليه]. ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الأولى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، وفي الثانية ﴿مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. واختاره النحاس، ورواه عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وقال السُّدِّيُّ وقتادةٌ وغيرهما: الأولى في النساء المحصنات. يريد: ودخل معهنَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ بالمعنى. والثانية في الرجل والمرأة البكرين<sup>(٤)</sup>. قال ابن عطية: ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق<sup>(٥)</sup> عنه. وقد رجَّحه الطبري<sup>(٦)</sup>، وأباه النحاس<sup>(٧)</sup> وقال: تغليب المؤنث على المذكر بعيد؛ لأنه لا يخرُجُ الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة.

وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل، فحُصِّتِ المرأةُ بالذكر في

(١) في (م): لفظ.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٢، وما بين حاصرتين منه، وقول مجاهد ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٦٤/٢، وأخرجه الطبري ٦/٥٠٠ مختصراً.

(٣) الناسخ والمنسوخ (٣٣٦).

(٤) كذا نسب المصنف القول لقتادة وابن عطية في المحرر ٢/٢٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٦٣/٢، وقد أخرج الطبري ٦/٤٩٩ هذا القول عن السدي وابن زيد ورجحه، أما قول قتادة فهو ما سيذكره المصنف قريباً.

(٥) في (د) و (ز) و (ظ): تعلق، وفي (خ) و (ف): يغلق، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/٢٠.

(٦) في تفسيره ٤٩٩/٦.

(٧) في إعراب القرآن ١/٤٤٢.

الإمساك، ثم جُمعا في الإيذاء.

قال قتادة: كانت المرأة تُحَبَسُ، ويؤذيان جميعاً<sup>(١)</sup>. وهذا لأنَّ الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب.

الرابعة: واختلف العلماء أيضاً في القول بمقتضى حديث عبادة الذي هو بيان لأحكام الرِّزَاة على ما بيَّناه، فقال بمقتضاه علي بن أبي طالب، لا اختلاف عنه في ذلك، وأنه جَلَدُ شُرَاةِ الهمدانية مئةً، ورجمها بعد ذلك، وقال: جَلَدْتُهَا بكتاب الله، ورجمْتُها بسنة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. وقال بهذا القول الحسن البصري، والحسن بن صالح بن حي، وإسحاق.

وقال جماعة من العلماء: بل على الثيبِ الرجمُ بلا جَلْدٍ. وهذا يُروى عن عمر، وهو قولُ الزُّهريِّ والنَّخعيِّ ومالك، والثوريِّ والأوزاعيِّ، والشافعيِّ وأصحابِ الرأي، وأحمد وأبي ثور<sup>(٣)</sup>؛ مُتمسكين بأنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزاً<sup>(٤)</sup> والغامدية<sup>(٥)</sup>، ولم يجلدَهما، ويقوله عليه الصلاة والسلام لأنيس: «اغدُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(٦)</sup>، ولم يذكر الجَلْدَ، فلو كان مشروعاً لَمَا سَكَتَ عنه. قيل لهم: إنما

(١) أخرجه الطبري ٤٩٤/٦.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٦٩/٢، وأخرجه أحمد (٧١٦)، والحاكم ٣٦٥/٤ و صححه، والحازمي في الاعتبار ص ٢٠١ من طريق الشعبي عن علي، قال الحازمي: لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي. وقال الدارقطني في العلل ٩٧/٤: سمع الشعبي من علي حرفاً ما سمع غير هذا.

(٣) الناسخ والمنسوخ ١٧٠/٢-١٧١، والأخبار عن عمر والزهري والحسن البصري أخرجهما عبد الرزاق (١٣٣٥٧) و (١٣٣٥٨) و (١٣٣٠٨)، وينظر الإشراف ٧/٢-٨، ومعالم السنن ٣/٣١٦، والمحلى ٢٣٤/١١، والاستذكار ٤٩/٢٤-٥٠، والاعتبار ص ٢٠١-٢٠٢.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٢) و (١٦٩٣) و (١٦٩٤) و (١٦٩٥) من حديث جابر بن سمرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وبريدة، وأخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة ؓ، ولم يذكر فيه اسم ماعز.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٩٤٩)، ومسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة ؓ.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٠٣٨)، والبخاري (٢٣١٤ - ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وأنيس: هو ابن الضحاك الأسلمي، كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ١٤٠/١٢ عن ابن عبد البر، ونقل أيضاً عن ابن السكن قوله: لا أدري من هو، ولا وجدت له ذكراً إلا في هذا الحديث، وقال الحافظ: وغلط من زعم أنه أنس بن مالك.



سَكَتَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ لِشُهْرَتِهِ<sup>(١)</sup> وَالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] يَعْمُ جَمِيعَ الزَّانِةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبَيِّنُ هَذَا فَعَلُ عَلِيٍّ بِأَخْذِهِ عَنِ الْخُلَفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: عَمِلْتَ بِالْمَنْسُوخِ وَتَرَكْتَ النَّاسِخَ. وَهَذَا وَاضِحٌ.

الخامسة: واختلفوا في نفي البكر مع الجلد؛ فالذي عليه الجمهور أنه يُنفى مع الجلد؛ قاله الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وهو قول ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين، وبه قال عطاء وطاوس، وسفيان، ومالك، وابن أبي ليلى والشافعي، وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال بتركة حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>.

والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد، حديث العسيف، وفيه: فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ؛ فَرَدُّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا. أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ<sup>(٤)</sup>. اِحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرِ نَفْيَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأَمَةِ، ذَكَرَ فِيهِ الْجَلْدَ دُونَ النَّفْيِ<sup>(٥)</sup>. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: غَرَبَ عُمَرُ رَبِيعَةَ بَنَ أَبِي أُمِيَةَ بْنِ خَلْفٍ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَبِيرٍ، فَلَحِقَ بِهِرْقَلٌ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَغْرُبُ مُسْلِمًا بَعْدَ هَذَا. قَالُوا: لَوْ كَانَ التَّغْرِيْبُ حَدًّا لِلَّهِ تَعَالَى مَا تَرَكَهُ عُمَرُ بَعْدُ<sup>(٦)</sup>. ثُمَّ

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٧٣/٢ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٧٣/٢-١٧٥، وأخرج الآثار عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم عبد الرزاق ٣٠٩-٣١٥/٧، وابن أبي شيبة ٨١/١٠-٨٥، وينظر الاستذكار ٥٤/٢٤-٥٧، والمفهم ٨١/٥-٨٣ .

(٣) تقدم ص ١٤٠ من هذا الجزء .

(٤) سلف قطعة منه في المسألة الرابعة، وهو قوله ﷺ: «اغد يا أنيس...» . والعسيف: الأجير. المفهم ١٠٤/٤ .

(٥) أخرجه أحمد (٩٤٧٠)، والبخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣)، وسيدكره المصنف بتمامه ص ٢٤٢ .

(٦) التمهيد ٨٩/٩، وخبر عمر في مصنف عبد الرزاق (١٣٣٢٠).

إِنَّ النَّصَّ الَّذِي فِي الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ الْجَلْدُ، [والتغريب زيادة عليه]، والزيادة على النصِّ نسخٌ، فيلزمُ عليه نسخُ [القرآن] القاطع بخبر الواحد<sup>(١)</sup>.

والجواب: أمّا حديث أبي هريرة؛ فإنّما هو في الإماء لا في الأحرار. وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر أنّه ضرب أُمته في الزنا ونفاها<sup>(٢)</sup>. وأمّا حديث عمر وقوله: لا أغربُّ بعده مسلماً، فيعني في الخمر<sup>(٣)</sup> - والله أعلم - لما رواه نافع عن ابن عمر: أنّ النبيّ ﷺ ضربَ وغرَّبَ، وأنَّ أبا بكرٍ ضربَ وغرَّبَ، وأنَّ عمرَ ضربَ وغرَّبَ. أخرجه الترمذي في جامعه، والنسائي في سننه عن أبي كُرَيْبٍ محمد بن العلاء الهمدانيّ، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع<sup>(٤)</sup>. قال الدارقطني: تفردَّ به عبد الله بن إدريس ولم يُسنده عنه أحدٌ من الثقات غيرُ أبي كريب<sup>(٥)</sup>، وقد صحَّ عن النبيّ ﷺ النفي، فلا كلامَ لأحدٍ معه، ومن خالفته السنة خاصته. وبالله التوفيق.

وأمّا قولهم: الزيادة على النصِّ نسخٌ، فليس بمسلّم، بل زيادةٌ حكمٍ آخرَ مع الأصل. ثم هو<sup>(٦)</sup> قد زاد الوضوء بالثبيد بخبر لم يصحَّ على الماء، واشترط الفقر في القُرْبَى، إلى غير ذلك مما ليس منصوصاً عليه في القرآن. وقد مضى هذا المعنى في البقرة ويأتي<sup>(٧)</sup>.

(١) المفهم ٨١/٥، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٧٨/٢، وأخرج أثر ابن عمر عبد الرزاق (١٣٣١٦).

(٣) الاستذكار ٥٦/٢٤.

(٤) سنن الترمذي (١٤٣٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٣٠٢)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٤٤/٥.

(٥) لم نغف على قول الدارقطنيّ هذا، وذكر في العلل ٥/ ورقة ١١٢: أن محمد بن عبد الله بن نمير وأبا سعيد الأشج روياه عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب...، قال: وهو الصواب. قلنا: يعني ليس فيه ذكر النبي ﷺ.

(٦) يعني أبا حنيفة، والكلام في المفهم ٨٢/٥.

(٧) تقدم ٣٠٥/٢ - ٣٠٦ و ٤٤٣/٤، وسيأتي عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

السادسة: القائلون بالتَّغْرِيب لم يختلفوا في تغريب الذَّكَرِ الحرِّ، واختلفوا في تغريب العبدِ والأمة، فممن رأى التَّغْرِيبَ فيهما ابنُ عمر؛ جلدَ مملوكَةً له في الزَّنا، ونفاها إلى فدك<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعيُّ وأبو ثور، والثوريُّ والطبريُّ وداود<sup>(٢)</sup>.

واختلف قول الشافعيِّ في نفي العبد، فمرة قال: أستخيرُ الله في نفي العبد، ومرة قال: يُنْفَى نصفَ سنة، ومرة قال: يُنْفَى سنةً إلى غير بلده، وبه قال الطبريُّ. واختلف أيضاً قوله في نفي الأمة على قولين. وقال مالكٌ: يُنْفَى الرجل، ولا تُنْفَى المرأةُ ولا العبد، ومن نفي حُبس في الموضوع الذي ينفي إليه<sup>(٣)</sup>. وينفي من مصرَ إلى الحجاز وشُعْب<sup>(٤)</sup> وأسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خيبر وفدك، وكذلك فعل عمر ابن عبد العزيز. ونفي عليٌّ من الكوفة إلى البصرة. وقال الشافعيُّ: أقل ذلك يوم وليلة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: كان أصل النَّفْي أن بني إسماعيل<sup>(٧)</sup> أجمع رأبهم على أن من أحدث حَدَثًا في الحرِّم، غُرِّبَ منه، فصارت سنةً فيهم يدينون بها؛ فلاجل ذلك استنَّ الناس إذا أحدث أحد حَدَثًا؛ غُرِّبَ عن بلده، وتمادى ذلك في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام، فأقرَّه في الزنا خاصةً.

احتجَّ من لم ير النَّفْيَ على العبد بحديث أبي هريرة في الأمة<sup>(٨)</sup>؛ ولأنَّ تغريبه

(١) تقدم في المسألة قبلها، وفدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة. معجم البلدان ٢٣٨/٤.

(٢) المفهم ٨٢/٥.

(٣) التمهيد ٨٧/٩، والاستذكار ٥٤/٢٤.

(٤) شُعْب: منهل بين مصر والشام. القاموس (شُعْب).

(٥) المفهم ٨٢/٥، وخبر علي أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢٣).

(٦) أحكام القرآن ٣٥٩/١.

(٧) في النسخ: إسرائيل، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٨) تقدم في المسألة السابقة.

عقوبةً لمالكة تمنعه من منافعه في مدة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع، فلا يعاقب غير الجاني. وأيضاً فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذي هو حق لله تعالى لأجل السيد؛ فكذلك التغريب<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

والمرأة إذا غربت ربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من سببه، وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها، وأن صلاتها فيه أفضل. وقال ﷺ: «أعروا النساء يلزمن الحجال»<sup>(٢)</sup>. فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار. وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظار<sup>(٣)</sup>.

وشدت طائفة فقالت: يُجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشاب؛ تمسكاً بلفظ «الشيخ» في حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة» خرجه النسائي<sup>(٤)</sup>. وهذا فاسد؛ لأنه قد سمّاه في الحديث الآخر: «الثيب»<sup>(٥)</sup>.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَأْتِ تَابَا﴾ أي: من الفاحشة. ﴿وَأَصْلَحَا﴾ يعني العمل فيما بعد ذلك. ﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أي: اتركوا أذاهما وتعيرهما. وإنما كان هذا قبل نزول الحدود.

فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية. وليس المراد بالإعراض الهجرة<sup>(٦)</sup>، ولكنّها

(١) المفهم ٨٣/٥.

(٢) حديث ضعيف جداً، وسلف الكلام عليه ٤٥/٥.

(٣) المفهم ٨٣/٥.

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٧١٠٧)، وهو عند أحمد (٢١٥٩٦). وينظر الفتح ١٢/١٤٣.

(٥) المفهم ٨٤/٥، وروى ابن عبد البر في التمهيد ٨٣/٩ هذا القول عن مسروق، وقال في الاستذكار ٥٢/٢٤: وهو قول ضعيف لا أصل له. وسلف حديث عبادة ص ١٤٠ من هذا الجزء، وفيه: «الثيب بالثيب، جلد مئة والرجم».

(٦) في (د): وليس المراد بالإعراض الهجرة، وفي المحرر الوجيز ٢٣/٢ (والكلام منه): وليس المراد بالإعراض أمراً بهجرة.

مُتَارَكَةٌ مُعْرِضٌ، وفي ذلك احتقارٌ لهم بسبب المعصية المتقدّمة، وبحسب الجهالة في الآية الأخرى. والله تَوَّابٌ، أي: راجعٌ بعباده عن المعاصي.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُؤْتُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُوْتِيَتْكَ يُتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

فيهما أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ قيل: هذه الآية عامة لكلِّ مَنْ عَمِلَ ذنباً. وقيل: لمن جهل فقط، والتوبة لكلِّ من عمِلَ ذنباً في موضع آخر<sup>(١)</sup>.

واتفقت الأمة على أن التوبة فرضٌ على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]. وتصحُّ من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه، خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائباً مَنْ أقام على ذنب<sup>(٢)</sup>. ولا فرق بين معصية ومعصية. هذا مذهب أهل السنة.

وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قَبَلَهَا، وإن شاء لم يقبلها، وليس قَبُولُ التوبة واجباً على الله من طريق العقل كما قال المخالف<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبةً من الموجب عليه، والحقُّ سبحانه خالقُ الخلق ومالكهم، والمكلف لهم، فلا يصحُّ أن يُوصَفَ بوجوب شيءٍ عليه، تعالى عن ذلك، غير أنَّه قد أخبر سبحانه - وهو الصادقُ في وعده - بأنَّه يقبلُ التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]. وقوله: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤]. وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٣.

(٣) قوله: المخالف، يعني به المعتزلة. ينظر الإرشاد ص ٣٣٨، والكشاف ١/٥١٣.

لِمَنْ تَابَ ﴿ طه : ٨٢ ﴾ .

فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجِبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الأشياء [سماً]. والعقيدة أنه لا يَجِبُ عليه شيءٌ عقلاً؛ فأما السمعُ؛ فظاهره قبولُ توبةِ التائب. قال أبو المعالي وغيره: وهذه الظواهر إنما تعطي غَلْبَةً ظنُّ؛ لا قطعاً على الله تعالى بقبول التوبة. قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: وقد حُوِّلَ أبو المعالي وغيره في هذا المعنى. فإذا فرضنا رجلاً قد تاب توبةً نصوحاً تامّة الشُّروط، فقال أبو المعالي: يَغْلِبُ على الظنِّ قبولُ توبته. وقال غيره: يُقَطِّعُ على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جلٌّ وعزٌّ. قال ابنُ عطية: وكان أبي رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجِّحه، وبه أقول، والله تعالى أرحمُ بعباده من أن يَنْخَرِمَ في هذا التائب المفروض معنى قوله [تعالى]: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ﴾ [طه: ٨٢].

وإذا تقرر هذا؛ فاعلم أن في قوله: «على الله» حذفاً، وليس على ظاهره، وإنما المعنى: على فضلِ الله ورحمته بعباده. وهذا نحوُ قوله ﷺ لمعاذ: «أتدري ما حقُّ العباد على الله؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يدخلهم الجنة»<sup>(٢)</sup>. فهذا كلُّه معناه: على فضله ورحمته بوعده الحقِّ وقوله الصدق<sup>(٣)</sup>. دليله قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢] أي: وَعَدَ بها.

وقيل: «على» ها هنا معناها «عند»، والمعنى واحد، التقدير: عند الله، أي: إنَّه وَعَدَ، ولا حُلْفَ في وعده أنه يقبلُ التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها، وهي أربعة: الندمُ بالقلب، وتركُ المعصية في الحال، والعزمُ على ألا يعود إلى مثلها، وأن

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول أبي المعالي في الإرشاد ص ٣٣٩.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٢٠٣٩). وأخرج أيضاً أحمد (٢١٩٩١)، والبخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) عن معاذ ﷺ قال: كنت رِدْف النبي ﷺ فقال: «يا معاذ أتدري ما حقُّ الله على العباد؟» قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً» قال: «فهل تدري ما حقُّ العباد على الله إذا هم فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يعذبهم».

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٤.

يكون ذلك حياةً من الله تعالى لا من غيره، فإذا اختلَّ شرطٌ من هذه الشُّروط، لم تَصِحَّ التوبة<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: من شروطها الاعترافُ بالذنب، وكثرةُ الاستغفار، وقد تقدَّم في «آل عمران» كثيرٌ من معاني التوبة وأحكامها<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف - فيما أعلمه - أنَّ التوبة لا تُسَقِطُ حدًّا؛ ولهذا قال علماؤنا: إنَّ السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادةُ عليهم، أُقيمت عليهم الحدود<sup>(٣)</sup>. وقيل: «على» بمعنى «من» أي: إنَّما التوبةُ من الله للذين، قاله أبو بكر بن عبدوس، والله أعلم. وسيأتي في «التحريم»<sup>(٤)</sup> الكلامُ في التوبة النَّصوح والأشياء التي يتابُ منها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ السوء في هذه الآية، و«الأنعام»: ﴿أَنْتُمْ مَنْ عَمِلْتُمْ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الآية: ٥٤] يعمُّ الكفر والمعاصي؛ فكلُّ مَنْ عصى ربَّه فهو جاهل حتى ينزعَ عن معصيته. قال قتادة: أجمع أصحاب النبي ﷺ على أنَّ كلَّ معصيةٍ فهي بجهالة، عمداً كانت أو جهلاً، وقاله ابن عباس، وقتادة والضحاك، ومجاهدٌ والسدي.

وروي عن الضحاك ومجاهدٍ أنهما قالوا: الجهالةُ هنا العمد.

وقال عكرمة: أمورُ الدنيا كلها جهالةٌ. يريد: الخاصةَ بها الخارجةَ عن طاعة الله. وهذا القولُ جارٍ مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦]<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر الإرشاد ص ٣٣٧، والمفهم ٩٦/٧ - ٧٠.

(٢) ١٩٦/٥ و ٣٢٥/٥ - ٣٣٠.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٠/٢، وسيذكر المصنف هذه المسألة بأوسع مما هنا عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩].

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَابُ الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [٨].

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٤، وأخرج الأخبار المذكورة الطبري ٥٠٧/٦ - ٥١٠. وخبر قتادة أخرجه أيضاً عبدالرزاق في التفسير ١/١٥١ ولفظه عنده وعند الطبري: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عَصِيٌّ به تعالى فهو جهالة، عمداً كان أو غيره.

وقال الزجاج<sup>(١)</sup>: يعني قوله: ﴿بِجَهْلَةٍ﴾ اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية. وقيل: «بجهالة» أي: لا يعلمون كُنه العقوبة، ذكره ابن فورك. قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: وضَعَفَ قوله هذا ورُدَّ عليه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال ابن عباس والسدي: معناه: قبل المرض والموت<sup>(٣)</sup>.

وروي عن الضحَّاك أنه قال: كلُّ ما كان قبل الموت فهو قريب<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو مجلز والضحاك أيضاً وعكرمة وابن زيد وغيرهم: قبل المعاينة للملائكة والسُّوق، وأن يُغَلَّبَ المرء على نفسه<sup>(٥)</sup>. ولقد أحسن محمود الوراق حيث قال:

قَدِّمَ لِنَفْسِكَ تَوْبَةً مَرَجُوءَةً      قَبْلَ الْمَمَاتِ وَقَبْلَ حَبْسِ الْأَلْسِنِ  
بَادِرْ بِهَا غَلَقَ النَّفُوسِ فَإِنَّهَا      دُخْرٌ وَعُنْمٌ لِلْمَنِيِّبِ الْمُحْسِنِ<sup>(٦)</sup>

قال علماءنا رحمهم الله: وإثما صحَّت التوبة منه في هذا الوقت؛ لأنَّ الرجاء باقٍ، ويصحُّ منه الندمُ والعزمُ على ترك الفعل<sup>(٧)</sup>.

وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرُغِرْ». قال: هذا حديث حسن غريب<sup>(٨)</sup>. ومعنى ما لم يُغْرُغِرْ: ما لم تبلغ روحه

(١) معاني القرآن ٢٩/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢٤/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢٤/٢. وخبر ابن عباس والسدي أخرجه الطبري ٥١٢/٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٥١/١، والطبري ٥١٣/٦.

(٥) المحرر الوجيز ٢٤/٢. وأخرجه الطبري ٥١٢/٦ عن ابن عباس والضحاك وأبي مجلز ومحمد بن قيس.

(٦) تقدم البيت الأول ٣١٧/٢، وذكر المصنف البيهقي في التذكرة ص ٤٦، ومحمود بن الحسن الوراق بغدادي خير، شاعر مجود، سائر النظم في المواعظ، توفي في عهد المعتصم. السير ٤٦١/١١.

(٧) المحرر الوجيز ٢٥/٢.

(٨) سنن الترمذي (٣٥٣٧) وقد تقدم ١٩٧/٥.



حُلُقُومَه ؛ فيكون بمنزلة الشيء الذي يُتَغَرَّغَر به. قاله الهروي<sup>(١)</sup>.

وقيل: المعنى يتوبون على قُرْبِ عهدٍ من الذنب من غير إصرارٍ. والمبادرُ في الصِّحَّةِ أفضلُ، وألْحَقُ لأمله من العمل الصالح. والبعدُ كلُّ البعدِ الموت<sup>(٢)</sup>، كما قال:

وَأَيْنَ مَكَانُ البُعْدِ إِلَّا مَكَانِيَا<sup>(٣)</sup>

وروى صالح المُرِّي عن الحسن قال: مَنْ عَيَّرَ أخاه بذنْبٍ قد تابَ إلى الله منه، ابتلاه اللهُ به<sup>(٤)</sup>.

وقال الحسن أيضاً: إِنَّ إبليسَ لَمَّا أَهِيْطَ قال: بعِزَّتِكَ لا أفارقُ ابنَ آدمَ ما دام الرُّوحُ في جسده. قال الله تعالى: «فَبِعِزَّتِي لا أَحْجُبُ التَّوْبَةَ عن ابنِ آدمَ ما لم تُغْرِغِرْ نَفْسَهُ»<sup>(٥)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين مَنْ حضره الموت وصار في حين<sup>(٦)</sup> اليأس، كما كان فرعونُ حين صار في غمرة الماء والغرق فلم يَنْفَعَهُ ما أظهرَ من الإيمان؛ لأنَّ التوبة في ذلك الوقت لا تنفعُ،

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث ٣/٣٦٠.

(٢) في (ظ): من الموت، والكلام في المحرر الوجيز ٢/٢٥.

(٣) عجز بيت لمالك بن الريب من قصيدة يرثي بها نفسه، وهو في ذيل الأمالي ص ١٣٧، وجمهرة أشعار العرب ٢/٧٦٣، والعقد الفريد ٣/٢٤٧، والمحرر الوجيز ٢/٢٥، والخزانة ٢/٢٠٥ وصدوره:

يقولون لا تَبْعُدْ وهم يدفنونني ...

(٤) أخرجه أبو الليث ١/٣٤٠. وأخرجه الترمذي (٢٥٠٥)، وابن عدي في الكامل ٦/٢١٨١، وابن الجوزي في الموضوعات (١٣٧١) من طريق خالد بن معدان عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ. قال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، والمتهم به محمد بن الحسن؛ قال أحمد: ما أراه يساوي شيئاً، وقال يحيى: كان كذاباً، وقال النسائي: متروك الحديث.

(٥) تفسير أبي الليث ١/٣٤١، وذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ﴾ [سبأ: ٢٠] وعزاه لابن أبي حاتم، وأخرجه بنحوه الطبري عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٦) في (د): حيز.

لأنها حال زوال التكليف. وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين<sup>(١)</sup>.  
 وأما الكفار يموتون على كفرهم؛ فلا توبة لهم في الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله  
 تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهو الخلود.  
 وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع؛ فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه،  
 وهذا على أن السيئات ما دون الكفر، أي: ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من  
 السيئات، ثم تاب عند الموت، ولا لمن مات كافراً فتاب يوم القيامة.  
 وقد قيل: إن السيئات هنا الكفر، فيكون المعنى: وليست التوبة للكفار الذين  
 يتوبون عند الموت، ولا للذين يموتون وهم كفار<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو العالية: نزل أول الآية في المؤمنين: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾، والثانية  
 في المنافقين: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ يعني [ليس] قبول التوبة  
 للذين أصروا على فعلهم. ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ يعني الشَّرْقُ والنَّزْعُ  
 ومعابنة ملك الموت. ﴿قَالَ إِنِّي بُنْتُ أَلْتَنَ﴾. فليس لهذا توبة. ثم ذكر توبة الكفار، فقال  
 تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَرَاءُ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: وجيعاً  
 دائماً<sup>(٣)</sup>. وقد تقدّم<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا  
 تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَّهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ  
 وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ  
 خَيْرًا كَثِيرًا﴾

فيه ثمان مسائل:

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٥، وأخرج الآثار عن ابن عباس وابن زيد وغيرهم الطبري ٦/٥١٦ - ٥١٨.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٣.

(٣) تفسير أبي الليث ١/٣٤١، وما سلف بين حاصرتين منه، وأثر أبي العالية أخرجه ابن أبي حاتم مرفقاً  
 في الآثار (٥٠١٥) و(٥٠٢١) و(٥٠٢٤)، وأخرجه الطبري ٦/٥١٨ عن الربيع.

(٤) ٣٠١/١.

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ هذا متّصل بما تقدّم ذكره من الزوجات. والمقصود نفي الظلم عنهنّ وإضرارهنّ؛ والخطاب للأولياء. و«أن» في موضع رفع بـ «يَحِلُّ»، أي: لا يحلّ لكم وراثته النساء. و«كرهاً» مصدر في موضع الحال<sup>(١)</sup>.

واختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها؛ فروى البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ» قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوّجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوّجوها، فهم أحقّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك. وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> بمعناه.

وقال الزّهرّي وأبو مجلّز: كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلقِي ابنه من غيرها أو أقرب عَصْبته ثوبه على المرأة، فيصير أحقّ بها من نفسها ومن أولياؤها، فإن شاء تزوّجها بغير صدقٍ إلّا الصّدق الذي أصدّقها الميِّت، وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ صدّقها ولم يُعطيها شيئاً؛ وإن شاء عَضَلَهَا لِتَمْتَدِّيَ مِنْهُ بِمَا وَرِثَتْهُ مِنَ الميِّت، أو تموت فيرثها<sup>(٤)</sup>، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. فيكون المعنى: لا يحلّ لكم أن ترثوهنّ من أزواجهنّ فتكونوا أزواجاً لهنّ.

وقيل: كان الوارث إن سَبَقَ فالقى عليها ثوباً، فهو أحقّ بها، وإن سَبَقَتْهُ فَذَهَبَتْ إلى أهلها، كانت أحقّ بنفسها؛ قاله السدي<sup>(٥)</sup>.

وقيل: كان يكون عند الرجل عجزاً ونفسه تتوقّ إلى الشابة، فيكره فراق العجز

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٣، ومشكل إعراب القرآن ١/١٩٤.

(٢) في صحيحه (٤٥٧٩).

(٣) في سننه (٢٠٨٩).

(٤) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ١٤٠ دون عزو، وأخرجه مختصراً عبد الرزاق ١/١٥١، والطبري ٦/٥٢٦ عن الزهري، وأخرجه مختصراً أيضاً الطبري ٦/٥٢٢ عن أبي مجلز.

(٥) أخرجه الطبري ٦/٥٢٤.

لمالها، فيمسكها ولا يقرّبها حتى تفتدي منه بمالها، أو تموت فيرث مالها. فنزلت هذه الآية. وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرهاً؛ فذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(١)</sup>.

والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال<sup>(٢)</sup>.

و«كرهاً» بضم الكاف قراءة حمزة والكسائي، الباقون بالفتح<sup>(٣)</sup>، وهما لغتان. وقال القُتبي: الكره - بالفتح - بمعنى الإكراه - والكُره - بالضم - المشقة. يقال: لِفعلْ ذلك طوعاً أو كرهاً، يعني: طائعاً أو مكرهاً<sup>(٤)</sup>.

والخطاب للأولياء. وقيل: لأزواج النساء إذا حبسوهنَّ مع سوء العشرة طماعيةً إزتها، أو يفتدين ببعض مهورهن، وهذا أصحُّ. واختاره ابن عطية<sup>(٥)</sup> قال: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ وإذا أتت بفاحشة؛ فليس للوليِّ حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج، على ما يأتي بيانه في المسألة بعد هذا.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصْلُوهُنَّ﴾ قد تقدّم معنى العَصل وأنه المنع في «البقرة»<sup>(٦)</sup>.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ اختلف الناس في معنى الفاحشة، فقال الحسن: هو الزنا، وإذا زنت البكرُ فإنها تُجلدُ مئةً وتُنْفى سَنَةً، وتردُّ إلى زوجها ما أخذت منه.

(١) تفسير أبي الليث ١/٣٤١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٦.

(٣) السبعة ص ٢٢٩، والتيسير ص ٩٥.

(٤) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٢٢.

(٥) في المحرر الوجيز ٢/٢٧.

(٦) ١٠٥/٤.

وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارَّها ويشقَّ عليها حتى تفتدي منه. وقال السديُّ: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سيرين وأبو قلابة: لا يحلُّ له أن يأخذ منها فديةً إلا أن يجد على بطنها رجلاً، قال الله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: الفاحشة المبيِّنة في هذه الآية البُغْضُ والنُّشُوزُ، قالوا: فإذا نشزت حلَّ له أن يأخذ مالها، وهذا هو مذهب مالك. قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: «إِلَّا أَنِّي لَا أَحْفَظُ لَهُ نَصًّا فِي الْفَاحِشَةِ فِي الْآيَةِ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْفَاحِشَةُ الْبَدَاءُ بِاللِّسَانِ وَسُوءُ الْعِشْرَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَهَذَا فِي مَعْنَى النُّشُوزِ. وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ يُجَبِّزُ أَخْذَ الْمَالِ مِنَ النَّاشِزِ عَلَى جِهَةِ الْخُلْعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرَى أَلَّا يَتَجَاوَزَ مَا أَعْطَاهَا، رُكُونًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ﴾. وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ النَّاشِزِ جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالزَّوْجُ أَصْعَبُ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ النُّشُوزِ وَالْأَذَى، وَكُلُّ ذَلِكَ فَاحِشَةٌ تُحِلُّ أَخْذَ الْمَالِ.

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: قول ابن سيرين وأبي قلابة عندي ليس بشيء؛ لأنَّ الفاحشة قد تكون البذاء والأذى<sup>(٥)</sup>، ومنه قيل للبديء: فاحش ومتفحش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها، وإن شاء طلقها؛ وأمَّا أن يضارَّها حتى تفتدي منه بمالها؛ فليس له ذلك، ولا أعلمُ أحداً قال: له أن يضارَّها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة. والله أعلم. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَاكُمْ دُونَ اللَّهِ﴾ يعني في حُسنِ العِشْرَةِ والقيامِ بحقِّ الزَّوْجِ وقيامِهِ بِحَقِّهَا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٨، وأخرج هذه الأخبار الطبري ٦/٥٣٢-٥٣٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٤، والمحلّى ١٠/٢٤٢، والاستذكار ١٧/١٨١.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/٢٨، وأخرج الآثار المذكورة الطبري ٦/٥٣٣-٥٣٤، وأخرجه عن ابن مسعود أيضاً ابن أبي شيبة ٥/١٠٨.

(٤) في الاستذكار ١٧/١٨١.

(٥) في الاستذكار: لأن الفاحشة قد تكون في البذاء والجفاء.

أَفَلَدَّتْ بِدُءٍ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. فهذه الآيات أصلُ هذا الباب.

وقال عطاء الخراساني: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة؛ أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فُنسخ ذلك بالحدود.

وقولُ رابع: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ إلا أن يزينين، فيُحبسن في البيوت، فيكونُ هذا قبل النسخ، وهذا في معنى قولِ عطاء، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

الثالثة: وإذا تنزَّلنا على القول بأنَّ المراد بالخطاب في العَضْل الأولياء، ففقهه أنه متى صحَّ في وليٍّ أنه عاضلٌ؛ نظرَ القاضي في أمر المرأة وزوجها، إلا الأب في بناته، فإنه إن كان في عَضْلِهِ صلاحٌ؛ فلا يُعترض، قولاً واحداً، وذلك بالخاطب والخاطبين. وإن صحَّ عَضْلُهُ؛ ففيه قولان في مذهب مالك: أنه كسائر الأولياء، يزوجُ القاضي مَنْ شاء التَّزويجَ من بناته وطلَّبه، والقول الآخر: لا يعرض له<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: يجوز أن يكون «تَعْضُلُوهُنَّ» جزماً على النهي، فتكون الواو عاطفةً جملةً كلامٍ مقطوعةً من الأولى، ويجوز أن يكون نصباً عطفاً على «أَنْ تَرِثُوا» فتكون الواو مُشركة<sup>(٣)</sup>، عطفت فعلاً على فعل. وقرأ ابن مسعود: «ولا أن تعضلوهُنَّ»، فهذه القراءةُ تقوي احتمالَ النصب، وأنَّ العَضْلَ مما لا يجوزُ بالنَّص<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مُؤْمِنَاتٌ﴾ بكسر الياءِ قراءةُ نافع وأبي عمرو، و: ﴿مُؤْمِنَاتٌ﴾

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٤٤٤/١، والمحمر الوجيز ٢٨/٢، وقول عطاء الخراساني أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٠) والطبري ٥٣٢/٦.

(٢) المحمر الوجيز ٢٧/٢.

(٣) في (د) و (ز) و (ظ) و (م): مشتركة، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في المحمر الوجيز ٢٧/٢، والكلام منه.

(٤) المحمر الوجيز ٢٧/٢، وقراءة ابن مسعود ذكرها الفراء في معاني القرآن ٢٥٩/١، والنحاس في إعراب القرآن ٤٤٣/١، وأبو حيان في البحر ٢٠٤/٣.

[النور: ٤٦ و ٣٤] بفتح الياء<sup>(١)</sup>. وقرأ ابنُ عباس: «مُيِّنَةٌ» بكسر الباء وسكون الياء، من أبانَ الشيء، يقالُ: أبانَ الأمرُ بنفسه وأبنته، وبَيَّنَّ وبَيَّنَّتُه، وهذه القراءاتُ كُلُّها لغاتُ فصيحة<sup>(٢)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: على ما أمرَ الله به من حُسنِ المعاشرة. والخطابُ للجميع، إذ لكلُّ أحدٍ عِشْرَةٌ، زوجاً كان أو ولياً، ولكنَّ المرادُ بهذا الأمرِ في الأغلبِ الأزواج<sup>(٣)</sup>، وهو مثلُ قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وذلك تَوْفِيَةٌ حقُّها من المهر والنفقة، وألَّا يَعْبَسَ في وجهها بغيرِ ذَنْبٍ، وأن يكون مُنْطَلِقاً في القول، لا فَظاً ولا غليظاً، ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها<sup>(٤)</sup>. والعِشْرَةُ: المخالطةُ والممازجة. ومنه قولُ طرفة:

فَلَمَّا شَطَّتْ نَوَاهَا مَرَّةً لَعَلَى عَهْدِ حَبِيبٍ مُعْتَشِرٍ<sup>(٥)</sup>  
جعلَ الحبيبَ جمعاً كالخليط والفريق<sup>(٦)</sup>. وعاشره معاشره، وتعاشر القومُ واعتشروا.

فأمرَ الله سبحانه بحُسنِ صُحبةِ النساءِ إذا عقدوا عليهنَّ لتكونَ أذمةً ما بينهم وصحبتهنَّ على الكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأهنأ للعيش. وهذا واجبٌ على الزوج،

(١) عبارة المصنف: والباقون، بدل: مبيئات وهو وهم منه رحمه الله، والمثبت من المحرر الوجيز ٢٧/٢ والكلام منه. يعني أن أبا عمرو ونافعاً قد اتفقا في هاتين اللفظتين كما ذكر، في جميع القرآن. وقد قرأ هذه اللفظة: «مبيئة» أيضاً بكسر الياء: ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم، وقرؤوا: «مبيئات» بكسر الياء. وقرأ ابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر: «بفاحشة مبيئة» و«آيات مبيئات» بفتح الياء. السبعة ص ٢٣٠ والتيسير ص ٩٥ وص ١٦٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢٧/٢، وقراءة ابن عباس ذكرها ابن جني في المحتسب ١/١٨٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨/٢.

(٤) أحكام القرآن للكميا الطبري ١/٣٨٢.

(٥) المحرر الوجيز ٢٨/٢، واللسان (عشر). والبيت في ديوان طرفة ص ٥٢ برواية: معتكر، وعلى هذا فرواية الديوان لا شاهد فيها.

(٦) في (م): الفريق، والمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢٨/٢.

ولا يلزمه في القضاء<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: هو أن يتصنَّع لها كما تتصنَّع له. قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: أتيت محمد ابن الحنفية، فخرج إلي في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية<sup>(٢)</sup>، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي، ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتين منّا ما نستهيه منهن<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عباس رضي الله عنه: إني أحب أن أتزين لامراتي كما أحب أن تزين المرأة لي<sup>(٤)</sup>. وهذا داخل فيما ذكرناه. قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: وإلى معنى الآية يُنظر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فاستمع بها وفيها عوج»<sup>(٦)</sup> أي: لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها، فعنها تنشأ المخالفة، وبها يقع الشقاق، وهو سبب الخلع.

السابعة: استدلل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٧)</sup> أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يُخدمها قدر كفايتها، كائنة الخليفة والمملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزمه إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خدمة نفسها، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها، وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عدة، فلا يُسهم له إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس واحد.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٦٣. قوله: أذمة، أي: خلطة وموافقة. اللسان (أدم).

(٢) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. النهاية (غلا).

(٣) لم نقف عليه، وأخرج ابن سعد في الطبقات ٥/١١٤ عن أبي إدريس قال: رأيت ابن الحنفية يخضب بالحناء والكتم، فقلت له: أكان علي يخضب؟ قال: لا، قلت: فما لك؟ قال: أتشيب به للنساء.

(٤) تقدم ٥٢/٤.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٨.

(٦) كذا نقله المصنف عن ابن عطية، وهو بنحوه قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (١٤٨٠)،

وبنحوه أيضاً أخرجه أحمد (٩٥٢٤)، والبخاري (٥١٨٤)، ومسلم (١٤٦٨)

(٧) في (م): على أن.



قال علماؤنا: وهذا غلط؛ لأنّ مثل بنات الملوك اللاتي لهنّ خدمة كثيرة لا يكفيها خادمٌ واحد؛ لأنّها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعيها<sup>(١)</sup> وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد، وهذا بين. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي: لدمامة، أو سوء خلق، من غير ارتكاب فاحشة أو نُشُوز؛ فهذا يُندب فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاداً صالحين. و﴿أَنْ﴾ رفع بـ «عسى»، و«أَنْ» والفعل مصدر<sup>(٢)</sup>.

قلت: ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرّك مؤمنٌ مؤمنةً، وإن كرهه منها خلقاً رضي منها آخر». أو قال: «غيره». المعنى: أي: لا يُبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها. أي: لا ينبغي له ذلك، بل يغفر سيئتها لحسنتها، ويتغاضى عما يكره لما يُحبُّ.

وقال مكحول: سمعتُ ابنَ عمر يقول: إن الرجل ليستخيرُ الله تعالى، فيخارُ له، فيسخطُ على ربّه عزَّ وجلَّ، فلا يلبث أن ينظرَ في العاقبة، فإذا هو قد خيّرَ له<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن العربي<sup>(٥)</sup> قال: أخبرني أبو القاسم بن حبيب<sup>(٦)</sup> بالمهدية، عن أبي القاسم السيوري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال<sup>(٧)</sup>: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة<sup>(٨)</sup>، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت

(١) في (خ) و (ظ): مطبخها.

(٢) مشكل إعراب القرآن ١/١٩٤.

(٣) رقم (١٤٦٩)، وهو عند أحمد (٨٣٦٣).

(٤) أخرجه نعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٢٨)، وابن أبي الدنيا في الرضا (٥٦)، ومكحول عن ابن عمر مرسلًا، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٦.

(٥) في أحكام القرآن ١/٣٦٣.

(٦) في أحكام القرآن: أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب.

(٧) قبلها في (م): حيث.

(٨) في أحكام القرآن: في المنزلة والمعروفة.

تُقَصَّرُ في حقوقه وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها، ويُعذَل بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجلٌ قد أكمل الله عليَّ النعمةَ في صحة بدني، ومعرفتي، وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبةً على ذنبي، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبةً هي أشدُّ منها.

قال علماؤنا<sup>(١)</sup>: في هذا دليلٌ على كراهة الطلاقِ مع الإباحة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله لا يكره شيئاً أباحه إلا الطلاقَ والأكلَ، وإنَّ الله ليبغضُ المِعى إذا امتلاً»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا مِيسِنَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: لما مضى في الآية المتقدمة حكمُ الفراق الذي سببه المرأة، وأن للزوج أخذَ المال منها، عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج<sup>(٣)</sup>، وبين أنه إذا أراد الطلاق من غير نشوزٍ وسوءِ عشرة؛ فليس له أن يطلب منها مالا<sup>(٤)</sup>.

الثانية: واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق، وكان منهما نشوزٌ وسوءِ عشرة؛ فقال مالك ﷺ: للزوج أن يأخذ منها إذا تسببت في الفراق، ولا يراعى تسببه هو. وقال جماعة من العلماء: لا يجوز له أخذُ المال إلا أن تنفرد هي بالنشوز

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٦٣.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود (٢١٧٨) عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وأخرجه (٢١٧٧) بنحوه عن محارب عن النبي ﷺ مرسلًا. قال

الخطابي في معالم السنن ٣/٢٣١: المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي ﷺ.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٧.

(٤) ينظر الإشراف ٤/٢١٥.

وبظلمه في ذلك<sup>(١)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية. دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح<sup>(٢)</sup>. وخطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تُغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية<sup>(٣)</sup>. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرّمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؟ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ أمير<sup>(٤)</sup>!

وفي رواية: فأطرق عمر ثم قال: كلُّ الناس أفه منكم يا عمر<sup>(٥)</sup>! وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ، والله المستعان<sup>(٦)</sup>. وترك الإنكار.

(١) في النسخ: وتطلبه في ذلك، والمثبت من المحرر الوجيز ٢٧/٢، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز ٢٧/٢.

(٣) إلى هذا الموضع أخرجه أحمد (٣٤٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤) من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر ما سيأتي.

(٤) في (ظ): وأخطأ أميركم، وفي (م) وإحكام الأمدي ١٩٣/٤: وأخطأ عمر. وأورده ابن حزم في الإحكام ١/٢٤٤-٢٤٥ بلفظ: وأخطأ أمير المؤمنين. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٢٠) بلفظ: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته.

(٥) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٨٤، وابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ لأبي يعلى من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق. وأخرجه سعيد بن منصور (٥٩٨) والبيهقي ٧/٢٣٣ من طريق مجالد عن الشعبي عن عمر، ولم يذكر مسروفاً فيه، ولفظه: كل أحد أفه من عمر. قال البيهقي: هذا منقطع.

وأخرجه الدارقطني في العلل ٢/٢٣٣، ٢٣٨ - ٢٣٩ من الطريقتين بلفظ: نصف إنسان أفه من عمر. وذكر أن هذه الزيادة في رواية مجالد لم يأت بها غيره، وقال: لا يصح إلا حديث أبي العجفاء.

(٦) قوله: والله المستعان، من النسخ الخطية وليس في (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/٢٩ والكلام منه، وهذه الرواية أوردها ابن كثير من طريق الزبير بن بكار، قال: حدثني عمي مصعب بن عبدالله، عن جدي قال: قال عمر بن الخطاب، وفيه انقطاع كما ذكر ابن كثير.

أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مُسنده عن أبي العَجفاء السلمي قال: خطب عمر الناس، فذكره إلى قوله: اثنتي عشرة أوقية، ولم يذكر: فقامت إليه امرأة. إلى آخره<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي العَجفاء<sup>(٢)</sup>، وزاد بعد قوله أوقية: وإن الرجل لِيُنْقَلُ<sup>(٣)</sup> صَدْقَةَ امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كَلِفْتُ إِيْلِكَ عَلَقُ القِرْبَةِ، أو عَرَقُ القِرْبَةِ. وكنْتُ رجلاً عربياً مُولِداً<sup>(٤)</sup>؛ ما أدري ما عَلَقُ القِرْبَةِ، أو عَرَقُ القِرْبَةِ.

قال الجوهري<sup>(٥)</sup>: وَعَلَقُ القِرْبَةِ لغةٌ في عَرَقِ القِرْبَةِ. قال غيره<sup>(٦)</sup>: ويقال: عَلَقُ القِرْبَةِ عِصامُها الذي تُعَلَّقُ به؛ يقول: كَلِفْتُ إِيْلِكَ حتى عِصامِ القِرْبَةِ. وعَرَقُ القِرْبَةِ: ماؤها؛ يقول: جَشِمْتُ إِيْلِكَ حتى سافرتُ واحتججتُ إلى عرقِ القِرْبَةِ، وهو ماؤها في السفر.

ويقال: بل عَرَقُ القِرْبَةِ أن يقول: نَصِبْتُ لك وتكَلَّفْتُ حتى عَرِقتُ عَرَقَ القِرْبَةِ، وهو سَيْلَانُها.

وقيل: إنهم كانوا يتزودون الماء، فيعلقونه على الإبل يتناوبونه، فيسُقُّ على الظهر؛ ففسر به اللفظان: العَرَقُ والعَلَقُ.

وقال الأصمعي: عَرَقُ القِرْبَةِ: كلمةٌ معناها الشدَّة. قال: ولا أدري ما أصلُها.

(١) صحيح ابن حبان (٤٦٢٠)، وانظر ما تقدم قبل تعليقي.

(٢) رقم (١٨٨٧)، وهو عند أحمد (٢٨٥). وأبو العجفاء السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل العكس، وقيل بالصاد بدل السين، مات بعد (٩٠هـ) فيما ذكر البخاري. التريب ص ٥٧٩.

(٣) في (خ) و (ظ): ليغلي، وفي (د) و (ز): ليعطي، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

(٤) في النسخ الخطية: غريباً مولداً. والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المصادر. والمولد قال الجوهري في الصحاح (ولد): رجل مولد: إذا كان عربياً غير محض.

(٥) الصحاح (علق).

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨٦/٣ - ٢٩٠.

قال الأصمعي: وسمعتُ ابن أبي طَرْفَةَ - وكان من أفصح مَنْ رأيتُ - يقول: سمعتُ شَيْخَانَنَا<sup>(١)</sup> يقولون: لقيتُ من فلانٍ عرقَ القِربةِ، يعنون الشدَّةَ. وأنشدني لابن أحمر: لَيْسَتْ بِمَشْتَمَةٍ تُعَدُّ وَعَفْوُهَا عَرَقُ السَّقَاءِ عَلَى الْقَعُودِ اللَّاغِبِ<sup>(٢)</sup>

قال أبو عبيد: أراد أنه يسمع الكلمة تغيظه، وليست بشتمٍ فَيَأْخُذُ<sup>(٣)</sup> صاحبها بها، وقد أبلغت إليه كعرق القِربة، فقال: عَرَقَ<sup>(٤)</sup> السَّقَاءَ، لَمَّا لم يُمَكِّنْهُ الشُّعْرُ، ثم قال: على القَعُودِ اللَّاغِبِ، وكأن معناه: أن تُعَلِّقَ القِربةَ على القَعُودِ في أسفارهم. وهذا المعنى شبيهٌ بما كان الفراءُ يَحْكِيهِ؛ زعم أنهم كانوا في المَفَاوِزِ في أسفارهم يتزوَّدون الماءَ، فيعلِّقونه على الإبل يتناوبونه، فكان في ذلك تعبٌ ومشقةٌ على الظَّهْرِ. وكان الفراءُ يجعل هذا التفسير في علقِ القِربةِ باللام.

وقال قوم: لا تُعْطَى الآيَةُ جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقِنْطَارِ إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتم هذا القَدْرَ العظيم الذي لا يؤتية أحد. وهذا كقوله ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». ومعلومٌ أنه لا يكون مسجدٌ كمفحص قطاة<sup>(٥)</sup>.

وقد قال ﷺ لابن أبي حَدْرَدٍ وقد جاء يستعينه في مهره، فسأله عنه، فقال: مثنين، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْضِ الحَرَّةِ، أو

(١) شَيْخَان: جمع شيخ. الصحاح (شيخ). ووقع في (ظ): مشايخنا.

(٢) تهذيب اللغة ١/٢٢٦، ومقاييس اللغة ٤/٢٨٤، والمستقصى ٢/٢٢٢، واللسان (عرق) (شتم)، والقعود من الإبل: هو ما اتخذته الراعي للركوب وحمل المتاع، واللاغب: العَيْبُ التَّعِيب. اللسان (قعد) (لغب).

(٣) في (م): فيؤاخذ.

(٤) في النسخ: كعرق، والمثبت من غريب الحديث.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٩. وأخرج الحديث أحمد (٢١٥٧) من حديث ابن عباس ﷺ، وابن حبان (١٦١٠) من حديث أبي ذر ﷺ، وابن ماجه (٧٣٨) من حديث جابر ﷺ. ومفحص القطاة، قال في النهاية (فحص): موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب، أي تكشفه.

جبل»<sup>(١)</sup>.

فاستقرأ بعضُ الناس من هذا مَنْعُ المغالاة بالمهور، وهذا لا يلزم، وإنكارُ النبي ﷺ على هذا الرجل المتزوّج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهور، وإنما الإنكارُ لأنه كان فقيراً في تلك الحال، فأخوَجَ نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتِّفاق<sup>(٢)</sup>. وقد أصدَقَ عمرُ أمَّ كلثوم بنت عليٍّ من فاطمة رضوانَ الله عليهم أربعين ألفَ درهم<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> عن عقبه بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوّجك فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوّجك فلاناً؟» قالت: نعم. فزوّج أحدهما من صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية<sup>(٥)</sup> له سهمٌ بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوّجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر؛ فأخذت سهمه<sup>(٦)</sup>، فباعته بمئة ألف.

وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَتْهُ

(١) المحرر الوجيز ٢٩/٢، وأخرج الحديث أحمد (٢٣٨٨٢) وفي إسناده مبهم، ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤٢٤) وفيه أن المهر كان على أربع أواق. وليس فيه تسمية الصحابي صاحب القصة. وينظر مسند أحمد (١٥٧٠٦).

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢٩/٢، والمفهم ١٢٦/٤.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٥٠٣/٤، والبيهقي ٢٣٣/٧ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر... وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٠/٤ من طريق عطاء الخراساني، وعطاء لم يدرك عمر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٣٠.

(٤) في سننه (٢١١٧).

(٥) قوله: وكان من شهد الحديبية، من (خ) و (ظ)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٦) المثبت من (ظ)، وفي باقي النسخ: سهمها.

إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴿١﴾. واختلفوا في أقله<sup>(١)</sup>، وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ومضى القول في تحديد القنطار في «آل عمران»<sup>(٢)</sup>.

وقرأ ابن محيصرن: «وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ» بوصول ألف «إحداهن»<sup>(٣)</sup>، وهي لغة؛ ومنه قول الشاعر:

وتسمع من تحت العجاج لها ازملا<sup>(٤)</sup>

وقول الآخر:

إن لم أقاتل فاليسوني برفعا<sup>(٥)</sup>

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ قال بكر بن عبد الله المزني: لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا﴾، وجعلها ناسخة لآية «البقرة»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن زيد وغيره: هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ مَاتٍ أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾<sup>(٧)</sup>.

والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمَةٌ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وكلها ينبنى<sup>(٨)</sup>

(١) ينظر الإشراف ٤٨/٤ .

(٢) ٤٨ - ٤٧/٥ .

(٣) القراءات الشاذة ص ٢٥ ، والمحتسب ١/١٨٤ .

(٤) لم نقف على قائله، وهو في المحتسب ١/١٨٤ ، والخصائص ٣/١٥١ ، والمستقصى ٢/٤٤ ، واللسان (زمل)، وصدرة: تَصِبُّ لِيَأْتُ الْخَيْلَ فِي حَجَرَاتِهَا . والأزمل: الصوت، وجمعه الأزامل.

(٥) تقدم ٣/٣٨١ .

(٦) أخرجه الطبري ٦/١٦١ ، وقد تقدم ٤/٧٨ ، ويعني بآية البقرة قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْذَنَتْ يَدَيْهَا﴾ [٢٢٩].

(٧) أخرجه الطبري ٦/٥٤٧ .

(٨) في (د) و (ز) و (م): ينبي، وفي (ظ): ينشئ، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/٣٠ والكلام منه.

بعضها على بعض. قال الطبري: هي مُحَكَّمَةٌ، ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء، فقد جوّز النبي ﷺ لِثَابِتٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَوْجَتِهِ مَا سَاقَ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

﴿بُهْتِنًا﴾ مصدرٌ في موضع الحال ﴿وَإِنَّمَا﴾ معطوف عليه ﴿مُيْتِنًا﴾ من نعته<sup>(٢)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ الآية. تعليلٌ لمنع الأخذ مع الخلوة. وقال بعضهم: الإفضاء إذا كان معها في لحافٍ واحد، جامعٌ أو لم يجامع؛ حكاة الهرويُّ وهو قول الكلبي<sup>(٣)</sup>. وقال الفراء<sup>(٤)</sup>: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة، وإن لم يجامعها<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية الجماع. قال ابن عباس: ولكن الله كريم يَكْنِي<sup>(٦)</sup>.

وأصل الإفضاء في اللغة: المخالطة، ويقال للشيء المختلط: فُضًا. قال الشاعر:  
فقلتُ لها يا عمتي لكِ ناقتي      وتمرُّ فُضًا في عَيْبَتِي وزَيْبِ<sup>(٧)</sup>  
ويقال: القوم فَوْضَى فُضًا، أي: مختلطون لا أميرَ عليهم<sup>(٨)</sup>.

وعلى أن معنى «أَفْضَى»: خلا وإن لم يكن جامع؛ هل يتقرّر المهر بوجود الخلوة أم لا؟ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال: يستقرُّ بمجرد الخلوة. لا يستقرُّ إلا

(١) تقدمت هذه المسألة ٧٦/٤ - ٧٨ ، وفيها قول الطبري وحديث ثابت بن قيس ؓ.

(٢) إعراب القرآن ١/٤٤٤ .

(٣) قول الكلبي ذكره أبو الليث ١/٣٤٢ .

(٤) في معاني القرآن ١/٢٥٩ .

(٥) في (م): وأن يجامعها، وهو خطأ.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٣٠ ، وينظر تخريج أقوالهم في مصنف عبد الرزاق (١٠٨٢٦)، وتفسير الطبري ٦/٥٤١ - ٥٤٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٠٦٦)، وتفسير مجاهد ١٥١ .

(٧) لم نفق على قائله، وورد في معاني القرآن للنحاس ٢/٤٩ ، وتهذيب اللغة ١٢/٧٧ ، ومجمل اللغة ٣/٧٢٣ ، ومقاييس اللغة ٤/٥٠٩ ، والصحاح واللسان (فضا)، ووقع عند بعضهم: يا عمتا، وعند بعضهم: يا خالتي.

(٨) معاني القرآن للنحاس ٢/٤٩ .



بالوطء. يستقر بالخلوة في بيت الإهداء. التفرقة بين بيته وبيتها.

والصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ قالوا: إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة، دخل بها أو لم يدخل بها؛ لما رواه الدارقطني عن [محمد بن عبد الرحمن بن] ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، وَجَبَ الصَّدَاقُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر: إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً، ورأى عورة<sup>(٣)</sup>، فقد وجب الصداق، وعليها العدة، ولها الميراث. وعن علي: إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً، ورأى<sup>(٤)</sup> عورة، فقد وجب الصداق<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك: إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها، واتفقا على أن لا ميسيس، وطلبت المهر كله، كان لها. وقال الشافعي: لا عدة عليها، ولها نصف المهر<sup>(٦)</sup>. وقد مضى في «البقرة»<sup>(٧)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ فيه ثلاثة أقوال:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٦٧، ولم يذكر ابن العربي القول الرابع وهو: التفرقة بين بيته وبيتها، وهو مذكور في الموطأ ٢/٥٢٩؛ قال مالك: إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها، صدق عليها، فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني، صدقت عليه.

(٢) سنن الدارقطني (٣٨٢٤) وما سلف بين حاصرتين منه، وهو من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به. قال البيهقي ٧/٢٥٦: وهذا منقطع، وبعض رواه غير محتج به. وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق صفوان بن سليم، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد بن ثوبان، به. قال ابن التركماني في الجوهر النقي: هو سند على شرط الصحيح، ليس فيه إلا الإرسال. وقد سلف ١٦٩/٤.

(٣) قوله: ورأى عورة، ليس في (ظ)، ولم نقف عليه من قول عمر ﷺ.

(٤) في سنن الدارقطني (٣٨١٩): أو رأى.

(٥) موطأ مالك ٢/٥٢٨، ومصنف عبد الرزاق ٦/٢٨٥ - ٢٩٠، وسنن الدارقطني (٣٨١٩). وسنن البيهقي ٧/٢٥٥ - ٢٥٦.

(٦) ينظر الاستذكار ١٦/١٢٥ - ١٣٣، والإشراف ٤/٦٤، والمنتقى ٣/٢٩٢ - ٢٩٣.

(٧) ١٦٩/٤.

قيل: هو قوله عليه الصلاة والسلام: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. قاله عكرمة والربيع.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قاله الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي.

الثالث: عُقْدَةُ النِّكَاحِ؛ قول الرجل: نَكَحْتُ وَمَلَكَتُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ؛ قاله مجاهد وابن زيد<sup>(٢)</sup>.

وقال قوم: الميثاق الغليظ: الولد. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يقال: كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، فصار حراماً في الأحوال كلها؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزويج، فإن كان الأب تزوج امرأة، أو وطئها بغير نكاح، حرمت على ابنه<sup>(٣)</sup>، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾ قيل: المرادُ بها النساء.

وقيل: العقد، أي: نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله؛ إذ الله قد أحكم

(١) هو قطعة من حديث جابر الطويل في الحج عند مسلم (١٢١٨) وقد سلف ٢/٣٧٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٣٠، وأخرج أقوالهم الطبري ٦/٥٤٣ - ٥٤٦.

(٣) تفسير أبي الليث ١/٣٤٣.

(٤) ص ١٨٨ من هذا الجزء.

وجه النكاح، وفصل شروطه. وهو اختيار الطبري<sup>(١)</sup>؛ ف«مَنْ» متعلّقة بـ «تَنْكِحُوا» و«مَا نَكَّحَ» مصدر. قال: ولو كان معناه: ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آبائكم، لوجب أن يكون موضع «ما» «مَنْ». فالنهي على هذا إنما وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد.

والأوّل أصح، وتكون «ما» بمعنى «الذي» و«مَنْ». والدليل عليه أن الصحابة تلقّت الآية على ذلك المعنى، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء<sup>(٢)</sup>. وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلّف ابن الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراضي. ألا ترى أن [أبا] عمرو بن أمية خلّف على امرأة أبيه بعد موته، فولدت له مسافراً وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره، فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهما<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف؛ تزوّج بعد أبيه امرأته فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد، وكان أمية قُتل عنها. ومن ذلك منظور بن زبّان؛ خلّف على مليكة بنت خارجة، وكانت تحت أبيه زبّان بن سيّار. ومن ذلك حصن بن أبي قيس؛ تزوّج امرأة أبيه كُبَيْشَةَ بنت مَعْن، والأسود بن خلف تزوّج امرأة أبيه<sup>(٤)</sup>.

وقال الأشعث بن سوار: توفي أبو قيس وكان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أعدك ولدًا، ولكنني آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فآتته

(١) في تفسيره ٥٥٢/٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٨/١ - ٣٦٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٦، وما سلف بين حاصرتين منه، واسم أبي عمرو بن أمية: ذكوان، واسم أبي معيط: أبان بن أبي عمرو. طبقات ابن خياط ١/٢٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: فرق الإسلام بين أربع وبين أبناء بعولتهن...، وينظر المحرر الوجيز ٢/٢٦، ٣٠، وأسباب النزول للواحي ص ١٤١.

فأخبرته، فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وقد كان في العرب من تزوج ابنته، وهو حاجب بن زُرارة؛ تَمَجَّسَ وفعل هذه الفعلة، ذكر ذلك النضر بن شَمِيل في كتاب «المثالب». فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: تقدّم ومضى. والسَّلَفُ: مَنْ تَقَدَّمَ من آباءك وذوي قرابتك. وهذا استثناء منقطع، أي: لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه<sup>(٣)</sup>.

وقيل: «إلا» بمعنى بعد، أي: بعد ما سلف<sup>(٤)</sup>، كما قال تعالى: ﴿لَا يَدُورُونَ فِيهَا الْمَوْتِ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] أي: بعد الموتة الأولى.

وقيل: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» أي: ولا ما سلف، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] يعني: ولا خطأ.

وقيل: في الآية تقديم وتأخير، معناه: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً إلا ما قد سلف.

وقيل: في الآية إضمار لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فإنكم إن فعلتم تُعاقبون وتؤاخذون إلا ما قد سلف<sup>(٥)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ عَقَّبَ بالذمِّ البالغ المتتابع، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية<sup>(٦)</sup>.

(١) أسباب النزول ص ١٤١، وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٧٣) من طريق أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: توفي أبو قيس...

(٢) المحرر الوجيز ٢/٣٠ - ٣١.

(٣) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/٥٠.

(٤) زاد المسير ٢/٤٤.

(٥) تفسير أبي الليث ١/٣٤٣.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٦٩.

قال أبو العباس: سألتُ ابن الأعرابي عن نكاح المقت، فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها، ويقال لهذا الرجل: الضيَّزَن<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن عرفة: كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد: المَقْتِي.

وأصل المَقْت: البغض، من مَقَّته يَمَقُّته مَقْتًا، فهو مَمَقُوتٌ ومَقِيَّتٌ. فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه: مَقِيَّتٌ، فسمي تعالى هذا النكاح مَقْتًا؛ إذ هو ذا مقتٍ يلحق فاعله.

وقيل: المراد بالآية النهي عن أن يطاء الرجل امرأةً وطئها الآباء، إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة، فإنه جائزٌ لكم زواجهن. وأن تطؤوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى؛ قاله ابن زيد<sup>(٢)</sup>. وعليه فيكون الاستثناء متصلًا، ويكون أصلًا في أن الزنى لا يُحرِّم، على ما يأتي بيانه<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة:

(١) المعاني الكبير لابن قتيبة ١/٥٢١، وقال: وأنشد ابن الأعرابي لأوس:  
والفارسية فيهم غير منكورة فكلهم لأبيه ضيَّزَن سَلِفٌ

(٢) المحرر الوجيز ٢/٣١، وأخرجه الطبري عن ابن زيد مختصرًا ٦/٥٥١.

(٣) ص ١٨٨ من هذا الجزء.

الأولى: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية. أي: نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم؛ فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحلُّ من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حليلة الأب، فحرم الله سبعا من النسب، وستا من رضاع وصوره، وألحقت السنة المتواترة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونصَّ عليه الإجماع<sup>(١)</sup>.

وثبت الرواية عن ابن عباس قال: حُرِّمَ من النسب سبع، ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية<sup>(٢)</sup>. وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك، وقال: السابعة قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالسبع المحرمات من النسب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والسبع المحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاة، والأخوات من الرضاة، وأمهات النساء، والريائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، والسابعة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢].

قال الطحاوي: وكلُّ هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن، فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم؛ وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار.

وقالت طائفة من السلف: الأم والرييبة سواء، لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى.

قالوا: ومعنى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أي: اللاتي دخلتم بهن ﴿وَرَبِّبَاتِكُمْ﴾

(١) المحرر الوجيز ٣١/٢، والإجماع لابن المنذر ص ٨٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٨)، والطبري ٥٥٣/٦، والحاكم ٣٠٤/٢ وصححه.

(٣) المحرر الوجيز ٣١/٢، وأخرجه الطبري ٥٥٥/٦. وعمرو بن سالم هو أبو عثمان الأنصاري المدني:

قاضي مرو، وقيل: اسمه عمر. رأى ابن عباس وابن عمر. تهذيب الكمال ٦٩/٣٤.

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿١﴾. وزعموا أنَّ شرط الدخول راجعُ إلى الأمهات والربائبِ جميعاً<sup>(١)</sup>؛ رواه خِلاصُ<sup>(٢)</sup> عن علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>. وروى عن ابن عباس وجابرٍ وزيد بن ثابت، وهو قولُ ابن الزبير ومجاهد<sup>(٤)</sup>. قال مجاهد: الدُّخُولُ مرادٌ في النازلتين<sup>(٥)</sup>.

وقول الجمهور مخالفٌ لهذا، وعليه الحكم والفتيا<sup>(٦)</sup>، وقد شدَّد أهلُ العراق فيه حتى قالوا: لو وطَّئها بزني، أو قبَّلها، أو لمسَّها بشهوة، حُرِّمَتْ عليه ابنتُها. وعندنا وعند الشافعي إنما تحرُّمٌ بالنكاحِ الصحيح؛ والحرامُ لا يحرمُ الحلالَ على ما يأتي<sup>(٧)</sup>. وحديثُ خِلاصٍ عن عليٍّ لا تقومُ به حجَّةٌ، ولا تصحُّ روايته عند أهل العلم بالحديث<sup>(٨)</sup>، والصحيحُ عنه مثلُ قول الجماعة.

قال ابنُ جريج: قلتُ لعطاء: الرجل ينكحُ المرأةَ، ثم لا يراها ولا يجامعُها حتى يُطلِّقها، أو تحلُّ له أمُّها؟ قال: لا، هي مرسلَّةٌ، دخلَ بها أو لم يدخل. فقلتُ له: أكانَ ابنُ عباس يقرأ: «وأمهاتُ نسائِكُمُ اللاتي دخلتُم بهنَّ»؟ قال: لا لا<sup>(٩)</sup>.

وروى سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ قال: هي مُبَهَمَةٌ<sup>(١٠)</sup>، لا تحلُّ بالعقد على الابنة.

(١) الاستذكار ١٦/١٨١.

(٢) ابن عمرو الهجري البصري، سمع عمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وروى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة، وهو ثقة، قالوا: وروايته عن علي من كتاب، لا سماع. تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٧١، والطبري ٦/٥٥٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٦. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/١٨٢: اختلف فيه عن ابن عباس وجابر، ولم يختلف عن ابن الزبير ومجاهد فيها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١١).

(٦) ينظر الإشراف ٤/٩٣، والاستذكار ١٦/١٨٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٧.

(٧) في المسألة الرابعة عشرة.

(٨) الاستذكار ١٦/١٨٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٧.

(٩) المحرر الوجيز ٢/٣٢، وأخرجه الطبري ٦/٥٥٠، وبنحوه عبد الرزاق (١٠٨٠٥) و(١٠٨١٦).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٧٣، وابن أبي حاتم (٥٠٨٦).

وكذلك روى مالك في موطئه<sup>(١)</sup> عن زيد بن ثابت، وفيه: فقال زيد: لا، الأمُّ مُبَهَمَةٌ ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الرئائب. قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: وهذا هو الصحيح؛ لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَاءَكُمْ﴾.

ويؤيد هذا القول من جهة الإعراب أنَّ الخبرين إذا اختلفا في العامل، لم يكن نعتهما واحداً، فلا يجوز عند النحويين: مررتُ بنسائكُ وهربتُ من نساء زيدِ الطَّرِيفَاتِ، على أن تكونَ «الطَّرِيفَاتِ» نعتاً لنسائكُ ونساء زيد، فكذلك الآية لا يجوز أن يكون «اللاتي» من نعتهما جميعاً؛ لأنَّ الخبرين مختلفان، ولكنه يجوز على معنى «أعني»<sup>(٣)</sup>. وأنشد الخليل وسيبويه:

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَامَا حُوَيْرِبَيْنِ يَنْقُقَانِ الْهَامَا<sup>(٤)</sup>

حُوَيْرِبَيْنِ يَعْنِي لَصِينِ، بمعنى: أعني. وينققان: يكسيران؛ نقفتُ رأسه: كسرته<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء صريحاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ: «إذا نكح الرجل المرأة، فلا يحلُّ له أن يتزوَّج أمَّها؛ دخلَ بالبت أو لم يدخل، وإذا تزوَّج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوَّج البنت»<sup>(٦)</sup>.

(١) ٥٣٣/٢.

(٢) الإشراف ٩٣/٤.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٣٤/٢.

(٤) الكتاب ١٤٩/٢، ونسبه سيبويه لرجل من أسد، وهو في مجاز القرآن ١٧٥/٢، والكامل ٩٣٧/٢، وأمالي ابن الشجري ٧٦/٣. وأورده ابن منظور في اللسان (كتل)، مرتين، وقع في إحداهما: حُوَيْرِبَانِ، وقال: يقال: لصُّ خارب، ويصغُر، فيقال: حُوَيْرِب. ونقل عن الفراء قوله: «أو» هاهنا بمعنى واو العطف؛ أراد أن بها أكتل ورزاماً، وهما خاربان.

(٥) قال الشنتمري في شرح الشواهد ص ٢٩١: معنى ينققان الهام: يستخرجان دماغها، وهذا مثلُ ضربه لعلمهما بالسرق، واستخراجهما لأخفى الأشياء وأبعدها مرأماً.

(٦) وقع بعدها في (خ) و (د) و (ز) و (م): خرجة في الصحيحين، وفي (ف): أخرجه مسلم، وكلاهما خطأ والمثبت من (ظ)، والحديث ليس في الصحيحين، ولا في صحيح مسلم، إنما أخرجه الترمذي (١١١٧)، وابن عدي ١٤٦٩/٤، من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، وأخرجه الطبري ٥٥٧/٥ من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل =



الثانية: وإذا تقرّر هذا وثبت؛ فاعلم أنّ التحريم ليس صفةً للأعيان<sup>(١)</sup>، والأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً، وإنما يتعلّق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلّفين من حركة وسكون، لكنّ الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها، وعُلّق بها مجازاً على معنى الكناية بالمحلّ عن الفعل الذي يحلُّ به.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾ تحريمُ الأمهاتِ عامٌّ في كلّ حالٍ لا يتخصّص بوجهٍ من الوجوه، ولهذا يسميه أهلُ العلم: المُبهم، أي: لا باب فيه ولا طريق إليه؛ لانسداد التحريم وقوته، وكذلك تحريمُ البنات والأخوات<sup>(٢)</sup>، ومن دُكر من المحرّمات.

والأمهات جمع أمّهة؛ يقال: أمّ، وأمّهة، بمعنى واحد، وجاء القرآن بهما<sup>(٣)</sup>. وقد تقدّم في الفاتحة بيانه<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إنّ أصل أمّ: أمّهة، على وزن فُعلة، مثل: فُبرةٌ وحُمرةٌ، لطيرين<sup>(٥)</sup>، فسقطت وعادت في الجمع. قال الشاعر:

أُمَّهَتِي خِنْدِفٌ وَالذُّوسُ أَبِي<sup>(٦)</sup>

= إسناده... والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال الطبري: في إسناده نظر.

(١) يعني أعيان الحرمة، كما هو في نسخة في حاشية أحكام القرآن لابن العربي ٣٧١/١، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز ٣١/٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤٤٤/١.

(٤) ١٧٣/١.

(٥) شرح الشافية ٣٠٢/٤.

(٦) نسبه ابن دريد في الجمهرة ٢٦٧/٣ والأستراباذي في شرح الشافية ٣٠٣/٤ لقصي بن كلاب، وهو بلا نسبة في الصحاح (أمم)، والمزهر ١/١٧٩، والخزانة ٧/٣٧٩، وهو عندهم برواية: ... وإلياس أبي، وقبله: عند تآديهم بهالٍ وهبٍ

وذكر السيوطي في المزهر عن الأصمعي عن أبي عمرو أن هذا مصنوع، وليس بحجة. وخندف زوجة إلياس بن مضر، واسمها ليلي بنت حلوان بن عمران، وخندف لقبها. القاموس (خندف).

وقيل: أصل الأمُّ أُمَّةٌ، وأنشدوا:

تقبلتُها عن أُمَّةٍ لك طالما      تثوبُ إليها في النوائب أجمعا<sup>(١)</sup>  
ويكون جمعها أمّات<sup>(٢)</sup>. قال الراعي:

كانت نجائبٌ مُنذِرٍ ومُحرِّقٍ      أمّاتِهِنَّ وطَرَفُهِنَّ فحِلا<sup>(٣)</sup>  
فالأمُّ اسم لكلُّ أنثى لها عليك ولادة؛ فيدخلُ في ذلك الأمُّ دنيّة<sup>(٤)</sup>، وأمهاؤها  
وجدّاتها، وأمُّ الأب وجدّاته وإن علون. والبنْتُ اسم لكلِّ أنثى لك عليها ولادة، وإن  
شئت قلت: كلُّ أنثى يرجعُ نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات، فيدخلُ في ذلك  
بنْتُ الصُّلب وبناتها وبناتُ الأبناء وإن نزلن. والأختُ اسم لكلِّ أنثى جاورتك في  
أصلَيْك، أو في أحدهما.

والبناتُ جمع بنت، والأصل بِنِيَّةٌ، والمستعمل: ابنة وبنت. قال الفراء: كُسرت  
الباء من بنت لتدلَّ الكسرة على الياء، وضمَّت الألفُ من أخت لتدلَّ على حذف  
الواو، فإنَّ أصلَ أخت: أخوة، والجمع أخوات<sup>(٥)</sup>.

والعمّة اسم لكلِّ أنثى شاركت أباك أو جدّك في أصلَيْه، أو في أحدهما. وإن  
شئت قلت: كلُّ ذكْرٍ رجعَ نسبُه إليك فأخته عمّتك. وقد تكون العمّة من جهة الأم،  
وهي أختُ أبِ أمّك.

(١) لم نقف على قائله، وهو في أمالي القالي ٣٠١/٢، واللسان (أمم)، ورواية عجزه فيهما: تُنوزعُ في الأسواق عنها خمازها.

(٢) قال الأسترابادي في شرح الشافية ٣٠٢/٤: إنه في غالب الأمر فيمن يعقل بالهاء، وفيمن لا يعقل بغير هاء، زادوا الهاء فرقا بين من يعقل، وبين من لا يعقل.

(٣) ديوانه ص ٢١٧، وهو في غريب الحديث ٢٦٦/٤، وتهذيب اللغة ٧٤/٥ و٢٣٣/١٦ براوية: كانت هجائن...، وقد قاله يصف إبلا. والطَّرُق: الضَّرَاب، والفحِيل: المنجب في ضرابه. قال ابن بري كما في اللسان (فحل): صواب إنشاد البيت: نجائبٌ منذرٍ، بالنصب، والتقدير: كانت أمّاتهن نجائبٌ منذرٍ، وكان طَرَفُهِنَّ فحلا.

(٤) في القاموس (دنى، لبح): هو ابنُ عمي (لحا) أي: لاصق النسب.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٤٤١/١ و٤٤٤.

والخالَةُ اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها، أو في أحدهما. وإن شئت قلت: كل أنثى رجعت نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك. وقد تكون الخالَةُ من جهة الأب، وهي أخت أم أبيك.

وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادةً بواسطة أو مباشرة؛ وكذلك بنت الأخت. فهذه السبع المحرمات من النسب<sup>(١)</sup>.

وقرأ نافع - في رواية أبي بكر بن أبي أُويس - بتشديد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وهي في التحريم مثل من ذكرنا؛ قال رسول الله ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٣)</sup>.

وقرأ عبدالله: «وأمهاتكم اللّاي» بغير تاء<sup>(٤)</sup>؛ كقوله تعالى: «وَاللّٰي يَرْضَن مِّنَ الْمَحِيضِ»<sup>(٥)</sup>. قال الشاعر:

مِنَ اللَّاءِ<sup>(٦)</sup> لَمْ يَحْجُبْجَنْ يَبْغِيْنَ حِسْبَةً      وَلَكِنْ لِيَقْتَلَنَّ الْبَرِيءَ الْمَغْفَلًا<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٢ - ٣٧٣، والوسيط ١/٣١ - ٣٢.

(٢) لم نقف على هذه القراءة في هذا الموضوع. وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٥: «وله أخ» [الآية: ١٢] بالتشديد عن بعضهم، وقال: قال ابن دريد: التشديد لغة. قال ابن خالويه: وأهل العربية يرونه لحنًا. لأن لام الفعل واو. اهـ. وقراءة نافع المتواترة عنه كقراءة الجماعة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٠)، والبخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٣٢، وأبو حيان في البحر ٣/٢١١، وقيدها ابن عطية بكسر الياء، ولم يقيدها أبو حيان.

(٥) وبها قرأ ابن البرقي وأبو عمرو: بياء ساكنة. ينظر السبعة ص ٥١٨، والتيسير ص ١٧٨.

(٦) في (خ): اللاتي، وفي (ز) و(ظ): اللاتي، والمثبت من (د)، وهو الموافق للمصادر.

(٧) نسبة الأصفهاني ١٩/٢١٧ للرجعي، ونسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٢٠ لعمر بن أبي ربيعة، ولم نقف عليه في ديوانه المطبوع، وذكر ابن عبد ربه في العقد الفريد ٦/١٠٩ عن عائشة بنت طلحة أنها أنشدته، وورد بغير نسبة في معاني القرآن للزجاج ٢/٢٨، وأمالي ابن الشجري ٣/٦٠. والأزهية ص ٣٠٦. وجميعهم أنشدوه بالهمز.

«أَرْضَعْنَكُمْ» فإذا أرضعت المرأة طفلاً حُرمت عليه لأنها أمه، وبناتها لأنها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، وبنات زوجها صاحب اللبن لأنها أخته، وأختها لأنها عمته، وأمها لأنها جدته<sup>(١)</sup>، وبنات بنيتها وبناتها؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته.

الخامسة: قال أبو نعيم عبيدُ الله بن هشام الحلبيُّ: سئل مالك عن المرأة: أَيْحُجُّ معها أخوها من الرِّضاعة؟ قال: نعم. قال أبو نعيم: وسئل مالك عن امرأة تزوّجت، فدخل بها زوجها، ثم جاءت امرأة، فزعمت أنها أرضعتهما؛ قال: يفرّق بينهما، وما أخذت من شيء له، فهو لها، وما بقي عليه فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>. ثم قال مالك: إنّ النبي ﷺ سئل عن مثل هذا فأمر بذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنها امرأة ضعيفة، فقال النبي ﷺ: «أليس يُقالُ إنّ فلاناً تزوّجَ أخته؟»<sup>(٣)</sup>.

السادسة: التحريمُ بالرضاع إنما يحصل إذا اتَّفَقَ الإرضاعُ في الحولين، كما تقدّم في «البقرة»<sup>(٤)</sup>. ولا فرق بين قليل الرِّضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء، ولو مَصَّةً واحدة<sup>(٥)</sup>.

واعتبر الشافعيُّ في الإرضاع شرطين:

أحدهما: خمسُ رضعات؛ لحديث عائشة قالت: كان فيما أنزلَ اللهُ: «عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمُ من»، ثم نُسخنَ بخمسٍ معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ

(١) المفهم ١٧٨/٤.

(٢) وقول مالك في المدونة ٤١١/٢، وفي النوادر والزيادات ٨٤/٥: أنه لا يفرق بينهما. وفي المدونة ١٥٨/٥ عن مالك: لا يجوز في شيءٍ من الشهادات أقل من شهادة امرأتين، لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء.

(٣) لم تقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه البخاري (٨٨) وأحمد (١٦١٤٨) من حديث عقبة بن الحارث ؓ.

(٤) ١٠٩/٤.

(٥) الاستذكار ٢٥٩/١٨.

مَّمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>. موضعُ الدليلِ منه أنها أثبتت أن العشرَ نُسخنَ بخمس، فلو تعلَّقَ التحريمُ بما دون الخمس، لكان ذلك نسخاً للخمس. ولا يُقبلُ على هذا خبرٌ واحدٍ ولا قياس؛ لأنه لا ينسخ بهما. وفي حديث سَهْلَةَ<sup>(٢)</sup> «أَرْضِعِي خَمْسَ رَضَعَاتٍ، يَحْرُمُ بِهِنَّ»<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثاني: أن يكون في الحولين، فإن كان خارجاً عنهما لم يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وليس بعد التمام والكمال شيء.

واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر. ومالكُ الشهرَ ونحوه. وقال زُفَرٌ: ما دام يجتزي باللبن ولم يُفطم فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاثُ سنين. وقال الأوزاعيُّ: إذا فُطم لسنة واستمرَّ فطامُه فليس بعده رضاع.

وانفردَ الليث بنُ سعدٍ من بين العلماء إلى أن رضاع الكبير يوجبُ التحريمَ، وهو قول عائشة رضي الله عنها، ورُوي عن أبي موسى الأشعريِّ، ورُوي عنه ما يدلُّ على رجوعه عن ذلك<sup>(٤)</sup>، وهو ما رواه أبو حُصَيْنٍ عن أبي عطية قال: قَدِمَ رَجُلٌ بِامْرَأَتِهِ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢). قال الباجي في المنتقى ١٥٦/٤: هذا الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عنه بأنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن، وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب. وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣١٧/٢، والمفهم ١٨٥/٤.

(٢) بنت سهيل بن عمرو، القرشية العامرية، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة. الإصابة ٣١٩/١٢. والحديث المذكور هو في قصة إرضاعها لسالم مولى أبي حذيفة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٦٠٥/٢، وابن حبان (٤٢١٥) مطولاً من حديث عروة بن الزبير أن أبا حذيفة... وذكر الحديث. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٠/١٨: هذا حديث يدخل في المسند؛ للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل. اهـ. وأخرجه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها دون ذكر عدد الرضعات. وأخرج مسلم (١٤٥٤) عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائيتنا.

(٤) التمهيد ٢٥٦/٨ و ٢٦٢ - ٢٦٣، والاستذكار ٢٥٨/١٨ - ٢٥٩ و ٢٧٢ - ٢٧٣.

المدينة، فوضعت وتورم ثديها، فجعل يمصه ويمجّه، فدخل في بطنه جرعة منه، فسأل أبا موسى، فقال: بانت منك، وأت ابن مسعود فأخبره، ففعل، فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري وقال: أرضيعاً ترى هذا الأشمط<sup>(١)</sup>! إنما يحرم من الرضاع ما يُنبث اللحم والعظم. فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم<sup>(٢)</sup>. فقله: لا تسألوني، يدل على أنه رجع عن ذلك.

واحتجّت عائشة بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وأنه كان رجلاً. فقال النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضعيه» خرّجه الموطأ وغيره<sup>(٣)</sup>.

وشدّت طائفة، فاعتبرت عشر رضعات، تمسكاً بأنه كان فيما أنزل: عشر رضعات. وكانهم لم يبلغهم الناسخ.

وقال داود: لا يحرم إلا بثلاث رضعات<sup>(٤)</sup>؛ واحتجّ بقول رسول الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة والإملاجان». خرّجه مسلم<sup>(٥)</sup>. وهو مروى عن عائشة وابن الزبير<sup>(٦)</sup>، وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد<sup>(٧)</sup>، وهو تمسكٌ بدليل الخطاب<sup>(٨)</sup>، وهو مختلف فيه.

(١) الأشمط: المختلط سواد شعره ببياض. القاموس (شمط).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥)، والدارقطني (٤٣٦٢).

(٣) الموطأ ٢/٦٠٥ وسلف قريباً.

(٤) المفهم ٤/١٨٤.

(٥) برقم (١٤٥١): (١٨)، وهو عند أحمد (٢٦٨٧٣) من حديث أم الفضل رضي الله عنها، وهي لبابة بنت الحارث الهلالية امرأة العباس ﷺ. قوله: الإملاجة؛ من المَلَج، وهو المصن، والإملاجة: المرّة، من أمْلَجْتَهُ أمّه، أي: أَرْضَعْتَهُ. النهاية (ملج).

(٦) أحمد (٢٤٠٢٦)، ومسلم (١٤٥٠) عن عبد الله بن الزبير عن عائشة. بلفظ: «لا تحرم المصّة والمصّتان». وأخرجه أحمد (١٦١١٠). عن عبد الله بن الزبير، بنحوه.

(٧) الإشراف ٤/١١١، والاستذكار ١٨/٢٦٢.

(٨) هو مفهوم المخالفة، وسلف التعريف به ص ٧٠ من هذا الجزء.

وذهب مَنْ عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرّضعة الواحدة تحرّم إذا تحققت كما ذكرنا؛ متمسكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرّضاع. وعُضِدَ هذا بما وُجِدَ من العمل عليه بالمدينة، وبالقياس على الصّهر؛ بعلّة أنّه معنى طارئٌ يقتضي تأبيد التحريم، فلا يُشترط فيه العدد كالصّهر<sup>(١)</sup>.

وقال اللَّيْثُ بن سعد: وأجمع المسلمون على أن قليل الرّضاع وكثيره يحرم في المَهْد ما يُفطر الصائم. قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: لم يقف اللَّيْثُ على الخلاف في ذلك.

قلت: وأنصّ ما في هذا الباب قوله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان». أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>. وهو يفسّر معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أي: أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر، غير أنه يمكن أن يُحمل على ما إذا لم يتحقّق وصوله إلى جوف الرضيع؛ لقوله: «عشر رضعات معلومات» و«خمس رضعات معلومات»<sup>(٤)</sup>. فوصفها بالمعلومات إنما هو تحرّزٌ مما يتوهم أو يُشكّ في وصوله إلى الجوف. ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرم<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

وذكر الطّحاوي<sup>(٦)</sup> أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت؛ لأنّه مرّة يرويه ابن الزبير عن النبي ﷺ، ومرّة يرويه عن عائشة، ومرّة يرويه عن أبيه؛ ومثل هذا الاضطراب يسقطه<sup>(٧)</sup>.

(١) المفهم ٤/١٨٤ .

(٢) في الاستذكار ١٨/٢٦٠ .

(٣) برقم (١٤٥١): (٢٠) عن أم الفضل، و(١٤٥٠) عن عائشة وقد تقدما.

(٤) تقدم في بداية هذه المسألة من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المفهم ٤/١٨٥ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٢/٣١٧، وينظر شرح مشكل الآثار ١١/٤٨٠ وما بعدها.

(٧) التمهيد ٨/٢٦٩، والاستذكار ١٨/٢٨٧، وقد تقدم حديث ابن الزبير عن النبي ﷺ، وحديثه عن عائشة، أما حديث ابن الزبير عن أبيه فأخرجه الترمذي في العلل ١/٤٥٣، والنسائي في الكبرى (٥٤٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٦١) من طريق محمد بن دينار، عن هشام، عن أبيه، =

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ إِلَّا سَبْعُ رَضَعَاتٍ<sup>(١)</sup>. وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَرَتْ أختَهَا أُمَّ كُلثُومٍ أَنْ تُرَضِعَ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ<sup>(٢)</sup>. وَرُوِيَ عَنْ حَفْصَةَ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>، وَرُوِيَ عَنْهَا ثَلَاثٌ، وَرُوِيَ عَنْهَا خَمْسٌ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله، وَحُكِيَ عَنْ إِسْحَاقَ.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ استدلالاً به مَنْ نَفَى لِبَنِّ الْفَحْلِ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: لِبْنِ الْفَحْلِ لَا يَحْرَمُ شَيْئاً مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ<sup>(٤)</sup>.

وقال الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يدلُّ على أَنَّ الْفَحْلَ أَبٌ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ دَرَّ بِسَبَبِ وَلَدِهِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْوَلَدَ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعاً، وَاللَّبْنُ مِنَ الْمَرْأَةِ<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الرَّجُلِ، وَلَا<sup>(٦)</sup> كَانَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا وَطْءٌ، هُوَ سَبَبٌ لِنُزُولِ الْمَاءِ مِنْهُ، وَإِذَا فَصَلَ الْوَلَدُ خَلَقَ اللَّهُ اللَّبْنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُضَافاً إِلَى الرَّجُلِ بِوَجْهِ مَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ حَقٌّ فِي اللَّبَنِ، وَإِنَّمَا اللَّبْنُ لَهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَخْذُ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَاءِ. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٧)</sup> يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَا يَظْهَرُ وَجْهُ نِسْبَةٍ

= عن عبدالله بن الزبير، عن أبيه.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة، وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه، وزاد فيه: عن الزبير، إنما هو عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال الحافظ في الفتح ١٤٧/٩: وحديث «المصتان» جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قال بعضهم: إنه مضطرب؛ لأنه اختلف فيه؛ هل هو عن عائشة، أو عن الزبير، أو عن ابن الزبير، أو عن أم الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل...

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١١) و(١٣٩٢١).

(٢) أخرجه مالك ٦٠٣/٢، وعبد الرزاق (١٣٩٢٧) و(١٣٩٢٨)، وينظر الإشراف ١١١/٤.

(٣) أخرجه مالك ٦٠٣/٢، وعبد الرزاق (١٣٩٢٩).

(٤) التمهيد ٢٤٣/٨. والإشراف ١١٣/٤.

(٥) في (خ) و(ظ): للمرأة.

(٦) في (م): وما.

(٧) سلف ص ١٧٩ من هذا الجزء.



الرَّضَاعِ إِلَى الرَّجُلِ مِثْلَ ظَهْرِ نِسْبَةِ الْمَاءِ إِلَيْهِ وَالرَّضَاعِ مِنْهَا.

نعم، الأصلُ فيه حديثُ الزُّهْرِيِّ وهشامِ بنِ عروَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أَنَّ أفلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ<sup>(١)</sup> جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابَ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «لِيَلْجُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». وَكَانَ أَبُو القُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> - وَهَذَا أَيْضًا خَبْرٌ وَاحِدٌ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «أفلَحُ» مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ: «لِيَلْجُ عَلَيْكَ فَإِنَّ عَمُّكَ». وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقَوْلُ فِيهِ مُشْكِلٌ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ، وَالِاحْتِيَاطُ فِي التَّحْرِيمِ أَوْلَى، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكُمْ﴾ يَقْوَى قَوْلَ الْمُخَالِفِ<sup>(٣)</sup>.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَخْوَانِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وهي الأختُ لأبٍ وأُمٍّ، وهي التي أرضعتها أُمُّك بلبانِ أبيك؛ سواءً أرضعتها معك أو وُلِدَتْ قَبْلَكَ أو بَعْدَكَ. والأختُ من الأبِ دونِ الأمِّ، وهي التي أرضعتها زوجةُ أبيك. والأختُ من الأمِّ دونِ الأبِّ، وهي التي أرضعتها أُمُّك بلبانِ رجلٍ آخر.

ثم ذكر التحريمَ بالمصاهرة، فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وَالصَّهْرُ أَرَبٌ: أُمُّ الْمَرْأَةِ، وَابْتِئْهَا، وَزَوْجَةُ الْأَبِّ، وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ. فَأُمُّ الْمَرْأَةِ تَحْرُمُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ عَلَى ابْتِئْهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup>.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿رَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ هَذَا مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ. وَلَا يَرْجِعُ قَوْلُهُ: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إِلَى الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ، بَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الرَّبَائِبِ؛ إِذْ هُوَ أَقْرَبُ مَذْكَورٍ، كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٥)</sup>.

(١) في (خ): أبا القعيس، وفي (ظ): أبي القعيس، وفي (م): أخا القعيس والمثبت من (د)، وهو الصواب.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٥٤)، والبخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٣) المسألة السابعة من أحكام القرآن للكميا الطبري ١/٣٩٤ - ٣٩٥.

(٤) ص ١٧٥ من هذا الجزء.

(٥) ص ١٧٦-١٧٥ من هذا الجزء.

والرَبِيَّةُ: بنت امرأة الرجل من غيره، سُمِّيت بذلك لأنه يُرَبِّيها في حجره، فهي مَرَبُوبَةٌ، فَعِيلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٌ<sup>(١)</sup>.

واتفق الفقهاء على أن الرَبِيَّةَ تحرُّم على زوج أمِّها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الرَبِيَّةُ في حجره. وشدَّ بعض المتقدِّمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرُّم عليه الرَبِيَّةُ إلا أن تكونَ في حجر المتزوِّج بأمرها، فلو كانت في بلد آخر وفارقَ الأمَّ بعد الدخول، فله أن يتزوِّج بها. واحتجُّوا بالآية فقالوا: حرَّم الله تعالى الرَبِيَّةَ بشرطين: أحدهما: أن تكونَ في حجر المتزوِّج بأمرها. والثاني: الدُّخول بالأم. فإذا عُدِمَ أحدُ الشرطين لم يوجد التَّحْرِيمُ.

واحتجُّوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلَّت لي، إنَّها ابنة أخي من الرِّضَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>، فشرَطَ الحِجْرَ.

ورَوَا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك<sup>(٣)</sup>؛ قال ابن المنذر والطحاوي: أمَّا الحديث عن عليِّ فلا يثبت؛ لأنَّ رَويتهُ إبراهيمُ بن عبيد، عن مالك بن أوس، عن عليِّ<sup>(٤)</sup>، وإبراهيمُ هذا لا يعرف، وأكثرُ أهل العلم قد تلقَّوه بالدَّفْع والخلاف<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عبيد: ويدفعه قوله: «فلا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكِنَّ وَلَا أَخَوَاتِكِنَّ»<sup>(٦)</sup> فعمَّ ولم

(١) المحرر الوجيز ٣٢/٢.

(٢) ينظر المفهم ١٨١/٤. والحديث أخرجه أحمد (٢٦٦٣٢)، والبخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، والرَبِيَّةُ المذكورة: درة بنت أبي سلمة.

(٣) الإشراف ٩٤/٤، قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من ذكرناه ومن لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف هذا القول.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم (٥٠٨٧).

(٥) ذكر الحافظ في الفتح ١٥٨/٩ أن إبراهيم بن عبيد (وهو ابن رفاعة) ثقة تابعي معروف، وقال: أبوه وجده صحابيَّان، والأثر صحيح عن علي. وقال أيضاً: لولا الإجماع الحادث في المسألة وتُدْرَة المخالف، لكان الأخذُ به أولى.

(٦) قطعة من حديث أم حبيبة السالف.

يقول: اللائي في حجري، ولكنه سَوَّى بينهما في التحريم<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: وإضافتهنَّ إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الرِّائب، لا أنهنَّ لا يحُرْمَنَ إذا لم يكن كذلك.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يعني بالأمهات. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني في نكاح بناتهنَّ إذا طلقتموهنَّ، أو مُتَّئِنَّ عنكم. وأجمع العلماء على أنَّ الرجلَ إذا تزوجَ المرأةَ ثم طلقها أو ماتت قبلَ أن يدخلَ بها، حلَّ له نكاحُ ابنتها.

واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به تحريمُ الرِّائب، فرويَ عن ابن عباس أنه قال: الدُّخولُ: الجماعُ. وهو قولُ طاوسٍ وعمرو بن دينار وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

واتَّفَقَ مالكٌ والثوريُّ وأبو حنيفةٌ والأوزاعيُّ والليثُ على أنه إذا مسَّها بشهوة؛ حرِّمَتْ عليه أمُّها وابتنتها، وحرِّمَتْ على الأب والابن، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ.

واختلفوا في النَّظر، فقال مالك: إذا نظرَ إلى شعرها، أو صدرها، أو شيءٍ من محاسنها لِلذَّيِّ؛ حرِّمَتْ عليه أمُّها وابتنتها. وقال الكوفيون: إذا نظرَ إلى فرجها للشهوة؛ كان بمنزلة اللَّمسِ للشهوة. وقال الثوريُّ: إذا نظرَ إلى فرجها متعمداً أو لمسَّها، ولم يذكر الشهوة. وقال ابنُ أبي ليلى: لا تحرِّمُ بالنظر حتى يلمَسَ؛ وهو قول الشافعيِّ<sup>(٣)</sup>.

والدليلُ على أنَّ بالنظر يقع التحريمُ أنَّ فيه نوعَ استمتاعٍ، فجرى مجرى النُّكاح؛ إذ الأحكامُ تتعلَّقُ بالمعاني لا بالألفاظ. وقد يُحتملُ أن يُقالَ: إنه نوعٌ من الاجتماعِ بالاستمتاع، فإنَّ النظرَ اجتماعٌ ولقاء، وفيه بين المَجْبِئِ استمتاع، وقد بالغ في ذلك الشعراءُ فقالوا:

(١) ينظر الإشراف ٩٤/٤، والفتح ١٥٨/٩.

(٢) الإشراف ٩٤/٤، وأثر ابن عباسٍ علقه البخاري كما في الفتح ٢٧١/٨، و١٥٧/٩، ووصله الطبري ٥٥٩/٦، وابن أبي حاتم (٥٠٩١).

(٣) الاستذكار ٢٦٠/١٦ - ٢٦١.

أليس اللَّيْلُ يجمعُ أمَّ عمروِ وإِنا فذاك بنا تَدانِ  
 نعم، وتَرى الهِلالَ كما أراهُ ويعلّوها النَّهارُ<sup>(١)</sup> كما عَلاني<sup>(٢)</sup>  
 فكيفَ بالنظرِ والمجالسةِ واللذة<sup>(٣)</sup>.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، الحلائل جمع حليلة، وهي  
 الزوجة. سُميت حليلة<sup>(٤)</sup> لأنها تحلُّ مع الزوج حيث حلَّ، فهي فعيلة بمعنى فاعلة.  
 وذهبَ الزَّجَّاجُ<sup>(٥)</sup> وقومٌ إلى أنها من لفظة الحلال، فهي حليلة بمعنى مُحلَّلة.  
 وقيل: لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يحلُّ إزارَ صاحبه<sup>(٦)</sup>.

الثانية عشرة: أجمعَ العلماءُ على تحريم ما عقدَ عليه الآباءُ على الأبناء، وما عقدَ  
 عليه الأبناءُ على الآباء، كان مع العقد وطءٌ أو لم يكن<sup>(٧)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا  
 نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.  
 فإن نكحَ أحدهما نكاحاً فاسداً، حُرِّمَ على الآخر العقدُ عليها كما يحرمُ  
 بالصحيح؛ لأنَّ النكاحَ الفاسد لا يخلو: إما أن<sup>(٨)</sup> يكونَ مُتَّفَقاً على فساده، أو مختلفاً  
 فيه. فإن كان مُتَّفَقاً على فساده؛ لم يوجب حُكماً [ولا تحريماً]، وكان وجودُه كعدمه.  
 وإن كان مختلفاً فيه. فيتعلَّقُ به من الحرمة ما يتعلَّقُ بالصحيح؛ لاحتمال<sup>(٩)</sup> أن يكونَ

(١) في (د): البهاء.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧١، وهذان البيتان لجحدر بن معاوية العكلي اللص، كما في أمالي  
 القالي ١/٢٨٢، والحامسة البصرية ٢/٩٨، ومنتهى الطلب ٣/٢٧١.

(٣) في (م): والمحادثة واللذة.

(٤) في (خ) و(ظ): سميت بذلك.

(٥) معاني القرآن ٢/٣٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٣٣.

(٦) تفسير البغوي ١/٤١٢.

(٧) الإجماع ص ٧٨.

(٨) في (خ) و(ظ): لا يخلو أن.

(٩) في (خ) و(ظ): لاحتماله.

نكاحاً، فيدخل تحت مطلق اللفظ. والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل؛ غُلب التحريم<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: أجمع كلُّ مَنْ يُحفظ عنه من علماء الأمصار على أنَّ الرجلَ إذا وَطئ امرأةً بنكاح فاسد، أنَّها تحرُّم على أبيه وابنه، وعلى أجداده وولدٍ وولده. وأجمع العلماء وهي المسألة:

الثالثة عشرة: على أنَّ عقدَ الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه، فإذا اشترى الرجلُ جاريةً، فلمَسَ أو قبَّلَ؛ حرِّمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه، فوجبَ تحريمُ ذلك تسليماً لهم. ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دونَ اللَّمس، لم يحرم<sup>(٣)</sup> ذلك لاختلافهم. قال ابن المنذر: ولا يصحُّ عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه.

وقال يعقوبٌ ومحمدٌ: إذا نظرَ رجلٌ في فرج امرأةٍ من شهوة؛ حرِّمت على أبيه وابنه، وتحرمُ عليه أمُّها وابنتُها. وقال مالك: إذا وَطئَ الأمة، أو قعدَ منها مقعداً لذلك وإن لم يُفصِّ إليها، أو قبَّلها، أو باشرها، أو غمزها تلذُّذاً، فلا تحلُّ لابنه [ولا لأبيه]. وقال الشافعيُّ: إنَّما تحرمُ باللَّمس، ولا تحرمُ بالنظر دون اللَّمس، وهو قول الأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

الرابعة عشرة: واختلفوا في الوطءِ بالزنى؛ هل يحرمُ أم لا؟ فقال أكثرُ أهل العلم: لو أصابَ رجلٌ امرأةً بزنى؛ لم يحرمُ عليه نكاحُها بذلك، وكذلك لا تحرمُ عليه امرأته إذا زنى بأمِّها أو بابنتها، وحسبُه أن يقامَ عليه الحدُّ، ثم يدخل بامرأته. ومن زنى بامرأة، ثمَّ أرادَ نكاحَ أمِّها أو ابنتها، لم تحرمُا عليه بذلك.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) الإشراف ٩٦/٤، والإجماع ص ٧٩.

(٣) في النسخ: لم يجز، والمثبت من الإشراف.

(٤) الإشراف ٩٦/٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

وقالت طائفة: تحرّم عليه؛ رُوي هذا القول عن عمران بن حُصين، وبه قال الشَّعْبِيُّ وعطاءٌ والحسن وسفيان الثَّورِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأصحاب الرأي، ورُوي عن مالك؛ وأنَّ الزنى يحرمُ الأمَّ والابنة، وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول أهل العراق. والصحيحُ من قول مالكٍ وأهلِ الحجاز: أنَّ الزنى لا حكمَ له؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَمْتَهُنَّ نِسَاءَكُمْ﴾، وليست التي زنى بها من أمّهاتِ نساءه، ولا ابنتها من ربائبه. وهو قولُ الشافعيِّ وأبي ثورٍ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه لما ارتفع الصِّدَاقُ في الزنى، ووجوبُ العِدَّةِ، والميراثِ، ولُحوقِ الولدِ، ووجوبِ الحدِّ، ارتفع أن يُحكم له بحكم النكاحِ الجائز. ورَوَى الدارقُطنيُّ من حديث الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ زنى بامرأة، فأرادَ أن يتزوَّجها أو ابنتها، فقال: «لا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ، إنَّما يحرمُ ما كان بنكاحٍ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الحجَّةُ للقول الآخر إخبارُ النبي ﷺ عن جُريجٍ وقوله: «يا غلامُ من أبوك؟ قال: فلانُ الراعي»<sup>(٣)</sup> فهذا يدلُّ على أنَّ الزنى يحرمُ كما يحرمُ الوطءُ الحلالُ؛ فلا تحلُّ أمُّ المزنيِّ بها، ولا بناتها، لأبائِ الزاني ولا لأولاده؛ وهي روايةُ ابنِ القاسمِ في «المدونة»<sup>(٤)</sup>.

ويُستدلُّ به أيضاً على أنَّ المخلوقةَ من ماء الزاني لا تحلُّ للزاني بأمِّها، وهو

(١) ينظر الإشراف ١٠١/٤، والاستذكار ١٩٧/١٦ - ١٩٩.

(٢) سنن الدارقُطني (٣٦٨٠)، وأخرجه أيضاً ابن حبان في المجروحين ٩٨/٢، وابن عدي ١٨٠٨/٥، وابن الجوزي في العلل ٩٩/٢. وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الواقصي، قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ في التقریب ص ٣٢٥: متروك، وكذبه ابن معين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضَعَفُ إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٣٥٠.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٧١)، والبخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) المفهم ٥١٤/٦، ورواية ابن القاسم في المدونة ٢/٢٧٧.

المشهور<sup>(١)</sup>. قال عليه الصلاة والسلام: «لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ نظرَ إلى فرجِ امرأةٍ وابنتها»<sup>(٢)</sup> ولم يفصل بين الحلال والحرام. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الله إلى من كَشَفَ قِنَاعَ امرأةٍ وابنتها»<sup>(٣)</sup>. قال ابن خُوَيزِمَنَدَاد: ولهذا قلنا: إِنَّ القُبْلَةَ وسائر وجوه الاستمتاع ينشرُ الحُرْمَةَ.

وقال عبد الملك بن الماجشون: إنها تحل<sup>(٤)</sup>. وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] يعني بالنكاح الصحيح<sup>(٥)</sup>، على ما يأتي في «الفرقان» بيانه.

ووجه التمسك من الحديث على تَيْنِكَ المسألتين<sup>(٦)</sup> أَنَّ النبي ﷺ قد حكى عن جُريج أَنَّهُ نَسَبَ ابنَ الزنى للزاني، وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نُطقِ الصَّبِيِّ بالشهادة له بذلك، وأخبرَ بها النبي ﷺ عن جُريج في مَعْرِضِ المدحِ وإظهارِ كرامته، فكانت تلك النسبةُ صحيحةً بتصديق الله تعالى، وبإخبارِ النبي ﷺ عن ذلك، فثبتَتِ البُتُوَّةُ وأحكامُها.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن تجري [بسببهما] أحكامُ البُتُوَّةِ والأبوةِ من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتَّفَقَ المسلمون على أَنَّهُ لا توارثُ بينهما، فلم تصحَّ تلك النسبة.

(١) المفهم ٥١٤/٦ .

(٢) كذا ذكره مرفوعاً ابن الجوزي في التحقيق ٦/٢ ، وقال: لا نعرف هذا الحديث وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٥/٤ ، والدارقطني (٣٦٨٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفاً. قال الدارقطني: ليث وحماد ضعيفان.

(٣) لم نقف عليه مرفوعاً، وأخرج عبد الرزاق (١٢٧٤٥) عن وهب بن منبه أن في التوراة مكتوباً: من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون.

(٤) المفهم ٥١٤/٦ ، وقوله: إنها تحل، يعني المخلوقة من ماء الزنا.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٤١٤/٣ ، وينظر المتقى ٣٠٨/٣ .

(٦) في النسخ: على تلك المسألتين، والمثبت من المفهم ٥١٤/٦ ، والكلام منه. ويعني بالمسألتين: الأولى أن الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال، والثانية: أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بأبائها.

فالجوابُ: أن ذلك مُوجِبٌ ما ذكرناه. وما انعقدَ عليه الإجماع من الأحكام [أنه لا يجري بينهما] استثنياه، وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء أيضاً من هذا الباب في مسألة اللواط؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يحرم النكاح بالواط. وقال الثوري: إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه؛ وهو قول أحمد بن حنبل. قال: إذا تلوط ببن امرأته أو أبيها أو أخيها، حرمت عليه امرأته. وقال الأوزاعي: إذا لاط بغلام، وولد للمفجور به بنت، لم يجز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنها بنت من قد دخل به. وهو قول أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب. ولما تزوج النبي ﷺ امرأة زيد بن حارثة قال المشركون: تزوج امرأة ابنه! وكان عليه الصلاة والسلام تبناه<sup>(٣)</sup>؛ على ما يأتي بيانه في «الأحزاب»<sup>(٤)</sup>. وحرمت حليمة الابن من الرضاع - وإن لم يكن للصلب - بالإجماع المستند إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٥)</sup>.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ موضع «أن» رفع على العطف على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

والأختان لفظ يعم الجمع<sup>(٧)</sup> بنكاح وبملك يمين. وأجمعت الأمة على منع

(١) المفهم ٥/٥١٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) ينظر المغني ٩/٥٢٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٣٣، وسيرد تخريج الخبر في موضعه من الأحزاب.

(٤) الآية: ٣٧.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٣٣، والحديث سلف ص ١٧٩ من هذا الجزء، وينظر الإجماع ص ٧٩، والإشراف

٩٥/٤.

(٦) مشكل إعراب القرآن ١/١٩٤.

(٧) في النسخ: الجميع، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/٣٣.



جمعهما في عقدٍ واحدٍ من النكاح لهذه الآية<sup>(١)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِيَنَّ وَلَا أَخَوَاتِيَنَّ»<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الأختين بِمِلْكِ اليمين؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوزُ الجمعُ بينهما بِالمِلْكِ في الوطاء، وإن كان يجوزُ الجمعُ بينهما في المِلْكِ بإجماع؛ وكذلك المرأةُ وابنتُها صفقةً واحدةً<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطئها، فقال الأوزاعي: إذا وطئ جاريةً له بِمِلْكِ اليمين، لم يُجزَ له أن يتزوجَ أختها. وقال الشافعي: ملك اليمين لا يمنعُ نكاحَ الأخت. قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: مَنْ جَعَلَ عَقْدَ النكاحِ كَالشُّرَاءِ أَجَازَهُ، وَمَنْ جَعَلَهُ كَالوَطْءِ لَمْ يُجِزْهُ. وقد أجمعوا على أنه لا يجوزُ العقدُ على أخت الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ يعني الزوجتين بعقد النكاح. فقِفْ على ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه، يتبين لك الصواب إن شاء الله. والله أعلم.

الثامنة عشرة: شذَّ أهلُ الظاهر فقالوا: يجوزُ الجمعُ بين الأختين بِمِلْكِ اليمين في الوطاء كما يجوزُ الجمعُ بينهما في المِلْكِ. واحتجوا بما رُوي عن عثمان في الأختين من ملك اليمين: حرَّمَتُهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ؛ ذكره عبد الرزاق، حدَّثنا معمر، عن الزُّهري، عن قَبِيصَةَ بنِ دُؤَيْبٍ، أَنَّ عِثْمَانَ بنَ عِفَّانٍ سُئِلَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينَ، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ، أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتُهُمَا آيَةٌ. فخرج السائلُ، فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ - قال مَعْمَرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: عَلِيٌّ - قال: وما سألتُ عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وبما أفناه، فقال له: لكنِّي أَنْهَاكَ، ولو كان لي عليك

(١) الإشراف ٩٦/٤ .

(٢) تقدم ص ١٨٦ من هذا الجزء .

(٣) الإشراف ٩٧/٤ .

(٤) الاستذكار ٢٥٦/١٦ ، والكلام الذي قبله منه .

سبيلٌ، ثم فعلت، لجعلتك نكالا<sup>(١)</sup>.

وذكر الطحاوي والدارقطني عن عليّ وابن عباس مثل قول عثمان<sup>(٢)</sup>. والآية التي أحلتها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولم يلتفت أحدٌ من أئمة الفتوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه، ولا يجوزُ عليهم تحريف التأويل. وممن قال ذلك من الصحابة: عمر وعليّ وابن مسعود وعثمان<sup>(٤)</sup> وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير، وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله، فمن خالفهم فهو متعسف في التأويل<sup>(٥)</sup>.

وذكر ابن المنذر<sup>(٦)</sup> أن إسحاق بن راهويه حرّم الجمعَ بينهما بالوطء، وأن جمهورَ أهل العلم كرهوا ذلك، وجعلَ مالكاَ فيمن كرهه. ولا خلاف في جواز جمعهما في الملك، وكذلك الأمُّ وابتئها.

قال ابن عطية<sup>(٧)</sup>: ويجيء من قول إسحاق أن يُرجمَ الجامعَ بينهما بالوطء، وتُستقرأ الكراهية من قول مالك: إنه إذا وطئ واحدة ثم وطئ الأخرى، وقفَ عنهما حتى يُحرّمَ إحداهما، فلم يُلزمه حدًّا.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٧٢٨)، وأخرجه من طريقه الدارقطني (٣٧٢٥)، وهو عند مالك في الموطأ ٥٣٨/٢ - ٥٣٩، وقول معمر: أحسبه قال علي، يعني الزهري كما هو مصرح به في الموطأ والمصنف.

(٢) سنن الدارقطني (٣٧٢٧)، (٣٧٢٨). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧٣٦) و (١٢٧٣٧)، والمحلى ٥٢٢/٩.

(٣) كذا وقع في النسخ: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ومحل الشاهد في الآية هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال الباجي في المنتقى ٣/٣٢٦: ومعنى ذلك أنه عمٌّ ولم يخص أختين من غيرهما. وانظر المحلى ٥٢٣/٩، والاستذكار ١٦/٢٥٠.

(٤) قوله: وعثمان، ليس في (د) و(ظ).

(٥) ينظر الإشراف ٩٧/٤ و ٣٢٦، والاستذكار ١٦/٢٥٠ - ٢٥١.

(٦) الإشراف ٩٧/٤، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٣٣.

(٧) المحرر الوجيز ٢/٣٣.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: أما قول عليّ: لجعلته نكالا<sup>(٢)</sup>، ولم يقل: لحدّثه حدّ الزاني. فلأنّ من تأوّل آية أو سنّة، ولم يَطأ عند نفسه حراماً، فليس [بزانٍ] بإجماع، وإن كان مخطئاً، إلا أن يدعي من ذلك ما لا يُعذرُ به. مخطئاً، إلا أن يدعي من ذلك ما لا يُعذرُ به.

وقول بعض السلف في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أحلتها آية وحرمتها آية، معلومٌ محفوظ، فكيف يُحدّ حدّ الزاني من فعل ما فيه مثل هذا من الشبهة القويّة؟ وبالله التوفيق.

التاسعة عشرة: واختلف العلماء إذا كان يَطأ واحدة، ثمّ أراد أن يَطأ الأخرى؛ فقال عليّ وابن عمر والحسن البصريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق: لا يجوزُ له وطء الثانية حتى يُحرّم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق، أو بأن يُزوِّجها.

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: وفيه قول ثانٍ لقتادة، وهو أنّه إذا كان يَطأ واحدة وأراد وطء الأخرى، فإنه ينوي تحريم الأولى على نفسه، وألاً يُقرّبها، ثم يُمسك عنهما حتى يستبرئ الأولى المحرّمة، ثم يَعشى الثانية. وفيه قول ثالث: وهو إذا كان عنده أختان فلا يُقرّب واحدة منهما. هكذا قال الحَكَم وحماّد، وروى معنى ذلك عن النخعي.

ومذهب مالك: إذا كان أختان عند رجل بملك، فله أن يَطأ أيّتهما شاء، والكفّ عن الأخرى موكولٌ إلى أمانته. فإن أراد وطء الأخرى؛ فيلزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعلٍ يفعله، من إخراج عن الملك؛ إما بتزويج، أو ببيع، أو عتق إلى أجل، أو كتابة، أو إعدامٍ طويل. فإن كان يَطأ إحداهما، ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى، وقف عنهما، ولم يَجزُ له قُربُ إحداهما حتى يُحرّم الأخرى، ولم

(١) في الاستذكار ٢٥١/١٦، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) تقدم قول علي: لجعلتك نكالا، وهذا اللفظ الذي ذكره ابن عبد البر هو عند مالك في الموطأ، وعبد الرزاق في المصنف كما تقدم.

(٣) الإشراف ٩٧/٤، ونقله المصنف عنه مع ما قبله بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٣/٢.

يُوَكَّل ذلك إلى أمانته؛ لأنه مُتَّهَم فيمَن قد وِطئ، ولم يكن قبلُ مَتَّهَمًا إذ كان لم يَطأ إلا الواحدة<sup>(١)</sup>.

ومذهبُ الكوفيين في هذا الباب - الثَّورِيّ وأبي حنيفة وأصحابه - أنه إن وِطئ إحدى أُمَّتَيْهِ لم يَطأ الأخرى، فإن باعَ الأولى أو زَوَّجها ثم رَجعت إليه، أمسك عن الأخرى، وله أن يَطأها ما دامت أختها في العِدَّة من طلاق أو وفاة. فأما بعد انقضاء العِدَّة فلا، حتى يُمَلِّك فرجَ التي يَطأ غيره؛ ورُوي معنى ذلك عن عليٍّ عليه السلام. قالوا: لأنَّ المِلَّك الذي مَنَعَ وِطءَ الجارية في الابتداء موجود، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها في مِلَّكه<sup>(٢)</sup>.

وقول مالكٍ حَسَنٌ؛ لأنَّه تحريمٌ صحيح في الحال، ولا تلزمُ مراعاةُ المآل، وحَسْبُه إذا حرَّم فرجها عليه ببيع أو بتزويج؛ أنها حرِّمت عليه في الحال. ولم يختلفوا في العتق؛ لأنَّه لا يتصرَّف فيه بحال، وأما المكاتبَةُ؛ فقد تَعَجَّرُ فترجعُ إلى ملكه<sup>(٣)</sup>.

فإن كان عند رجلٍ أمةٌ يَطؤها، ثم تزَوَّج أختها، ففيها في المذهب ثلاثة أقوال في النكاح. الثالث: في «المدونة»<sup>(٤)</sup> أنه يوقف عنهما إذا وقع عقدُ النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهية لهذا النكاح؛ إذ هو عقدٌ في موضع لا يجوزُ فيه الوطء<sup>(٥)</sup>. وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ مِلَّك اليمين لا يمنعُ النكاح، كما تقدَّم عن الشافعي<sup>(٦)</sup>.

وفي الباب بعينه قول آخر: أنَّ النكاح لا ينعقد. وهو معنى قول الأوزاعي. وقال أشهبُ في كتاب الاستبراء: عقدُ النكاح في الواحدة تحريمٌ لفرج المملوكة<sup>(٧)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٣٣/٢.

(٢) ينظر الاستذكار ٢٥٤/١٦ - ٢٥٥.

(٣) الاستذكار ٢٥٤/١٦.

(٤) ٢٨٠/٢.

(٥) المحرر الوجيز ٣٣/٢، وعنه نقل المصنف كلام المدونة.

(٦) ص ١٩٣ من هذا الجزء.

(٧) المحرر الوجيز ٣٣/٢، وسلف قول الأوزاعي ص ١٩٣ من هذا الجزء.

الموفية عشرين: وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها؛ أنه ليس له أن ينكح أختها، أو أربعاً سواها، حتى تنقضي عِدَّةُ المطلقة. واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها؛ فقالت طائفة: ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عِدَّةُ التي طلق، ورؤي عن عليّ وزيد بن ثابت [وابن عباس] وهو مذهب مجاهدٍ وعطاء بن أبي رباح والنَّخعيّ، وسفيان الثوريّ وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: له أن ينكح أختها وأربعاً<sup>(١)</sup> سواها، ورؤي عن عطاء، وهي أثبت الروائين عنه، ورؤي عن زيد بن ثابت أيضاً، وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن، والقاسم وعروة بن الزبير، وابن أبي ليلى والشافعيّ، وأبو ثور وأبو عبيد. قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: ولا أحسبه إلا قول مالك، وبه نقول.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. ويحتمل معنى زائداً، وهو جواز ما سلف، وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية؛ كان النكاح صحيحاً، وإذا جرى في الإسلام؛ خيّر بين الأختين، على ما قاله مالك والشافعيّ، من غير إجراء عقود الكفار على موجب الإسلام ومقتضى الشرع، وسواءً عقد عليهما عقداً واحداً جمّع به بينهما، أو جمع بينهما في عقدين. وأبو حنيفة يُبطل نكاحهما إن جمّع في عقد واحد<sup>(٣)</sup>.

وروى هشام بن عبدالله عن محمد بن الحسن أنه قال: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرمات كلها التي ذكرت في هذه الآية إلا اثنتين؛ إحداهما نكاح امرأة الأب، والثانية الجمع بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ

(١) يعني: أو أربعاً، كما ذكر أول المسألة، والكلام في الإشراف ١٠٠/٤.

(٢) الإشراف ١٠٠/٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) أحكام القرآن للكلبي الطبري ١/٤٠٢.

النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿٢٣﴾. ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولم يذكر في سائر المحرّمات ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَبَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ عطف على المحرّمات المذكورات قبل. والتحصن: التمتع، ومنه الحِصْن؛ لأنه يُمتنع فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] أي: لتمنعكم، ومنه الحصان للفرس - بكسر الحاء - لأنه يمنع صاحبه من الهلاك. والحصان، بفتح الحاء: المرأة العفيفة؛ لمنعها نفسها من الهلاك<sup>(٢)</sup>. وحصنت المرأة تحصن، فهي حصان، مثل جبنت، فهي جبان<sup>(٣)</sup>. وقال حسان في عائشة رضي الله عنها: حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَيْبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ<sup>(٤)</sup> والمصدر: الحَصَانَةُ، بفتح الحاء، والحصن كالعلم.

(١) تفسير أبي الليث ١/٣٤٤، وأخرجه بنحوه الطبري ٦/٥٤٩ عن ابن عباس وقتادة.

(٢) تفسير الرازي ١٠/٣٩.

(٣) الحجة للفراسي ٣/١٤٧.

(٤) ديوانه ص ٣٨٠، قوله: رزان، أي: كاملة الوقار والعقل. وغرتي: من الغرث، وهو الجوع. والغوافل جمع تكسير غافلة. المعنى: أنها في غاية العفة والنزاهة عن أن تُزَنَّ بريبة، أي: تتهم بها، ثم وصفها بكمال العقل والوقار والورع المانع لها من أن تتكلم بعرض غافلة. المفهم ٦/٤٢١، والبيت ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٧٥٦) ومسلم (٢٤٨٨) عن مسروق قال: دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً...

فالمرادُ بالمُحْصَنَاتِ هنا: ذواتُ الأزواج؛ يقالُ: امرأةٌ مُحْصَنَةٌ، أي: متزوجة. ومحْصَنَةٌ، أي: حُرَّةٌ؛ ومنه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]. ومحْصَنَةٌ، أي: عفيفة؛ قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾. ومُحْصَنَةٌ ومُحْصِنَةٌ وحِصَانٌ، أي: عفيفة، أي: ممتنعَةٌ من الفسق<sup>(١)</sup>. والحرية تمنعُ الحُرَّةَ مما يتعاطاه العبيد؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] أي: الحرائر، وكان عُرفُ الإماءِ في الجاهلية الزنى، ألا ترى إلى قول هند بنتِ عتبةَ للنبيِّ ﷺ حين بايعته: وَهَلْ تُزْنِي الحُرَّةَ؟! والزوجُ أيضاً يمنعُ زوجَه من أن تزوجَ غيره، فبناءً (ح ص ن) معناه المنع<sup>(٣)</sup> كما بيَّنا.

ويُستعملُ الإحصانُ في الإسلام؛ لأنه حافظٌ ومانعٌ، ولم يرد في الكتاب، وورد في السنة، ومنه قول النبيِّ ﷺ: «الإيمانُ قَيْدُ الفَتْكَ»<sup>(٤)</sup>. ومنه قول الهذليِّ: فليسَ كعَهْدِ الدَّارِ يا أمَّ مالِكٍ ولكنَّ أحاطتْ بالرقابِ السَّلاسلُ<sup>(٥)</sup>

وقال الشاعر:

(١) ينظر الصحاح (حصن)، وإعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٥، قال الجوهري: قال ثعلب: كل عفيفة محصنة ومحصنة، وكل متزوجة مُحْصَنَةٌ لا غير.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٣٤، والحديث أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٤) من طريق أم عمرو المجاشعية قالت: حدثتني عمتي، عن جدتي، عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة...، قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/٥٢: في إسناده مجهولات. وقال في الإصابة ١٣/١٦٥: ومن طرقه ما أخرجه ابن سعد بسند صحيح مرسل عن الشعبي وعن ميمون بن مهران. وهما في طبقات ابن سعد ٨/٩، ٢٣٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٨١.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٣٤، وأخرج الحديث أحمد (١٤٢٦) من حديث الزبير ﷺ، و(١٦٨٣٢) من حديث معاوية ﷺ. والفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غاز غافل فيشدُّ عليه فيقتله. النهاية ٣/٤٠٩.

(٥) قائله أبو خراش خويلد بن مرة، وهو في الأغاني ٢١/٢١١، وشرح أشعار الهذليين ٣/١٢٢٣. قال السُّكَّرِيُّ أراد: الإسلام أحاط برقابتنا، فلا نستطيع أن نعمل شيئاً.

قالت هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا يَا أَبَى عَلَيْكَ اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ<sup>(١)</sup>  
ومنه قول سُحَيْمٍ:

كفى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا<sup>(٢)</sup>

الثانية: إذا ثبتَ هذا فقد اختلفَ العلماءُ في تأويل هذه الآية، فقال ابنُ عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحولُ والزُّهريُّ وأبو سعيد الخُدري: المرادُ بالمحصنات هنا: ذواتُ الأزواج<sup>(٣)</sup> خاصَّةً، أي: هنَّ محرَّماتٌ إلَّا ما ملكت اليمينُ بالسَّبِي من أرض الحرب، فإنَّ تلك حلالٌ للذي تقعُّ في سهمه وإن كان لها زوج<sup>(٤)</sup>. وهو قول الشافعيِّ في أنَّ السِّبَاءَ يقطعُ العِصْمَةَ، وقاله ابنُ وهبٍ وابنُ عبدِ الحكم، ورواهُ عن مالك، وقال به أشهبُ<sup>(٥)</sup>.

يدلُّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه<sup>(٦)</sup> عن أبي سعيد الخُدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ حُنينٍ بعثَ جيشاً إلى أوطاس، فلقوا العدوَّ، فقاتلوهم، وظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبائياً، فكانَ ناساً<sup>(٧)</sup> من أصحابِ النبيِّ ﷺ تحرَّجوا من غشيانهنَّ من أجل

(١) نسبه ابن الكلبي في كتاب الأصنام ص ٣١، والبغدادي في الخزانة ٢٢٨/٧ لراشد بن عبدالله السلمي، ونسبه ابن هشام في السيرة ٤١٧/٢ لفضالة بن عمير بن الملوِّح الليثي.

(٢) ديوان سحيم ص ١٦، وهو من شواهد الكتاب ٢٢٥/٤، وصدرة:

عميرة ودَّع إن تجهَّزت غازياً

وسحيم هو عبد لبني الحسحاس أدرك الجاهلية والإسلام، ولا يعرف له صحبة، وقد قيل إنه قتل في خلافة عثمان بسبب امرأة من بني الحسحاس. الإصابة ٦/٥، والخزانة ١٠٢/٢.

(٣) وقع في النسخ: المسببات ذوات الأزواج، وهو خطأ، والمثبت من المحرر الوجيز ٣٤/٢-٣٥، والكلام منه.

(٤) أخرجه عن ابن عباس وأبي قلابة ومكحول الطبريُّ ٥٦٢/٦، وسيرد حديث أبي سعيد الخُدري. وينظر الإشراف ٣٢٤/٤.

(٥) التمهيد ١٤٤/٣.

(٦) برقم (١٤٥٦)، وهو عند أحمد (١١٧٩٧).

(٧) في (د) و(م): فكان ناس، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في صحيح مسلم.



أزواجهنَّ من المشركين، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. أي: فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقضتِ عِدَّتُهُنَّ. وهذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في أنَّ الآيةَ نزلت بسببِ تحرُّجِ أصحابِ النبي ﷺ عن وَطْءِ الْمَسِيَّاتِ ذواتِ الأزواجِ، فأنزلَ اللهُ تعالى في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةٌ وأصحابُهُ، والشافعيُّ وأحمدُ، وإسحاقُ وأبو ثور، وهو الصحيح إن شاء اللهُ تعالى<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في استبرائها بماذا يكون، فقال الحسن: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَسْتَبْرِثُونَ الْمَسِيَّةَ بِحِيضَةٍ<sup>(٣)</sup>، وقد رُوِيَ ذلك من حديثِ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ في سبَايا أوطاس: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»<sup>(٤)</sup>. ولم يجعل لفراشِ الزوجِ السابقِ أثراً حتى يقال: إنَّ الْمَسِيَّةَ مملوكةٌ، ولكنَّها كانت زوجةً زالَ نكاحُها، فتعتدُّ عِدَّةَ الإماءِ، على ما نُقِلَ عن الحسن بن صالح؛ قال: عليها العِدَّةُ حِيضَتَانِ إِذَا كان لها زوجٌ في دارِ الحربِ. وكافَةُ العلماءِ رأوا استبراءَها واستبراءَ التي لا زوجَ لها واحداً، في أنَّ الجميعَ بحِيضَةٍ واحدةٍ<sup>(٥)</sup>.

والمشهورُ من مذهبِ مالكٍ أنَّه لا فرقَ بين أن يُسبَى الزوجانِ مجتمعينَ أو متفرقين. وروى عنه ابنُ بكيرٍ أنَّهما إن سُبِيَا جميعاً واستُبْقِيَ الرَّجُلُ أقرّاً على نكاحهما، فرأى في هذه الرواية أنَّ استبقاءَ إبقاءً لِمَا يملكُه؛ لأنَّه قد صار له عهدٌ،

(١) المفهم ١٩١/٤ .

(٢) الاستذكار ٢٧٥/١٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ عن علي، والدارقطني

(٣٦٤٠) عن ابن عباس. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤٣/٣: والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا

توطأ حامل حتى...» أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين. اهـ.

الحائل: كل أنثى لا تحبل.

(٥) أحكام القرآن للكنيا الطبري ٤٠٧/٢، وينظر الإشراف ٣١٣/٤.

وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يحالُ بينه وبينها<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك<sup>(٢)</sup>. والصحيح الأول؛ لما ذكرناه؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فأحال على ملك اليمين، وجعله هو المؤثر، فيتعلق الحكمُ به من حيث العموم والتعليلُ جميعاً، إلا ما خصّه الدليل<sup>(٣)</sup>.

وفي الآية قولُ ثانٍ قاله عبدالله بن مسعود، وسعيد بن المسيّب، والحسن بن أبي الحسن، وأبي بن كعب، وجابر بن عبدالله، وابن عباس في رواية عكرمة: أن المراد بالآية: ذوات الأزواج، أي: فهن حرام، إلا أن يشتري الرجلُ الأمةَ ذات الزوج، فإنَّ بيعها طلاقُها، والصدقة بها طلاقُها، وأن تُورث طلاقُها، وتطليق الزوج طلاقُها. قال ابن مسعود: فإذا بيعت الأمةُ ولها زوجٌ فالمشتري أحقُّ ببضعها<sup>(٤)</sup>. وكذلك المسبية، كل ذلك موجبٌ للفرقة بينها وبين زوجها. قالوا: وإذا كان كذلك، فلا بدَّ أن يكون بيعُ الأمةِ طلاقاً لها؛ لأنَّ الفرجَ محرّمٌ على اثنين في حال واحدةٍ بإجماع من المسلمين<sup>(٥)</sup>.

قلتُ: وهذا يرده حديثُ بريرة؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها اشترت بريرةً واعتقتها، ثم خيرها النبي ﷺ، وكانت ذات زوج<sup>(٦)</sup>، وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيّرت تحت زوجها مُغيث<sup>(٧)</sup> - بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها - دليلٌ على أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها، وعلى ذلك جماعةُ فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وألاً

(١) المفهم ١٩٢/٤.

(٢) التمهيد ١٤٣/٣-١٤٤.

(٣) أحكام القرآن للكنيا الطبري ٤٠٧/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٣٥/٢، وأخرج أقوالهم عبد الرزاق (١٣١٦٨ - ١٣١٧٣)، والطبري ٥٦٥/٦ - ٥٦٨.

(٥) الاستذكار ٢٧٥/١٦.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٣٦٦)، والبخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤). وقد سلف مقطوعاً ٣١٨/٣ و٢٥/٥.

(٧) مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، ثبت ذكره في صحيح البخاري. الإصابة ٢٦٧/٩. وينظر صحيح

البخاري (٥٢٨١).

طلاق لها إلا الطلاق<sup>(١)</sup>. وقد احتج بعضهم بعموم قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وقياساً على المَسِيَّات. وما ذكرناه من حديث بَريرة يَخْصُه ويردُّه، وأنَّ ذلك إنَّما هو خاصٌّ بالمَسِيَّات على حديث أبي سعيد، وهو الصوابُ والحقُّ إن شاء الله تعالى.

وفي الآية قولٌ ثالث: روى الثَّورِيُّ، عن حمَّاد<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم، قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: ذواتُ الأزواج من المسلمين والمشركين. وقال علي بن أبي طالب: ذواتُ الأزواج من المشركين<sup>(٣)</sup>. وفي الموطأ<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المسيَّب: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: هنَّ ذواتُ الأزواج. ويرجع ذلك إلى أن الله حرَّم الزَّنى.

وقالت طائفةٌ: المحصناتُ في هذه الآية يُراد به العفائفُ، أي: كلُّ النساءِ حرام. والبسهنَّ اسمُ الإحصان؛ مَنْ كان منهنَّ ذاتُ زوجٍ أو غيرَ ذاتِ زوجٍ، إذ الشرائعُ في أنفسها تقتضي ذلك<sup>(٥)</sup>.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالوا: معناه: بنكاح أو شراء. هذا قولُ أبي العالية وعبيدة السَّلْمَانِيِّ وطاوس وسعيد بن جُبَيْر وعطاء، ورواه عبيدة عن عمر<sup>(٦)</sup>، فأدخلوا النكاح تحت ملك اليمين، ويكونُ معنى الآية عندهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني تملكون عصمتَهُنَّ بالنكاح، وتملكون الرقبة بالشراء، فكانهنَّ كلهنَّ

(١) ينظر الإشراف ١٢٣/٤ و ٣٢٥.

(٢) في (خ): روى الترمذي عن مجاهد، وفي باقي النسخ: روى الثوري عن مجاهد، وكلاهما خطأ، والمثبت هو الصواب، وحماد: هو ابن أبي سليمان.

(٣) أخرج قول علي وقول ابن مسعود الطبري ٢٧١/٦، والطبراني في المعجم الكبير (٩٠٣٦) وذكرهما ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٦-٢٧٧. وأخرج ابن أبي شيبة ٢٦٦/٤ قول علي ﷺ.

(٤) ٥٤١/٢.

(٥) المحرر الوجيز ٣٥/٢.

(٦) المحرر الوجيز ٣٥/٢، وأخرج أقوالهم الطبري ٥٦٨-٥٦٩.

مِلْكٌ يَمِينٍ، وما عدا ذلك فَرِنِي، وهذا قولٌ حسن<sup>(١)</sup>.

وقد قال ابن عباس: «المحصنات»: العفائفُ من المسلمين ومن أهل الكتاب؛ قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: وبهذا التأويل يرجعُ معنى الآية إلى تحريم الرّني.

وأسند الطبري<sup>(٣)</sup> أن رجلاً قال لسعيد بن جبير: أما رأيت ابنَ عباس حين سُئِلَ عن هذه الآية، فلم يُقل فيها شيئاً؟ فقال سعيد: كان ابن عباس لا يعلمها. وأسند أيضاً عن مجاهد أنه قال: لو أعلمُ مَنْ يُفسّر لي هذه الآية، لضربتُ إليه أكبادَ الإبل: قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ إلى قوله ﴿حَكِيمًا﴾؛ قال ابن عطية: ولا أدري كيف نُسب هذا القولُ إلى ابن عباس، ولا كيف انتهى مجاهدٌ إلى هذا القول؟!

الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ نصبٌ على المصدر المؤكّد، أي: حرّمت هذه النساء كتاباً من الله عليكم، ومعنى «حرّمت عليكم»: كتب الله عليكم.

وقال الزّجاج<sup>(٤)</sup> والكوفيون: هو نصبٌ على الإغراء، أي: الزّموا كتابَ الله، أو: عليكم كتابَ الله. وفيه نظر؛ على ما ذكره أبو علي؛ فإنَّ الإغراء لا يجوز فيه تقديمُ المنصوب على حرف الإغراء، فلا يقال: زيداً عليك، أو زيداً دونك، بل يقال: عليك زيداً، ودونك عمراً<sup>(٥)</sup>. وهذا الذي قاله صحيحٌ على أن يكون منصوباً بـ«عليكم»، وأما على تقدير حذفِ الفعل فيجوزُ.

ويجوز الرفعُ على معنى: هذا كتابُ الله وفرضه<sup>(٦)</sup>.

(١) وقد رده ابن العربي في أحكام القرآن ١/٣٨٣ فقال: يُعترض عليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُمْ عَلَيْهِمْ حَرْمٌ مِّثْلُ حَرْمِ الْأَقْرَبِينَ﴾ [المؤمنون: ٦، والمعارج: ٣٠] فقد ميّز بينهما، ولم يطلق قطُّ أحد من أرباب الشريعة على الحرة في ملك النكاح بأنها ملك اليمين.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٣٥، وأثر ابن عباس المذكور أخرجه الطبري ٦/٥٧٠.

(٣) في تفسيره ٦/٥٧٤، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٣٥.

(٤) معاني القرآن ٢/٣٦ - ٣٧.

(٥) ينظر معاني القرآن للفراء ١/٢٦٠، وتفسير الطبري ٧/٥٨٠، ومشكل إعراب القرآن ١/١٩٤.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٥.

وقرأ أبو حنيفة ومحمد بن السَّمِيفَع: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» على الفعل الماضي المسند إلى اسم الله تعالى<sup>(١)</sup>، والمعنى: كتب الله عليكم ما قصّه من التَّحريم. وقال عبيدة السَّلْماني وغيره: وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ إشارة إلى ما ثبت في القرآن من قوله تعالى: ﴿مَتْنِي وَتِلْكَ وَرُيْعٌ﴾. وفي هذا بُعد، والأظهر أن قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ إنما هو إشارة إلى التَّحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ﴾ ردّاً على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾. الباقون بالفتح ردّاً على قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا يقتضي ألا يحرم من النساء إلا من ذكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرّم على لسان نبيه من لم يذكر في الآية، فيضم إليها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٥٧].

روى مسلم وغيره<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها». وقال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعمّة أبيها بتلك المنزلة<sup>(٥)</sup>.

وقد قيل: إنَّ تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها متلقّى من الآية نفسها؛

(١) المحرر الوجيز ٣٦/٢، وهي في القراءات الشاذة ص ٢٥، والمحتسب ١٨٥/١ منسوبة لابن السَّمِيفَع اليماني فقط.

(٢) المحرر الوجيز ٣٦/٢، وقول عبيدة أخرجه بنحوه الطبري ٥٧٩/٦.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٥ - ٤٤٦، والحجة للفارسي ٣/١٥٠، والكشف عن وجوه القراءات ١/٣٨٥، والسبعة ص ٢٣١، والتيسير ص ٩٥.

(٤) صحيح مسلم (١٤٠٨): (٣٣)، وهو عند أحمد (٩٩٥٢)، والبخاري (٥١٠٩).

(٥) أورده البخاري إثر الحديث السالف في الرواية (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨): (٣٦).

لأنَّ الله تعالى حَرَّمَ الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمَّتها في معنى الجمع بين الأختين، أو لأنَّ الخالَةَ في معنى الوالدة، والعمَّة في معنى الوالد. والصحيح الأول؛ لأنَّ الكتاب والسُّنة كالشيء الواحد، فكانه قال: أحللتُ لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملتُ به البيانَ على لسان محمدٍ عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

وقولُ ابن شهاب: فَنرى خالَةَ أبيها وعمَّةَ أبيها بتلك المنزلة. إنما صار إلى ذلك لأنَّه حَمَلَ الخالَةَ والعمَّةَ على العموم، وتمَّ له ذلك؛ لأنَّ العمة اسمٌ لكلِّ أنثى شاركت أباك في أَصلَيْه، أو في أحدهما، والخالَةُ كذلك<sup>(٢)</sup>، كما بيَّناه.

وفي مصنَّف أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكحُ المرأةَ على عمَّتها، ولا العمَّةَ على بنتِ أخيها، ولا المرأةَ على خالتها، ولا الخالَةَ على بنتِ أختها، ولا تُنكحُ الكبرى على الصُّغرى، ولا الصُّغرى على الكبرى»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه كره أن يُجمع بين العمَّة والخالَةَ، وبين العمَّتين والخالَتين<sup>(٤)</sup>.

الرواية: «لا يُجمع»<sup>(٥)</sup> برفع العين على الخبر عن<sup>(٦)</sup> المشروعية، فيتضمَّن النهي عن ذلك، وهذا الحديث مُجمَع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه

(١) ينظر الاستذكار ١٧١/١٦ - ١٧٢.

(٢) المفهم ١٠٢/٤.

(٣) سنن أبي داود (٢٠٦٥)، وأخرجه أحمد (٩٥٠٠)، والترمذي (١١٢٦) وقال: حسن صحيح، والصغرى بنت الأخ أو بنت الأخت، والكبرى هي العمة أو الخالَةَ. ينظر المفهم ١٠٣/٤.

(٤) سنن أبي داود (٢٠٦٧)، وهو عند أحمد (١٨٧٨)، والنحاس في التاسخ والمنسوخ ١٨٢/٢ بلفظ: نهى، بدل: كره، قال المنذري في مختصر السنن ١٥/٣: في إسناده خُصِيف بن عبد الرحمن أبو عَوْن الحرَّاني، وقد ضَعَفه غير واحد من الحفاظ.

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا...» وقد سلف قريباً.

(٦) في (د) و (ز) و (م): على، والمثبت من (خ) و (ظ)، وهو الموافق لما في المفهم ١٠١/٤، والكلام منه.

بالنكاح<sup>(١)</sup>.

وأجاز الخوارجُ الجمعَ بين الأختين، وبين المرأة وعمَّتها وخالتها، ولا يُعْتَدُ بخلافهم؛ لأنَّهم مرَّقُوا من الدِّين، وخرجوا منه، ولأنَّهم مخالفون للسُّنة الثابتة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: لا يُجمع بين العمَّتين والخالتين<sup>(٣)</sup>. فقد أشكلَ على بعض أهل العلم وتحيرَ في معناه؛ حتى حَمَلَه على ما يَبْعُدُ أو لا يَجُوزُ، فقال: معنى بين العمَّتين على المجاز، أي: بين العمَّةِ وبنْتِ أخيها؛ فقليل لهما: عمَّتان، كما قيل: سُنَّةُ العُمَرَيْنِ أبي بكرٍ وعمرَ، قال: وبين الخالْتين مثله [قال: وفي الأول حذف، أي: بين العمَّة وبنْتِ أخيها].

قال النُّحاسُ: وهذا من التعسُّف الذي لا يُكادُ يُسْمَعُ بمثله، وفيه أيضاً مع التعسُّف أنه يكون كلاماً مكرراً لغير فائدة؛ لأنه إذا كان المعنى: نَهَى أن يُجمع بين العمَّة وبنْتِ أخيها، وبين العمَّتين يعني به العمَّة وبنْتِ أخيها، صار الكلام مكرراً لغير فائدة، وأيضاً فلو كان كما قال لوجب أن يكون: وبين الخالة، وليس كذلك الحديث؛ لأنَّ الحديث: نَهَى أن يُجمع بين العمَّة والخالة. فالواجبُ على لفظ الحديث ألا يُجمع بين امرأتين إحداهما عمَّةُ الأخرى، والأخرى خالةُ الأخرى.

قال النُّحاسُ: وهذا يخرُجُ على معنى صحيح، يكون رجلٌ وابْنُهُ تزوّجا امرأةً وابتنتها، تزوّج الرجلُ البنتَ وتزوّج الابنُ الأمَّ، فوُلد لكلِّ واحدٍ منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين، فابنةُ الأب عمَّةُ ابنةِ الابنِ، وابنةُ الابنِ خالةُ ابنةِ الأب.

وأما الجمعُ بين الخالْتين؛ فهذا يُوجبُ أن يكون امرأتان<sup>(٤)</sup> كلُّ واحدةٍ منهما

(١) ينظر الإجماع ص ٨٠، والإشراف ٩٨/٤، والاستذكار ١٦٨/١٦.

(٢) المفهم ١٠١/٤ - ١٠٢.

(٣) هو نفسه حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف بلفظ: كره أن يجمع بين العمَّة والخالة... والكلام في الناسخ والمنسوخ للنُّحاس ١٨٢/٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في النسخ: أن يكونا امرأتين، والمثبت من الناسخ والمنسوخ ١٨٣/٢.

خالَّة الأخرى، وذلك أن يكون رجلٌ تزوّج ابنة رجلٍ، وتزوَّج الآخرُ ابنته، فوُلد لكل واحد منهما ابنة، فابنة كلِّ واحدٍ منهما خالَّة الأخرى.

وأما الجمعُ بين العمّتين؛ فيوجب ألا يُجمع بين امرأتين كلِّ واحدةٍ منهما عمّة الأخرى، وذلك أن يتزوَّج رجلٌ أمَّ رجلٍ ويتزوَّج الآخرُ أمَّ الآخر، فيولد لكلِّ واحدٍ منهما ابنةً، فابنة كلِّ واحدٍ منهما عمّة الأخرى.

فهذا ما حرّم الله على لسان رسوله محمد ﷺ مما ليس في القرآن.

**الخامسة:** وإذا تقرّر هذا؛ فقد عقد العلماء فيمن يحرمُ الجمعُ بينهماً عقداً حسناً، فروى مُعْتَمِر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز<sup>(١)</sup>، عن الشعبي قال: كلُّ امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يُجزَّ له أن يتزوج الأخرى، فالجمعُ بينهما باطل. فقلتُ له: عمّن هذا؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. قال سفيان الثوري: تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمعُ بينهما إن شاء.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: وهذا على مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي، وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم، فيما علمتُ، لا يختلفون في هذا الأصل.

وقد كره قومٌ من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجلٍ وامرأته من أجل أن إحداهما لو كانت ذكراً<sup>(٤)</sup> لم يحلَّ له نكاح الأخرى. والذي عليه العلماء أنه لا بأسَ بذلك، وأنَّ المُرَاعَى النَّسْبُ دون غيره من المصاهرة.

(١) هو عبد الله بن الحسين الأزدي، من رجال التهذيب، وتحرف في النسخ إلى: أبي جريز.

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٨١ - ٢٨٢، والاستذكار ١٦/١٧٤، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٦٨) بنحوه من طريق الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، وذكر بعده قول سفيان الآتي.

(٣) التمهيد ١٨/٢٨٢.

(٤) في النسخ: من أجل أن أحدهما لو كان ذكراً، والمثبت من التمهيد.



ثم ورد في بعض الأخبار التَّبيهُ على العَلَّة في منع الجمع بين مَنْ ذُكر، وذلك ما يُفضي إليه الجمعُ من قطع الأرحام القريبة، ممَّا يقعُ بين الضَّرائر من الشَّنَان والشُّرور بسبب العَيْرَة؛ فروى ابن عباس قال: نهي رسول الله ﷺ أن يتزوَّج الرجل المرأة على العممة أو على الخالة، وقال: «إنَّكم إذا فعلتم ذلك؛ قطعتم أرحامكم». ذكره أبو محمد الأصيلي في «فوائده» وابن عبد البر وغيرهما<sup>(١)</sup>.

ومن مراسيل أبي داود عن عيسى<sup>(٢)</sup> بن طلحة قال: نهي رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها<sup>(٣)</sup> مخافة القطيعة. وقد طرد بعض السلف هذه العلة، فمَنع الجمع بين المرأة وقربيتها، وسواء كانت بنت عمٍّ أو بنت عمَّة، أو بنت خالٍ أو بنت خالة؛ روى ذلك عن إسحاق بن طلحة، وعكرمة وقتادة، وعطاء في رواية ابن أبي نجیح، وروى عنه ابن جريج أنه لا بأس بذلك، وهو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

وقد نكح حسن بن حسن<sup>(٥)</sup> بن علي في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي، وابنة عمر بن علي، فجمع بين ابنتي عمِّ. ذكره عبد الرزاق. زاد ابن عيينة: فأصبح نساؤهم لا يدريْنَ إلى أيَّتِهِما يذهبن<sup>(٦)</sup>.

(١) المفهم ١٠٣/٤، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٧/١٨ - ٢٧٨، وابن حبان (٤١١٦) بلفظ: «إنَّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» وأخرجه بلفظ التذكير الطبراني (١١٩٣١).

(٢) وقع في النسخ، والمفهم ١٠٣/٤ (وعنه نقل المصنف): حسين، والمثبت من مراسيل أبي داود (٢٠٨)، وهو كذلك في تحفة الأشراف ٣٣٠/١٣.

(٣) في النسخ: أخواتها، والمثبت من المصادر.

(٤) التمهيد ٢٨٠/١٨، وينظر الاستذكار ١٧٣/١٦.

(٥) وقع في النسخ، والاستذكار ١٧٣/١٦، ومصنف عبد الرزاق (١٠٧٧٠): حسن بن حسين، وهو خطأ، والمثبت من التمهيد ٢٨٠/١٨ والكلام منه. والحسين ﷺ لم يكن له عَقَبٌ إلا من ابنه علي زين العابدين ﷺ. ينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٨، ٥٢. والسير ٣٩٠/٤.

وهو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، وكان قليل الرواية والفتيا مع صدقه وجلالته، توفي سنة (٩٩هـ). السير ٤٨٣/٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧١).

وقد كره مالك هذا، وليس بحرام عنده. وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن ابنتي العم أجمع بينهما؟ فقال: ما أعلمه حراماً. قيل له: أفكرهه؟ قال: إن ناساً ليثقونه. قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به<sup>(١)</sup>. قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح، وهما داخلتان في جملة ما أبيض بالنكاح، غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع، وكذلك الجمع بين ابنتي عمّة وابنتي خالة.

وقال السدي في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾: يعني النكاح فيما دون الخمس<sup>(٣)</sup>. وقيل: المعنى: وأجل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم. قتادة: يعني بذلك ملك اليمين خاصة<sup>(٤)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ لفظ يجمع التزوج والشراء. و«أن» في موضع نصب بدل من «ما»، وعلى قراءة حمزة<sup>(٥)</sup> في موضع رفع. ويحتمل أن يكون المعنى: لأن، أو بأن، فتُحذف اللام أو الباء، فيكون في موضع نصب<sup>(٦)</sup>.

و﴿مُحْصِنِينَ﴾ نصب على الحال، ومعناه: متعففين عن الزنى. ﴿عَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ أي: غير زانين. والسفاح: الزنى، وهو مأخوذ من سفح الماء، أي: صبّه وسيلانه، ومنه قول النبي ﷺ حين سمع الدفّاف في عرس: «هذا النكاح، لا السفاح ولا نكاح السر»<sup>(٧)</sup>.

(١) التمهيد ١٨/٢٨٠.

(٢) الإشراف ٤/١٠٠.

(٣) وقع في النسخ: فيما دون الفرج، وهو خطأ، والمثبت من النكت والعيون ١/٤٧٠، والكلام منه، والمحرم الوجيز ٢/٣٦، وأخرجه بنحوه الطبري ٦/٥٧٠.

(٤) أخرجه الطبري ٦/٥٨٢.

(٥) أي: «وأجل»، وهي أيضاً قراءة الكسائي وعاصم في رواية حفص كما سلف في المسألة الرابعة.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٦، والمحرم الوجيز ٢/٣٦.

(٧) المحرم الوجيز ٢/٣٦، وأخرجه مالك في المدونة ٢/١٩٤، وابن عدي ٢/٧٦٨، والبيهقي ٧/٢٩٠ من حديث علي ؑ، وفي إسناده حسين بن عبدالله، قال فيه ابن عدي: ضعيف منكر الحديث.

وقد قيل: إنَّ قوله ﴿مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ يَحْتَمِلُ وجهين: أحدهما: ما ذكرناه، وهو الإحصانُ بعقد النكاح، تقديره: اطلبوا منافع البُضْعِ بأموالكم على وجه النكاح، لا على وجه السَّفاح، فيكونُ للآية على هذا الوجه عمومٌ. ويحتملُ أن يُقال: «محصنين» أي: الإحصانُ صفةٌ لهنَّ، ومعناه: لِيُتَزَوَّجوهنَّ على شرط الإحصان فيهنَّ. والوجهُ الأوَّلُ أولى؛ لأنَّه متى أمكنَ جَرِيُ الآيَةِ على عمومها والتعلُّقُ بمقتضاها، فهو أولى؛ ولأنَّ مقتضى الوجه الثاني أنَّ المسافحات لا يَحِلُّ التزوُّجُ بهنَّ، وذلك خلافُ الإجماع<sup>(١)</sup>.

السابعة: قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أباح الله تعالى الفروجَ بالأموال ولم يفضِّل، فوجب إذا حصل بغير المال ألاَّ تقع الإباحةُ به؛ لأنَّها على غير الشرطِ المأذون فيه، كما لو عقد على خمرٍ أو خنزيرٍ، أو ما لا يَصِحُّ تملكُه<sup>(٢)</sup>.

ويردُّ على أحمدَ قوله في أنَّ العتقَ يكونُ صداقاً؛ لأنه ليس فيه تسليمُ مالٍ، وإنَّما فيه إسقاطُ المِلْكِ من غيرِ أنِ اسْتَحَقَّتْ به تسليمُ مالٍ إليها، فإنَّ الذي كان يملكه المَوْلَى من عبده<sup>(٣)</sup> لم ينتقل إليها، وإنما سقط. فإذا لم يُسَلِّمِ الزَّوْجُ إليها شيئاً، ولم تَسْتَحِقَّ عليه شيئاً، وإنَّما أتلَفَ به ملكه، لم يكن مهراً. وهذا بيِّنٌ مع قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾، وذلك أمرٌ يقتضي الإيجاب، وإعطاءَ العتقِ لا يَصِحُّ. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَنَّاسًا فَلَؤُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وذلك محالٌ في العتق. فلم يبقَ أن يكونَ الصَّدَاقُ إلاَّ مالاً؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾.

واختلَفَ مَنْ قال بذلك في قَدْرِ ذلك، فتعلَّقَ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ في جواز الصَّدَاقِ بقليلٍ وكثيرٍ<sup>(٤)</sup>، وهو الصحيح، وَيَعْضُدُهُ قوله عليه

(١) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٤١٠/٢ .

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ٥٢/٤ : قال أكثر أهل العلم: إن دخل بها، فلها مهرٌ مثلها، هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور. وقال أبو عبيد: لا يثبت هذا النكاح أبداً.

(٣) في النسخ: عنده، والمثبت من أحكام القرآن للكلبي الطبري ٤٠٩/٢ ، والكلام منه.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٧/١ .

الصلاة والسلام في حديث الموهوبة: «ولو خاتماً من حديد»<sup>(١)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنكحوا الأيامى»؛ ثلاثاً. قيل: وما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيياً من أراك»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو سعيد الخدري: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: «هو ما اصطَلَحَ عليه أهلُهم». وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة ملء يديه طعاماً، كانت به حلالاً». أخرجهما الدارقطني في سننه<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: كلُّ ما جاز أن يكون ثمناً لشيء، أو جاز أن يكون أجره، جاز أن يكون صداقاً. وهذا قول جمهور أهل العلم. وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبدالله بن وهب صاحب مالك، واختاره ابن المنذر وغيره<sup>(٤)</sup>.

قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً، حلَّت به، وأنكح ابنته من عبدالله بن وداعة<sup>(٥)</sup> بدرهمين. وقال ربيعة: يجوز النكاح بدرهم. وقال أبو الزناد: ما تراضى به الأهلون. وقال مالك: لا يكون الصداق أقلَّ من ربع دينار [ذهباً] أو ثلاثة دراهم كَيْلاً. قال بعض أصحابنا في تعليل له: وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد؛ لأنَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٩٨)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٦٠٠)، وابن عدي (٢١٨٩/٦)، والبيهقي (٢٣٩/٧) من طريق عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه ابن عدي (٢١٨٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي (٢٣٩/٧) من طريق ابن البيلماني عن عمر. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٥) عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ. قال البيهقي: عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف. وينظر التلخيص الحبير ١٩٠/٣، ونصب الرابة ٢٠٠/٣.

(٣) سنن الدارقطني (٣٥٩٢)، (٣٥٩٣)، وأخرجه أيضاً البيهقي (٢٣٩/٧)، وفي إسناده أبو هارون العبدي، قال البيهقي: غير محتج به. وقال الحافظ في التقریب ص ٣٤٧: متروك، ومنهم من كذبه.

(٤) الإشراف ٤٨/٤ - ٤٩.

(٥) كذا نقل المصنف عن ابن عبد البر في التمهيد ١٨٦/٢. ووقع اسمه في حلية الأولياء ١٦٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٣٣/٤: كثير.

البُضْعَ عَضْوً، واليدَ عَضْوً يُسْتَبَاحُ بِمَقْدَرٍ<sup>(١)</sup> من المال، وذلك رُبْعُ دِينَارٍ، أو ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ كِيلاً، فَرْدٌ مَالِكٌ البُضْعَ إِلَيْهِ قِيَاساً عَلَى الْيَدِ.

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: قَدْ تَقَدَّمَ إِلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَاسَ الصَّدَاقَ عَلَى قِطْعِ الْيَدِ، وَالْيَدُ عِنْدَهُ لَا تُقَطَّعُ إِلَّا فِي دِينَارٍ ذَهَباً، أو عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ كِيلاً، وَلَا صَدَاقَ عِنْدَهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ بَلَدِهِ فِي قِطْعِ الْيَدِ، لَا فِي أَقْلِ الصَّدَاقِ. وَقَدْ قَالَ الدَّرَاوَزِيُّ لِمَالِكٍ - إِذْ قَالَ: لَا صَدَاقَ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ - : تَعَرَّقَتْ فِيهَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. أَي: سَلَكْتَ فِيهَا سَبِيلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وقد احتجَّ أبو حنيفة بما رواه جابرٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَفِي سَنَدِهِ مُبَشَّرُ بْنُ عَيْبِدٍ مَتْرُوكٌ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلًا مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَقَنَّ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَاوُدَ الْأَوْدِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ: لَا مَهْرَ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، فَصَارَ حَدِيثًا<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: أَقْلُهُ أَرْبَعُونَ دِرَاهِمًا. سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: خَمْسُونَ دِرَاهِمًا. ابْنُ شُبْرُمَةَ: خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ<sup>(٥)</sup>. وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَلِيِّ ﷺ: لَا مَهْرَ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (د): بقدر.

(٢) التمهيد ١٨٦/٢ - ١٨٨، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) سنن الدارقطني (٣٦٠٢).

(٤) سنن الدارقطني (٣٦٠٣) و(٣٦٠٦)، وأخرجه البيهقي ٧/٢٤٠ - ٢٤١، ونقل عن يحيى بن معين قوله: غياث كذاب، ليس بثقة ولا مأمون، وداود الأودي ليس بشيء.

(٥) الاستذكار ١٦/٧٣ - ٧٤، وفيه عن النخعي قولان آخران، فقد روي عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرون. والقول الآخر كقول أبي حنيفة: عشرة دراهم. وانظر الإشراف ٤/٤٩.

(٦) سنن الدارقطني (٣٦٠٥)، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق (١٦٧٦)، وفي إسناده الحسن بن دينار، قال ابن الجوزي: قال أحمد: الحسن بن دينار لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك كذاب، وقال الفلاس: أجمع أهل العلم على أنه لا يروى عنه.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع: التلذذ، والأجور: المهور؛ وسُمِّي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نصٌّ على أنَّ المهر يُسَمَّى أجراً، وذلك دليلٌ على أنه في مقابلة البُضع؛ لأنَّ ما يقابل المنفعة يُسَمَّى أجراً. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بَدَنُ المرأة، أو منفعة البُضع، أو الجِلُّ؛ ثلاثة أقوال، والظاهرُ المجموع، فإنَّ العقد يقتضي كلَّ ذلك. والله أعلم.

التاسعة: واختلف العلماء في معنى الآية، فقال الحسن ومجاهدٌ وغيرهما: المعنى: فما انتفعتُم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح «فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» أي: مهورهنَّ، فإذا جامعها مرةً واحدةً فقد وجبَّ المهرُ كاملاً<sup>(١)</sup> إن كان مُسَمَّى، أو مهرٌ مثلها إن لم يُسَمَّ.

فإن كان النكاحُ فاسداً، فقد اختلفت الروايةُ عن مالك في النكاح الفاسد؛ هل تستحقُّ به مهرَ المِثْلِ، أو المُسَمَّى إذا كان مهراً صحيحاً؟ فقال مرةً: المهرُ المُسَمَّى، وهو ظاهرُ مذهبه، وذلك أنَّ ما تراضوا عليه يقينٌ، ومهر المِثْلِ اجتهادٌ، فيجب أن يرجع إلى ما تيقناه؛ لأنَّ الأموال لا تُستحقُّ بالشك. ووجهُ قوله: مهر المِثْلِ، أنَّ النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنَكَحْتَهَا بَاطِلًا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن خُوَيْرِمُنْدَاد: ولا يجوز أن تُحْمَلَ الآيةُ على جواز المُتَعَةِ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ

(١) أخرجه بنحوه الطبري ٥٨٥/٦ عن ابن عباس، وأخرجه مختصراً عن الحسن ومجاهد.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: «...فلها مهر مثلها...» البيهقي ١٠٥/٧، وأخرجه أحمد (٢٤٣٧٢) وابن ماجه (١٨٧٩) بلفظ: «فلها مهرها» وأخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) بلفظ: «فالْمَهْرُ لَهَا»، وقد سلف الحديث بهذا اللفظ ٤٦٤/٣. قال ابن حزم في المحلى ٤٩٢/٩: قوله عليه الصلاة والسلام: «فالْمَهْرُ لَهَا» تعريف بالألف واللام، وقوله: «فلها مهرها» فهذا اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المُسَمَّى، أو مهراً يكون لها إن لم يكن هنالك مهر مسمى، وهو مهر مثلها.

نهى عن نكاح المُتعة وحرّمه، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، ومعلوم أنّ النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعيّ بوليّ وشاهدين، ونكاح المُتعة ليس كذلك.

وقال الجمهور: المرادُ نكاحُ المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباسٍ وأبيّ وابنُ جبيرٍ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مُسمّى فاتوهنّ أجورهنّ». ثم نهى عنها النبيّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن المسيّب: نسختها آية الميراث. إذ كانت المُتعة لا ميراث فيها<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشةُ والقاسم بنُ محمد: تحريمُها ونسخُها في القرآن؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، وليست المُتعة نكاحاً ولا مِلْك يَمِين<sup>(٣)</sup>.

وروى الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن عليّ بن أبي طالب قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُتعة، قال: وإنّما كانت لمن لم يجد، فلمّا نزل النكاحُ والطلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ بين الزوجِ والمرأة؛ نُسخت.

وروي عن عليّ ﷺ أنه قال: نَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ<sup>(٥)</sup>، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ، وَنَسَخَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ الْمُتَعَةَ، وَنَسَخَتِ الضَّحِيَّةُ<sup>(٦)</sup> كُلَّ ذَنْبٍ.

(١) المحرر الوجيز ٣٦/٢، وأخرج قراءة ابن عباس وأبيّ وابن جبير الطبريُّ ٥٨٦/٦ - ٥٨٨.  
(٢) المحرر الوجيز ٣٦/٢، وأثر سعيد أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٥)، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٩٢/٢.

(٣) الاستذكار ٢٩٧/١٦، وأخرجه عن عائشة أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣١)، والحاكم ٣٠٥/٢، وصححه. وأخرجه عن القاسم بن محمد عبد الرزاق (١٤٠٣٦) و(١٤٠٣٧)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣٢) و(١٣٣)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٩٤/٢.

(٤) في سننه (٣٦٤٥).

(٥) بعدها في (د): ونسخت الصلاة كل الصلاة.

(٦) في (د) و(م): الأضحية (وهما بمعنى) والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٤٦).

وعن ابن مسعود قال: المُتعة منسوخة؛ نسخها الطلاق والعِدَّة والميراث<sup>(١)</sup>.  
وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المُتعة إلا رحمة من الله تعالى رَحِمَ  
بها عباده، ولولا نَهْيُ عمرَ عنها ما زَنَى إلا شَقِيًّا<sup>(٢)</sup>.

العاشرة: واختلف العلماء كم مرة أُبيحت ونُسخت؛ ففي صحيح مُسلم<sup>(٣)</sup> عن  
عبد الله قال: كنا نَغزُو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا  
عن ذلك، ثم رَخَّصَ لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أَجَلٍ.

قال أبو حاتم البُستِي في صحيحه<sup>(٤)</sup>: قولهم للنبي ﷺ: ألا نستخصي، دليلٌ على  
أن المُتعة كانت محظورة قبل أن أُبيحَ لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن  
لسؤالهم عن هذا معنى. ثم رَخَّصَ لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أَجَلٍ،  
ثم نَهَى عنها عامَ خَيْبَر، ثم أذن فيها عامَ الفتح، ثم حرَّمها بعد ثلاث، فهي محرمة إلى  
يوم القيامة.

وقال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وأما مُتعة النساء؛ فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أُبيحت  
في صدر الإسلام، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أُبيحت في غزوة أُوطاس، ثم حُرِّمت بعد  
ذلك، واستقرَّ الأمرُ على التَّحريم، وليس لها أختٌ في الشريعة إلا مسألة القِبلة؛ لأنَّ  
النَّسخ طرأ عليها مرَّتين، ثم استقرَّت بعد ذلك.

وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها<sup>(٦)</sup>: إنَّها تقتضي التحليل والتَّحريم سبع  
مرَّاتٍ؛ فروى ابنُ أبي عمرة أنَّها كانت في صدر الإسلام<sup>(٧)</sup>. وروى سلمة بن الأَكوع

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٤)، وأبو عبيد (١٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢١)، وأبو عبيد (١٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/٣.

(٣) برقم (١٤٠٤)، وهو عند أحمد (٣٦٥٠)، والبخاري (٤٦١٥).

(٤) إثر الحديث (٤١٤١).

(٥) في القيس ٧١٣/٢ - ٧١٤.

(٦) هو أبو العباس، وكلامه في المفهم ٩٢/٤. وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) أخرجه مسلم (١٤٠٦): (٢٧).



أنَّهَا كَانَتْ عَامَ أُوطَاسٍ<sup>(١)</sup>. وَمِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ<sup>(٢)</sup>. وَمِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، إِبَاحَتُهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، [ثُمَّ تَحْرِيمُهَا حِينَئِذٍ]<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذه الطرقُ كُلُّهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَفِي غَيْرِهِ عَنِ عَلِيِّ نَهْيُهُ عَنْهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يُتَابَعِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ أَبُو عَمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي مُصْنَفِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ النَّهْيُ عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَذَهَبَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى أَنَّ هَذَا أَصْحَحُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ عَمْرُو عَنِ الْحَسَنِ: مَا حَلَّتِ الْمَتَعَةُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا فِي عُمَرَةِ الْقَضَاءِ، مَا حَلَّتْ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدَهَا<sup>(٨)</sup>. وَرُوِيَ هَذَا عَنِ سَبْرَةَ أَيْضًا<sup>(٩)</sup>. فَهَذِهِ سَبْعَةُ مَوَاطِنَ أُحِلَّتْ فِيهَا الْمَتَعَةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٥): (١٨)، وَلَفْظُهُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمَتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٩٢)، وَالبخاري (٤٢١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٧). وَقَالَ سَبْرَةَ آخِرَ الْحَدِيثِ: فَلَمْ أُخْرَجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٦). وَقَالَ سَبْرَةَ آخِرَ الْحَدِيثِ: فَلَمْ أُخْرَجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٠٠/١٠، وَهِيَ أَغْرَبُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، كَمَا نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ ١٦٧/٩ عَنِ السُّهَيْلِيِّ.

(٥) الْإِسْتِذْكَارُ ٢٨٩/١٦، وَيَنْظُرُ شَرْحُ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٨٠/٩.

(٦) بِرَقْمِ (٢٠٧٢)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٣٣٨).

(٧) الْإِسْتِذْكَارُ ٢٩٠/١٦، وَالتَّمْهِيدُ ١٠٤/١٠. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ١٧٠/٩: الرِّوَايَةُ عَنْهَا فِي الْفَتْحِ أَصْحَحُ وَأَشْهَرُ. وَيَنْظُرُ التَّلْخِصُ الْحَبِيبِيُّ ١٥٦/٣.

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٤٠٤٠). عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرُو، بِهِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٠٧/١٠، وَوَقَعَ سَقَطٌ فِي إِسْنَادِهِ فِي الْمَصْنَفِ. عَمْرُو: هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ، وَالْحَسَنُ: هُوَ الْبَصْرِيُّ. وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ١٦٩/٩ عَنِ السُّهَيْلِيِّ أَنَّ رِوَايَةَ تَحْرِيمِهَا فِي عُمَرَةِ الْقَضَاءِ رِوَايَةٌ غَرِيبَةٌ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي تَحْرِيمِهَا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا حَلَّتْ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدَهَا»، زِيَادَةٌ مِنْ عَمْرُو بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ سَاقِطُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحَةِ عَنِ الْحَسَنِ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٠٧/١٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَجِدْ هَذَا فِي حَدِيثِ مُسْنَدٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. اهـ. يَعْنِي: فِيهِ كَلَامٌ.

وَحُرِّمَتْ.

قال أبو جعفر الطَّحَاوِيُّ: كلُّ هؤلاء الذين رَوَوْا عن النبي ﷺ إطلاقاً، أخبروا أنها كانت في سَفَرٍ، وأنَّ النَّهْيَ لِحَقِّهَا في ذلك السفرِ بعد ذلك، فمَنعَ منها، وليس أحدٌ منهم يُخْبِرُ أنها كانت في حَضْرٍ، وكذلك رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ<sup>(١)</sup>. فأما حديثُ سَبْرَةَ الذي فيه إباحَةُ النَّبِيِّ ﷺ لها في حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فخرَجَ عن معانيها كُلِّها، وقد اعتبرنا هذا الحرفَ فلم نجدَه إلا في رواية عبد العزيز بنِ عمر بن عبد العزيز خاصَّةً<sup>(٢)</sup>. وقد رواه إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ عن عبد العزيز بنِ عمر بن عبد العزيز، فذكر أنَّ ذلك كان في فتحِ مَكَّةَ، وأنهم شكَّوا إليه العُزْبَةَ، فرحَّصَ لهم فيها<sup>(٣)</sup>، ومُحالٌ أن يشكُّوا إليه العُزْبَةَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لأنَّهم كانوا حجُّوا بالنِّساءِ، وكان تزويجُ النِّساءِ بمَكَّةَ يُمكِّنُهُم، ولم يكونوا حينئذٍ كما كانوا في الغزوات المتقدِّمة.

ويُحتملُ أنه لما كانت عادةُ النَّبِيِّ ﷺ تكريرَ مثلِ هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة؛ ذكرَ تحريمَها في حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لاجتماعِ الناسِ، حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شُبُهَةٌ لأحدٍ يدَّعي تحليلَها؛ ولأنَّ أهلَ مَكَّةَ كانوا يستعملونها كثيراً.

الحادية عشرة: روى الليثُ بن سعد، عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّجِ، عن عمارِ مَوْلَى الشَّرِيدِ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الْمُتَعَةِ؛ أَسْفَاحُ هي أم نكاح؟ قال: لا سِفَاحٌ ولا نكاحٌ. قلتُ: فما هي؟ قال: المتعةُ كما قال الله تعالى. قلتُ: هل عليها عِدَّةٌ؟ قال:

(١) تقدم ص ٢١٦ من هذا الجزء .

(٢) وهو صدوق يخطئ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب. ونقل النووي في شرح مسلم ١٨٠/٩ عن القاضي عياض أن الصحيح الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي، كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرُّر الشريعة، كما قرَّر غير شيء، وبين الحلال والحرام يومئذ. وينظر سنن ابن ماجه (١٩٦٢).

(٣) وسلف ذكر رواية مسلم في إباحتها يوم الفتح، ثم تحريمها حينئذٍ تحريماً مؤبداً.

نعم حيضةً. قلتُ: يتوارثان؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين، وإذن الولي إلى أجل مُسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويُعطيهما ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدّة؛ فليس له عليها سبيلٌ، وتستبرئ رَحَمَها؛ لأنّ الولد لا حقّ فيه بلا شكّ، فإن لم تحمل؛ حلّت لغيره، وفي كتاب النّحاس في هذا خطأ، وأنّ الولد لا يلحق في نكاح المتعة.

قلتُ: هذا هو المفهوم من عبارة النّحاس؛ فإنّه قال: وإنّما المتعة أن يقول لها: أتزوّجك يوماً - أو ما أشبه ذلك - على أنّه لا عِدّة عليك، ولا ميراث بيننا، ولا طلاق، ولا شاهد يشهد على ذلك. وهذا هو الرّئي بعينه، ولم يُبحّ قطّ في الإسلام؛ ولذلك قال عمرُ: لا أوتى برجلٍ تزوّج مُتعةً إلّا غيّبته تحت الحجارة<sup>(٤)</sup>.

الثانية عشرة: وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة: هل يُحدّ ولا يلحقُ به الولد، أو يُدفع الحدُّ للشُّبهة، ويلحقُ به الولد؟ على قولين، ولكن يُعزّر<sup>(٥)</sup> ويعاقب. وإذا لحقّ اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحقُ في ذلك الوقت الذي أبيع، فدلّ على أنّ نكاح المتعة كان على حكم

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١١٥/١٠.

(٢) الاستذكار ٢٩٦/١٦، وتمتة كلامه: وليس هذا من حكم الزوجة عند أحد من المسلمين.

(٣) المحرر الوجيز ٣٦/٢.

(٤) الناسخ والمنسوخ ١٩٣/٢، ولقول النحاس أصل في الأثر، فقد روى بعد كلامه هذا عن ابن شهاب قوله: قال لي سالم بن عبد الله وهو يذاكرني: يقولون بالمتعة هؤلاء! فهل رأيت نكاحاً لا طلاق فيه ولا عدة ولا ميراث؟ وخبر عمر أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٢٧)، وهو جزء من حديث يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) في (م): يعذر، والكلام في المفهوم ٩٣/٤.

النكاح الصحيح، ويفارقهُ في الأجل والميراث.

وحكى المَهْدَوِيُّ عن ابن عباس أَنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ كَانَ بِلَا وِلِيِّ وَلَا شُهُودٍ. وَفِيمَا حَكَاهُ ضَعْفٌ<sup>(١)</sup>؛ لَمَّا ذَكَرْنَا.

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها<sup>(٣)</sup>، فانعقد الإجماع على تحريمها<sup>(٤)</sup>؛ فإذا فعلها أحدُ رُجَمَ في مشهور المذهب. وفي رواية أخرى عن مالك: لا يُرْجَمُ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنْ لِأَضْلِلِ آخَرَ لِعَلْمَانَا غَرِيبٍ انْفَرَدُوا بِهِ دُونَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَنَّ مَا حُرِّمَ بِالسُّنَّةِ؛ هَلْ هُوَ مِثْلُ مَا حُرِّمَ بِالْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ فَمِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ الْمَدِينِيِّينَ عَنِ مَالِكِ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِسَوَاءٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وقال أبو بكر الطُّرُطُوشِي<sup>(٥)</sup>: وَلَمْ يُرْخِصْ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ إِلَّا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ<sup>(٦)</sup>.

وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أَقُولُ لِلرَّكْبِ إِذْ طَالَ الشَّوَاءُ بِنَا  
يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

(١) المحرر الوجيز ٣٦/٢ وقع فيه: ابن المسيب، بدل: ابن عباس.

(٢) القبس ٧١٤/٢.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٢). وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٩١/٢-١٩٢ عنه أن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ نسخه قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتْهُ الْيَسَاءَ فَلْيَقُوهُنَّ لِعَلِّيَّهِنَّ﴾ وأخرج النحاس ١٩٨/٢ عنه أنه قال: الاستمتاع: النكاح. وينظر الاستذكار ٢٩٩/١٦، ومعالم السنن ١٩١/٣، وفتح الباري ١٧١/٩.

(٤) ينظر الإشراف ٧٥/٤، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٨٠، ومعالم السنن ١٩٠/٣، والاستذكار ٣٠٠/١٦، وشرح السنة للبيهقي ١٠٠/٩.

(٥) محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي، شيخ المالكية، وطُروشة هي آخر حدّ المسلمين من شمال الأندلس، توفي بالإسكندرية سنة (٥٢٠هـ). السير ٤٩٠/١٩.

(٦) ينظر الفتح ١٧٤/٩، وقد رد فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله على ابن حزم ما نسبته إلى بعض الصحابة من القول بنكاح المتعة، ثم قال: وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ: «إنها حرام إلى يوم القيامة» قال: فأومئنا بهذا القول نسخ التحريم.

فِي بَضْئَةِ رَخِصَةِ الْأَطْرَافِ نَاعِمَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَرْجِعِ النَّاسِ<sup>(١)</sup>  
 وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ  
 الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وَأَنَّ الْمَتْعَةَ حَرَامٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ<sup>(٣)</sup>: أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ كُلُّهُمْ يَرُونَ الْمَتْعَةَ  
 حَلَالًا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَرَمَهَا سَائِرُ النَّاسِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: زَادَ  
 النَّاسُ لَهَا مَقْتًا حَتَّى قَالَ الشَّاعِرُ:

قَالَ الْمَحْدُثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِبِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>  
 كَمَا تَقَدَّمَ.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ يَعْمُ الْمَالِ وَغَيْرِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
 الصَّدَاقُ مَنَافِعَ أَعْيَانٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْعُلَمَاءُ، فَمَنَعَهُ مَالُكَ وَالْمُزَنِّيُّ وَاللَّيْثُ  
 وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَالِنِكَاحُ  
 جَائِزٌ، وَهُوَ فِي حَكْمِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ  
 بِهَا<sup>(٥)</sup> فَلَهَا الْمَتْعَةُ.

وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ، وَأَجَازَهُ أَصْبَغٌ. قَالَ ابْنُ شَاسٍ<sup>(٦)</sup>: فَإِنْ وَقَعَ،  
 مَضَى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ. وَهِيَ رِوَايَةٌ أَصْبَغٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

(١) هذان البيتان وردا في أثر أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧١٢)، والخطابي في معالم السنن ٣/١٩١، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٠١) عن سعيد بن جبير أنه ذكرهما لابن عباس فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفئيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير.

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٨٢.

(٣) الاستذكار ٦/٢٩٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٩)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/٢٩٦.

(٥) يعني إن طلقها قبل أن يدخل بها، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٧.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢/١٠٠، وما قبله منه. محمد المذكور: هو ابن الموزان، وكتابه: الموازية، ولما يظهر.

وقال الشافعي: النكاح ثابت، وعليه أن يُعَلِّمَهَا ما شَرَطَ لها<sup>(١)</sup>. فإن طَلَّقَهَا قبل الدخول؛ ففيها للشافعي قولان: أحدهما أن لها نصف أجر تعليم تلك السورة، والآخر أن لها نصف مهرٍ مثلها<sup>(٢)</sup>. وقال إسحاق: النكاح جائز.

قال أبو الحسن اللخمي: والقول بجواز جميع ذلك أحسن. والإجارة والحج كغيرهما من الأموال التي تُتَمَلَّكُ وتُباع وتُشترى. وإنما كره ذلك مالك لأنه يستحب أن يكون الصَّدَاقُ مُعْجَلًا، والإجارة والحج في معنى المؤجل<sup>(٣)</sup>.

احتج أهل القول الأول بأن الله تعالى قال: ﴿يَأْمُرُكُمُ﴾. وتحقيقُ المال ما تتعلَّقُ به الأطماع، ويُعدُّ للانتفاع، ومنفعة الرقبة في الإجارة، ومنفعة التعليم للعلم، كلُّه ليس بمال.

قال الطحاوي<sup>(٤)</sup>: والأصلُ المَجْتَمَعُ عليه أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن - سمّاها - بدرهم، لم يَجْز؛ لأنَّ الإجازات لا تجوزُ إلَّا لأحد<sup>(٥)</sup> معنيين، إمّا على عملٍ بعينه، كخياطة ثوبٍ وما أشبهه، وإمّا على وقتٍ معلوم، وكان إذا استأجره على تعليم سورة؛ فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم، وإنما استأجره على أن يُعَلِّمَ، وقد يَفْهَمُ بقليل التَّعليم وكثيره، في قليل الأوقات وكثيرها. وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن؛ لم يَجْز؛ للمعاني التي ذكرناها في الإجازات. وإذا كان التَّعليم لا تُمَلَّكُ به المنافع ولا أعيانُ الأموال، ثبت بالنظر أنه لا تُمَلَّكُ به الأَبْضَاعُ. والله الموفق.

احتجَّ مَنْ أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة، وفيه: فقال:

(١) أي: من القرآن، وهو مثال على كون الصداق منافع، كما ذكر المصنف أول هذه المسألة. والكلام في الإشراف ٥٧/٤ وقد ترجم له ابن المنذر: باب ذكر النكاح على تعليم القرآن.

(٢) في (خ) و(ظ): مهرها.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١٠١/٢ - ١٠٢.

(٤) شرح معاني الآثار ١٩/٣.

(٥) في (ظ): بأحد.

«اذهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>. في رواية: قال: «انْظُرْ لِقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>. قالوا: ففي هذا دليلٌ على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله: «بما معك من القرآن» فإنَّ الباء للعوض؛ كما تقول: خذ هذا بهذا، أي: عوضاً منه.

وقوله في الرواية الأخرى: «فَعَلَّمَهَا» نصٌّ في الأمر بالتعليم، والمَسَاقُ يَشْهَدُ بِأَنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ النِّكَاحِ، وَلَا يُلْتَفَتُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ إِكْرَاماً لِلرَّجُلِ بِمَا حَفَظَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، أَيْ: لِمَا حَفَظَهُ، فَتَكُونُ الْبَاءُ بِمَعْنَى اللَّامِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي يَصْرِّحُ بِخِلَافِهِ فِي قَوْلِهِ: «فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

ولا حجة فيما روي عن أبي طلحة، أنه خطب أم سليم، فقالت: إن أسلم تزوجته، فأسلم فتزوجها. فلا يعلم مهرٌ كان أكرم من مهرها، كان مهرها الإسلام<sup>(٤)</sup>. فإنَّ ذلك خاصٌّ به. وأيضاً؛ فإنه لا يصل إليها منه شيءٌ، بخلاف التعليم وغيره من المنافع.

وقد زوج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام على أن يرعى له غنماً في صداقها، على ما يأتي بيانه في سورة القصص<sup>(٥)</sup>.

وقد روي من حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup> أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: «يا فلان، هل تزوجت؟» قال: لا، وليس معي ما أتزوج به. قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٥٠)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥): (٧٦).

(٢) صحيح مسلم (١٤٢٥): (٧٧).

(٣) المفهم ١٣١/٤. وذكر فيه أبو العباس أن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ١١٤/٦ من حديث أنس رضي الله عنه، وقوله: فلا يعلم مهر... هو قول ثابت البُناني، راوي الحديث عن أنس رضي الله عنه.

(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ [الآية: ٢٧].

(٦) كذا في النسخ، وهو خطأ، وقد أخرجه أحمد (١٣٣٠٩)، والترمذي (٢٨٩٥)، وابن حبان في المجروحين ٣٣٦/١، وابن عدي في الكامل ١١٨٠/٣ من حديث أنس رضي الله عنه.

اللَّهِ أَحَدٌ؟» قال: بلى! قال: «ثَلُثُ الْقُرْآنِ، أَلَيْسَ مَعَكَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ؟» قال: بلى! قال: «رُبْعُ الْقُرْآنِ، أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟» قال: بلى! قال: «رُبْعُ الْقُرْآنِ، أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾؟» قال: بلى! قال: «رُبْعُ الْقُرْآنِ. تَزْوِجُ تَزْوِجٌ»<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد أخرج الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> حديث سهلٍ من حديث ابن مسعود، وفيه زيادةٌ تُبَيِّنُ ما احتجَّ به مالك وغيره، وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟» فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله. فقال: «أَلَيْسَ مَعَكَ مَا؟» قال: لا يا رسول الله. قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، سورة البقرة، وسورة المفضل. فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحْتُكها على أن تُقْرِئَهَا، وتعلِّمَهَا، وإذا رزقك الله عَوَّضَتْهَا». فتزوَّجها الرجلُ على ذلك. وهذا نصٌّ - لو صحَّ - في أن التعلِيمَ لا يكونُ صداقاً. قال الدَّارَقُطْنِيُّ: تفرَّد به عتبة بن السَّكَنِ، وهو متروك الحديث.

و﴿فَرِيضَةٌ﴾ نصب على المصدر في موضع الحال، أي: مفروضة.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي: من زيادةٍ ونقصانٍ في المهر؛ فإنَّ ذلك سائغٌ عند التَّراضِي بعد استقرار الفريضة. والمرادُ إبراءُ المرأة عن المهر، أو تَوْفِيَةُ الرجل كلَّ المهر إن طُلِّقَ قبل الدخول.

وقال القائلون بأنَّ الآية في المتعة: هذا إشارةٌ إلى ما تراضيا عليه من زيادةٍ في مدَّةِ المتعة في أوَّل الإسلام؛ فإنَّه كان يتزوَّج الرجلُ المرأةَ شهراً على دينارٍ مثلاً، فإذا انقضى الشهر؛ فربَّما كان يقول: زيديني في الأجل، أزدك في المهر. فبيِّن أنَّ ذلك كان جائزاً عند التَّراضِي<sup>(٣)</sup>.

(١) في إسناده سلمة بن وردان، وهو ضعيف. قال الذهبي في الميزان ١٩٣/٢: قال أبو حاتم: ليس بقوي، عامة ما يرويه عن أنس منكر. وقال أبو داود: ضعيف. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال الحاكم: رواياته عن أنس أكثرها مناكير. قال الذهبي: وصدق الحاكم.

(٢) في سننه (٣٦١٣).

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٣٧/٢.



قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُنْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَنْتَ بِنَفْسِكُمْ عَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الآية. نَبَّه تعالى على تخفيف في النكاح<sup>(١)</sup>، وهو نكاح الأمة لمن لم يجد الطول.

واختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة أقوال:

الأول: السَّعة والغنى؛ قاله ابن عباس، ومجاهد وسعيد بن جبيرة، والسُّدي وابن زيد، ومالك في المدونة<sup>(٢)</sup>.

يقال: طال يطول طَوْلًا، في الإفضال والقدرة. وفلان ذو طَوْل، أي: ذو قدرة في ماله، بفتح الطاء. وطولًا - بضم الطاء - في ضدِّ القصر.

والمراد ههنا: القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو ثور. قال أحمد بن المعدل<sup>(٣)</sup>: قال عبد الملك: الطول كلُّ ما يُقدَّر به على النكاح من نقدٍ أو عَرَضٍ، أو دينٍ على مَلِيٍّ<sup>(٤)</sup>. قال: وكلُّ ما يمكن بيعه

(١) في (خ) و(ظ): المناكح.

(٢) المحرر الوجيز ٣٧/٢، وقول مالك في المدونة ٢/٢٥٥، وأخرج باقي الأقوال الطبري ٦/٥٩٢-٥٩٣.

(٣) أبو العباس العبدي البصري الأصولي المالكي، شيخ إسماعيل القاضي، تفقه بعبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة. السير ١١/٥١٩.

(٤) في الاستذكار ١٦/٢٣٢ (والكلام منه): أو دين على ما قال، وهو خطأ. وينظر المنتقى ٣/٣٢٣. عبد

الملك: هو ابن الماجشون.

وإجارتُهُ فهو طَوَّل. قال: وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طَوَّلًا. قال: وقد سمعتُ ذلك من مالكٍ رضي الله عنه. قال عبد الملك: لأن الزوجة لا يَنكحُ بها، ولا يَصِلُ بها إلى غيرها؛ إذ ليست بمال.

وقد سُئِلَ مالك عن رجلٍ يتزَوَّجُ أُمَّةً وهو ممن يجد الطَّوْلَ؟ فقال: أرى أن يفرَّقَ بينهما. قيل له: إنه يَخاف العَنَتَ. قال: السَّوْطُ يُضْرَبُ به. ثم خَفَّفَهُ بعد ذلك <sup>(١)</sup>.

القول الثاني: الطَّوْلُ: الحُرَّةُ. وقد اختلف قول مالك في الحُرَّة: هل هي طَوَّلٌ أم لا؟ فقال في «المدوَّنة» <sup>(٢)</sup>: ليست الحُرَّةُ بطَوَّلٍ يَمْنَعُ من نكاح الأُمَّة، إذا لم يجد سَعَةً لأخرى وخاف العَنَتَ. وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحُرَّةُ بمثابة الطَّوَّل <sup>(٣)</sup>؛ قال اللَّخْمِيُّ: وهو ظاهر القرآن. ورُوي نحوُ هذا عن ابن حبيب، وقاله أبو حنيفة. فيقتضي هذا أن مَنْ عنده حُرَّةٌ؛ فلا يجوز له نكاحُ أُمَّة، وإن عَدِمَ السَّعَةَ وخاف العَنَتَ؛ لأنه طالبُ شهوةٍ وعنده امرأة، وقال به الطَّبْرِيُّ واحتجَّ له <sup>(٤)</sup>.

قال أبو يوسف <sup>(٥)</sup>: الطَّوْلُ هو وجود الحرة تحته، فإذا كانت تحته حرة فهو ذو طَوَّلٍ، فلا يجوز له نكاحُ الأُمَّة.

القول الثالث: الطَّوْلُ: الجَلْدُ، والصَّبْرُ لمن أَحَبَّ أُمَّةً وهَوِيَهَا حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزَوَّجَ غيرها، فإن له أن يتزَوَّجَ الأُمَّة إذا لم يملك هواها، وخاف أن يَبْغِيَ بها، وإن كان يجد سَعَةً في المال لنكاح حُرَّة؛ هذا قول قتادة والنَّخَعِيِّ وعطاءٍ وسفيان الثَّورِيِّ. فيكون قوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ على هذا التأويل [بياناً] في صفة

(١) الاستذكار ٢٢٩/١٦، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣٠٥/٢، والمتقى ٣٢٣/٣.

(٢) ٢٠٥/٢.

(٣) ينظر النوادر والزيادات ٥١٩/٤. محمد: هو ابن المؤاز.

(٤) المحرر الوجيز ٣٧/٢، وقول الطبري في التفسير ٥٩٤-٥٩٥. اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد، وابن حبيب: هو عبد الملك.

(٥) قوله في أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٣/١.

عدم الجَلْد<sup>(١)</sup>.

وعلى التأويل الأول يكون تزويج الأمة معلّقاً بشرطين: عَدَمِ السَّعَةِ في المال، وِخَوَافِ العَنْتِ؛ فلا يصحُّ إلاّ باجتماعهما. وهذا هو نصُّ مذهبِ مالكٍ في «المدونة» من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد<sup>(٢)</sup>. قال مُطَرِّفُ وابن الماجشون: لا يَحِلُّ للرجل أن ينكح أمة، ولا يُقْرَأُ إن وقع إلا أن يجتمع الشرطان<sup>(٣)</sup> كما قال الله تعالى. وقاله أَصْبَغُ. ورُوي هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوسٍ والرُّهْرِيّ ومكحول، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر وغيره<sup>(٤)</sup>.

فإن وَجَدَ المَهْرَ وَعَدِمَ النَفَقَةَ؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يجوز له أن يتزوَّج أمة. وقال أَصْبَغُ: ذلك جائز؛ إذ نفقة الأمة على أهلها إذا لم يضمَّها إليه<sup>(٥)</sup>. وفي الآية قول رابع: قال مجاهد: مما وسَّعَ الله على هذه الأمة نكاحُ الأمة والنصرانية، وإن كان مُوسِراً<sup>(٦)</sup>.

وقال بذلك أبو حنيفة أيضاً، ولم يشترط خوف العنت، إذا لم تكن تحته حُرَّةً<sup>(٧)</sup>. قالوا: لأن كلَّ مالٍ يمكن أن يتزوَّج به الأمة يمكن أن يتزوَّج به الحرة. فالآية على هذا أصلٌ في جواز نكاح الأمة مطلقاً. قال عبد الرزاق<sup>(٨)</sup>: وبه يأخذ سفيان، وذلك

(١) المحرر الوجيز ٣٧/٢ وما بين حاصرتين منه، وينظر الإشراف ١١٩/٤، وأخرجه الطبري ٥٩٣-٥٩٤ عن جابر بن عبد الله وربيعه وابن زيد والشعبي والنخعي وعطاء.

(٢) المدونة ٢/٢٠٥، والكلام في المحرر الوجيز ٣٧/٢.

(٣) في النسخ: ولا يقران إلا أن يجتمع الشرطان، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٤) الإشراف ١١٩/٤، وينظر تخريج الآثار المذكورة في مصنف عبد الرزاق ٧/٢٦٣-٢٦٤.

(٥) المحرر الوجيز ٣٧/٢، وقول مالك في النوادر والزيادات ٥١٩/٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨٧). عن سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد، به.

(٧) الاستذكار ١٦/٢٣٥.

(٨) في النسخ: قال مجاهد، وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله، والصواب ما أثبتناه، فمجاهد شيخٌ =

أنني سألته عن نكاح الأمة، فحدثني عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن عليّ ؓ قال: إذا نُكحت الحرة على الأمة؛ كان للحرة يومان، وللأمة يوم. قال: ولم ير عليّ به بأساً<sup>(١)</sup>.

وحجة هذا القول عموم قوله تعالى: ﴿وَإِحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ كقوله<sup>(٢)</sup> عز وجل: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلًا لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَفْلُحُوا فَوَجِدْهُ﴾. وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعاً وإن خاف ألا يعدل؛ قالوا: فكذلك له تزوج الأمة وإن كان واجداً للطول غير خائف للعنت.

وقد روي عن مالك في الذي يجد طَوْلاً لحرة، أنه يتزوج أمة مع قدرته على طول الحرة؛ وذلك ضعيف من قوله<sup>(٣)</sup>. وقد قال مرة أخرى: ما هو بالحرام البين، وأجوزة.

والصحيح أنه لا يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال<sup>(٤)</sup>، ولا له أن يتزوج الأمة<sup>(٥)</sup> المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بينا. والعنت الزنى، فإن عدم الطول ولم يخش العنت؛ لم يجز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطول وخشي العنت.

فإن قدر على طول حرة كتابية، وهي المسألة:

= شيخ عبد الرزاق، وقد قال عبد الرزاق هذا الكلام إثر إخراجه قول مجاهد - السالف ذكره - عن سفيان الثوري، عن ليث، عنه. وينظر الاستذكار ٢٣٥/١٦.

(١) كذا نقل المصنف عن ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣٥/١٦، والذي في مصنف عبد الرزاق: قال (يعني سفيان الثوري): لم أر به بأساً.

(٢) في (ظ) و (م): لقوله، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الاستذكار ٢٣٧/٦ والكلام منه.

(٣) هذه رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية، ينظر النوادر والزيادات ٥٢١/٤، والبيان والتحصيل ٣٩٠/٤.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٣٨/٢، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المسألة الثامنة.

(٥) في (م): بالأمة.

الثانية: فهل يتزوّج الأُمّة؟ اختلف علماؤنا في ذلك، فقيل: يتزوج الأُمّة؛ فإنّ الأُمّة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأُمّة مؤمنة خيرٌ من حُرّة مشركة. واختاره ابن العربي<sup>(١)</sup>.

وقيل: يتزوّج الكتابية؛ لأن الأُمّة وإن كانت تُفْضَلُها بالإيمان؛ فالكافرة تفضلها بالحرية، وهي زوجة. وأيضاً؛ فإن ولدها يكون حرّاً لا يُسْتَرْقُ، وولد الأُمّة يكون رقيقاً؛ وهذا هو الذي يتمشى على أصل المذهب.

الثالثة: واختلف العلماء في الرجل يتزوّج الحُرّة على الأُمّة ولم تَعَلِّمْ بها<sup>(٢)</sup>، فقالت طائفة: النكاح ثابت. كذلك قال سعيد بن المُسيب وعطاء بن أبي رباح، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ورؤي عن عليّ.

وقيل: للحُرّة الخيارُ إذا عَلِمَتْ<sup>(٣)</sup>. ثم في أيّ شيء يكون لها الخيارُ؟ فقال الزُّهري وسعيد بن المُسيب ومالك وأحمد وإسحاق: في أن تُقِيمَ معه أو تفارقه. وقال عبد الملك: في أن تُقَرَّ نكاح الأُمّة أو تفسخه<sup>(٤)</sup>.

وقال النَّحَعِيُّ: إذا تزوج الحُرّة على الأُمّة؛ فارق الأُمّة، إلا أن يكون له منها ولدٌ، فإن كان؛ لم يُفَرَّقَ بينهما.

وقال مسروق: يُفسخ نكاح الأُمّة؛ لأنه أمرٌ أبيض للضرورة؛ كالميتة، فإذا ارتفعت<sup>(٥)</sup> الضرورة ارتفعت الإباحة<sup>(٦)</sup>.

الرابعة: فإن كانت تحته أمتان؛ عَلِمَتْ الحُرّة بواحدة منهما، ولم تَعَلِّمْ

(١) أحكام القرآن ١/٣٩٣.

(٢) في النسخ الخطية: ولم تعلم الأُمّة بها، والمثبت من (م).

(٣) الإشراف ٤/١٢٠، وأثر علي تقدم في المسألة الأولى.

(٤) ينظر المعونة ٢/٧٩٨.

(٥) في (د): انتفت.

(٦) الإشراف ٤/١١٩ و ١٢٠، والاستذكار ١٦/٢٣١. وأخرج الخبرين عن إبراهيم ومسروق ابن أبي شيبة ٤/١٤٩.

بالأخرى، فإنه يكون لها الخيار<sup>(١)</sup>. ألا ترى لو أن حُرَّةً تزوج عليها أمةً فرضيت، ثم تزوج عليها أمةً فرضيت<sup>(٢)</sup>، ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت، كان ذلك لها، فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأمّتين وعلمت بواحدة.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما جعلنا الخيارَ للحرة في هذه المسائل لِمَا قالت العلماء قبلي. يريد سعيد بن المسيّب وابن شهاب وغيرهما. قال مالك: ولولا ما قالوه لرأيتُه حلالاً؛ لأنه في كتاب الله حلال<sup>(٣)</sup>.

فإن لم تكفه الحرّة، واحتاج إلى أخرى، ولم يقدر على صداقها، جاز له أن يتزوج الأمة، حتى ينتهي إلى أربع بالتزويج بظاهر القرآن؛ زواه ابن وهب عن مالك. وروى ابن القاسم عنه: يُردُّ نكاحه. قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: والأولُ أصحُّ في الدليل، وكذلك هو في القرآن؛ فإن من رضي بالسبب المحقّق، رضي بالمسبّب المرتّب عليه، وألاً<sup>(٥)</sup> يكون لها خيار؛ لأنها قد علمت أن له نكاح الأربعة؛ وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حرة تزوج أمة، وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها، ولا يُعتبر في شروط الله سبحانه وتعالى علمها. وهذا غاية التحقيق في الباب والإنصاف فيه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾ يريد الحرائر؛ يدلُّ عليه التقسيم بينهن وبين الإماء في قوله: ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وقالت فرقة: معناه العفائف. وهو ضعيف؛ لأن الإماء يقعن تحته<sup>(٦)</sup>. فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب، وحرّموا البغايا من

(١) النوادر والزيادات ٥٢١/٤ .

(٢) قوله: ثم تزوج عليها أمة فرضيت، ليس في (د) و(ظ).

(٣) النوادر والزيادات ٥١٩/٤ ، وذكر بعده قول ابن المواز: أراه يعني قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وأخرج خبري الزهري وابن المسيّب عبد الرزاق ٢٦٦/٧ - ٢٦٧ .

(٤) أحكام القرآن ٣٩٤/١ .

(٥) في (د) و(خ): ألا.

(٦) المحرر الوجيز ٣٧/٢ .

المؤمنات والكتابات. وهو قول ابن ميسرة والسدي.

وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحُر الذي لا يجد الطول، ويخشى العنت من نكاح الإماء؛ فقال مالك وأبو حنيفة، وابن شهاب الزهري، والحارث العكلي<sup>(١)</sup>: له أن يتزوج أربعاً. وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين. وقال الشافعي وأبو ثور، وأحمد وإسحاق: ليس له أن ينكح من الإماء إلا واحدة. وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾. وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة<sup>(٢)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فليتزوج بأمة الغير. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة نفسه؛ لتعارض الحقوق واختلافها<sup>(٣)</sup>.

السابعة: قوله تعالى: ﴿مَنْ فَتَيْتَكُمْ﴾ أي: المملوكات، وهي جمع فتاة. والعرب تقول للمملوك: فتى، وللمملوكة: فتاة<sup>(٤)</sup>. وفي الحديث الصحيح: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمّي، ولكن ليقل: فتاي وفتاتي»<sup>(٥)</sup> وسيأتي<sup>(٦)</sup>.

ولفظ الفتى والفتاة يُطلق أيضاً في<sup>(٧)</sup> الأحرار في ابتداء الشباب، فأما في المماليك؛ فيُطلق في الشباب وفي الكبر.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بين بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية،

(١) هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي، كان فقيهاً من أصحاب إبراهيم من عليتهم، وكان ثقة في الحديث، قديم الموت. تهذيب التهذيب ١/٣٤٠.

(٢) الاستذكار ١٦/٢٣٨ - ٢٣٩، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٧.

(٣) ينظر المعونة ٢/٨٠١.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/٦٣.

(٥) أخرجه أحمد (١٠٣٦٨)، والبخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٦) ص ٣١٥ من هذا الجزء.

(٧) في (م): على.

فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والثوري والأوزاعي والحسن البصري، والزهرري ومكحول ومجاهد. وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي: نكاح الأمة الكتابية جائز<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: ولا أعلم لهم سلفاً في قولهم، إلا أبا ميسرة عمرو بن شريحيل<sup>(٣)</sup> فإنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن.

قالوا: وقوله: «المؤمنات» على جهة الوصف الفاضل، وليس بشرط ألا يجوز غيرها، وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْلُوبُوا فَوَجِدْ﴾ [النساء: ٣]. فإن خاف ألا يعدل؛ فتزوج أكثر من واحدة؛ جاز، ولكن الأفضل ألا يتزوج، فكذلك هنا الأفضل ألا يتزوج [الأمة] إلا مؤمنة، ولو تزوج غير المؤمنة جاز<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لما لم يمنع قوله: «المؤمنات» في الحرائر من نكاح الكتابيات [الحرائر]، فكذلك لا يمنع قوله: «المؤمنات» في الإماء من نكاح إماء الكتابيات.

وقال أشهب في «المدونة»: جائز للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية. فالمنع عنده أن يفضل الزوج في الحرية والدين معاً<sup>(٥)</sup>.

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية، وإذا كان حراماً بإجماع نكاحهما؛ فكذلك وظؤهما بملك اليمين قياساً ونظراً. وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا: لا بأس بوظء<sup>(٦)</sup> الأمة المجوسية

(١) الإشراف ١٢١/٤، والاستذكار ٢٦٤/١٦.

(٢) في الاستذكار ٢٦٤/١٦.

(٣) الهمداني الكوفي، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، وكان من العباد الأولياء، توفي في ولاية عبيدالله بن زياد. السير ١٣٥/٤. والأثر أخرجه الطبري ٦٠٠/٦.

(٤) تفسير أبي الليث ٣٤٦/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) المحرر الوجيز ٣٨/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) في (خ) و(د) و(ز) و(م): بنكاح، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الاستذكار ٢٦٨/١٦، والكلام منه.



بملك اليمين. وهو قول شاذ مهجور؛ لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار، وقالوا: لا يحلُّ له<sup>(١)</sup> أن يطأها حتى تُسَلِّمَ. وقد تقدّم القول في هذه المسألة في «البقرة»<sup>(٢)</sup> مستوفى. والحمد لله.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ المعنى: أن الله عليم ببواطن الأمور، ولكم ظواهرها، وكلُّكم بنو آدم، وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستكفوا من التزُّوج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثة عهدٍ بسبب، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك. ففي اللفظ تنبيهٌ على أنه ربِّما كان إيمانُ أمةٍ أفضلَ من إيمان بعضٍ من<sup>(٣)</sup> الحرائر.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ابتداءً وخبر، كقولك: زيدٌ في الدار. والمعنى: أنتم بنو آدم. وقيل: أنتم مؤمنون. وقيل: في الكلام تقديمٌ وتأخير؛ المعنى: ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصناتِ المؤمناتِ؛ فليُنكح بعضكم من بعض: هذا فتاةٌ هذا، وهذا فتاةٌ هذا. فـ «بَعْضُكُمْ» على هذا التقدير مرفوعٌ بفعله وهو: فليُنكح<sup>(٤)</sup>.

والمقصودُ بهذا الكلام تَوَاطُؤُة نفوس العرب التي كانت تَسْتَهْجِنُ ولدَ الأُمَّةِ، وتُعَيِّرُهُ، وتُسَمِّيهِ الهَجِينِ، فلما جاء الشرع بجوازِ نكاحها، علموا أن ذلك التهجين لا معنى له<sup>(٥)</sup>. وإنما انحصرت الأُمَّة، فلم يجرز للحرِّ التزُّوج بها إلا عند الضرورة؛ لأنه تسبَّب إلى إزقاقِ الولد، وأن الأُمَّة لا تفرُّغ للزُّوج على الدوام؛ لأنها مشغولةٌ بخدمة

(١) قوله: له، ليس في (م).

(٢) ٤٦٠/٣.

(٣) قوله: (من) من (خ) و(ظ)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٣٨/٢ والكلام منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٤٦/١، وهذا القول اختاره الطبري ٦٠١/٦، وضعفه ابن عطية في المحرر ٣٨/٢.

(٥) المحرر الوجيز ٣٨/٢.

المَوْلَى.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: بولاية أربابهن المالكين وإذنتهم. وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيده؛ لأن العبد مملوك لا أمر له، وبدنه كله مستغرق، لكن الفرق بينهما: أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، فإن أجازة السيد جاز، هذا مذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الحسن البصريّ وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيّب وشريح والشّعبي. والأمة إذا تزوجت بغير إذن أهلها ففسخ، ولم يَجْزْ بإجازة السيد؛ لأن نقصان الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح البتة<sup>(١)</sup>.

وقالت طائفة: إذا نكح العبد بغير إذن سيده ففسخ نكاحه؛ هذا قول الشافعيّ والأوزاعي وداود بن عليّ؛ قالوا: لا يجوز؛ أجازة المولى أو لم يُجْزَ<sup>(٢)</sup>؛ لأن العقد الفاسد لا تصحّ إجازته، فإن أراد النكاح استقبله على سنته.

وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده. وقد كان ابن عمر يُعَدُّ العبدَ بذلك زانياً ويحدّه؛ وهو قول أبي ثور<sup>(٣)</sup>. وذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أخذ عبداً له نكح بغير إذنه، فضربه الحدّ، وفرّق بينهما، وأبطل صداقها.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وليّه زنيّ، ويرى عليه الحدّ، ويعاقب الذين أنكحوهما<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر الإشراف ١٢٩/٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٠٠/١.

(٢) في (د) و(م): لا تجوز إجازة المولى إن لم يحضره، وفي (ز): لا تجوز إجازة المولى ولم يَجْزْ، وفي الاستذكار ٣١٢/١٦ (والكلام منه): لا تجوز إجازة المولى ولم يَجْزْ، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٣) الإشراف ١٢٩/٤، والاستذكار ٣١٣/١٦.

(٤) (م) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٨٠) و(١٢٩٨١) و(١٢٩٨٢)، وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وضعفه وصوّب وقفه.

قال: وأخبرنا ابنُ جريج، عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب ؓ: هو نكاحٌ حرام، فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: على هذا مذهبُ جماعةٍ فقهاءِ الأمصار بالحجاز والعراق، ولم يُخْتَلَفْ عن ابن عباسٍ أَنَّ الطلاق بيد السيد، وتابعه على ذلك جابر بنُ زيد وفرقة<sup>(٤)</sup>. وهو عند العلماء شذوذٌ لا يُعْرَجُ عليه، وأظنُّ ابنَ عباسٍ تأوَّل في ذلك قولَ الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾.

وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبدِ جائزٌ بإذن مولاه، فإن نكح نكاحاً فاسداً فقال الشافعي: إن لم يكن دخل [بها] فلا شيء لها، وإن كان دَخَلَ فعليه المهرُ إذا عَتَق. هذا هو الصحيحُ من مذهبه، وهو قولُ أبي يوسف ومحمد: لا مهرَ عليه حتى يعتق. وقال أبو حنيفة: إن دخلَ عليها فلها المهر. وقال مالكٌ والشافعي: إذا كان عبداً بين رجلين، فأذن له أحدهما في النكاح فنكح، فالنكاحُ باطل<sup>(٥)</sup>. فأما الأمةُ إذا آذنت أهلها في النكاح، فأذِنُوا؛ جاز، وإن لم تباشر العقد، لكن تُؤَلِّي مَنْ يَعْقِدُهُ عليها.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ دليلٌ على وجوب المهر في النكاح، وأنه للأمة. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه: بالشرع والسنة، وهذا يقتضي أنهنَّ أحقُّ بمهورهنَّ من السادة، وهو مذهب مالك. قال في كتاب الرهون: ليس للسيد أن يأخذ مهر أُمَّتِهِ وَيَدْعُهَا بِلا جَهَّازٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٧٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٢١٢)، والترمذي (١١١١) وحسنه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٧٦).

(٣) الاستذكار ٣١٤/١٦، والكلام الذي قبله منه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٠) و(١٢٩٦٢) عن ابن عباس، و(١٢٩٦٦) عن جابر بن زيد.

(٥) الإشراف ١٢٩/٤ - ١٣٠، وما سلف بين حاضرتين منه.

(٦) المحرر الوجيز ٣٨/٢، وقول مالك في المدونة ٣١٦/٥.

وقال الشافعي: الصَّدَاقُ للسيد؛ لأنه عِوَضُ [منفعة]، فلا يكون للأمة. أصله إجازةُ المنفعة في الرقبة<sup>(١)</sup>، وإنما ذُكرت لأن المهر وجب بسببها.

وذكر القاضي إسماعيل في أحكامه: زعم بعض العراقيين: إذا زَوَّجَ أمته من عبده فلا مهر. وهذا خلافُ الكتاب والسنة. وأُتنب فيه<sup>(٢)</sup>.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أي: عفاف. وقرأ الكسائي: «محصنات» بكسر الصاد في جميع القرآن، إلا في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]. وقرأ الباقون بالنصب في جميع القرآن<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: ﴿عَيْرَ مُسْلِفِحَتٍ﴾ أي: غير زوان، أي: مُغْلِنَاتٍ بِالزَّنى؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية، ولهنَّ راياتٌ منصوبات كراية البيطار.

﴿وَلَا مُنْجِدَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ أصدقاء على الفاحشة، واحدهم: خِدْنٌ وَخَدِينٌ، وهو الذي يُخادُكُ، ورجل خُدْنَةٌ: إذا اتخذ أخداناً، أي: أصحاباً؛ عن أبي زيد<sup>(٤)</sup>. وقيل: المسافحة: المجاهرة بالزنى، أي: التي تُكري نفسها لذلك. وذات الخدْن: هي التي تزني سرّاً. وقيل: المسافحة: المبدولة، وذات الخدْن: التي تزني بواحد.

وكانت العرب تعيبُ الإعلان بالزنى، ولا تعيبُ اتخاذَ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ عن ابن عباس وغيره<sup>(٥)</sup>.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكسائي بفتح

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٠١/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) أحكام القرآن للكبيا الطبري ٤٣١/١، ولابن العربي ٣٩٧/١.

(٣) السبعة ص ٢٣٠، والتيسير ص ٩٥.

(٤) ذكره عنه ابن فارس في مجمل اللغة ٢/٢٨٠.

(٥) أخرج الطبري ٦/٦٠٣.

الهمزة. الباقون بضمها<sup>(١)</sup>. فبالفتح معناه: أسلَمَن، وبالضم: زُوِّجَن<sup>(٢)</sup>.

فإذا زنت الأمة المسلمة؛ جُلدت نصفَ جِلْدِ الحرّة، وإسلامُها هو إحصانُها في قول الجمهور: ابن مسعود والشعبيّ والزُّهريّ وغيرهم<sup>(٣)</sup>. وعليه فلا تُحدُّ كافرّة إذا زنت، وهو قول الشافعيّ فيما ذكر ابن المُنذر<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: إحصانُها التزوُّج بحرّ. فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوَّج فلا حدّ عليها؛ قاله سعيد بن جُبَيْر والحسن وقتادة، ورُوي عن ابن عباس وأبي الدَّرْدَاء<sup>(٥)</sup>، وبه قال أبو عبيد<sup>(٦)</sup>؛ قال: وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سُئل عن حدِّ الأمة فقال: إن الأمة أَلْقَتْ فَرْوَةَ رَأْسِهَا من وراء الدار<sup>(٧)</sup>. قال الأصمعيّ: الفَرْوَةُ جلدة الرأس.

قال أبو عبيد: وهو لم يُرد الفروة بعينها، وكيف تُلقَى جلدة رأسها من وراء الدار، ولكنّ هذا مَثَلٌ، إنما أراد بالفَرْوَةُ القِنَاع، يقول: ليس عليها قِنَاعٌ ولا حجاب، وإنها تخرج إلى كلِّ موضعٍ يرسلها أهلُها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك، فتصيرُ حيث لا تقدرُ على الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم، وأداء الضريبة، ونحو ذلك، فكأنه رأى أن لا حدَّ عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى.

وقالت فرقة: إحصانُها التزوُّج، إلا أن الحدَّ واجبٌ على الأمة المسلمة غير

(١) السبعة ص ٢٣١، والتيسير ص ٩٥، وهي عن عاصم من رواية شعبة، ورواية حفص عنه: «أُحْصِن» بضم الهمزة مثل الباين.

(٢) تفسير الطبري ٦/٦٠٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٣٩، وأخرج أقوالهم الطبري ٦/٦٠٩ - ٦١١.

(٤) الإشراف ٢/٤٧.

(٥) ينظر الإشراف ٢/٤٧، والتمهيد ٩/٩٩، والاستذكار ٢٤/١٠٢ - ١٠٤، والمحرر الوجيز ٢/٣٩، وأخرج أقوالهم الطبري ٦/٦١١ - ٦١٢ غير قول أبي الدرداء.

(٦) غريب الحديث ٣/٣٠٥.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٢).

المتزوجة بالسنة، كما في صحيح البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> أنه قيل: يا رسول الله، الأمة إذا زنت ولم تُحصن؟ فأوجب عليها الحد. قال الزهري: فالمتزوجة محدودة بالقرآن، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي إسماعيل: في قول من قال: «إِذَا أَحْصِنَ» أَسْلَمَنَ، بُعْدٌ؛ لَأَنَّ ذِكْرَ الْإِيمَانِ قَدْ تَقَدَّمَ لَهْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: «إِذَا أَحْصِنَ»: تَزَوَّجَنَ، وَأَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى الْأُمَّةِ حَتَّى تَتَزَوَّجَ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَأَحْسَبُهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا هَذَا الْحَدِيثَ. وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا زَنَتْ وَقَدْ أَحْصِنَتْ مَجْلُودَةٌ بَكْتَابِ اللَّهِ، وَإِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصِنْ مَجْلُودَةٌ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا رَجَمَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ لَا يَنْتَصِفُ.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: ظاهر قول الله عز وجل يقتضي<sup>(٤)</sup> ألا حد على أمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قلت: ظهر المؤمن جمى لا يستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد في ذلك. والله أعلم.

وقال أبو ثور فيما ذكر ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: إن كانوا اختلفوا في رجمها، فإنهما يرجمان إذا كانا محصنين، وإن كان إجماع فالإجماع أولى.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء فيمن يُقيم الحد عليهما؛ فقال ابن شهاب:

(١) صحيح البخاري (٢١٥٣، ٢١٥٤)، وصحيح مسلم (١٧٠٤). وهو عند أحمد (١٧٠٥٧)، وهو من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) المحرر الوجيز ٣٩/٢.

(٣) في التمهيد ١٠٤/٩.

(٤) في (خ) و(ظ): يقضي.

(٥) في الإشراف ٤٩/٢.

مضت السنّة أن يَحُدَّ العبدَ والأمةَ أهْلُوهم في الزنى، إلا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان، فليس لأحدٍ أن يَفْتاتَ عليه<sup>(١)</sup>. وهو مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا<sup>(٢)</sup> الْحَدَّ».

وقال عليّ ؑ في خطبته: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحدَّ، مَنْ أَحْصِنَ منهم وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَّتْ فَأَمْرُنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ<sup>(٣)</sup> عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُوقِفًا عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup>. وَأَسْنَدُهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، مَنْ أَحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ»<sup>(٥)</sup>.

وهذا نصٌّ في إقامة السادة الحدودَ على المماليك مَنْ أَحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. قَالَ مَالِكٌ ؑ: يَحُدُّ الْمَوْلَى عَبْدَهُ فِي الزَّانِي وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ بِذَلِكَ، وَلَا يَقْطَعُهُ فِي السَّرْقَةِ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُهُ الْإِمَامُ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ. وَرُوي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحُدُودَ عَلَى عِبِيدِهِمْ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسٌ، وَلَا مَخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٦)</sup>. وَرُوي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ يَضْرِبُونَ الْوَالِدَةَ مِنْ وَلَائِدِهِمْ إِذَا زَنَّتْ، فِي مَجَالِسِهِمْ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٦).

(٢) في (م): فليجلدها، والحديث أخرجه أحمد (٩٤٧٠)، والبخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة ؑ، وقد تقدم ص ١٤٥ من هذا الجزء، وسيذكره المصنف بتامه ص ٢٤٢ من هذا الجزء.

(٣) في (م): حديث.

(٤) برقم (١٧٠٥)، وهو عند أحمد (١٣٤١).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٧٢٠١) و(٧٢٢٩) دون قوله: «من أحصن منهم ومن لم يحصن» ولم تقف عليه بهذه الزيادة، وإنما هي في الموقوف عن علي كما تقدم.

(٦) الاستذكار ١٠٧/٢٤ - ١٠٨، وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٦) و(١٣٦١٠)، وأثر أنس أخرجه البيهقي ٢٤٣/٨، ٢٤٥.

(٧) الاستذكار ١٠٨/٢٤، وأخرجه البيهقي ٢٤٥/٨.

وقال أبو حنيفة: يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى في الزنى وسائر الحدود. وهو قول الحسن بن حي. وقال الشافعي: يحده المولى في كل حد ويقطعه، واحتج بالأحاديث التي ذكرنا. وقال الثوري والأوزاعي: يحده في الزنى<sup>(١)</sup>. وهو مقتضى الأحاديث، والله أعلم. وقد مضى القول في تغريب العبيد في هذه السورة<sup>(٢)</sup>.

السادسة عشرة: فإن زنت الأمة ثم عتقت قبل أن يحدها سيدها، لم يكن له سبيل إلى حدها، والسلطان يجلدتها إذا ثبت ذلك عنده. فإن زنت ثم تزوجت، لم يكن لسيدها أن يجلدتها أيضاً لحق الزوج؛ إذ قد يضره ذلك. وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج ملكاً للسيد، فلو كان، جاز للسيد ذلك؛ لأن حقهما حقه<sup>(٣)</sup>.

السابعة عشرة: فإن أقر العبد بالزنى وأنكره المولى، فإن الحد يجب على العبد لإقراره، ولا التفات لما أنكره المولى، وهذا مجمع عليه بين العلماء. وكذلك المدبرة<sup>(٤)</sup> وأم الولد والمكاتب والمعتق بعضه. وأجمعوا أيضاً على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت، حُددت حد الإماء، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، ثم علمت وقد حُددت، أقيم عليها تمام حد الحرة؛ ذكره ابن المنذر.

الثامنة عشرة: واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأمه إذا زنيا، فكان الحسن البصري يقول: له أن يعفو. وقال غير الحسن: لا يسعه<sup>(٥)</sup> إلا إقامة الحد، كما لا يسع السلطان أن يعفو عن حد إذا علمه، لم يسع السيد كذلك أن يعفو عن أمته إذا

(١) التمهيد ١٠٥/٩، والاستذكار ١٠٨/٢٤، وينظر الإشراف ٤٩/٢ - ٥٠.

(٢) ص ١٤٥-١٤٦ من هذا الجزء.

(٣) المفهم ١٢٢/٥.

(٤) في (د) و(م): المدبر، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في الإشراف ٥٠/٢، والكلام منه والمدبرة، أي: المعتقة عن دبر، يقال: دبّر الرجل عبده تدبيراً: إذا اعتقه بعد موته. المصباح المنير (دبر).

(٥) في (خ) و(ظ): يتفعه.



وجب عليها الحدُّ، وهذا على مذهب أبي ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول<sup>(١)</sup>.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَلَّيْنَهُنَّ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي: الجلد، ويعني بالمحصنات ها هنا: الأبكار الحرائر؛ لأن الثيب عليها الرجم، والرجم لا يتبععض. وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة؛ لأن الإحصان يكون بها، كما يقال: أضحجة، قبل أن يُضحَى بها، وكما يقال للبقرة: مثيرة، قبل أن تُشير. وقيل: «المُحْصَنَاتُ»: المتزوَّجات؛ لأن عليها الضرب والرجم في الحديث، والرجم لا يتبععض، فصار عليهن نصف الضرب<sup>(٢)</sup>.

والفائدة في نقصان حدِّهنَّ أنهن أضعف من الحرائر. ويقال: إنهنَّ لا يصلن إلى مرادهنَّ كما تصل الحرائر. ويقال: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة، ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي ﷺ: ﴿يُنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يَفْلَحْشَوْ مِئِنَّةً يُمْضَعَفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] فلما كانت نعمتهنَّ أكثر، جعل عقوبتهنَّ أشدَّ، وكذلك الأمة؛ لما كانت نعمتها أقلَّ، فعقوبتها أقلَّ<sup>(٣)</sup>.

وذكر في الآية حدَّ الإماء خاصَّة، ولم يُذكر حدَّ العبيد، ولكن حدَّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدَّ الأمة إنما نقص لنقصان الرق<sup>(٤)</sup>. فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَأَ لَهُ فِي عَبْدٍ...»<sup>(٥)</sup>. وهذا الذي يسمِّيه العلماء القياس في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية. فدخل في ذلك المحصنين قطعاً<sup>(٦)</sup>؛ على ما يأتي بيانه في

(١) الإشراف ٥١/٢ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٦٦/٢ - ٦٧ .

(٣) تفسير أبي الليث ٣٤٧/١ . وقع في (م): وكذلك الإماء؛ لما كانت نعمتهنَّ أقل فعقوبتهنَّ أقل .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٧)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٦/١ - ٤٠٧ .

سورة النور إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين: وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس يبيعها بواجبٍ لازمٍ على ربّها، وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنْ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنْ زِنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». أخرجه مسلم عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة. منهم داود وغيره؛ لقوله: «فليبيعها» وقوله: «ثم بيعوها ولو بضمير». قال ابن شهاب: فلا أدري بعد الثالثة أو الرابعة، والضمير الحبل<sup>(٢)</sup>.

فإذا باعها عرف بزناها؛ لأنه عيب، فلا يحل أن يكتم.

فإن قيل: إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية، ووجب على بائعها التعريف بزناها، فلا ينبغي لأحد أن يشتريها؛ لأنها مما قد أمر<sup>(٣)</sup> بإبعادها.

فالجواب: أنها مال، ولا يضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسبب؛ لأن ذلك إغراء لها بالزنى وتمكين منه، ولا تحبس دائماً؛ فإن فيه تعطيل منفعتها على سيدها، فلم يبق إلا بيعها. ولعل السيد الثاني يُعفها بالوطء، أو يبالغ في التحرز [بها] فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدل الملاك تختلف عليها الأحوال<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي: الصبر على العزبة

(١) صحيح مسلم (١٧٠٣): (٣٠) وقد تقدم ص ١٤٥ و ٢٣٩ من هذا الجزء. قوله: «ولا يترّب عليها» أي: لا يعير ولا يوبخ، ولا يكثر من اللوم. المفهم ١٢٠/٥.

(٢) قوله: «ثم بيعوها ولو بضمير» رواية ثانية في حديث أبي هريرة المتقدم وهي عند مسلم (١٧٠٣): (٣٢) وذكر بعدها قول ابن شهاب.

(٣) في (م): أمرنا.

(٤) المفهم ١٢١/٥، وما سلف بين حاصرتين منه.

خيرٌ من نكاح الأمة؛ لأنه يُفضي إلى إرقاق الولد. والغضُّ من النفس والصبرُ على مكارم الأخلاق أولى من النذالة<sup>(١)</sup>. ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما حرٍّ تزوج بأمةٍ، فقد أرقَّ نصفه<sup>(٢)</sup>. يعني بصير ولده رقيقاً؛ فالصبر عن ذلك أفضلٌ لكيلا يرقَّ الولد.

وقال سعيد بن جبيرة: ما نكاح الأمة من الزنى إلا قريب؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ أي: عن نكاح الإماء<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن ابن ماجه عن الضحَّاك بن مُزاحم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مَطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرِ»<sup>(٤)</sup>.

ورواه أبو إسحاق الثعلبيُّ من حديث يونس بن مُرداس، وكان خادماً لأنس، وزاد: فقال: أبو هريرة: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحرائرُ صلاحُ البيت، والإماءُ هلاكُ البيت، أو قال: فساد البيت»<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

أي: ليبين لكم أمر دينكم ومصالح أمركم، وما يحلُّ لكم وما يحرمُ عليكم.

(١) المثبت من (خ)، وفي غيرها: البذالة، والنذالة: الخسة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٣)، وسعيد بن منصور (٧٣٩)، وابن أبي شيبة ١٤٧/٤، والدارمي (٣١٧٧) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وسعيد لم يسمع من عمر. المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦٤.

(٣) أخرجه بنحوه الطبري ٦١٤/٦، وعبد الرزاق (١٣١٠٠)، وسعيد بن منصور (٧٣٢)، وابن أبي شيبة ١٤٦/٤.

(٤) سنن ابن ماجه (١٨٦٢)، وأخرجه أيضاً ابن عدي ١١٥٧/٣، وابن الجوزي في الموضوعات (١٠٩٦) وقال: فيه كثير بن سليم، قال النسائي متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه، وقال ابن عدي: منكر الحديث.

(٥) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٨٧ عن الثعلبي، وذكر أن في إسناده أحمد بن محمد بن عمر اليمامي، وقال فيه: متروك، كذبه أبو حاتم، ويونس مجهول.

وذلك يدلُّ على امتناعِ حُلُوِّ واقعةٍ عن حكم الله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي  
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] على ما يأتي.

وقال بعد هذا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ فجاء هذا بـ «أن»، والأول باللام. فقال  
الفراء<sup>(١)</sup>: العرب تُعاقِبُ بين لامٍ كي و«أن»، فتأتي باللام التي على معنى «كي» في  
موضع «أن» في: أردتُ وأمرتُ؛ فيقولون: أردتُ أن تفعل، وأردتُ لتفعل؛ لأنهما  
يطلبان المستقبل. ولا يجوز: ظننتُ لتفعل؛ لأنك تقول: ظننتُ أن قد قمتَ<sup>(٢)</sup>. وفي  
التنزيل: ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدَلِ بَيْنَكُمْ﴾، ﴿وَأْمُرْنَا لِئَسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿يُرِيدُونَ لِيطْفئُوا نُورَ اللَّهِ  
بِأَفْوَاهِهِمْ﴾، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ قال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما<sup>(٤)</sup> تمثّل لي لئلى بكل سبيل  
يريد: أن أنسى. قال النحاس<sup>(٥)</sup>: وخطأ الزجاج<sup>(٦)</sup> هذا القول وقال: لو كانت  
اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أخرى، كما تقول: جئتُ كي تكرمني، ثم تقول:  
جئتُ لكي تكرمني. وأنشدنا:

أردتُ لكيما يعلم الناس أنها سراويل قيس والوقودُ شهود<sup>(٧)</sup>

(١) في معاني القرآن ١/ ٢٦١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٤٧.

(٢) ولتوضيح هذا الكلام نقل ما قاله الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٦٣ حيث قال: «أن» التي تدخل مع الظن  
تكون مع الماضي من الفعل؛ فتقول: أظن أن قد قام زيد. ومع المستقبل؛ فتقول: أظن أن سيقوم زيد.  
ومع الأسماء؛ فتقول: أظن أنك قائم. فلم تجعل اللام في موضعها، ولا «كي» في موضعها؛ إذ لم  
تطلب المستقبل وحده. وكلما رأيت «أن» تصلح مع المستقبل والماضي فلا تدخلنَّ عليها كي واللام.

(٣) هو كثير عزة، والبيت في ديوانه ص ٢٧٦.

(٤) في النسخ الخطية: وكأنما، والمثبت من (م)، والديوان.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٤٨.

(٦) معاني القرآن له ٢/ ٤٢.

(٧) قائله قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، وهو في الكامل للمبرد ٢/ ٦٤٠، ومعاني القرآن للزجاج

٢/ ٤٣، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٨، والمخصص ١٧/ ١٥، والخزانة ٨/ ٥١٤.

قال: والتقدير: إرادته<sup>(١)</sup> ليبين لكم.

قال النحاس: وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القراء لام «أن». وقيل:

المعنى: يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم.

﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: من أهل الحق. وقيل: معنى

«يهديكم»: يبين لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض أهل النظر: في هذا دليل على أن كل<sup>(٣)</sup> ما حُرِّم<sup>(٤)</sup> قبل هذه الآية

علينا؛ فقد حُرِّم على من كان قبلنا. قال النحاس<sup>(٥)</sup>: وهذا غلط؛ لأنه [قد] يكون

المعنى: ويبين لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نهى عنه، وقد يكون:

ويبين لكم كما بين لمن كان قبلكم من الأنبياء، ولا يؤمى به إلى هذا بعينه.

ويقال: إن قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ» ابتداءً القصة، أي: يريد الله أن يبين لكم كيفية

طاعته. «وَيَهْدِيكُمْ»: يعرفكم «سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» أنهم لما تركوا أمري كيف

عاقبتهم، وأنتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم، ولكني أتوب عليكم. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمن

تاب. ﴿حَكِيمٌ﴾ بقبول التوبة<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ

تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ ٧٧ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٧٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ابتداءً وخبر. و«أن» في موضع نصبٍ

(١) في (خ): أراد به، وكذلك هو في المطبوع من إعراب القرآن، ووقع في معاني القرآن للزجاج: أراد

الله عز وجل للبين لكم.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٤٣/٢.

(٣) لفظة «كل» ليست في (خ).

(٤) في (ظ) و(م): ما حُرِّم الله.

(٥) في إعراب القرآن ٤٤٨/١، وما سيرد بين حاصرتين منه، وينظر المحرر الوجيز ٤٠/٢.

(٦) تفسير أبي الليث ٣٤٨/١.

ب «يُرِيدُ»، وكذلك «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ»<sup>(١)</sup>، ف «أَنْ يُخَفِّفَ» في موضع نصب ب «يريد».

والمعنى: يريد توبتكم، أي: يقبلها، فيتجاوز عن ذنوبكم. ويريد التخفيف عنكم؛ قيل: هذا في جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح. وقيل: المرادُ بالتخفيف نكاحُ الأمة، أي: لَمَّا عَلِمْنَا ضَعْفَكُمْ عَنِ الصَّبْرِ عَنِ النِّسَاءِ، خَفَّفْنَا عَنْكُمْ بِإِبَاحَةِ الإِمَاءِ؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس. قال طاوس: ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء<sup>(٢)</sup>.

واختلِفَ في تعيين المتَّبِعِينَ للشهوات، فقال مجاهد: هم الزناة. السُّدِّي: هم اليهود والنصارى. وقالت فرقة: هم اليهود خاصة؛ لأنهم أرادوا أن يتَّبِعَهُم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب. وقال ابن زيد: ذلك على العموم<sup>(٣)</sup>. وهو الأصح. والميل: العدوُّ عن طريق الاستواء، فمن كان عليها أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أمثاله عليها حتى لا تُلْحَقَهُ مَعْرَةٌ.

قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ نصب على الحال، والمعنى: أن هواه يستميله، وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشدُّ الضعف، فاحتاج إلى التخفيف<sup>(٤)</sup>.

وقال طاوس: ذلك في أمر النساء خاصة. ورؤي عن ابن عباس أنه قرأ: «وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا»<sup>(٥)</sup> أي: وخلق الله الإنسان ضعيفاً، أي: لا يصبر عن النساء.

قال ابن المسيب: لقد أتى عليّ ثمانون سنةً، وذهبت إحدى عيني، وأنا أعشُو

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٤٩/١.

(٢) المحرر الوجيز ٤٠/٢، وأخرج أقوالهم الطبري ٦٢٥/٦.

(٣) المحرر الوجيز ٤٠/٢، وأخرج الأقوال المذكورة الطبري ٦٢٢/٦ - ٦٢٣، ورجح قول ابن زيد.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٤٩/١.

(٥) الكشف ٥٢١/١، والمحرر الوجيز ٤١/٢، والبحر ٢٢٨/٣، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة

ص ٢٥ لمجاهد. وسلف قول طاوس قريباً.

بالأخرى، وصاحبي أعمى أصم - يعني ذكره - واني أخاف من فتنة النساء<sup>(١)</sup>.  
 ونحوه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال عبادة: ألا ترؤني لا أقوم إلا رِفْدًا، ولا  
 أَكْلُ إِلَّا مَا لُوِّقَ لِي - قال يحيى: يعني لُبْنٌ وَسُخْنٌ - وقد مات صاحبي منذ زمان - قال  
 يحيى: يعني ذكره - وما يَسْرُنِي أَنِي خَلَوْتُ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لِي، وَأَنَّ لِي مَا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ  
 الشَّمْسُ؛ مَخَافَةٌ أَن يَأْتِيَنِي الشَّيْطَانُ فَيَحْرِكُهُ عَلَيَّ، إِنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا بَصَرَ!<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا  
 أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ  
 رَجِيمًا ﴿٢٩﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أي: بغير حق. ووجه ذلك تكثر على ما بيّناه.  
 وقد قدّمنا معناه في البقرة<sup>(٣)</sup>.

ومن أَكَلِ المَالِ بِالْبَاطِلِ بَيْعُ العُرْبَانِ، وهو أن يأخذ منك السلعة، أو يكتري منك  
 الدابة، ويعطيك درهماً فما فوقه، على أنه إن اشتراها، أو ركب الدابة، فهو من ثمن  
 السلعة، أو كراء الدابة؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطاك فهو لك.

فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين؛  
 لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة،  
 وذلك باطل بإجماع. وبيع العُرْبَانِ مفسوخ<sup>(٤)</sup> إذا وقع على هذا الوجه، قبل القبض

(١) ذكره بنحوه الزمخشري في الفائق ٤٣٦/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٤٤٨)، والمزي في تهذيب الكمال ١٨٧/١٤، ويحيى هو ابن سعيد  
 القطان أحد رجال الإسناد. وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ١٤٣/٤ وقال: قوله: لا أقوم إلا رِفْدًا،  
 أي: لا أقدر على القيام إلا أن أرفد فأعان عليه.

(٣) ٢٢٢/٣ وما بعدها.

(٤) في (د) و(ز): منسوخ، وكذلك وقع في المطبوع من التمهيد ١٧٩/٢٤، والكلام منه، وكذلك  
 الاستذكار ١٠/١٩.

وبعده، وثرُدُ السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت، ردَّ قيمتها يوم قبضها. وقد رُوي عن قوم؛ منهم ابن سيرين ومجاهدٌ، ونافع بن عبد الحارث<sup>(١)</sup>، وزيد بن أسلم، أنهم أجازوا بيع العُربان على ما وصفنا.

وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: هذا لا يُعرف عن النبي ﷺ من وجهٍ يصحُّ، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي، عن زيد بن أسلم، مرسلًا<sup>(٣)</sup>. وهذا ومثله ليس حجةً. ويُحتمل أن يكون بيعُ العُربان الجائزُ على ما تأوله مالكٌ والفقهاءُ معه، وذلك أن يُعربنَه، ثم يحسب عُربانَه من الثمن إذا اختار تمامَ البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره.

وفي موطأ مالك<sup>(٤)</sup> عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُربان.

قال أبو عمر<sup>(٥)</sup>: قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبهُ ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب، عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدَّث به عن ابن لهيعة ابنُ وهب وغيره<sup>(٦)</sup>، وابن لهيعة أحدُ العلماء، إلا أنه يقال: إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدَّث بعد ذلك من حفظه غلط. وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح. ومنهم من يضعف حديثه كلَّه، وكان عنده علمٌ واسع، وكان كثيرَ الحديث، إلا أنَّ حاله عندهم

(١) هو نافع بن عبد الحارث الخُزاعي، له صحبة. قيل: إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر، وكان عامل عمر بن الخطاب ﷺ على مكة. تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٩ - ٢٨٠.

(٢) التمهيد ١٧٩/٢٤.

(٣) لم نقف عليه في المصنف، وعزاه ابن حجر في التلخيص ١٧/٣ أيضاً لعبد الرزاق في مصنفه، وقال هذا ضعيف مع إرساله، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

(٤) ٦٠٩/٢، وهو عند أحمد (٦٧٢٣).

(٥) التمهيد ١٧٦/٢٤.

(٦) وروي الحديث عن عمرو بن شعيب من طرق أخرى متصلاً كما في سنن البيهقي ٣٤٢/٥ - ٣٤٣، قال البيهقي: والأصل في هذا الحديث مرسل مالك.



ما<sup>(١)</sup> وشفنا.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجْرَةً عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ هذا استثناء منقطع، أي: لكن تجارة عن تراض<sup>(٢)</sup>.

والتجارة: هي البيع والشراء، وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] على ما تقدّم.

وقرى: «تجارة» بالرفع<sup>(٣)</sup>، أي: إلا أن تقع تجارة، وعليه أنشد سيويه: فِدَى لِبَنِي دُهَلِ بْنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبٍ أَشْهَبُ<sup>(٤)</sup> وتُسمى هذه كان التامة؛ لأنها تَمَّت بفاعلها، ولم تحتج إلى مفعول.

وقرى: «تجارة» بالنصب، فتكون كان ناقصة؛ لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مضمّر فيها. وإن شئت قدرته، أي: إلا أن تكون الأموال أموال تجارة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه<sup>(٥)</sup>. وقد تقدّم هذا<sup>(٦)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَجْرَةً﴾ التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه البارئ سبحانه العبد عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فضله<sup>(٧)</sup>. قال الله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَؤُا عَلَيَّ تَجْرَةً تُتِجِكُمْ مِنْ عَدَابِ إِلِيمِ﴾ [الصف: ١٠]. وقال تعالى: ﴿يَرْجُونَ يَجْرَةً لَنْ تَكُونَ﴾ [فاطر: ٢٩]، وقال تعالى:

(١) في (م): كما.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٤١/٢، قال ابن عطية: والمعنى: لكن إن كانت تجارة.

(٣) السبعة ص ٢٣١، والتيسير ص ٩٥، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. وقرأ عاصم وحزمة والكسائي: ﴿يَجْرَةً﴾ بالنصب، وستأتي.

(٤) تقدم ٤١٨/٤.

(٥) مشكل إعراب القرآن ١/١٩٦.

(٦) ٢٩٠/١ و ٣٦٤/٤.

(٧) في النسخ: فعله، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٨/١، والكلام منه.

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] الآية، فسمي ذلك كله بيعاً وشراءً على وجه المجاز، تشبيهاً بعقود الأثرية والبياعات التي تحصل بها الأعراض<sup>(١)</sup>.

وهي نوعان: تقلب في الحضرة من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار.

والثاني: تقلب المال بالسفار، ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ المسافر وماله لَعَلَى قَلْتٍ، إلا ما وَقَى الله»<sup>(٢)</sup>. يعني: على خطر. وقيل: في التوراة: با ابن آدم، أحدث سفراً، أحدث لك رزقاً<sup>(٣)</sup>.

الطبري: وهذه الآية أدل دليل على فساد قول [الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الأتوات بالتجارات والصناعات]<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: اعلم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله: «بالباطل» أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً، من ربا أو جهالة، أو تقدير عوض فاسد، كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضاً كل عقد جائز لا عوض فيه، كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب<sup>(٥)</sup>. وجازت عقود التبرعات<sup>(٦)</sup> بأدلة أخر مذكورة

(١) في (د) و (ز) و (ظ) و (م): الأعراض، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكميا الطبري ٤٣٩/٢ والكلام منه، وكذلك أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/٢.

(٢) أخرجه السلفي في أخبار أبي العلاء كما في التلخيص الحبير ٩٨/٣، وذكره الديلمي في مسند الفردوس (٥٠٦٥) من حديث أبي هريرة ؓ، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٠٠/٢: ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من كلام بعض السلف، وقيل: إنه عن علي. وأورده ابن الأثير في النهاية (قلت)، وقال: القلت: الهلاك.

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ٢٢٢/١.

(٤) بنحوه في تفسير الطبري ٦٢٩/٦، وما بين حاصرتين منه، وقد وقع مكانه بياض في (د). وسيذكر المصنف هذا الكلام في المسألة التاسعة.

(٥) قوله: لا للثواب، ليس في (ظ).

(٦) في أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٨/١. (والكلام منه): البيوعات.

في مواضعها. فهذان طرفان متفق عليهما.

وخرج منها أيضاً دعاء أحيك إياك إلى طعامه؛ روى أبو داود<sup>(١)</sup> عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَضٍ مِّنْكُمْ﴾: فكان الرجل يَحْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي فِي «النور»، فقال: ليس عليكم جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ، إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [٦١]<sup>(٢)</sup>. فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى طعامه فيقول: إني لأَجْنَحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ - والتجَنُّحُ: الحَرَجُ - ويقول: المسكين أحقُّ به مني، فأَجِلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَحْلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: لو اشتريت من السوق شيئاً، فقال لك صاحبه قبل الشراء: دُفِّهِ وَأَنْتَ فِي حِلٍّ. فلا تأكل منه؛ لأنَّ إِذْنَهُ بِالْأَكْلِ لِأَجْلِ الشَّرَاءِ، فربما لا يقع بينكما شراء، فيكون ذلك الأكلُ شُبُهَةً، ولكن لو وَصَفَ لَكَ صِفَةً، فاشتريته، فلم تجده على تلك الصفة، فأنت بالخيار.

السادسة: والجمهور على جواز الغَبْنِ فِي التِّجَارَةِ، مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مئة، فذلك جائز<sup>(٤)</sup>، وأنَّ الْمَالِكَ الصَّحِيحَ الْمِلْكِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ الْكَثِيرَ بِالتَّافِهِ الْيَسِيرِ، وهذا ما لا اختلاف<sup>(٥)</sup> فيه بين العلماء إذا عَرَفَ قَدْرَ ذَلِكَ، كما تجوز الهبة لو وهب.

واختلفوا فيه إذا لم يعرف قَدْرَ ذَلِكَ، فقال قوم: عَرَفَ قَدْرَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ،

(١) في سننه (٣٧٥٣)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٢٧٤/٧ - ٢٧٥.

(٢) قال البيهقي في هذا الموضع: كذا قال، يريد قوله: ﴿يَسَّ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾.

(٣) قال المنذري في مختصر السنن ٢٩٤/٥: في إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال. اهـ. وأخرجه

الطبري ٦٢٧/٦ عن عكرمة والحسن قولهما.

(٤) المحرر الوجيز ٤١/٢.

(٥) في (خ) و(ظ): خلاف.

فهو جائزٌ إذا كان رشيداً حُرّاً بالغاً<sup>(١)</sup>.

وقالت فرقة: الغَبْنُ إذا تجاوز الثلثَ مردود، وإنما أبيع منه المتقاربُ المتعارَف<sup>(٢)</sup> في التجارات، وأما المتفاحش الفادح فلا. وقاله ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

والأول أصحُّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأمة الزانية: «فَلْيَبِيعْهَا ولو بِضَفِيرٍ»<sup>(٤)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام لعمر: «لا تَبْتَعُهُ - يعني الفرسَ - وإن<sup>(٥)</sup> أعطاكهُ بدرهمٍ واحدٍ»<sup>(٦)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(٧)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذٍ»<sup>(٨)</sup>، وليس فيها تفصيلٌ بين القليل والكثير من ثلثٍ ولا غيره.

السابعة: قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ أي: عن رضَى، إلا أنها جاءت من المفاعلة؛ إذ التجارة من اثنين.

واختلف العلماء في التراضي، فقالت طائفة: تمامه وجزؤه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اخترت، فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضاً، فينجزم أيضاً وإن لم يتفرقا. قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال

(١) التمهيد ١٠٦/٩.

(٢) قوله: المتعارف، ليس في (ظ).

(٣) المحرر الوجيز ٤١/٢.

(٤) تقدم ص ٢٤٢ من هذا الجزء.

(٥) في (د) و(م): ولو، والمثبت من باقي النسخ، هو الموافق لما في مصادر التخريج كما سيأتي.

(٦) أخرجه أحمد (٢٨١)، والبخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أحمد (١٤٢٩١)، ومسلم (١٥٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (١٠٦٤٩) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أحمد (٨٩٣٧)، والبخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو قطعة من

الحديث السالف في بعض رواياته.

الشافعي<sup>(١)</sup> والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

قال الأوزاعي: هما بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيوماً ثلاثة: بيع السلطان المغانم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة، فإذا صافقته في هذه الثلاثة، فقد وجب البيع، وليس فيه بالخيار. قال: وحد<sup>(٣)</sup> التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه، وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرقة أن يقوم أحدهما<sup>(٤)</sup>.

وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبداً ما لم<sup>(٥)</sup> يتفرقا بأبدانهما، وسواء قالوا: اختر<sup>(٦)</sup>، أو لم يقولوا، حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما<sup>(٧)</sup>، وقاله الشافعي أيضاً. وهو الصحيح في هذا الباب؛ للأحاديث الواردة في ذلك. وهو مروى عن ابن عمر وأبي بزة<sup>(٨)</sup> وجماعة من العلماء.

وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يُعقدَ البيعُ بالألسنة، فينجزم العقد بذلك، ويرتفع الخيار<sup>(٩)</sup>. قال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أن البائع إذا قال: قد بعْتُك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري: قد قبلت. وهو قول أبي حنيفة، ونصُّ مذهب مالك أيضاً، حكاه ابن خُوَيْرِمَنَدَاد<sup>(١٠)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٤١/٢.

(٢) التمهيد ٢٣/١٤ - ٢٤.

(٣) في (خ) و(ظ): وجه.

(٤) التمهيد ١٥/١٤.

(٥) في (ظ): ما دام لا.

(٦) في (د) و(م): اخترنا.

(٧) التمهيد ٢٤/١٤. وقوله: من مكانهما، ليس في (ظ).

(٨) سيذكره المصنف عنهما قريباً.

(٩) المحرر الوجيز ٤٢/٢.

(١٠) التمهيد ١٣/١٤ - ١٤.

وقيل: ليس له أن يرجع. وقد مضى في «البقرة»<sup>(١)</sup>.

احتجَّ الأولون بما ثبت من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب وأبي بَرْزَةَ وابن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم عن النبي ﷺ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِسَاحِبِهِ: اخْتَرْتُ». رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

فقوله عليه الصلاة والسلام في هذه الرواية: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختَرْتُ» هو معنى الرواية الأخرى: «إلا بيع الخِيار»<sup>(٣)</sup> وقوله: «إلا أن يكون بيعُهما عن خِيار»<sup>(٤)</sup> ونحوه. أي: يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختَرْتُ إنفاداً البيع أو فسَّخَهُ، فإن اختار إمضاء البيع، تمَّ البيع بينهما وإن لم يتفرَّقا<sup>(٥)</sup>.

وكان ابن عمر - وهو راوي الحديث - إذا بايع أحداً وأحبَّ أن يُنفذ البيع، مشى قليلاً ثم رجع<sup>(٦)</sup>. وفي الأصول: إنَّ مَنْ روى حديثاً فهو أعلم بتأويله، لا سيما

(١) ٣٩٥/٤ (١)

(٢) أخرج حديث سمرة ؓ أحمد (٢٠١٨٢)، والنسائي ٢٥١/٧، وابن ماجه (٢١٨٣).

وأخرج حديث أبي برزة ؓ أحمد (١٩٨١٣)، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢).

وأخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما أحمد (٥٤١٨)، والبخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١): (٤٣).

وأخرج حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي ٢٥١/٧ - ٢٥٢.

وأخرج حديث أبي هريرة ؓ أحمد (٨٠٩٩).

وأخرج حديث حكيم بن حزام ؓ أحمد (١٥٣٢٤)، والبخاري (٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢). واللفظ المذكور أعلاه هو لفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وينظر التمهيد ٨/١٤.

(٣) أخرج هذه الرواية أحمد (٥١٣٠)، والبخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظه: «كلَّ يبيِّن لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخِيار».

(٤) أخرج هذه الرواية مسلم (١٥٣١): (٤٥) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وينظر الاستذكار ٢٠/٢٢٤ - ٢٢٥.

(٥) التمهيد ٢٣/١٤.

(٦) التمهيد ١٦/١٤، وأخرج الخبر مسلم عقب الحديث (١٥٣١): (٤٥).

الصحابة؛ إذ هم أَعْلَمُ بالمقال، وأَقْعَدُ بالحال<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود والدارقطني عن أبي الوَضِيء<sup>(٢)</sup> قال: كُنَّا في سفر في عسكر، فأتى رجلٌ معه فرسٌ، فقال له رجلٌ منا: أتبيعُ هذا الفرسَ بهذا الغلام؟ قال: نعم، فباعه، ثم بات معنا، فلما أصبح قام إلى فرسه، فقال له صاحبنا<sup>(٣)</sup>: مالك وللفرس<sup>(٤)</sup>! أليس قد بَعْتَنِيهَا؟ فقال: ما لي في هذا البيع من حاجة. قال: مالك ذلك، لقد بَعْتَنِي. فقال لهما القوم: هذا أبو بَرَزَةَ صاحبُ رسول الله ﷺ، فأتياه، فقال لهما: أترضيانِ بقضاء رسول الله ﷺ؟ فقالا: نعم. فقال: قال رسول الله ﷺ: «البيعانِ بالخيار ما لم يتفرقا» وإني لا أراكما افترتما.

فهذانِ صحابيان قد علما مَخْرَجَ الحديث، وعمِلا بمقتضاه، بل هذا كان عمَلِ الصحابة؛ قال سالم: قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا، كان كلُّ واحد منا بالخيار ما لم يتفرَّق المتبايعان. قال: فتبايعتُ أنا وعثمانُ، فبعتهُ مالي بالوادي بمالٍ له بخيبر، قال: فلما بعتهُ طَفِئْتُ أَنْكُصُ الْقَهْقَرَى، خشيةً أن يُرَادَنِي عثمانُ البيعَ قبل أن أفارقه. أخرجهُ الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

ثم إنَّ أهل اللغة<sup>(٦)</sup> فرقوا بين فَرَّقْتُ؛ مخفِّفًا، وفرَّقْتُ؛ مثقلًا، فجعلوه بالتخفيف في الكلام، وبالتثقيب في الأبدان؛ قال أحمد بن يحيى ثعلب: أخبرني ابن الأعرابي، عن المفضل<sup>(٧)</sup> قال: يقال: فرَّقْتُ بين الكلامين - مخفِّفًا - فافترقا، وفرَّقْتُ بين اثنين

(١) ينظر التمهيد ٣١٣/٥، ومختصر اختلاف العلماء ٣١٢/٤.

(٢) سنن أبي داود (٣٤٥٧)، وسنن الدارقطني (٢٨٠٩)، واللفظ له. وأبو الوضِيء هو عبَّاد بن نُسيب القيسي، وقيل: اسمه عبدالله، والأول أشهر، وهو مشهور بكنيته، وكان على شرطة علي ؓ.

(٣) في النسخ الخطية: صاحبه، والمثبت من (م) وسنن الدارقطني.

(٤) في (د) و(ز) و(م): والفرس، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٥) في سننه (٢٨١١)، وهو عند البخاري (٢١١٦)، ومسلم (١٥٣١).

(٦) في (د) و(ز) و(م): ثم قال إن أهل اللغة، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٧) هو المفضل بن محمد بن يعلى الضبي الكوفي، إمام مقرئ نحوي إخباري، توفي سنة (١٦٨هـ). طبقات القراء ٣٠٧/٢.

- مُشَدِّدًا - فَتَفَرَّقَا. فجعل الافتراق في القول، والتفرُّق في الأبدان<sup>(١)</sup>.

احتجَّت المالكية بما تقدَّم بيانه في آية الدِّين، ويقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذان قد تعاقدًا، وفي هذا الحديث إبطالُ الوفاء بالعقود<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وقد يكون التفرُّق بالقول، كعقد النكاح، ووقوع الطلاق الذي قد سمَّاه الله فِرَاقًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعَيِّنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعْيِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «تَفَرَّقُ أُمَّتِي»، ولم يُرَدِّ بأبدانها<sup>(٣)</sup>.

وقد روى الدارقطني وغيره عن عمرو بن شعيب قال: سمعتُ شعيباً يقول: سمعتُ عبدالله بن عمرو يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقِيلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

قالوا: فهذا يدلُّ على أنه قد تمَّ البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأنَّ الإقالة لا تصحُّ إلا فيما قد تمَّ من البيوع.

قالوا: ومعنى قوله: «المتبايعان بالخيار» أي: المتساومان بالخيار<sup>(٥)</sup> ما لم يعقدا، فإذا عقدا، بطل الخيار فيه.

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) التمهيد ١٤/١١، وردَّ ابن عبد البر على استدلالهم بهذه الآية وقال: هذا عموم تعترضه ضروب من التخصيص. وينظر التمهيد ١٤/١٥، والاستذكار ٢٠/٢٣٤.

(٣) في النسخ: ولم يقل، وفي (خ) و(ظ): بأبدانها، والمثبت من التمهيد ١٤/١٢، والكلام منه، وقوله ﷺ «تفرق أمتي» هو قطعة من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه أحمد (١١١٩٦)، والنسائي في الكبرى (٨٥٠٣). وهو أيضاً قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ الذي سلف ٥/٢٤١.

(٤) سنن الدارقطني (٢٩٩٨)، وهو عند أحمد (٦٧٢١)، وأبي داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٤٤٨٠، ووقع عند غير الدارقطني: يستقيله، بدل: يقيله. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) ينظر التمهيد ١٤/١٢.



والجواب: أمّا ما اعتلّوا<sup>(١)</sup> به من الافتراق بالكلام، فإنما المراد بذلك الأديان كما بيّناه في «آل عمران»<sup>(٢)</sup>، وإن كان صحيحاً في بعض المواضع، فهو في هذا الموضوع غير صحيح. وبيانه أن يقال: حَبَّرْنَا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتمّ به البيع، أهو الكلام الذي أُريد به الافتراق، أم غيرُه؟ فإن قالوا: هو غيرُه، فقد أحالوا وجاؤوا بما لا يُعقل؛ لأنه ليس نَمَّ كلامٌ غيرُ ذلك. وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه، قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتماع وتمّ به بيعهما، به افتراقاً؟ هذا عينُ المُحال والفاسدُ من القول<sup>(٣)</sup>!

وأما قوله: «ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه مخافةً أن يُقيلَه» فمعناه - إن صحَّ - على الندب، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَقَالَ مسلماً أَقَالَه الله عَشْرَتَه»<sup>(٤)</sup> وِبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَحِلُّ لِفَاعِلِهِ، عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>؛ وَإِجْمَاعُهُمْ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ لِيُنْفِذَ بَيْعَهُ، وَلَا يُقِيلَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ. وَفِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ رَدٌّ لِرَوَايَةِ مَنْ رَوَى: «لَا يَحِلُّ»، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجْهُ هَذَا الْخَبَرِ النَّدْبَ، وَإِلَّا فَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٦)</sup>.

وأما تأويلُ: «المتبايعان» بالمتساومين؛ فعدولٌ عن ظاهر اللفظ، وإنما معناه: المتبايعان بعد عقدهما مخيّران ما دام في مجلسهما، إلا بيعاً يقول أحدهما لصاحبه فيه: اختَرْتُ، فيختار، فإنَّ الخِيارَ ينقطع بينهما وإن لم يتفرّقا، فإن فُرِضَ [بيعُ] خيارٍ؛ فالمعنى: إلا بيع الخِيار، فإنه يُبقي الخِيارَ بعد التفرُّق بالأبدان<sup>(٧)</sup>. وتتميمُ هذا الباب

(١) في (ظ): اغترا.

(٢) ١٥٩/٤.

(٣) التمهيد ١٨/١٤.

(٤) في (د) و(ظ): أقال الله عشرته. والحديث أخرجه أحمد (٧٤٣١)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد ابن ماجه وابن حبان: يوم القيامة.

(٥) التمهيد ١٦/١٤.

(٦) التمهيد ١٨/١٤.

(٧) المحرر الوجيز ٤٢/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

في كتب الخلاف.

وفي قول عمرو بن شعيب: سمعتُ أبي يقول<sup>(١)</sup>. دليلٌ على صحة حديثه؛ فإنَّ الدارقطني قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ، حدثنا محمد بن علي الورَّاق، قال: قلت لأحمد بن حنبل: [عمرو بن] شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي. قال: فقلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه.

قال الدارقطنيُّ: سمعت أبا بكر النيسابوريُّ يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صحَّ سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وسماعُ شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو.

الثامنة: روى الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجرُ الصدوقُ الأمينُ المسلمُ مع النبيين والصدِّيقين والشهداء يومَ القيامة»<sup>(٣)</sup>.

ويكره للتاجر أن يحلِّفَ لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلِّي على النبي ﷺ في عَرَضِ سلعته، وهو أن يقول: صلى الله على محمد، ما أجودَ هذا! ويُسْتَحَبُّ للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض، فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَجَرَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] وسيأتي.

التاسعة: وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يردُّ قولَ مَنْ ينكر طلب الأوقات بالتجارات والصناعات من المتصوِّفة الجهلة؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم أكملها

(١) تقدم قريباً بلفظ: سمعت شعيباً يقول...

(٢) في سننه (٢٩٩٩)، وما سيرد بين حاضرتين منه.

(٣) سنن الدارقطني (٢٨١٢)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) دون ذكر النبيين والصدِّيقين. قال الذهبي في

الميزان ٤١٢/٣: هو حديث جيد الإسناد صحيح المعنى، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم.

وأخرجه الترمذي (١٢٠٩)، والحاكم ٦/٢ من طريق الحسن، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: من مراسيل الحسن.

بالباطل، وأحلّها بالتجارة، وهذا بين<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فيه مسألة واحدة:

قرأ الحسن: «تَقْتُلُوا»<sup>(٢)</sup> على التثنية. وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعضُ الناس بعضاً. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدّي إلى التلّف. ويُحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ في حال ضجرٍ أو غضب، فهذا كلُّه يتناوله النهي. وقد احتجّ عمرو بن العاص بهذه الآية، حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد - حين أجنب في غزاة ذات السلاسل - خوفاً على نفسه منه، فقرّر النبيّ ﷺ احتجاجه، وضحك عنده ولم يقل شيئاً<sup>(٣)</sup>. أخرجه أبو داود وغيره، وسيأتي<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>

«ذلك» إشارة إلى القتل؛ لأنه أقرب مذكور؛ قاله عطاء<sup>(٥)</sup>.

وقيل: هو عائذٌ إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس؛ لأنّ النهي عنهما جاء متّسقاً مسروداً، ثم ورد الوعيد حسب النهي.

وقيل: هو عامٌّ على كلِّ ما نهى عنه من القضايا، من أول السورة إلى قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾

(١) ينظر تفسير الطبري ٦/٦٢٩ - ٦٣٠.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٤٢، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٥ لعلي بن أبي طالب ؓ والسلمي، ونسبها الزمخشري في الكشاف ١/٥٢٢ لعلي ؓ.

(٣) ينظر أحكام القرآن للكلبي الطبري ٢/٤٤٢، والمحرر الوجيز ٢/٤٢.

(٤) سنن أبي داود (٣٣٤)، وهو عند أحمد (١٧٨١٢)، وعلقه البخاري مختصراً كما في الفتح ١/٤٥٤، وينظر تفلّيق التعليق ٢/١٨٨ - ١٩١. وسيرد ص ٣٦٠ من هذا الجزء.

(٥) أخرجه الطبري ٦/٦٣٨.

وقال الطبري<sup>(١)</sup>: «ذلك» عائدٌ على ما نهى عنه من آخر وعيد، وذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]؛ لأنَّ كلَّ ما نهى عنه من أول السورة قرُن به وعيدٌ، إلا من قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾، فإنه لا وعيد بعده إلا قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا﴾.

والعدوانُ: تجاوزُ الحد . والظلم وضعُ الشيء في غير موضعه<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.  
وقيّد الوعيدَ بذكر العدوان والظلم؛ ليخرج منه فعلُ السهو والغلط، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما؛ لاختلاف ألفاظهما، وحسن ذلك في الكلام<sup>(٤)</sup> كما قال:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيَّنَا<sup>(٥)</sup>

وحسن العطف لاختلاف اللفظين؛ يقال: بُعِدًا وسُحِقًا، ومنه قول يعقوبَ:  
﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. فحسن ذلك لاختلاف اللفظ.  
و﴿نُضْلِيهِ﴾ معناه: نُمِسُّه حرَّها. وقد بيَّنا معنى الجمع بين هذه الآي وحديث أبي سعيد الخُدري في العُصاة وأهل الكِبائر لمن أنفذ عليه الوعيد، فلا معنى لإعادة ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقرأ الأعمش والنَّخعيُّ: «نُضْلِيهِ»<sup>(٧)</sup> بفتح النون، على أنه منقولٌ من: صَلِّي نارًا،

(١) في تفسيره ٦٣٩/٦، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٢/٢ - ٤٣، والكلام الذي قبله منه.

(٢) تفسير البغوي ٤١٨/١.

(٣) ٤٧٥/١.

(٤) أحكام القرآن للکيا الطبري ٤٤٢/٢.

(٥) عجز بيت لعدي بن زيد، وهو في ديوانه ص ١٨٣؛ وصدرة: وقدَّمَت الأديم ليراهشيته، وقد تقدم ١٠٧/٢.

(٦) سلف ص ٩٢ من هذا الجزء.

(٧) القراءات الشاذة ص ٢٥، والمحاسب ١٨٦/١.

أي: صَلَّيْتُهُ<sup>(١)</sup>، وفي الخبر: «شاة مَضْلِيَّة»<sup>(٢)</sup>. وَمِنْ ضَمِّ النون منقولٌ بالهمزة، مثل: طَعِمْتُ وأطَعَمْتُ.

قوله تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ﴿٣١﴾

فيه مسألتان:

الأولى: لَمَّا نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وَعَدَّ على اجتنابها التخفيف من الصغائر، ودلَّ هذا على أنَّ في الذنوب كبائرَ وصغائرَ، وعلى هذا جماعة أهل التأويل، وجماعة الفقهاء، وأنَّ اللمسة والنظرة تَكْفُرُ باجتناب الكبائر قطعاً بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك. ونظيرُ الكلام في هذا ما تقدّم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٧]، فالله تعالى يغفر الصغائرَ باجتناب الكبائر، لكن بضميمةٍ أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض.

روى مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان، مكفَّراتٌ ما بينهما إذا اجْتُنِبَتْ»<sup>(٤)</sup> الكبائرُ.

وروى أبو حاتم البُستيُّ في صحيح مسنده<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدريِّ،

(١) في (م): أصليته. قال ابن جني في المحتسب ١/١٨٦: يقال: صلاه يَصْلِيه: إذا شواه، ويكون منقولاً من صلي ناراً وصليته ناراً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٤) عن أبي هريرة ؓ: أنه مرَّ بقوم بين أيديهم شاة مَضْلِيَّة، فدَعَوْه، فأبى أن يأكل...، وأخرجه أحمد (٢٣٨٥٩) عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: صنع لرسول الله ﷺ شاة مصلية... الحديث.

(٣) في صحيحه (٢٣٣)، وهو عند أحمد (٩١٩٧).

(٤) وقع في صحيح مسلم ومسنده أحمد: إذا اجْتَنَبَ، والمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في المفهم ٤٩٢/١.

(٥) برقم (١٧٤٨)، وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٨/٥.

أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال: «والذي نفسي بيده» ثلاث مرات، ثم سكت، فأكبَّ كلُّ رجلٍ منا<sup>(١)</sup> يبكي حزيناَ ليمينِ رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «ما من عبدٍ يؤدِّي الصلواتِ الخمسَ، ويصومُ رمضانَ، ويجتنبُ الكبائرَ السبعَ، إلا فتحت له ثمانيةُ أبوابٍ من الجنةِ يومَ القيامةِ، حتى إنها لتصفقُ<sup>(٢)</sup>»، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

فقد تعاضد الكتابُ وصحيحُ السنة بتكفير الصغائر قطعاً، كالنظر وشبهه. وبيّنت السنة أن المراد: بـ «تَجْتَنِبُوا» ليس كلُّ الاجتناب لجميع الكبائر. والله أعلم.

وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناّب الكبائر، وإنما محمّلُ ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء، والمشيةُ ثابتةٌ. ودلٌّ على ذلك أنه لو قطعنا<sup>(٣)</sup> لمجتنب الكبائر وممثّل الفرائض تكفير صغائره قطعاً، لكانت له في حكم المباح الذي يُقطع بالأبداً تباعةً فيه، وذلك نقضُ لعمري الشريعة. ولا صغيرة عندنا<sup>(٤)</sup>.

قال القشيريُّ عبدُ الرحيم: والصحيحُ أنها كبائرٌ، ولكنَّ بعضها أعظمُ وقعاً من بعض، والحكمةُ في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي.

قلت: وأيضاً فإن مَنْ نظر إلى نفس المخالفة - كما قال بعضهم: لا تنظرُ إلى صغر الذنب، ولكن انظر مَنْ عصيت - كانت الذنوبُ بهذه النسبة كلها كبائر، وعلى هذا النحو يخرجُ كلام القاضي أبي بكر بن الطيّب<sup>(٥)</sup>، والأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، وأبي المعالي<sup>(٦)</sup>، وأبي نصر عبد الرحيم القشيري، وغيرهم؛ قالوا: وإنما يُقال

(١) في (د): فأكبَّ الناس على وجوههم؛ كلُّ رجلٍ منا...

(٢) في صحيح ابن حبان: لتصفق.

(٣) في (ظ): لو كان قطعياً.

(٤) المحرر الوجيز ٤٤/٢.

(٥) كلامه في المحرر الوجيز ٤٤/٢.

(٦) الإرشاد ص ٣٢٨.

لبعضها: صغيرة؛ بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يُقال: الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقُبلة المحرّمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى، ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناّب ذنبٍ آخر، بل كلُّ ذلك كبيرة، ومرتكبه في المشيئة، غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

واحتجوا بقراءة من قرأ: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ»<sup>(١)</sup> على التوحيد، وكبير الإثم: الشرك.

قالوا: وعلى الجمع؛ فالمراد أجناس الكفر. والآية التي قيّدت الحكم - فتردُّ إليها هذه المطلقات كلها - قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

واحتجوا بما رواه مُسلم وغيره<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فقال له رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيماً من أراك». فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير؛ كما جاء على الكثير.

وقال ابن عباس: الكبيرة كلُّ ذنب ختمه الله بنارٍ، أو غضبٍ، أو لعنةٍ، أو عذاب<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مسعود: الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاثٍ وثلاثين آيةً، وتصديقه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال طاوس: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب<sup>(٥)</sup>.

(١) القراءات الشاذة ص ٢٥ عن سعيد بن جبیر ومجاهد.

(٢) صحيح مسلم (١٣٧)، وهو عند أحمد (٢٢٢٣٩).

(٣) أخرجه الطبري ٦/٦٥٢.

(٤) أخرجه البزار في مسنده (١٥٣٢)، والطبري ٦/٦٤١ - ٦٤٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٥٤/٢، وجاء في جميع الروايات: إلى ثلاثين آية، بدل: إلى ثلاث وثلاثين.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٠٢)، والطبري ٦/٦٥١.

وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبع مئة أقرب منها إلى سبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: الكبائر أربعة: اليأس<sup>(٢)</sup> من رَوْحِ الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشرك بالله. دلَّ عليها القرآن<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عمر: هي تسع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمي المحصنة<sup>(٤)</sup>، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، والسحر، والإلحاد في البيت الحرام<sup>(٥)</sup>.

ومن الكبائر عند العلماء: القمار، والسرقه، وشرب الخمر، وسب السلف الصالح، وعدول الحكام عن الحق، وأتباع الهوى، واليمين الفاجرة، والقنوط من رحمة الله، وسب الإنسان أبويه - بأن يسب رجلاً، فيسب ذلك الرجل أبويه - والسعي في الأرض فساداً، إلى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيانها في القرآن،

(١) أخرجه الطبري ٦/٦٥١.

(٢) في (خ) و(ظ): الإياس، وهما بمعنى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٠٢)، والطبري ٦/٦٤٨ - ٦٤٩.

(٤) في (خ): المحصنات.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨)، والطبري ٦/٦٤٦ - ٦٤٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. ورفع البغوي في الجمديات (٣٣٣٩)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٥/٧٩. وللرواية الموقوفة حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي.

وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٤٧) عن ابن عمر مرفوعاً، فذكر سبعاً، لم يذكر السحر، ولا الإلحاد في البيت الحرام.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٥) عن عمير بن قتادة مرفوعاً، فذكر تسعاً مثل حديث ابن عمر. وفي هذه الروايات جميعاً ذكر الشرك بالله بدل: شهادة الزور.

وللحديث شواهد، فقد أخرج البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة مرفوعاً: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكرها كما في حديث ابن عمر، دون ذكر شهادة الزور، والإلحاد في البيت الحرام.

وأما شهادة الزور؛ فقد وردت في حديث أبي بكر مرفوعاً عند البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).



وفي أحاديثٍ خرَّجها الأئمة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان<sup>(١)</sup> منها جملةً وافرة. وقد اختلف الناس في تعدادها وحضرها، لاختلاف الآثار فيها.

والذي أقول: إنه قد جاءت فيها أحاديثٌ كثيرةٌ صحاحٌ وحسانٌ، لم يقصد بها الحصرُ، ولكنَّ بعضُها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثرُ ضرره:

فالشركُ أكبرُ ذلك كلِّه، وهو الذي لا يُغفر؛ لنصِّ الله تعالى على ذلك.

وبعده: اليأسُ<sup>(٢)</sup> من رحمة الله؛ لأنَّ فيه تكذيبَ القرآن؛ إذ يقول وقوله الحقُّ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وهو يقول: لا يُغفر له، فقد حجَّرَ واسعاً. هذا إذا كان معتقداً لذلك؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وبعده: القنوطُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّيهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

وبعده: الأمنُ من مكر الله، فيسترسل في المعاصي، ويتكبل على رحمة الله من غير عمل؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ فَمَا صَبَحْتُمْ مِنَ الْخُسْرَيْنِ﴾ [فصلت: ٢٣].

وبعده: القتلُ؛ لأنَّ فيه إذهابُ<sup>(٣)</sup> النفوس وإعدامُ الوجود، واللواطُ فيه قطعُ النسل، والزنى فيه اختلاطُ الأنساب بالمياه، والحمرُ فيه ذهابُ العقل الذي هو مناطُ التكليف، وتركُ الصلاة والأذان فيه تركُ إظهار شعائر<sup>(٤)</sup> الإسلام، وشهادةُ الزور فيها استباحةُ الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بينُ الضرر، فكلُّ ذنبٍ عظيمٌ

(١) صحيح مسلم الأحاديث (٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠).

(٢) في (خ) و(ظ): الإياس، وهما بمعنى.

(٣) في (خ) و(ظ): ذهاب.

(٤) في (خ) و(د): شعار.

الشرع التوعّد عليه بالعقاب وشدّده، أو عظم ضرره في الوجود - كما ذكرنا - فهو كبيرة، وما عداه صغيرة. فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين: «مَدْخَلًا» بضم الميم، فيحتمل أن يكون مصدرًا، أي: إدخالًا، والمفعول محذوف، أي: ونُدْخِلْكُمْ الْجَنَّةَ إِدْخَالًا. ويحتمل أن يكون بمعنى المكان، فيكون مفعولاً. وقرأ أهل المدينة بفتح الميم<sup>(٢)</sup>، فيجوز أن يكون مصدر دخل، وهو منصوب بإضمار فعل، التقدير: ونُدْخِلْكُمْ فَتَدْخُلُونَ مَدْخَلًا، ودلّ الكلام عليه. ويجوز أن يكون اسم مكان، فينتصب على أنه مفعول به، أي: ونُدْخِلْكُمْ مَكَانًا كَرِيمًا وهو الجنة<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو سعيد بن الأعرابي: سمعت أبا داود السجستاني يقول: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم في الجنة، فقلت له: وكيف؟ قال: يقول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ يعني الجنة. وقال النبي ﷺ: «ادْخَرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(٤)</sup>. فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر، والنبي ﷺ يشفع في الكبائر، فأين ذنب يبقى على المسلمين؟.

قال علماؤنا: الكبائر عند أهل السنة تُغْفَرُ لِمَنْ أَقْلَعَ عَنْهَا قَبْلَ الْمَوْتِ حَسْبَ مَا

(١) قال أبو العباس في المفهم ٢٨٤/١: كلُّ ذنب أطلق عليه الشرع أنه كبير أو عظيم، أو أخبر بشدة العقاب عليه، أو علّق عليه حدًّا، أو شدد النكير عليه وغلظه، وشهد بذلك كتاب الله، أو سنّه، أو إجماع، فهو كبيرة.

(٢) قرأ نافع بفتح الميم هنا وفي الحج (الآية: ٥٩)، والباقون بضمها. السبعة ص ٢٣٢، والتيسير ص ٩٥.

(٣) ينظر الحجة للفرسي ٣/١٥٣-١٥٤، والكشف عن وجوه القراءات ١/٣٨٦-٣٨٧.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٨١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (١٣٢٢٢)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) من حديث أنس ؓ دون قوله: «ادخرت». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (٤٣١٠) والترمذي (٢٤٣٦)، وعن ابن عباس عند الطبراني في المعجم الكبير (١١٤٥٤).

تقدّم. وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾. والمرادُ بذلك مَنْ مات على الذنوب، فلو كان المرادُ مَنْ تاب قبل الموت، لم يكن للفرقة بين الإشراك وغيره معنى؛ إذ التائب من الشرك أيضاً مغفورٌ له.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: خمسُ آيات من سورة النساء هي أحبُّ إليّ من الدنيا جميعاً: قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ﴾ الآية [٤٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية [١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾ [٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾<sup>(١)</sup> الآية [١٥٢].

وقال ابن عباس: ثمان آيات في سورة النساء، هنَّ خيرٌ لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ لَكُمْ﴾ [٢٦]، ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٧]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [٢٨]، ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَعْيَاتِكُمْ﴾ الآية [٣١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية [٤٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [١١٠]، ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ﴾ الآية [١٤٧]<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>

فيه أربع مسائل:

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٥٥، وفي إسناده رجل لم يسم، وأخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (٩٠٩٦)، والحاكم ٢/ ٣٠٥ من طريق معن بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن جده. قال الحاكم: هذا إسناده صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٦٦٠ - ٦٦١، وفيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [١٥٢] بدل: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ﴾.

الأولى: روى الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. قال مجاهد: وأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة. قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، مرسل، أن أم سلمة قالت: كذا [وكذا]<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة: كان [أهل] الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان؛ فلما وُرثوا وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، تمنى النساء أن لو جعل<sup>(٢)</sup> أنصبا وهن كأنصباء الرجال. وقال الرجال: إنا لَنرجو أن نُفضَّلَ على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فُضِّلنا عليهن في الميراث؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا﴾ التمني: نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمني؛ لأن فيه تعلق بالبال ونسيان الأجل<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف العلماء: هل يدخل في هذا النهي الغبطة، وهي: أن يتمنى الرجل أن يكون له حال<sup>(٥)</sup> صاحبه وإن لم يتمن زوال حاله. والجمهور على إجازة ذلك: مالك وغيره، وهي المراد عند بعضهم في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله

(١) سنن الترمذي (٣٠٢٢)، وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٦٧٣٦) دون قول مجاهد. ويعني بالإرسال هنا الانقطاع في الإسناد بين مجاهد وأم سلمة.

(٢) في (خ): حصل.

(٣) أخرجه الطبري ٦/٦٦٧ - ٦٦٨، وما سلف بين حاصرتين منه، وذكره بنحوه الواحد في أسباب النزول ص ١٤٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤١٢.

(٥) في (ظ): مال.

مالاً، فهو يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَتَاءَ النَّهَارِ»<sup>(١)</sup>. فمعنى قوله: «لا حَسَدَ» أي: لا غِبْطَةَ أعظم وأفضل من الغِبْطَةِ في هذين الأمرين. وقد نبّه البخاريُّ على هذا المعنى حيث بَوَّبَ على هذا الحديثِ: بابُ الاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ<sup>(٢)</sup>.

قال المهلبُ: بيّن الله تعالى في هذه الآية ما لا يجوز تَمَنِّيهِ، وذلك ما كان من عَرَضِ الدُّنْيَا وَأَشْبَاهِهَا.

قال ابنُ عَطِيَّةَ<sup>(٣)</sup>: وأما التَمَنِّيُّ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَذَلِكَ هُوَ الْحَسَنُ، وَأَمَّا إِذَا تَمَنَّى الْمَرْءُ عَلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرِنَ أَمْنِيَّتَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ»<sup>(٤)</sup>.

قلت: هذا الحديثُ هُوَ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ التَّمَنِّيِّ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَمَنِّيِ الْخَيْرِ وَأَفْعَالِ الْبِرِّ، وَالرَّغْبَةِ فِيهَا، وَفِيهِ فَضْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى سَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَمَنَّاها دُونَ غَيْرِهَا، وَذَلِكَ لِرَفِيعِ مَنْزِلَتِهَا وَكِرَامَةِ أَهْلِهَا، فَزَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا؛ لِقَوْلِهِ: «مَا زَالَتْ أُكَلَّةُ خَيْبَرَ تُعَادُنِي، الْآنَ أُرَانُ<sup>(٦)</sup> قَطَعَتْ أَبْهَرِي<sup>(٧)</sup>».

(١) أخرجه أحمد (٤٥٥٠)، والبخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري ١/١٦٥، والكلام في المفهم ٢/٤٤٥ - ٤٤٦.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/٤٥.

(٤) في النسخ: وددت أن أحيأ ثم أقتل، والمثبت من المحرر الوجيز، وهو قطعة من حديث أبي هريرة ؓ أخرجه أحمد (٩٤٨٠)، والبخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٥) فتح الباري ١٣/٢١٧.

(٦) في (ظ): إلى أن، بدل: الآن أوان.

(٧) أخرجه بنحوه البخاري (٤٤٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. قوله: «أُكَلَّةُ، بضم الهمزة، أي: اللقمة التي أكل من الشاة، وبعض الرواة يفتح الألف، وهو خطأ؛ لأنه لم يأكل منها إلا لقمة واحدة. وقوله: تُعَادُنِي، أي: تراجعني ويعاودني ألم سُمُّها في أوقات معلومة. والأبهر: عرق في الظهر، وهما أبهران. وقيل: هو عرق مستبطن القلب، فإذا انقطع لم تبق معه حياة. النهاية (أبهر، أكل، عدد) وفي المعجم الوسيط: الأبهران: الوريدان، يحملان الدم من جميع أوردة الجسم إلى الأذنين الأيمن من القلب.

وفي الصحيح: «إنَّ الشهيدَ يقال له: تمنَّ، فيقول: أتمنَّى أن أرجعَ إلى الدنيا حتى أُقتلَ في سبيلك مرةً أخرى»<sup>(١)</sup>.

وكان رسول الله ﷺ يتمنَّى إيمانَ أبي طالبٍ وأبي لهبٍ<sup>(٢)</sup> وصناديدِ قريشٍ، مع علمه بأنه لا يكون. وكان يقول: «واشوقاهُ إلى إخواني الذين يجيئون من بعدي، يؤمنون بي ولم يرؤني»<sup>(٣)</sup>.

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ التمنيَّ لا يُنهى عنه إذا لم يكن داعيةً<sup>(٤)</sup> إلى الحسد والتباغُض، والتمنيُّ المنهِيُّ عنه في الآية من هذا القبيل<sup>(٥)</sup>، فيدخل فيه أن يتمنَّى الرجلُ حالَ الآخِرِ من دينٍ أو دنيا على أن يذهبَ ما عند الآخِر، وسواءً تمنيتَ مع ذلك أن يعودَ إليك أو لا. وهذا هو الحسدُ بعينه، وهو الذي ذمَّه الله تعالى بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

ويدخل فيه أيضاً خطبةُ الرجلِ على خطبةِ أخيه، وبيعُه على بيعه؛ لأنه داعيةُ الحسدِ والمَمْت.

وقد كره بعض العلماء الغبطةَ، وأنها داخلَةٌ في النهي، والصحيحُ جوازُها على ما بيَّنَّا<sup>(٦)</sup>، وبالله توفيقنا.

قال الضحاك: لا يجِلُّ لأحد أن يتمنَّى مالَ أحد، ألم تسمع الذين قالوا: ﴿يَلْتَمِتْ

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٤٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «عشر مرات» بدل: «مرة أخرى»، وأخرجه بنحوه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧).

(٢) في (م): وإيمان أبي لهب.

(٣) أورده بهذا اللفظ الكيا الطبري في أحكام القرآن ٢/٤٤٤، وأخرجه بنحوه أحمد (١٢٥٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٧٣٩٣)، ومسلم (٢٤٩).

(٤) في (ظ): داعياً.

(٥) أحكام القرآن للکيا الطبري ٢/٤٤٤.

(٦) ينظر أحكام القرآن للکيا الطبري ٢/٤٤٣ - ٤٤٤، والمحرم الوجيز ٢/٤٤، قال الكيا: فإن الواحد منا يتمنى أن يكون إماماً وسيداً في الدين والدنيا، ولا نهى عنه، وإن علم قطعاً أنه لا يكون.

لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَدْ رُونَ ﴿ [القصص: ٧٩] إلى أن قال: ﴿ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ  
بِالْأَمْسِ ﴾ حين خُصِفَ به وبداره وبأمواله ﴿ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ﴾  
[القصص: ٨٢].

وقال الكلبي: لا يَتَمَنَّ الرجلُ مالَ أخيه ولا امرأته ولا خادمه ولا دابته، ولكن  
لِيَقُل: اللهم ارزقني مثله. وهو كذلك في التوراة، وكذلك قوله في القرآن: ﴿ وَسَأَلُوا  
اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (١).

وقال ابن عباس: نهى الله سبحانه أن يتمنى الرجل مالَ فلانٍ وأهله، وأمر عباده  
المؤمنين أن يسألوه من فضله (٢).

ومن الحجة للجمهور قوله ﷺ: «إنما الدنيا لأربعة نفرٍ: رجل آتاه الله مالاً  
وعلماً، فهو يتقى فيه ربه، ويصلُّ به (٣) رَحِمَهُ، ويعلمُ لله فيه حقاً، فهذا بأفضل  
المنازل، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فهو صادقُ النية يقول: لو أن لي مالاً  
لعملتُ فيه بعمَلِ فلانٍ، فهو بنيته، فأجرهما سواء...» الحديث، وقد تقدّم (٤). خرَّجه  
الترمذي وصححه (٥).

وقال الحسن: لا يتمنُّ أحدكم المالَ، وما يُدرية لعلَّ هلاكه فيه. وهذا إنما يصحُّ  
إذا تمنَّاه للدنيا، وأما إذا تمنَّاه للخير؛ فقد جوزَّه الشرع، فيتمنَّاه العبدُ ليصلَّ به إلى  
الرَّبِّ، ويفعلُ الله ما يشاء (٦).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ يريد من الثواب والعقاب،

(١) تفسير البغوي ٤٢١/١.

(٢) أخرجه الطبري ٦٦٤/٦.

(٣) في (خ) و (د): فيه.

(٤) ٣٣١/٥.

(٥) برقم (٢٣٢٥) من حديث أبي كبشة الأنماري.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤١٣/١.

﴿وَالنِّسَاءُ﴾ كذلك. قاله قتادة. فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال. وقال ابن عباس: المرادُ بذلك الميراث<sup>(١)</sup>. والاكْتِسَابُ على هذا القولِ بمعنى الإصابة، للذِّكْرُ مثلُ حَظِّ الأنثيين، فنهى الله عزَّ وجلَّ عن التَّمَنِّيِ على هذا الوجه لِمَا فيه من دواعي الحسد؛ ولأن الله تعالى أعلمُ بمصالحهم منهم، فوضع القِسْمَةَ بينهم على التفاوت على ما عَلِمَ من مصالحهم<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ روى الترمذي عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فإنه يُحِبُّ أن يُسألَ، وأفضلُ العبادةِ انتظارُ الفَرَجِ»<sup>(٣)</sup> وخرَجَ أيضاً وابنُ ماجه<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسألِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

وهذا يدلُّ على أنَّ الأمر بالسؤال لله تعالى واجب، وقد أخذ بعضُ العلماء هذا المعنى فنظمه فقال:

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سَأْلَهُ      وَبُنِيَّ آدَمَ حِينَ يُسألُ يَغْضَبُ<sup>(٦)</sup>  
وقال أحمد بنُ المعدَّلِ أبو الفضلِ الفقيهُ المالكي<sup>(٧)</sup> فأحسن:

(١) أخرج الأثرين الطبري ٦/٦٦٧ - ٦٦٨ ، وينظر زاد المسير ٢/٧٠ .

(٢) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٢/٤٤٣ .

(٣) سنن الترمذي (٣٥٧١)، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٢/٦٦٥ وقال: هذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير حماد بن واقد عن إسرائيل عن أبي إسحاق... وحماد بن واقد عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه. وقال الترمذي: حماد بن واقد ليس بالحافظ، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبي ﷺ، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح. وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/٥٥٨: قال العراقي: ضعيف، وحسنه الحافظ ابن حجر.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وخرج أيضاً ابن ماجه، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٥) سنن الترمذي (٣٣٧٣)، وسنن ابن ماجه (٢٨٢٧)، وهو عند ابن ماجه بلفظ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ...» وقد سلف ١/١٦٢ .

(٦) تقدم ١/١٦٣ .

(٧) البصري، شيخ محمد بن إسماعيل القاضي، تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، =



التمس الأرزاقَ عندَ الذي ما دُونَه إن سِيلَ مِن حاجِبِ  
مَنْ يُبغِضُ التاركَ تسألَه<sup>(١)</sup> جوداً وَمَنْ يَرْضَى عن الطالبِ  
وَمَنْ إذا قال جَرَى قولُه بغير تَوَقُّعٍ إلى كاتبِ

وقد أشبعنا القولَ في هذا المعنى في كتاب «قمع الجِرحِصِ بالزهد والقناعة».

وقال سعيد بن جبير: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ العبادَة، ليس من أمر الدنيا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: سألوه التوفيقَ للعمل بما يرضيه.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألوا ربكم حتى الشُّسع<sup>(٣)</sup>، فإنه إن لم يُسِّرَه الله عزَّ وجلَّ لم يتيسَّر<sup>(٤)</sup>. وقال سفيان بن عُيينة: لم يأمر بالسؤال إلا ليعطي<sup>(٥)</sup>.

وقرأ الكسائي وابن كثير: «وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» بغير همزٍ في جميع القرآن. الباقون بالهمز: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ﴾<sup>(٦)</sup>. وأصله بالهمز؛ إلا أنه حُذفت الهمزةُ للتخفيف. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

فيه خمسُ مسائل:

= صاحب تصانيف وفصاحة وبيان. السير ٥١٩/١١. قال القاضي عياض في ترتيب المدارك ٤٧/١ : أحمد بن المعدل، كثير من يقوله بدال مَهْمَلَة، وصوابه بمعجمة. ا.هـ. وأبياته في التمهيد ٤/١١٠، وترتيب المدارك ٥٥٤/٢.

(١) في (د): لسؤاله، وفي (ز) و(ظ): يسأله، وفي (م): تسأله والمثبت من (خ) وترتيب المدارك.

(٢) أخرجه الطبري ٦٦٩/٦. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٥/٢ : قال الجمهور: ذلك على العموم، وهو الذي يقتضيه اللفظ.

(٣) في النسخ: الشبع، والمثبت من مصادر التخريج وستأتي. والشُّسع واحد شسوع النعل.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد ص ٢٥٢، وأبو يعلى (٤٥٦٠)، والبيهقي في الشعب (١١١٩). وفي الباب عن أنس مرفوعاً: «ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها، حتى شِسْعُ نعله إذا انقطع». أخرجه ابن حبان (٨٩٤).

(٥) تفسير البغوي ٤٢١/١.

(٦) السبعة ص ٢٣٢، والتيسير ص ٩٥.

الأولى: بين تعالى أن لكل إنسان ورثة وموالي؛ فلينتفع كل واحد<sup>(١)</sup> بما قسم الله له من الميراث، ولا يتمن مال غيره.

روى البخاري<sup>(٢)</sup> في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ قال: نسختها: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾.

قال أبو الحسن بن بطال: وقع في جميع النسخ: ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ قال: نسختها ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾. والصواب أن الآية الناسخة: ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ والمنسوخة: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾، وكذا رواه الطبري في روايته<sup>(٣)</sup>.

وروي عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قوله تعالى: في «الأنفال»: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [٧٥]. روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري؛ وهو الذي أثبتته أبو عبيد في كتاب «الناسخ والمنسوخ» له<sup>(٤)</sup>.

وفيها قول آخر رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أمر الله عز وجل الذين

(١) في النسخ الخطية: أحد، والمثبت من (م).

(٢) في صحيحه (٦٧٤٧).

(٣) تفسير الطبري ٦/٦٧٨. وذكر الحافظ في الفتح ١٢/٢٩ كلام ابن بطال وقال: وقد تقدم في الكفالة [صحيح البخاري (٢٢٩٢)] التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة مثل ما عزاه للطبري، فكان في عزوه إلى ما في البخاري أولى... وقد أجاب ابن المنير في الحاشية فقال: الضمير في نسختها (يعني هاء الغائب) عائد على المواخاة لا على الآية، والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: «ولكل جعلنا موالى»، وقوله: «والذين عاقدت أيمانكم» بدل من الضمير (يعني هاء الغائب) وأصل الكلام: لما نزلت «ولكل جعلنا موالى» نسخت «والذين عاقدت أيمانكم». وقال الكرمانى: فاعل نسختها، آية «جعلنا»، «والذين عاقدت» منصوب بإضمار: أعني.

(٤) ص ٢٢٤، وأخرج فيه أثر ابن عباس (٤١٤)، وأخرجه عن ابن عباس وغيره الطبري ٦/٦٧٥ - ٦٧٧.

تَبَنُّوا غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَوَرِثُوا فِي الْإِسْلَامِ، أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ نَصِيباً فِي الْوَصِيَّةِ، وَرَدَّ الْمِيرَاثَ إِلَى ذَوِي الرَّحِمِ وَالْعَصْبَةِ<sup>(١)</sup>.

وقالت طائفة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ مُحَكَّمٌ وليس بمنسوخ؛ وإنما أمر الله المؤمنين أن يُعْطُوا الحلفاء أَنْصِبَاءَهُمْ مِنَ النَّصْرَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ مِنَ النَّصْرَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُمْ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ<sup>(٣)</sup>.

قلت: واختاره النحاس، ورواه عن سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>. ولا يصحُّ النسخ؛ فإنَّ الجَمْعَ مَمَكُنٌ كَمَا بَيَّنَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيْمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ<sup>(٥)</sup>. وَسَيَأْتِي مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي «الْأَنْفَالِ»<sup>(٦)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثانية: «كُلٌّ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهَا الْإِحَاطَةُ وَالْعُمُومُ. فَإِذَا جَاءَتْ مَفْرَدَةٌ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ عِنْدَ جَمِيعِ النُّحَوِيِّينَ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ أَجَازَ: مَرَرْتُ بِكُلِّ، مِثْلُ: قَبْلُ وَبَعْدُ. وَتَقْدِيرُ الْحَذْفِ: وَلِكُلِّ أَحَدٍ جَعَلْنَا مَوَالِي<sup>(٧)</sup>، يَعْنِي وَرَثَةً.

﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي بِالْحِلْفِ؛ عَنْ قَتَادَةَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: دَمِي دَمُكَ، وَهَدْمِي هَدْمُكَ، وَثَأْرِي ثَأْرُكَ، وَحَرْبِي حَرْبُكَ، وَسِلْمِي سِلْمُكَ، وَتَرِثْنِي وَأَرِثُكَ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ، وَتَعْقِلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنكَ؛

(١) أخرجه الطبري ٦/٦٨١ - ٦٨٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٦٣).

(٢) تفسير الطبري ٦/٦٧٩، وهو في صحيح البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٨)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤١٢)، والطبري ٦/٦٧٩ عن مجاهد، وأخرجه الطبري ٦/٦٨١ عن السدي.

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/٢٠٥.

(٥) تفسير الطبري ٦/٦٧٩، وصحيح البخاري (٤٥٨٠) وقد تقدم قريباً.

(٦) الآية: ٧٥، المسألة السابعة.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٥١، والمحزر الوجيز ٢/٤٦.

فيكون للحليف السُّدُسُ من ميراث الحليف ثم نسخ<sup>(١)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَوْلَى﴾ اعلم أَنَّ المَوْلَى لفظٌ مشتركٌ يُطلق على وجوه، فيُسَمَّى المُعْتَقُ مَوْلَى، والمُعْتَقُ مَوْلَى. ويقال: المَوْلَى الأسفلُ والأعلى أيضاً<sup>(٢)</sup>. ويُسَمَّى الناصرُ: المَوْلَى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلٰى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، ويسمى ابنُ العمِّ مَوْلَى، والجارُّ مَوْلَى. فأما قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلٰى﴾ يريد عَصْبَةً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبقت السُّهُامُ فَلِأَوْلَى عَصْبَةٍ ذَكَرَ»<sup>(٣)</sup>. ومن العَصَبَاتِ المَوْلَى الأعلى لا الأسفلُ، على قول أكثر العلماء؛ لأن المفهوم في حقِّ المَعْتَقِ أنه المُنْعِمُ على المَعْتَقِ، كالموجد له؛ فاستحقَّ ميراثه لهذا المعنى.

وحكى الطَّحَاوِيُّ عن الحسن بن زيادٍ أَنَّ المولى الأسفلَ يرث من الأعلى، واحتجَّ فيه بما روي: أن رجلاً أعتق عبداً له، فمات المَعْتَقُ ولم يترك إلا المَعْتَقَ، فجعل رسولُ الله ﷺ ميراثه للغلام المَعْتَقِ<sup>(٤)</sup>.

قال الطحاويُّ: ولا معارضٌ لهذا الحديث، فوجب القولُ به؛ ولأنه إذا أمكن إثباتُ الميراث للمعتق على تقدير أنه كان كالموجد له، فهو شبيهٌ بالأب، والمولى

(١) تفسير البغوي ٤٢١/١، وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٧)، والطبري ٦٧٦/٦ - ٦٧٧. قوله: هَذْمِي هَذْمُكُ؛ الهَذْمُ - بسكون الدال وفتحها - إهدار دم القتيل، وبفتح الدال: القبر، ومنه قوله ﷺ في بيعة العقبة: «بل الدَّمُ الدَّمُ، والهَدْمُ الهدْمُ» أي: إني أقبر حيث تقبرون، وإن طُلب دُمُكُم، فقد طُلب دمي، وإن أهدر دُمُكُم، فقد أهدر دمي. ينظر النهاية (هدم).

(٢) المولى الأعلى هو المعتق، والمولى الأسفل هو العتيق. ينظر القوانين الفقهية لابن جُزَي ص ٣٨٢.

(٣) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٤٤٥/٢، والحديث أخرجه أحمد (٢٦٥٧)، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) بلفظ: «الحقرا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: قال الرافعي: وفي رواية: «فلأولى عصابة ذكر» قلت: وهي غريبة وإن ادعى الرافعي شهرتها. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٨١/٣: وهذا اللفظ تبع - أي الرافعي - فيه الغزالي، وهو تبع لإمامه، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق: إن هذه اللفظة لا تحفظ، وكذا قال المنذري، وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية، فإن العصابة في اللغة اسم للجمع لا للواحد. وقد سلف الحديث ص ١١٨ من هذا الجزء بلفظ: «... فلأولى رجل ذكر».

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حديث حسن.

الأسفل شبيهةً بالابن، وذلك يقتضي التسويةً بينهما في الميراث، والأصل أن الاتصال يعم. وفي الخبر: «مولى القوم منهم»<sup>(١)</sup>.

والذين خالفوا هذا - وهم الجمهور - قالوا: الميراث يستدعي القرابة، ولا قرابة، غير أننا أثبتنا للمعتق الميراث بحكم الإنعام على المعتق، فيقتضي مقابلة الإنعام بالمجازاة، وذلك لا ينعكس في المولى الأسفل. وأما الابن فهو أولى الناس بأن يكون خليفةً أبيه وقائماً مقامه، وليس المعتق صالحاً لأن يقوم مقام معيقه، وإنما المعتق قد أنعم عليه، فقابله الشرع بأن جعله أحق بمولاه المعتق، ولا يوجد هذا في المولى الأسفل، فظهر الفرق بينهما<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ روى علي بن كُبشة عن حمزة: «عقدت» بتشديد القاف على التكرير<sup>(٣)</sup>. والمشهور عن حمزة: ﴿عقدت أيمانكم﴾ مخففة القاف، وهي قراءة عاصم والكسائي<sup>(٤)</sup>، وهي قراءة بعيدة؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من اثنين فصاعداً، فبأيها فاعل.

قال أبو جعفر النحاس<sup>(٥)</sup>: وقراءة حمزة تجوز على غموض من<sup>(٦)</sup> العربية، يكون التقدير فيها: والذين عقدت أيمانكم الجلف، وتعدي<sup>(٧)</sup> إلى مفعولين؛ وتقديره: عقدت لهم أيمانكم الجلف، ثم حذفت اللام، مثل قوله تعالى: ﴿وإذا

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٠٨) من حديث مهران مولى النبي ﷺ، وأخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس ؓ بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم».

(٢) المسألة الثالثة بتمامها في أحكام القرآن للكلبي الطبري ٤٤٥/٢ - ٤٤٦.

(٣) المحرر الوجيز ٤٦/٢، وهي قراءة شاذة، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦ لأم سعدا بنت سعد بن الربيع، ومبشر بن عبيد.

(٤) السبعة ص ٢٣٣، والتيسير ص ٩٦.

(٥) في إعراب القرآن ٤٥١/١.

(٦) في (م): في.

(٧) في النسخ: تعدى، والمثبت من (م) وإعراب القرآن.

كَلَّوْهُمْ ﴿المطفون: ٣﴾ أي: كَالُوا لَهُمْ. وَحُذِفَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي، كَمَا يُقَالُ: كَلَّتْكَ، أَي: كَلَّتْ لَكَ بُرًّا. وَحُذِفَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي الصَّلَاةِ.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي: قد شهد معاقدتكم إياهم، وهو عزَّ وجلَّ يُحِبُّ الْوَفَاءَ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْفَلِحُوا فَنِنَّتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ تَحَافُونَ نَشْرُوهُمْ فِعْظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ إِنْ أَلْفَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ابتداءً وخبر، أي: يقومون بالنفقة عليهنَّ والذَّبُّ عنهنَّ؛ وأيضاً فإنَّ فيهم الحكامَ والأمرءَ ومَنْ يغزو، وليس ذلك في النساء. يقال: قَوَّامٌ وَقِيمٌ.

والآية نزلت في سعد بن الربيع؛ نَشَرَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَبِيبَةَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَهْرٍ<sup>(٢)</sup> فَلَطَمَهَا؛ فَقَالَ أَبُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا». فَانصرفت مع أبيها لتقتصَّ منه، فقال عليه الصلاة والسلام: «ارجعوا، هذا جبريلُ أتاني» فأنزل الله هذه الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: «أردنا أمراً وأراد الله غيره». وفي رواية أخرى: «أردتُ شيئاً، وما أراد الله خيراً». ونقض الحكم الأول<sup>(٣)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٥٢/١.

(٢) وقع في (م): حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير، وهو خطأ، وينظر الإصابة ٥٤/٤.

(٣) أسباب النزول للواحد ص ١٤٤ عن مقاتل، وأخرجه الطبري ٦/٦٨٨ عن الحسن مختصراً دون ذكر الأسماء.

وقد قيل: إن في هذا الحكم المردود نزل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤] <sup>(١)</sup>؛ ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ وَعَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ <sup>(٢)</sup> - واللفظ لحجاج - قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةَ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ: «بَيْنَكُمَا الْقِصَاصُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾، وَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وقال أبو رَوْقٍ: نزلت في جميلة بنتِ عبد الله بن أبي <sup>(٤)</sup> وفي زوجها ثابت بن قيس ابن شماس.

وقال الكلبي: نزلت في عميرة بنتِ محمد بنِ مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع <sup>(٥)</sup>.

وقيل: سَبَّبَهَا قَوْلُ أُمِّ سلمة المتقدم <sup>(٦)</sup>، ووجهُ النظم أَنَّهُنَّ تَكَلَّمْنَ فِي تَفْضِيلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْإِرْثِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية. ثم بيَّنَ تَعَالَى أَنَّ تَفْضِيلَهُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْإِرْثِ لِمَا عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْمَهْرِ وَالْإِنْفَاقِ، ثُمَّ فَائِدَةُ تَفْضِيلِهِمْ عَائِدَةٌ إِلَيْهِنَّ.

(١) المحرر الوجيز ٤٧/٢ .

(٢) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، وعارم لقب له.

(٣) أحكام القرن لابن العربي ٤١٥/١ ، وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٩٩/٩ ، والطبري ٦٨٩/٦ من طريق وكيع عن جرير به، وهو مرسل.

(٤) في (م): جميلة بنت أبي، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المعجب في بيان الأسباب ٨٦٩/٢ ، وقد نقله الحافظ ابن حجر عن الثعلبي. وفي الاسم خلاف حكاة الحافظ في الإصابة ١٧٥/١٢ و ١٨٠ .

(٥) ذكره الثعلبي في تفسيره كما في الإصابة ٥٩/١٣ وأورده البغوي ٤٢٢/١ ، ولكنه قال: حبيبة، بدل: عميرة.

(٦) المحرر الوجيز ٤٧/٢ ، وقد تقدم قول أم سلمة ص ٢٦٨ من هذا الجزء .

ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك. وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، وبقوله تعالى: ﴿وَيْمًا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

الثانية: ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال؛ فلا ينبغي أن يُسيء الرجلُ عشرتها.

و«قَوَامٌ» فعّال للمبالغة، من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد<sup>(٢)</sup>، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية<sup>(٣)</sup>؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل، والقوة في أمر الجهاد، والميراث، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد راعى بعضهم في التفضيل اللحية وليس بشيء؛ فإن اللحية قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا. وقد مضى الرد على هذا في «البقرة»<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَيْمًا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة<sup>(٥)</sup>؛ وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو

(١) تفسير أبي الليث ٣٥٣/١. ومن قوله: ويقال إن الرجال لهم فضيلة... لم يرد في هذا الموضع من (خ)، وإنما ورد أول المسألة، بعد قوله: وليس ذلك في النساء.

(٢) المحرر الوجيز ٤٧/٢.

(٣) أحكام القرآن للكميا الطبري ٤٤٩/٢.

(٤) ٥٣/٤.

(٥) أحكام القرآن للكميا الطبري ٤٤٩/٢.



حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقد تقدّم القول في هذا في هذه السورة<sup>(١)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» قال: وتلا هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ لعمر: «ألا أخبرك بخير ما يَكْنِزُهُ المرء؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرتّه، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته». أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وفي مصحف ابن مسعود: «فَالصَّوَالِحُ قَوَانِتُ حَوَافِظُ». وهذا بناءٌ يختصُّ بالْمؤنث. قال ابن جني<sup>(٤)</sup>: والتكسير أشبه لفظاً بالمعنى؛ إذ هو يعطي الكثرة، وهي المقصودُ هاهنا.

و«ما» في قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ مصدرية، أي: بحفظ الله لهنَّ. ويصحُّ أن تكونَ بمعنى الذي، ويكون العائدُ في «حَفِظَ» ضميرَ نصب<sup>(٥)</sup>. وفي قراءة أبي جعفر:

(١) ص ٥٩ من هذا الجزء ، وينظر الإشراف ٤٣/٤ .

(٢) مسند الطيالسي (٢٣٢٥)، وأخرجه أيضاً البغوي في التفسير ١/٤٢٣ ، وفي إسناده أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن المدني، قال الحافظ في التقريب ص ٤٩١ : ضعيف، وأخرجه بنحوه من طريق آخر الحاكم ١٦١/٢ وصححه. ووقع في النسخ الخطية وتفسير البغوي: حفظتك في نفسها ومالها، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في مسند الطيالسي.

(٣) في سنته (١٦٦٤)، وأخرجه الحاكم ١/٤٠٩ وصححه. وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) المحتسب ١/١٨٧، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٤٧، ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦ القراءة لطلحة بن مصرف.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٤٧. والمعنى: بالذي حفظه الله لهنَّ من مهورهن... كما سيذكره المصنف من

«بما حفظ الله» بالنصب<sup>(١)</sup>.

قال النحاس<sup>(٢)</sup>: الرَفْعُ أَبْيَنُ، أي: حافظاتٌ لغيب<sup>(٣)</sup> أزواجهنَّ بحفظ الله ومعونته وتسديده. وقيل: بما حفظهنَّ الله في مهورهنَّ وعِشْرتهنَّ. وقيل: بما اسْتَحْفَظَهُنَّ اللهُ مِنْ<sup>(٤)</sup> أداء الأمانات إلى أزواجهنَّ.

ومعنى قراءة النصب: بحفظهنَّ الله، أي: بحفظهنَّ أمره، أو دينه؛ وقيل في التقدير: بما حَفِظْنَ اللهُ، ثم وُحِدَ الفعل<sup>(٥)</sup>، كما قيل:

فإنَّ الحوادث أودى بها<sup>(٦)</sup>

وقيل: المعنى: بحفظ الله [أي: بخوف]، مثل: حفظتُ الله<sup>(٧)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ يُشْرِكُونَ﴾ اللاتي: جمعُ التي وقد تقدَّم<sup>(٨)</sup>.

قال ابن عباس: تخافون بمعنى: تعلمون وتتيقنون<sup>(٩)</sup>. وقيل: هو على بابه.

والنُّشُوز: العصيان، مأخوذٌ من النَّشْر، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نَشَرَ الرجلُ يَنْشُرُ وينشُرُ: إذا كان قاعداً فنهض قائماً، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ائْتِسِرُوا فَأنتسِرُوا﴾ [المجادلة: ١١] أي: ارتفعوا وانهضوا إلى حربٍ أو أمرٍ من أمور الله

(١) هذه القراءة من العشرة، ينظر النشر ٢/٢٤٩.

(٢) في إعراب القرآن ١/٤٥٢.

(٣) في (م): لمغيب.

(٤) في (م): إياه من.

(٥) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٤٧: وفي حذفه (يعني الضمير) قبح، لا يجوز إلا في الشعر.

(٦) قال أبو حيان في البحر ٣/٢٤٠: يريد: أودَيْنَ، والبيت للأعشى ميمون بن قيس، وهو في ديوانه ص ٢٢١، والكتاب ٢/٤٦، وصدرة في الديوان: فإن تعهديني ولي لمةً

(٧) إعراب القرن للنحاس ١/٤٥٢. وينظر الدر المصون ٣/٦٧١.

(٨) ص ١٣٧ من هذا الجزء.

(٩) ذكره ابن الجوزي في التفسير ٢/٧٥.

تعالى<sup>(١)</sup>. فالمعنى: أي: تخافون عِصْيَانَهُنَّ وتعالِيَهُنَّ عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج.

قال أبو منصور اللُّغَوِيُّ<sup>(٢)</sup>: النَّشُورُ: كراهية كل واحدٍ من الزوجين صاحبه؛ يقال: نَشَرْتُ نَشْرًا، فهي ناشِرٌ، بغير هاءٍ. وَنَشَصْتُ نَشْصًا، وهي السيئة العِشْرَةُ.

وقال ابن فارس<sup>(٣)</sup>: وَنَشَرَتِ الْمَرْأَةُ: اسْتَصْعَبَتْ عَلَى بَعْلِهَا، وَنَشَرَ بَعْلُهَا عَلَيْهَا: إِذَا ضَرَبَهَا وَجَفَّاهَا. قال ابن دُرَيْدٍ<sup>(٤)</sup>: نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ وَنَشَسَتْ وَنَشَصَتْ، بمعنى واحد.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَعَطَّوهُنَّ﴾ أي: بكتاب الله، أي: ذكروهنَّ ما أوجب الله عليهنَّ من حُسنِ الصُّحْبَةِ وجميلِ العِشْرَةِ للزوج، والاعترافِ بالدرجة التي له عليها، ويقول: إن النبي ﷺ قال: «لو أمرتُ أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها»<sup>(٥)</sup>. وقال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب»<sup>(٦)</sup>. وقال: «أيما امرأة باتت هاجرةً فراشَ زوجها؛ لعنتها الملائكةُ حتى تُصبح»<sup>(٧)</sup> في رواية: «حتى تُراجعَ وتضعَ يدها في يده»<sup>(٨)</sup>. وما كان مثلَ هذا.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وقرأ ابن مسعود والنخعي

(١) ينظر تهذيب اللغة ٣٠٤/١١، والصحاح (نشز).

(٢) هو الأزهرى، وكلامه بنحوه في تهذيب اللغة ٢٩٦/١١، ٣٥٠.

(٣) مجمل اللغة ٨٦٩/٣.

(٤) جمهرة اللغة ٢٤/٣، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن فارس في المجمل.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، والحديث تقدم ٤٣٧/١، وما بعده قطعة منه.

(٦) في (م): على ظهر قتب، والقتب: رحل صغير على قدر السنام. الصحاح (قتب). وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقال: إنه أسلس لخروج الولد. النهاية (قتب).

(٧) أخرجه أحمد (١٠٩٤٦)، والبخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٨) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٧٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «... ونساؤكم من أهل الجنة الودود العؤود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يده، ثم تقول: لا أذوق غمضاً حتى ترضى».

وغيرهما: «في المَضْجَع» على الأفراد<sup>(١)</sup>؛ كأنه اسمُ جنسٍ يُؤدِّي عن الجمع. والهجرُ في المضاجع هو أن يضاجعها ويُولِّيها ظهره ولا يجامعها؛ عن ابن عباسٍ وغيره.

وقال مجاهدٌ: جُنِبُوا مَضَاجِعَهُنَّ؛ فَيَتَقَدَّرُ<sup>(٢)</sup> على هذا الكلامِ حذف [تقديره: واهجروهن برفض المضاجع، أو بترك المضاجع]<sup>(٣)</sup>، وَيَعْضُدُهُ «اهجروهن» من الهجران، وهو البعد؛ يقال: هَجَرَهُ، أي: تَبَاعَدَ ونَأَى عنه. ولا يمكن بُعْدُهَا إلا بترك مُضَاجِعَتِهَا. وقال معناه إبراهيمُ النَّخَعِيُّ والشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ والحسن البصري<sup>(٤)</sup>، ورواه ابنُ وهبٍ وابنُ القاسم عن مالك، واختاره ابن العربي، وقال<sup>(٥)</sup>: حَمَلُوا الأَمْرَ على الأكثرِ المُوفِيِّ، ويكون هذا القولُ كما تقول: اهجره في الله. وهذا أصلُ مالك.

قلت: هذا قولٌ حَسَنٌ؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها؛ فإن كانت محبةً للزوج فذلك يشقُّ عليها، فترجع للصالح، وإن كانت مُبْغِضَةً، فيظهر النشوزُ<sup>(٦)</sup> منها؛ فيتبين أنَّ النشوز من قبلها.

وقيل: «اهجروهن» من الهُجْر، وهو القبيحُ من الكلام، أي: غَلَطُوا عليهنَّ في القول، وضاجعوهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيانٌ، ورُوي عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>.

وقيل: أي: شدَّوهن وثاقاً في بيوتهن، مِنْ قولهم: هَجَرَ البعيرَ، أي: رَبَطَهُ بالهَجَار، وهو حبلٌ يُشدُّ به البعير. وهو اختيارُ الطبري، وَقَدَحَ في سائر الأَقْوَال. وفي

(١) القراءات الشاذة ص ٢٦.

(٢) في النسخ الخطية: فيتقرر، والمثبت من (م).

(٣) المحرر الوجيز ٤٨/٢، وما بين حاصرتين منه، والآثار عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما أخرجها الطبري ٧٠٠/٦ - ٧٠٢.

(٤) أخرج أقوالهم الطبري ٧٠٢/٦ - ٧٠٣.

(٥) أحكام القرآن ٤١٩/١.

(٦) في تفسير أبي الليث ٣٥٢/١ (والكلام منه): فيظهر السرور.

(٧) أخرج قوليهما الطبري ٧٠٤/٦ - ٧٠٥.

كلامه في هذا الموضع نظر<sup>(١)</sup>.

وقد ردَّ عليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه<sup>(٢)</sup> فقال: يا لها من هفوة من عالم القرآن والسنة! والذي حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك: أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج، حتى عوتب في ذلك. قال: وعتبَ عليها وعلى صرَّتْها، فعقدَ شعر واحدة بالأخرى، ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضرة أحسن اتقاءً، وكانت أسماء لا تتقي، فكان الضربُ بها أكثر، فشكَّتْ إلى أبيها أبي بكر ﷺ، فقال لها: أي بُنيَّة، اصبري، فإن الزبير رجلٌ صالح، ولعلَّه أن يكونَ زوجك في الجنة، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بالمرأة<sup>(٣)</sup> تزوّجها في الجنة. فرأى الربط والعقد، مع احتمال اللفظ، مع فعل الزبير، فأقدم على هذا التفسير!

وهذا الهجرُ غايته عند العلماء شهرٌ، كما فعل النبي ﷺ حين أسرَّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه<sup>(٤)</sup>. ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلاً عذراً للمؤلي.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا؛ فالضرب؛ فإنه هو الذي يصلحها له، ويحملها على توفية حقه. والضربُ في هذه الآية هو ضربُ الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة<sup>(٥)</sup>، كاللكمة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرَم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القولُ في ضرب المؤدبِ غلامه لتعليم

(١) المحرر الوجيز ٤٨/٢، وقول الطبري في التفسير ٧٠٦-٧٠٧.

(٢) ٤١٨/١.

(٣) في (م): بامرأة.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) المحرر الوجيز ٤٨/٢.

القرآن والأدب<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم: «أتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهنَّ ألاَّ يُوطئنَّ فرشكم أحداً تكرهونه، فإنَّ فعلنَّ؛ فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح» الحديث. أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج<sup>(٢)</sup>، أي: لا يُدخِلنَّ منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا يُحمل ما رواه الترمذي وصحَّحه<sup>(٤)</sup>، عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حَجَّةَ الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذَكَرَ ووعظَ [فذكر في الحديث قصة] فقال: «ألاَّ واستَوْصُوا بالنساء خيراً، فإنهنَّ عَوَانٍ عندكم<sup>(٥)</sup> ليس تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك إلاَّ أن يأتين بفاحشة مُبَيَّنَّة، فإن فعلنَّ؛ فاهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّح، فإن أظعنكم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلاً، ألاَّ إنَّ لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقُّكم على نساءكم فلا يُوطئنَّ فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن<sup>(٦)</sup> تكرهون، ألاَّ وحقُّهنَّ عليكم أن تُحسِنوا إليهن في كسوتهنَّ وطعامهنَّ». قال: هذا حديث حسن صحيح.

فقوله: «بفاحشة مُبَيَّنَّة» يريد: لا يُدخِلنَّ من يكرهه أزواجهن، ولا يُغضبَنهم. وليس المرادُ بذلك الزنى؛ فإن ذلك محرَّمٌ [مع من يكرهه الزوج ومع من لا يكرهه]

(١) أحكام القرآن للكميا الطبري ٤٥٠/١.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨)، وتقدم حديث جابر الطويل ٣٧٥/٢، وتقدم المقطع المذكور منه ص ١٧٠ من هذا الجزء.

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): الأقارب والنساء الأجانب، وفي المفهم ٣٣٤/٣ (والكلام منه): الرجال والنساء، الأقارب والأجانب.

(٤) في سننه (١١٦٣)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) قوله: عوان عندكم، قال الترمذي: يعني أسرى في أيديكم.

(٦) في (خ) و(ظ) و(م): من، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في سنن الترمذي.

ويلزم عليه الحد<sup>(١)</sup>.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اضربوا النساء إذا عصيتم في معروفٍ ضرباً غير مُبرِّح<sup>(٢)</sup>». قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضربُ غيرُ المُبرِّحِ؟ قال: بالسَّواك ونحوه<sup>(٣)</sup>.

وروي أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته، فعُذِل في ذلك، فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يُسألُ الرجلُ فيمَ ضربَ أهله<sup>(٤)</sup>».

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ﴾ أي: تركوا النشوز ﴿فَلَا يَبْغُوا عَلَيْكُمْ سَبِيلًا﴾ أي: لا تَجُنُّوا عليهنَّ بقولٍ أو فعلٍ. وهذا نهْيٌ عن ظلمهنَّ بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهنَّ. وقيل: المعنى: لا تكلّفوهن الحُبَّ لكم، فإنه ليس إليهن<sup>(٥)</sup>.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي: إن كنتم تقدرُون عليهن؛ فتذكروا قدرة الله، فيدَّه بالقدرة فوق كلِّ يد. فلا يستعلي أحدٌ على امرأته، فالله بالمرصاد<sup>(٦)</sup>؛ فلذلك حَسُنَ الاتِّصافُ هنا بالعلوِّ والكبر.

الحادية عشرة: وإذا ثبت هذا؛ فاعلم أن الله عزَّ وجلَّ لم يأمر في شيءٍ من كتابه

(١) المفهم ٣/٣٣٤، وما بين حاصرتين منه.

(٢) أخرجه الطبري ٦/٧٠٩ عن عكرمة مرسلًا.

(٣) أخرجه الطبري ٦/٧١٢.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وأخرج أبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٣) شرطه الأخير. وفي إسناده عبد الرحمن المُسَلِّي، ذكر الذهبي في الميزان ٢/٦٠٢ أنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي. وذكره أبو الفتح الأزدي - كما في تهذيب التهذيب ٢/٥٦٩ - في الضعفاء، وقال: فيه نظر، وأورد له هذا الحديث.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٦/٧١٤.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٤٨.

بالضرب صُراحاً إلا هنا، وفي الحدود العظام، فسأوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعل لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات، ائماناً من الله تعالى للأزواج على النساء.

قال المهلب: إنما جُوز ضربُ النساء من أجل امتناعهنَّ على أزواجهنَّ في المباذعة. واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياسُ يوجبُ أنه إذا جاز ضربها في المباذعة، جاز<sup>(١)</sup> في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف.

وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: والنشورُ يُسْقِطُ النفقةَ وجميعَ حقوقِ<sup>(٢)</sup> الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوجُ ضربَ الأدبِ غيرِ المُبرِّحِ، والوعظُ والهجرُ حتى ترجعَ عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها. وكذلك كلُّ ما اقتضى الأدبُ؛ فجائزٌ للزوج تأديبها. ويختلف الحالُ في أدب الرقيقة والدينئة، فأدب الرقيقة العَدْلُ، وأدب الدينئة السَّوْطُ. وقد قال النبي ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرأَةً علقت سَوْطَه وأدبَ أهلَه»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إِنَّ أبا جَهْمٍ لا يضع عصاهُ عن عاتقه»<sup>(٤)</sup>. وقال بشار:

الحرُّ يُلحَى والعصا للعبدِ<sup>(٥)</sup>

يُلحَى، أي: يلام، وقال ابن دُرَيْد<sup>(٦)</sup>:

(١) في (م): جاز ضربها.

(٢) في (م): الحقوق.

(٣) أخرجه ابن عدي ١٦٤٢/٤ من حديث جابر رضي الله عنه، وفي إسناده عباد بن كثير، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: سكن مكة، تركوه. وقال النسائي: متروك. الميزان ٣٧٢/٢.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣٣٣)، ومسلم (١٤٨٠): (٣٦) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قال أبو العباس في المفهم ٢٧٢/٤: قيل: معناه أنه ضربها للنساء، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى [(١٤٨٠): (٤٧)]، وفي أخرى [(١٤٨٠): (٤٨)]: «فيه شدة على النساء»، وقيل: المراد به أنه كثير الأسفار، وقد جاء في بعض رواياته في غير كتاب مسلم ما يدل على ذلك، غير أن التأويل الأول أحسن.

(٥) المقصورة لابن دريد بشرح اللخمي ص ٣٦٥، وهو في ديوان بشار ٥٥٨/١ برواية: يوصى، بدل: يلحى، وبعده: وليس للمُخْلِيفِ مثل الرَّدِّ.

(٦) المقصورة ص ٣٦٥، والمفهم ١٢٠/٥.



وَاللَّوْمُ لِلحَرِّ مُقِيمٌ رَادِعٌ وَالعَبْدُ لَا يَرْدَعُهُ إِلَّا العَصَا  
قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن  
إذا كانوا جميعاً بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة.

وقال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: مَنْ نَشَزَتْ عَنْهُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ دُخُولِهِ [بِهَا] سَقَطَتْ عَنْهُ نَفَقَتُهَا إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ حَامِلًا. وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز، فأوجبها. وإذا  
عادت الناشز إلى زوجها وَجَبَ فِي المَسْتَقْبَلِ نَفَقَتُهَا. وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَةُ المَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا  
لشَيْءٍ غَيْرِ النَشُوزِ، لَا مِنْ مَرَضٍ وَلَا حَيْضٍ وَلَا نَفَاسٍ، وَلَا صَوْمٍ وَلَا حَيْضٍ، وَلَا  
مَغِيبِ زَوْجِهَا، وَلَا حَبْسِهِ عَنْهَا فِي حَقٍّ أَوْ جَوْرٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ  
أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>  
فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ قد تقدم معنى الشقاق في  
«البقرة»<sup>(٥)</sup>. فكان كل واحد من الزوجين يأخذ شقاً غير شق صاحبه، أي: ناحية غير  
ناحية صاحبه، والمراد: إن خفتم شقاقاً بينهما، فأضيف المصدر إلى الظرف  
كقولك: يعجبني سيرُ الليلة المُقَمَّرَةِ<sup>(٥)</sup>، وصومُ يومِ عرفة. وفي التنزيل: ﴿بَلْ مَكْرُ  
الَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣].

وقيل: إن «بين» أُجْرِي مجرى الأسماء، وأزيل عنه الظرفية؛ إذ هو بمعنى حالهما

(١) في الإشراف ٤/١٣٨.

(٢) في الكافي ٢/٥٥٩، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) نهاية الجزء من (خ)، ويبدأ الجزء الذي يليه بالآية (٦٠) من المائة.

(٤) ٢/٢٠٨ و٤١٩.

(٥) ينظر البحر المحيط ٣/٢٤٣.

وعشرتهما<sup>(١)</sup>، أي: وإن خِفْتُمْ تَبَاعَدَ عِشْرَتَهُمَا وصحبتهما «فابعثوا». و«خِفْتُمْ» على الخلاف المتقدم<sup>(٢)</sup>.

قال سعيد بن جبير: الحُكْمُ أن يعِظَها أولاً، فإن قَبِلت وإلا هجرها، فإن هي قَبِلت وإلا ضربها، فإن هي قَبِلت وإلا بعث الحاكم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها، فينظران مِمَّن الضررُ، وعند ذلك يكون الخُلْعُ<sup>(٣)</sup>. وقد قيل: له أن يضرب قبل الوعظ. والأول أصحُّ؛ لترتيب ذلك في الآية.

الثانية: الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحُكَمَاءُ والأمرء. وأن قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يعني الحكمين<sup>(٤)</sup>؛ في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما<sup>(٥)</sup>. أي: إن يُرد الحكمان إصلاحاً، يُوفِّق الله بين الزوجين.

وقيل: المراد الزوجان، أي: إن يُرد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين، يُوفِّق الله بينهما<sup>(٦)</sup>.

وقيل: الخطاب للأولياء<sup>(٧)</sup>. يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: علمتم خلافاً بين الزوجين ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

والحَكَمَانِ لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ هما أقعدُ بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يوجد من أهلها مَن

(١) المحرر الوجيز ٤٩/٢ .

(٢) ص ٢٤ من هذا الجزء .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٠/١ ، وأخرجه الطبري ٧١٦/٦ . قال ابن العربي: وهو أحسن ما سمعت .

(٤) المنتقى ١١٣/٤ ، وينظر الاستذكار ١١١/١٨ .

(٥) أخرجه عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ابن أبي شيبة ٢١٢/٥ ، والطبري ٧٣٠/٦ .

(٦) المحرر الوجيز ٤٩/٢ .

(٧) المنتقى ١١٣/٤ .

يَصْلِحُ لَذَلِكَ، فَيُرْسِلُ مِنْ غَيْرِهِمَا عَدْلَيْنِ عَالِمِينَ؛ وَذَلِكَ إِذَا أَشْكَلَ أَمْرُهُمَا وَلَمْ يُدْرَ مِنْ الإِسَاءَةِ مِنْهُمَا. فَأَمَّا إِنْ عُرِفَ الظَّالِمُ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُ الْحَقُّ مِنْ صَاحِبِهِ، وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ الضَّرْرِ<sup>(١)</sup>.

ويقال: إِنْ الْحَكَمَ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ، يَخْلُو بِهِ وَيَقُولُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِمَا فِي نَفْسِكَ، أَتَهْوَاهَا أَمْ لَا، حَتَّى أَعْلَمَ مُرَادَكَ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، خَذَلِي مِنْهَا مَا اسْتَطَعْتُ<sup>(٢)</sup>، وَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَيُعْرَفُ أَنَّ مِنْ قِبَلِهِ النِّشُوزَ. وَإِنْ قَالَ: إِنِّي أَهْوَاهَا فَأَرْضِيهَا مِنْ مَالِي بِمَا شِئْتُ، وَلَا تَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاشِزٍ.

ويخلو [وليُّ المرأة] بالمرأة ويقول لها: أَتَهْوَيْنَ زَوْجَكَ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَتْ: فَارَّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَعْطِهِ مِنْ مَالِي مَا أَرَادَ، فَيُعْلَمُ أَنَّ النِّشُوزَ مِنْ قِبَلِهَا. وَإِنْ قَالَتْ: لَا تَفَرِّقْ بَيْنَنَا، وَلَكِنْ حُثَّهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي نَفْقَتِي وَيُحْسِنَ إِلَيَّ، عُلِمَ أَنَّ النِّشُوزَ لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا. فَإِذَا ظَهَرَ لَهُمَا الَّذِي كَانَ النِّشُوزَ مِنْ قِبَلِهِ، يُقْبَلَانِ عَلَيْهِ بِالْعِظَةِ وَالزَّجْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: قَالَ الْعُلَمَاءُ: قَسَمْتُ هَذِهِ الْآيَةَ النِّسَاءَ تَقْسِيمًا عَقْلِيًّا؛ لِأَنَّهُنَّ إِمَّا طَائِعَةٌ، وَإِمَّا نَاشِزَةٌ. وَالنِّشُوزُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الطَّلَوعِ أَوْ لَا<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ تَرِكًا؛ لَمَّا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ بِنِ رَيْبِعَةَ [فَقَالَتْ: اصْبِرْ عَلَيَّ وَأَنْفِقْ عَلَيَّ] وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا يَقُولُ: يَا بَنِي هَاشِمَ، وَاللَّهِ لَا يَجِبُكُمْ قَلْبِي أَبَدًا، أَيْنَ الَّذِينَ أَعْنَقَهُمْ كَأَبَارِيقِ الْفِضَّةِ، تَرِدُ أَنْوْفُهُمْ قَبْلَ شِفَاهِهِمْ<sup>(٥)</sup>. أَيْنَ عُتْبَةُ بِنُ رَيْبِعَةَ؟ أَيْنَ شَيْبَةُ بِنُ رَيْبِعَةَ؟ فَيَسْكُتُ عَنْهَا، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرِيءٌ، فَقَالَتْ لَهُ:

(١) الكافي ٥٩٦/٢ .

(٢) في تفسير أبي الليث ٣٥٢/١ (والكلام منه): خذ مني لها ما استطعت.

(٣) تفسير أبي الليث ٣٥٢/١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) المحرر الوجيز ٤٩/٢ .

(٥) يعني تَرِدُ أَنْوْفُهُمْ الْمَاءَ قَبْلَ شِفَاهِهِمْ، وَهُوَ وَصْفٌ بِالشَّمَمِ، وَالْعَرَبُ تَمْدُحُ بِطُولِ الْأَنْفِ.

أين عُتْبَةُ بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فنشرت<sup>(١)</sup> عليها ثيابها، فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك، فأرسل ابنَ عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقنَّ بينهما. وقال معاوية: ما كنتُ لأفرقَ بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما، فوجداهما قد سداً عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما<sup>(٢)</sup>.

فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطليحا، وتفاقم أمرهما، سعيًا في الألفة جهدهما، وذكرا بالله وبالصُّحبة. فإن أنابا ورجعا؛ تركاهما، وإن كانا غير ذلك، ورأيا الفرقة، فرقا بينهما<sup>(٣)</sup>.

وتفريقهما جائزٌ على الزوجين، وسواءً وافق حُكْمَ قاضي البلد أو خالفه، وكُلَّهما الزوجان بذلك أو لم يوكِّلاهما. والفراقُ في ذلك طلاقٌ بائن<sup>(٤)</sup>.

وقال قوم: ليس لهما الطلاقُ ما لم يوكِّلهما الزوج في ذلك، وليعرفا الإمام، وهذا بناءٌ على أنهما رسولان شاهدان<sup>(٥)</sup>. ثم الإمامُ يفرِّق إن أراد، أو يأمر<sup>(٦)</sup> الحَكَمَ بالتفريق. وهذا أحدُ قولِي الشافعيِّ، وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن، وبه قال أبو ثور.

والصحيح الأوَّل، وأنَّ للحَكَمين التَّطليقَ دونَ توكيل، وهو قول مالك والأوزاعيِّ وإسحاق، ورُوي عن عثمان وعليِّ وابن عباس، وعن الشَّعبيِّ والنَّخعيِّ، وهو قول

(١) كذا في النسخ، وأحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه مصادر الخبر: فشدت.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٤، وما سلف بين حاصرتين منه، ولم تقف عليه عند النسائي، وأخرجه الشافعي في الأم ٥/١٠٤، وعبد الرزاق (١١٨٨٧)، وابن سعد ٨/٢٣٨. وانظر عيون الأخبار ٦٠/٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٤.

(٤) الكافي ٢/٥٩٦.

(٥) في (د) و(ز): لا شاهدان.

(٦) في (ظ) و(م): ويأمر.

الشافعي<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ وهذا نصُّ من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان. وللوكيل اسمٌ في الشريعة ومعنى، وللحَكَم اسم في الشريعة ومعنى؛ فإذا بيَّن الله كلَّ واحد منهما، فلا ينبغي لشادٍ - فكيف لعالم - أن يركَّب معنى أحدهما على الآخر<sup>(٢)</sup>!

وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث محمد بن سيرين، عن عبيدة في هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ قال: جاء رجل وامرأة إلى عليٍّ مع كلِّ واحد منهما فتأمَّ من الناس، فأمرهم، فبعثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها، وقال للحَكَمين: هل تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تُفرِّقا؛ فرَّقتُما. فقالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي. وقال الزوج: أمَّا الفرقة فلا. فقال عليٌّ: كذبت، والله لا تبرحُ حتى تُفرَّ بمثل الذي أقرت به<sup>(٣)</sup>.

وهذا إسناد صحيح ثابت روي عن عليٍّ من وجوه ثابتة، عن ابن سيرين، عن عبيدة؛ قاله أبو عمر<sup>(٤)</sup>. فلو كانا وكيلين أو شاهدين، لم يقل لهما: أتدریان ما عليكما؟ إنما كان يقول: أتدریان بما وُكِّلتما<sup>(٥)</sup>؟ وهذا بين.

احتجَّ أبو حنيفة بقول عليٍّ ﷺ للزوج: لا تبرحُ حتى ترضى بما رضيت به. فدلَّ على أنَّ مذهبه أنَّهما لا يُفرِّقان إلا برضا الزوج، وبأنَّ الأصلَ المجتمعَ عليه أنَّ الطلاق بيد الزوج، أو بيد من جعل ذلك إليه. وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق

(١) ينظر الإشراف ٢٢٥/٤، والاستذكار ١١٢/١٨، والمنتقى ١١٤/٤، وأحكام القرآن للكبيرة الطبري ٤٥١/١، وذكر الكيا أن أصح القولين للشافعي هو اشتراط توكيل الزوجين للحكَمين بأن يجمعاً أو يفرقاً إذا رأيا ذلك. وهو الذي في الأم ١٠٤/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٤/١. وقوله: لشادٍ، الشادي: الذي تعلَّم شيئاً من العلم ونحو ذلك، أي: أخذ طرفاً منه. اللسان (شدا).

(٣) سنن الدارقطني (٣٧٧٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٣). عبيدة: هو السُّلْماني.

(٤) في الاستذكار ١٠٩/١٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٤/١.

السلطان على المولى والعينين<sup>(١)</sup>.

الرابعة: فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما، ولم يلزم من ذلك شيء، إلا ما اجتمعا عليه. وكذلك كل حكيمين حكما في أمر. فإن حكم أحدهما بالفرقة، ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر، فليسا بشيء حتى يتفقا<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثاً قال: تلزم<sup>(٣)</sup> واحدة، وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة، وهو قول ابن القاسم. وقال ابن القاسم أيضاً: تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها<sup>(٤)</sup>، وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصبغ. وقال ابن الموز: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث، فهي واحدة. وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك ليس بشيء<sup>(٥)</sup>.

الخامسة: ويُجزئ إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنى بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية أنيساً وحده وقال له: «إن اعترفت فارجمها» وكذلك قال عبد الملك في «المدونة»<sup>(٦)</sup>.

قلت: وإذا جاز إرسال الواحد، فلو حكم الزوجان واحداً لأجزأ، وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك، وإنما خاطب الله بالإرسال الحكام دون الزوجين. فإن أرسل<sup>(٧)</sup> الزوجان حكيمين، وحكما، نفذ حكمهما؛ لأن التحكيم عندنا جائز، وينفذ فعل الحكم في كل مسألة. هذا إذا كان كل واحد منهما عدلاً. ولو كان

(١) الاستذكار ١١٣/١٨.

(٢) الكافي ٥٩٧/٢.

(٣) في (ظ): تكون.

(٤) في (د) و(ظ): عليه.

(٥) ينظر النوادر والزيادات ٢٨٢/٥، والكافي ٥٩٧/٢، والاستذكار ١١٣/١٨، والمنتقى ١١٤/٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٧/١، وتقدم الحديث ص ١٤٤ من هذا الجزء، وينظر المدونة ٣٦٨/٢.

(٧) في (د): السادسة: فإن أرسل...

غير عدل؛ قال عبد الملك: حُكْمُه منقوض؛ لأنهما تخاطرا<sup>(١)</sup> بما لا ينبغي من العَرَر.

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: والصحيح نفوذُه؛ لأنه إن كان توكيلاً، ففِعْلُ الوكيل نافذٌ، وإن كان تحكيمياً، فقد قَدَّماه على أنفسهما، وليس العرر بمؤثِّر فيه، كما لم يؤثِّر في باب التوكيل، وباب القضاء مبنِي على العَرَر كلُّه، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم.

قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: مسألة الحَكَمِينَ نصُّ اللّهُ عليها، وحَكَمَ بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما يترتّب عليه. وعجباً لأهل بلادنا<sup>(٤)</sup> حيث غَفَلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك، وقالوا: يُجعلان على يدي أمين، وفي هذا من معاندة النصِّ ما لا يَخْفَى عليكم<sup>(٥)</sup>، فلا بكتاب الله ائتمروا، ولا بالأقيسة اجتزّوا. وقد ندبْتُ إلى ذلك؛ فما أجابني إلى بَعثِ الحَكَمِينَ عند الشقاق إلا قاضٍ واحدٌ، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر، فلَمَّا ملّكني الله الأمر أجريتُ السُّنَّة كما ينبغي.

ولا تَعَجَّبْ لأهل بلدنا لِمَا عندهم<sup>(٦)</sup> من الجهالة، ولكن اغعِجْ لأبي حنيفة؛ ليس للحكّمين عنده خبر! بل اعجب مرّتين للشافعي<sup>(٧)</sup> فإنّه قال: الذي يُشبهه ظاهر

(١) في (ظ): تخاطوا.

(٢) في أحكام القرآن ٤٢٧/١، وما قبله منه.

(٣) في القبس ٧٥٨/٢.

(٤) في (خ) و(د) و(م): بلدنا، والمثبت من (ز) و(ظ) وهو الموافق لما في القبس.

(٥) إلى هذا الموضوع كلام ابن العربي من القبس، وما بعده من أحكام القرآن ٤٢١/١، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٦) في أحكام القرآن: غمهم.

(٧) في أحكام القرآن: بل اعجب أيضاً من الشافعي.

الآية أنه فيما عمّ الزوجين معاً حتى يشتهيه فيه حالاهما. قال: وذلك أني وجدت الله عزّ وجلّ أذن في نشوز الزوج بأن يصطلحها، [وأذن في نشوز المرأة بالضرب]، وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخُلْع، وذلك يُشبهه أن يكون برضا المرأة. وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدالَ زوج مكان زوج، فلَمَّا أمر فيمَن خفنا الشقاق بينهما بالحكْمين، دلّ على أن حُكْمهما غيرُ حكم الأزواج، فإذا كان كذلك بعث حَكماً من أهله وحكماً من أهلها، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما [للحكمين]؛ بأن يجمعا أو يُفرِّقا إذا رأيا ذلك. وذلك يدلُّ على أن الحكمين وكيلان للزوجين.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: هذا منتهى كلام الشافعيّ، وأصحابه يفرحون به، وليس فيه ما يُلْتَفَتُ إليه، ولا يُشبهه نصابه في العلم، وقد تولّى الردّ عليه القاضي أبو إسحاق ولم يُنصِّفه في الأكثر.

أما قوله: الذي يُشبهه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين. فليس بصحيح، بل هو نصّه، وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاءً، فإنّ الله تعالى: قال: ﴿الزَّوْجُ الْمُنْفَكُ وَالْمَرْءُ الْمُنْفَكُ﴾ [النساء: ٣٤]. ومن خاف من امرأته نشوزاً وعظها، فإن أنابت؛ وإلا هجرها في المضجع، فإن أرعوت؛ وإلا ضربها، فإن استمرت في غلوائها مشى الحكمان إليهما<sup>(٢)</sup>. وهذا إن لم يكن نصّاً، فليس في القرآن بيان! ودعّه لا يكون نصّاً، يكون ظاهراً. فأمّا أن يقول الشافعيّ: يُشبهه الظاهر، فلا ندري ما الذي أشبهه الظاهر؟

ثم قال: وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخُلْع، وذلك يُشبهه أن يكون برضا المرأة. بل يجب أن يكون كذلك، وهو نصّه.

ثم قال: فلَمَّا أمر بالحكْمين؛ علمنا أن حُكْمهما غيرُ حكم الأزواج. ويجب أن

(١) أحكام القرآن ١/٤٢٢.

(٢) في (ز) و(ظ): إليها.



يكون غيرَه بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما، فتتحقق الغَيْرِيَّة. فأما إذا أنفذا عليهما ما وكَّلاهما به، فلم يحكما بخلاف أمرهما، فلم تتحقق الغَيْرِيَّة.

وأما قوله: برضى الزوجين وتوكيلهما. فخطأ صراح؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكَّمين، وإذا كان المخاطب غيرهما، كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصحُّ لهما حُكْمٌ إلا بما اجتمعا عليه؟! هذا وجه الإنصاف والتحقيق في الردِّ عليه.

وفي هذه الآية دليلٌ على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج: إنه ليس التحكيم لأحدٍ سوى الله تعالى. وهذه كلمة حقٌّ، ولكن يريدون بها الباطل<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

فيه ثمان عشرة مسألة:

الأولى: أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحَكَّم المتفق عليه، ليس منها شيءٌ منسوخ. وكذلك هي في جميع الكتب، ولو لم يكن كذلك؛ لُعرف ذلك من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب.

وقد مضى معنى العبودية<sup>(٢)</sup>: وهي التَّدَلُّلُّ والافتقار لمن له الحُكْمُ والاختيار، فأمر الله تعالى عباده بالتَّدَلُّلُّ له والإخلاص فيه، فالآية أصلٌ في خُلُوص الأعمال لله تعالى، وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] حتى لقد قال بعض علمائنا:

(١) تفسير أبي الليث ١/٣٥٢.

(٢) ١/٣٤٠.

إنه من تطهَّر تبرُّداً، أو صامَ مُجَمَّماً لِمَعِدَتِهِ، ونَوَى مع ذلك التَّقَرُّبَ؛ لم يُجْزِهِ؛ لأنه مزج في نية التَّقَرُّبِ نِيَّةَ دُنْيَاوِيَّةٍ، وليس لله إلا العملُ الخالصُ<sup>(١)</sup>؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وكذلك إذا أَحَسَّ الرجلُ بداخلِهِ في الركوع وهو إمام، لم ينتظره؛ لأنه يُخْرَجُ ركوعه بانتظاره عن كونه خالصاً لله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ معي غيري؛ تركته وشركه».

وروى الدَّارِقُطَنِيُّ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصُحُفٍ مُخْتَمَةٍ، فتنصَّبُ بين يدي الله تعالى، فيقولُ اللهُ تعالى للملائكة: ألقوا هذا، واقبلوا هذا. فتقولُ الملائكة: وعزَّتْكَ ما رأينا إلا خيراً. فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ - وهو أعلم - إنَّ هذا كان لغيري، ولا أقبلُ اليومَ من العملِ إلا ما ابْتِغَيْتَ<sup>(٤)</sup> به وجهي<sup>(٥)</sup>».

وروى أيضاً عن الضحَّاك بن قيس الفهري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى يقول: أنا خيرُ شريك، فمَنْ أَشْرَكَ معي شريكاً؛ فهو لشريكي، يا أيها الناسُ أخلصوا أعمالكم لله تعالى، فإنَّ الله لا يقبلُ إلا ما خلصَ له، ولا تقولوا هذا لله وللرحم، فإنها للرحم، وليس لله منها شيء، ولا تقولوا هذا لله ولجوهركم، فإنها

(١) في النسخ الخطية: الصالح، والمثبت من (م)، وقد ذكر هذا الكلام ابن العربي في أحكام القرآن ٤٢٨/١، ثم قال: وهذا ضعيف؛ فإن التبرُّد لله، والتنظيف وإجمام المعدة لله، فإنَّ كلَّ ذلك مندوبٌ إليه، أو مباح في موضع، ولا تناقض الإباحة الشرعية.

(٢) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٤٥٣/١.

(٣) برقم (٢٩٨٥)، وهو عند أحمد (٧٩٩٩).

(٤) في (م): ما كان ابْتِغَيْتَ.

(٥) سنن الدارقطني (١٣٢)، وسلف ٣٣٢/٢.

لوجوهكم، وليس لله تعالى منها شيء»<sup>(١)</sup>.

مسألة: إذا ثبت هذا؛ فاعلم أن علماءنا رضي الله عنهم قالوا: الشُّرك على ثلاث مراتب؛ وكلُّه محرّمٌ. وأصلُّه: اعتقاد شريك لله في ألوهيته، وهو الشُّركُ الأعظم، وهو شركُ الجاهلية، وهو المرادُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ويليه في الرتبة: اعتقادُ شريك لله تعالى في الفعل، وهو قولٌ من قال: إنَّ موجوداً ما غيرَ الله تعالى يستقلُّ بإحداث فعلٍ وإيجاده، وإن لم يعتقد كونه إلهاً<sup>(٢)</sup> كالقدرية مجوسِ هذه الأمة<sup>(٣)</sup> وقد تبرأ منهم ابنُ عمر، كما في حديث جبريل عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

ويلي هذه الرتبة: الإشرافُ في العبادة، وهو الرياء، وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره. وهذا هو الذي سبقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مُبطلٌ للأعمال<sup>(٥)</sup>، وهو خفيٌّ لا يعرفه كلُّ جاهلٍ غبيٍّ. ورضي الله عن المُحاسبيِّ؛ فلقد أوضحه في كتابه «الرعاية» وبيّن إفساده للأعمال.

وفي سنن ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري - وكان من

(١) سنن الدارقطني (١٣٣)، وسلف ٢/٤٢٣.

(٢) المفهم ٦/٦١٥.

(٣) يشير إلى حديث «القدرية مجوس هذه الأمة» روي عن عدد من الصحابة كما ذكر السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١/٢٣١ - ٢٣٩ وقال: ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن المحتج به إن شاء الله.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤)، ومسلم (٨) عن يحيى بن يعمر وحמיד بن عبد الرحمن الحميري قالوا: لقينا ابن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه، فقال: فإذا رجعتم إليهم فقولوا: إن ابن عمر منكم بريء، وأنتم منه بُرءاء - ثلاث مرار - ثم قال: أخبرني عمر بن الخطاب أنهم بينما هم جلوس - أو قعود - عند النبي صلى الله عليه وسلم... وذكر حديث جبريل، وقد سلفت قطعة من حديث جبريل ١/٢٥٢. وينظر المفهم ١/١٣٦.

(٥) المفهم ٦/٦١٥.

(٦) برقم (٤٢٠٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٨٣٨)، والترمذي (٣١٥٤) وقال: حديث حسن غريب.

الصحابة<sup>(١)</sup> - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمعَ الله الأولين والآخرين ليوم القيامة، ليوم لا ريبَ فيه، نادى مناد: مَنْ كانَ أشْرَكَ في عَمَلِ عَمَلِهِ لله عزَّ وجلَّ أحدًا، فليطلبْ ثوابه من عند غيرِ الله، فإنَّ الله أغنى الشُّركاءِ عن الشُّركِ».

وفيه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكُرُ المَسِيحِ الدجال، فقال: «ألا أخبرُكم بما<sup>(٢)</sup> هو أخوفُ عليكم عندي من المَسِيحِ الدجال؟» قال: فقلنا: بلى يا رسول الله! فقال: «الشُّركُ الخَفِيّ، أنْ يقومَ الرجلُ يصلي، فيزيّنُ صلاته لما يرى من نَظَرِ رجل<sup>(٣)</sup>».

وفيه عن شدّاد بن أوُس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أتخوَّفُ<sup>(٤)</sup> على أمّتي الإِشْرَاقُ بالله، أما إنني لستُ أقولُ: يعبدون شمساً ولا قمرًا ولا وثناً، ولكن أعمالاً لغيرِ الله، وشهوةٌ خَفِيَّةٌ<sup>(٥)</sup>» خرَّجه الترمذِيّ الحكيم<sup>(٦)</sup>. وسيأتي في آخر الكهف<sup>(٧)</sup>، وفيه بيانُ الشهوة الخفية.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الشهوة الخفِيَّةِ، فقال: «هو الرجلُ يتعلَّمُ العلمَ يحبُّ أنْ يجلسَ إليه<sup>(٨)</sup>».

قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ ﷺ: الرياءُ على ثلاثة وجوه:

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٦٣/١١ فيمن اسمه أبو سعد، فقال: أبو سعد بن فضالة، ويقال: ابن أبي فضالة، ويقال أبو سعيد بن فضالة بن أبي فضالة. وقال الذهبي في التجرید ١٧٢/٢: أبو سعد ابن أبي فضالة الأنصاري الحارثي، وكذلك وقع عند ابن ماجه والترمذي.

(٢) في (د) و(ز): مما، وفي (ظ): ما، والمثبت من (م).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٢٠٤)، وأخرجه أحمد بنحوه (١١٢٥٢).

(٤) في (ظ): أخاف.

(٥) سنن ابن ماجه (٤٢٠٥)، وفي إسناده عامر بن عبد الله، قال الحافظ في التقریب ص ٢٣١: مجهول.

(٦) في نواذر الأصول ص ٤٠٠.

(٧) عند الآية: ١٠٩.

(٨) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٤٩) وهو مرسل، وابن لهيعة فيه كلام.

أحدها: أن يعقدَ في أصل فعله لغير الله، ويريدُ به أن يُعرفَ أنه لله، فهذا صنفتُ من النفاق، وتَشَكُّكُ في الإيمان.

والآخرُ: يدخلُ في الشيء لله، فإذا أطلع عليه غيرُ الله نَشِطَ، فهذا إذا تاب، يُريدُ<sup>(١)</sup> أن يعيدَ جميعَ ما عمل.

والثالث: دخلَ في العمل بالإخلاص، وخرج به لله، فَعُرِفَ بذلك ومُدِخَ عليه، وسكنَ إلى مدحهم، فهذا الرياء الذي نهى الله عنه.

قال سهل: قال لقمان لابنه: الرياء أن تطلب ثوابَ عملك في دار الدنيا، وإنما عملُ القوم للآخرة. قيل له: فما دواءُ الرياء؟ قال: كِتْمَانُ العمل، قيل له: فكيف يُكْتَمُ العمل؟ قال: ما كُتِّفَ إظهاره من العمل، فلا تَدْخُلُ فيه إلا بالإخلاص، وما لم تُكَلَّفْ إظهاره، أَحَبَّ أَلَا يَطَّلَعَ عليه إلا الله.

قال: وكلُّ عملٍ أطلَعَ عليه الخلقُ فلا تُعَدَّهُ من العمل.

وقال أيوبُ السخيتاني: ما هو بعاقلي من أحبَّ أن يُعرفَ مكانه من عمله.

قلت: قول سهل: والثالثُ دخلَ في العمل بالإخلاص، إلى آخره. إن كان سكونُه وسرورُه إليهم لتحصل منزلته في قلوبهم، فيحمدوه ويُجِلُّوه ويَبْرُّوه، وينال ما يريدُه منهم من مالٍ أو غيره، فهذا مذموم؛ لأن قلبه معمور<sup>(٢)</sup> فرحاً بأطلاعهم عليه، وإن كانوا قد أطلعوا عليه بعد الفراغ. فأما من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحبُّ أطلاعهم عليه، فيُسَرُّ بصنع الله وتفضله<sup>(٣)</sup> عليه، فسروؤه بفضل الله طاعة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وبَسَطُ هذا وتتميمُه في كتاب «الرعاية» للمُحَاسِبِي، فمن أَرَادَه فليقف عليه هناك.

(١) في (م): يزيد.

(٢) في (م): معمور.

(٣) في (م): وبفضله.

وقد سُئِلَ سهل عن حديث النبي ﷺ: «إني أُسِرُّ العملَ، فَيُطْلَعُ عليه فَيُعْجِبُنِي»<sup>(١)</sup>. قال: يعجبُه من جهة الشكرِ لله الذي أظهرَه الله عليه، أو نحو هذا.

فهذه جملةٌ كافية في الرياء وُخْلُوصِ الأعمال. وقد مضى في «البقرة»<sup>(٢)</sup> حقيقة الإخلاص. والحمد لله.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيَنَّكَ إِحْسَانًا﴾ قد تقدّم في صدر هذه السورة أن من الإحسان إليهما عتقهما<sup>(٣)</sup>، ويأتي في «سُبْحَانَ»<sup>(٤)</sup> حكمُ برِّهما مُستَوْفَى.

وقرأ ابن أبي عبلّة: «إحسان» بالرفع، أي: واجبُ الإحسان إليهما<sup>(٥)</sup>. الباقيون بالنصب، على معنى: أحسنوا إليهم<sup>(٦)</sup> إحساناً.

قال العلماء: فأحقُّ الناس بعد الخالقِ المنانِ بالشكر والإحسان، والتزامِ البرِّ والطاعة له والإذعان، مَنْ قَرَنَ اللهُ الإحسانَ إليه بعبادته وطاعته، وشكره بشكره، وهما الوالدان، فقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ٤]. وروى شعبةٌ وهُشَيْمٌ الواسِطِيَّانِ، عن يَعْلَى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَضِيَ الرَّبُّ في رَضَى الوالِدَيْنِ، وَسُخِطَ في سُخِطِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦) من طريق أبي سنان الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أعمل العمل، فَيُطْلَعُ عليه، فيعجبني. قال: «لك أجران: أجر السرِّ، وأجر العلانية».

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكروا فيه: عن أبي هريرة. ١. هـ. وقد أخرج المرسل هناد في الزهد (٨٨٠)، وصحح إرساله أبو حاتم كما في علل ابن أبي حاتم ١٠٢/١، والدارقطني في العلل ١٨٤/٨.

(٢) ٤٢٣/٢.

(٣) ص ١٦ من هذا الجزء.

(٤) الآية: (٢٣) و(٢٤).

(٥) وهي قراءة شاذة. ينظر المحرر الوجيز ٤٩/٢ - ٥٠، والبحر ٢٤٤/٣، والدر المصون ٦٧٤/٣، قال صاحب الدر: وقراءة الرفع على أنه مبتدأ وخبره الجار قبله، والمراد بهذه الجملة الأمر بالإحسان وإن كانت خبرية، كقوله: فصبرٌ جميلٌ.

(٦) في (م): إليهما.

الوالدين»<sup>(١)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَبِذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ وقد مضى الكلام فيه في «البقرة»<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ أمّا الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه، والوصاة برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه. ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين، فقال تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: القريب، ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ أي: الغريب؛ قاله ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وكذلك هو في اللغة. ومنه: فلان أجنبي، وكذلك الجنابة: البعد<sup>(٤)</sup>. وأنشد أهل اللغة:

فلا تحرمني نائلاً عن جنابةٍ      فإني امرؤ وسط القبابِ غريبُ<sup>(٥)</sup>  
وقال الأعشى<sup>(٦)</sup>:

أتيت حُرَيْشاً زائراً عن جنابةٍ      فكان حُرَيْثٌ عن عطائي جامداً  
وقرأ الأعمشُ والمفضلُ: «والجارِ الجنبِ» بفتح الجيم وسكون النون<sup>(٧)</sup>، وهما لغتان؛ يقال: جنبٌ وجُنُبٌ، وأجنبٌ وأجنبي إذا لم يكن بينهما قرابة، وجمعه: أجانبٌ. وقيل: على تقدير حذف المضاف، أي: والجار ذي الجنب، أي: ذي

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً وموقوفاً، وقال الموقوف: أصح.

(٢) ٢٢٩/٢.

(٣) أخرجه الطبري ٦/٧ و ٩.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٨٤/٢.

(٥) قائله علقمة الفحل، وهو في ديوانه ص ٤٨، قال شارحه: «عن» بمعنى: بُعد، أي: لا تحرمني بعد غربةٍ وبُعْدٍ عن ديارِي.

(٦) ديوانه ص ١١٥.

(٧) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦، وأبو حبان في البحر ٣/٢٤٥ عن المفضل عن عاصم. قال ابن مجاهد في السبعة ص ٢٣٣: لم يأت بها غيره. اهـ. ولم نقف عليها عن الأعمش.

الناحية<sup>(١)</sup>.

وقال نَوْفُ الشَّامِيِّ: ﴿الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾: الْمُسْلِمُ ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾: الْيَهُودِيُّ  
وَالنَّصْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup>.

قلت: وعلى هذا؛ فالوصاة بالجار مأمورٌ بها مندوبٌ إليها، مسلماً كان أو كافراً،  
وهو الصحيح. والإحسانُ قد يكونُ بمعنى المِوَاسَاةِ، وقد يكونُ بمعنى حُسْنِ العِشْرَةِ،  
وكفِّ الأذى، والمحاماةِ دونَه<sup>(٣)</sup>.

روى البخاريُّ عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجار  
حتى ظننتُ أنه سيورثه»<sup>(٤)</sup>.

ورَوَى عن أبي شريح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، والله لا  
يؤمنُ» قيل: يا رسولَ الله، ومن؟ قال: «الذي لا يأمنُ جاره بوائِقَه»<sup>(٥)</sup>.

وهذا عامٌّ في كلِّ جارٍ، وقد أكَّد عليه الصلاة والسلام تركُ إذائته بقَسَمِه ثلاث  
مراتٍ، وأنه لا يؤمنُ الإيمانَ الكاملَ مَنْ آذى جاره. فينبغي للمؤمن أن يحذرَ آذى  
جارِه، ويتَّهَيَّ عَمَّا نهى الله ورسولُه عنه، ويرغبَ فيما رَضِيَاه وحثَّاه العبادَ عليه.

ورَوَى عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الجيرانُ ثلاثةٌ، فجارٌ له ثلاثةٌ حقوق، وجارٌ له  
حقَّان، وجارٌ له حقٌّ واحد، فأما الجارُ الذي له ثلاثةٌ حقوق، فالجارُ المسلمُ  
القريبُ؛ له حقُّ الجوار، وحقُّ القُرَابَةِ، وحقُّ الإسلام، والجارُ الذي له حقَّان؛ فهو  
الجارُ المسلم، فله حقُّ الإسلام، وحقُّ الجوار، والجارُ الذي له حقٌّ واحد؛ هو

(١) ينظر الحجة للفارسي ١٥٨/٣.

(٢) أخرجه الطبري ٨/٧ و١٠، ونوف الشامي هو نوف بن فضالة الحميري البجلي.

(٣) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٤٥٥/٢.

(٤) صحيح البخاري (٦٠١٤)، وهو عند أحمد (٢٤٢٦٠)، ومسلم (٢٦٢٤).

وأخرجه أحمد (٥٥٧٧)، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (٦٠١٦)، وهو عند أحمد (١٦٣٧٢)، وأخرجه أحمد أيضاً (٧٨٧٨) من حديث أبي



الكافر؛ له حقُّ الجوار<sup>(١)</sup>».

الخامسة: روى البخاري<sup>(٢)</sup> عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين؛ فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً». فذهبت جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾، وأنه القريب المسكن منك. ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾: هو البعيد المسكن منك<sup>(٣)</sup>.

واحتجوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعضدوه بقوله عليه الصلاة والسلام: «الجارُّ أحقُّ بصقبة»<sup>(٤)</sup>. ولا حجة في ذلك، فإن عائشة رضي الله عنها إنما سألت النبي ﷺ عمّن تبدأ به من جيرانها في الهدية، فأخبرها أن من قرب بابُه، فإنه أولى بها من غيره.

قال ابن المنذر: فدلَّ هذا الحديث، على أن الجار يقع على غير اللصيق. وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال: إن الجار اللصيق إذا ترك الشفعة، وطلبها الذي يليه، وليس له جدار إلى الدار ولا طريق، لا شفعة فيه له<sup>(٥)</sup>. وعوأم

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٤٠ - ٤١، والبيهقي في الشعب (٩٥٦٠) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز، وعثمان بن عطاء الخراساني وأبوه، قال البيهقي: ضعفاء غير أنهم غير مُتهمين بالوضع.

وأخرجه هناد في الزهد (١٠٣٦) من طريق سويد بن عبد العزيز عن زيد بن يسع عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه البزار (كشف الأستار) (١٨٩٦) من حديث جابر ﷺ، وفي إسناده عبد الله بن محمد الحارثي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٠٠: وهو وضاع.

قال المناوي في فيض القدير ٣/ ٣٦٧: وقال بعضهم: له طرق متصلة ومرسلة، وكلها لا تخلو عن مقال.

(٢) في صحيحه (٢٢٥٩)، وهو عند أحمد (٢٥٤٢٣).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٧١)، والبخاري (٢٢٥٨) و(٦٩٧٧)، وجاء في رواية البخاري الأولى: «بصقبة». قال ابن الأثير في النهاية (سقب): السَّقب بالسين والصاد في الأصل: القُرب، يقال: سَقَبت الدار، وأسَقَبت، أي: قُرَبت.

(٥) لفظة: فيه، ليست في (ظ)، ولفظة له، ليست في (د) و(ز) وينظر الإشراف ١/ ٣٨.

العلماء يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه، أُعطي اللصيق وغيره؛ إلا أبا حنيفة؛ فإنه فارق عوامَّ العلماء، وقال: لا يُعطى إلا اللصيق وحده.

السادسة: واختلف الناس في حدِّ الجيرة؛ فكان الأوزاعي يقول: أربعون داراً من كلِّ ناحية<sup>(١)</sup>. وقاله ابن شهاب، ورَوَى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني نزلت مَحَلَّة قوم، وإنَّ أقربهم إليَّ جِوَاراً أشدُّهم لي أذى؛ فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعليّاً يصيِّحون على أبواب المساجد: ألا إنَّ أربعين داراً جارٌّ، ولا يدخلُ الجنة مَنْ لا يأمنُ جاره بوائقه<sup>(٢)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب: مَنْ سَمِعَ النداء، فهو جارٌّ<sup>(٣)</sup>. وقالت فرقة: مَنْ سَمِعَ إقامة الصلاة؛ فهو جارٌّ ذلك المسجد [وبقَدْر ذلك في الدُّور]. وقالت فرقة: مَنْ ساكَنَ رجلاً في مَحَلَّة أو مدينة؛ فهو جارٌّ<sup>(٤)</sup>. قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَرَى يَنْتَهَ الْمُنْفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الأحزاب: ٦٠]. فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جِوَاراً<sup>(٥)</sup>.

والجيرة مراتب؛ بعضها ألصق من بعض، أَدْنَاهَا الزوجة<sup>(٦)</sup>، كما قال:

أَيَا جَارَتَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ<sup>(٧)</sup>

(١) المحرر الوجيز ٥٠/٢.

(٢) أخرجه الطبراني ١٩/١٤٣ من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٦٩: فيه يوسف بن السفر وهو متروك. وأخرجه مختصراً أبو داود في المراسيل (٣٥٠) من طريق الزهري عن النبي ﷺ. وهو المعروف كما ذكر البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٧٦. وينظر خلاصة البدر المنير ٢/١٤٤، والتلخيص الحبير ٣/٩٣. وسلف في المسألة الرابعة الحديث الصحيح: والله لا يؤمن... الذي لا يأمن جاره بوائقه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥).

(٤) المحرر الوجيز ٥٠/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) أحكام القرآن للكنيا الطبري ٤٥٥/٢.

(٦) المحرر الوجيز ٥٠/٢.

(٧) قائله الأعشى، وهو في ديوانه ص ٣١٣، وعجزه: كذاك أمور الناس غادٍ وطارقة.

السابعة: ومن إكرام الجار ما رواه مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرّ إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك». فحضّ عليه الصلاة والسلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَا يترتّب عليها من المحبّة وحُسن العشرة، ودفع الحاجة والمفسدة؛ فإنّ الجارَ قد يتأذى بقُتارِ<sup>(٢)</sup> قِدرِ جاره، وربّما تكونُ له ذُرّيّة، فتَهيجُ من ضعفائهم الشّهوة، ويعظّم على القائم عليهم الألم والكلفة، لا سيما إن كان القائم ضعيفاً أو أزملةً، فتعظّم المشقّة، ويشتدُّ منهم الألم والحسرة. وهذه كانت عقوبة يعقوبَ في فراق يوسفَ عليهما السلام فيما قيل. وكلُّ هذا يندفعُ بتشريكهم في شيء من الطّيبخ يُدفعُ إليهم<sup>(٣)</sup>، ولهذا المعنى خصّ<sup>(٤)</sup> عليه الصلاة والسلام الجارَ القريبَ بالهدية؛ لأنّه ينظرُ إلى ما يدخلُ دارَ جاره وما يخرجُ منها، فإذا رأى ذلك أحبّ أن يشارك فيه، وأيضاً فإنه أسرعُ إجابةً لجاره عندما يتوبه من حاجةٍ في أوقات العفلة والغرّة؛ فلذلك بدأ به على من بعدّ بابه؛ وإن كانت داره أقرب. والله أعلم.

الثامنة: قال العلماء: لَمَّا قال عليه الصلاة والسلام: «فأكثر ماءها»؛ نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن؛ وهو الماء؛ ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهُلُ ذلك على كلِّ أحد<sup>(٥)</sup>. ولقد أحسنَ القائلُ:

قِدرِي وقِدرُ الجارِ واحِدةٌ وإليه قبلي تُرفعُ القِدرُ<sup>(٦)</sup>

(١) في صحيحه (٢٦٢٥): (١٤٢)، وهو عند أحمد (٢١٣٢٦).

(٢) في المصباح المنير: القُتار: اللُّخان من المطبوخ، وزناً ومعنى.

(٣) المفهم ٦/٦١١. دون قوله: وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف فيما قيل، فلم نقف عليه، والله أعلم بصحته.

(٤) في (د) و(م): حض، وهو خطأ.

(٥) المفهم ٦/٦١١ - ٦١٢.

(٦) قائله مسكين الدارمي وهو ربيعة بن عامر، وهو في الشعر والشعراء ١/٥٤٥، وأمالي المرتضى ١/٤٧٤، ومعجم الأدباء ١١/١٣١، وبهجة المجالس لابن عبد البر ١/٢٩٠ براوية:

ناري ونار الجار واحدة وإليه قبلي تنزل القدر

ولا يُهدى النَّزْرَ<sup>(١)</sup> اليسيرُ المحتقرُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم انظر أهلَ بيتٍ من جيرانك، فأصْبِهِم منها بمعروف»<sup>(٢)</sup> أي: بشيءٍ يُهدى [مثلُه] عُرفاً؛ فإنَّ القليل وإن كان مما يُهدى، فقد لا يقعُ ذلك الموقعُ، فلو لم يتيسَّر إلا القليلُ؛ فَلْيُهدِهِ ولا يحتقره، وعلى المُهدى إليه قبولُه<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ<sup>(٤)</sup> إحدائكنَّ لجارتها ولو كُرَاعَ شاةٍ مُحْرَقاً<sup>(٥)</sup>». أخرجَه مالك في موطئه<sup>(٦)</sup>.

وكذا قيَّدناه: «يا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» بالرفع على غير الإضافة، والتقديرُ: يا أيُّها النساءُ المؤمناتُ، كما تقول: يا رجالُ الكرامُ، فالمنادى محذوف، وهو أيُّها، والنساءُ في التقدير: النعتُ لأيُّها، والمؤمناتُ: نعتٌ للنساء. وقد قيل فيه: يا نساء المؤمناتِ بالإضافة، والأولُ أكثر<sup>(٧)</sup>.

التاسعة: من إكرام الجارِ ألا يُمنعَ من عَرَزِ خشبةٍ<sup>(٨)</sup> إرفاقاً به؛ قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثم يقولُ أبو هريرةَ: مالي أراكم عنها

(١) في (ظ): القدر .

(٢) رواية أخرى لحديث أبي ذر السلف، وهي عند مسلم (١٦٢٥): (١٤٣).

(٣) المفهم ٦/٦١٢ .

(٤) في (م): لا تحتقرن .

(٥) في النسخ: محرق، والمثبت من (م).

(٦) ٩٣١/٢ و ٩٩٦ . وأخرجه أحمد (١٦٦١١)، وهو من طريق عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ عن جدته، عن النبي ﷺ، وأخرجه أحمد (٢٥٦٦)، والبخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة ؓ بلفظ: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسين شاة» والفرسن: عظم قليل اللحم. النهاية (فرسن).

(٧) قال السندي - كما في حاشية الحديث (٢٧٤٤٩) من مسند أحمد -: والإضافة مبنية على أن المراد بالمنادى النساء الحاضرات، وبالمؤمنات جميع المؤمنات، فأضيف إليهن إضافة الجزء إلى الكل. وينظر الاستذكار ٢٦/٣١٧ و ٢٧/٤٠٥، والمفهم ٣/٧٤، والفتح ٥/١٩٨ .

(٨) في (م): خشبة له.

معرضين، والله لأرminنَّ بها بين أكنافكم<sup>(١)</sup>. رُوي: «خَشَبَهُ» و«خَشَبَةً» على الجمع والإفراد. وروى «أكتافكم» بالتاء، و«أكنافكم» بالنون<sup>(٢)</sup>. ومعنى «لأرminنَّ بها» أي: بالكلمة والقصة.

وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو الندب؟ فيه خلافٌ بين العلماء. فذهب مالكٌ وأبو حنيفةٌ وأصحابُهما إلى أنَّ معناه: التَّدبُّ إلى برِّ الجار والتجاوُزِ له والإحسانِ إليه، وليس ذلك على الوجوب، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَحِلُّ ما لُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منه»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: ومعنى قوله: «لا يمنعُ أحدُكم جاره» هو مثلُ معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استأذنتُ أحدَكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»<sup>(٤)</sup>. وهذا معناه عند الجميع: التَّدبُّ، على ما يراه الرجلُ من الصلاح والخير في ذلك.

وقال الشافعيُّ وأصحابُه وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الحديث إلى أنَّ ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أنَّ أبا هريرة فهم فيما سمع من النبي ﷺ معنى الوجوبِ، ما كان لِيُوجِبَ عليهم غيرَ واجب.

وهو مذهبُ عمرَ بن الخطاب ﷺ؛ فإنه قَضَى على محمد بن مسلمة للضحَّاك بن خليفة في الخليج أن يمرَّ به في أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: والله ليمرَّنَّ به ولو على بطنك. فأمره عمرُ أن يمرَّ به، ففعل الضحَّاك؛ رواه مالك في «الموطأ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٧١٥٤)، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) ينظر المفهم ٥٣١/٤ - ٥٣٣.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٨٨) من حديث عمر بن يَثْرِبِي ﷺ. وأخرجه بنحوه (٢٣٦٠٥) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٢٢)، والبخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ٧٤٦/٢، وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن الضحَّاك... قال البيهقي في السنن الكبرى ١٥٧/٦: هذا مرسل، وبمعناه رواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أيضاً مرسل. قوله: الخليج: هو نهرٌ يقطع من النهر الأعظم إلى موضع يتفجع به فيه. النهاية (خليج).

وزعم الشافعي في كتاب «الرد» أن مالكاً لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب، وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتابه، ولم يأخذ به ورده برأيه.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: ليس كما زعم الشافعي؛ لأنَّ محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأي عمر، ورأي الأنصاري<sup>(٢)</sup> أيضاً كان خلافاً لرأي عمر وعبد الرحمن بن عوف في قصة الربيع وتحويله - والربيع: الساقية - وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى النظر، والنظر يدلُّ على أنَّ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض حرام، إلا ما تطيب به النفس خاصة، فهذا هو الثابت عن النبي ﷺ. ويدلُّ على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة: مالي أراكم عنها معرضين! والله لأرمينكم بها؛ هذا أو نحوه.

أجاب الأولون فقالوا: القضاء بالمرقوق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ مالٌ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه» لأنَّ هذا معناه التملك والاستهلاك، وليس المرقوق من ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ قد فرَّق بينهما في الحكم. فغير واجب أن يُجمع بين ما فرَّق رسولُ الله ﷺ. وحكى مالك أنه كان بالمدينة قاضٍ يقضي به يُسمَّى المطلب<sup>(٣)</sup>.

واحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال: استشهد منا غلامٌ يوم أحد، فجعلت أمه تمسحُ الثراب عن وجهه وتقول: أبشر، هنيئاً لك الجنة. فقال<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ: «وما يُدريك؟ لعله كان يتكلم فيما<sup>(٥)</sup> لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره». والأعمش لا يصحُّ

(١) الاستذكار ٢٢/٢٣٠، والكلام الذي قبله منه، وهو أيضاً في التمهيد ١٠/٢٢٢ وما بعدها.  
(٢) في النسخ: الأنصار، والمثبت من الاستذكار، والأنصاري المذكور هنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، كما في التمهيد ١٠/٢٢٦. وأخرج قصته مع عبد الرحمن بن عوف مالك في الموطأ ٧٤٦/٢.

(٣) الاستذكار ٢٢/٢٢٧.

(٤) في (م): فقال لها.

(٥) في (د) و(ز): بما.

له سَمَاعٌ من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر<sup>(١)</sup>.

العاشرة: وَرَدَ حَدِيثٌ جَمَعَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ مَرَاقِقُ الْجَارِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْجَارِ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْتَنَهُ، وَإِنْ احتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ تَبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ سَرَّكَ وَهَنَيْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ سَاءَتْكَ وَعَزَّيْتَهُ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقَتَارٍ<sup>(٣)</sup> قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تُعْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَلَا تَسْتَظِلَّ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ لِتَشْرَفَ عَلَيْهِ وَتَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِهِ لَهُ مِنْهَا، وَإِلَّا فَأَذْخِلْهَا سَرًّا؛ لَا يَخْرُجُ وَلَدُكَ بِشَيْءٍ مِنْهُ يَغِيظُونَ بِهِ وَلَدَهُ، وَهَلْ تَفْقَهُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ؟ لَنْ يُؤْذِيَ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ مَنْ رَجِمَ اللَّهُ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا<sup>(٤)</sup>. هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>، فِي إِسْنَادِهِ أَبُو

(١) التمهيد ٢٢٨/١٠. والحديث أخرجه أبو يعلى (٤٠١٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٠٩) من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي، عن الأعمش، عن أنس. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٣/١٠: فيه يحيى ابن يعلى وهو ضعيف.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٣١٦)، والبيهقي في الشعب (١٠٨٣٥) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أنس ﷺ، وفيه: «... أو بخل بما لا ينقصه» بدل: «ويمنع ما لا يضره» قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ.

وأخرجه البيهقي في الشعب (١٠٨٣٦)، والضياء في المختارة (٢٢٣٢) من طريق سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي سفيان (وهو طلحة بن نافع) عن أنس بلفظ: «... ويبخل بما لا يُعْنِيهِ». قال الدارقطني فيما نقله عنه الضياء: وقول سعد بن الصلت أشبه. قلنا: سعد بن الصلت ذكره ابن حبان في الثقات ٣٧٨/٦ وقال: ربما أغرب. كما أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان شيئاً، وقد روى عنه نحو مئة حديث، وإنما هي صحيفة عرفت. تهذيب التهذيب ١١٠/٢.

(٢) في النسخ الخطية: الجوار، والمثبت من (م).

(٣) في النسخ الخطية لا تؤذيه، والمثبت من (م). والقُتَارُ: الدخان من المطبوخ، وزناً ومعنى، وقد سلف قريباً.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٢٥).

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٤٠ - ٤١ مطولاً من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد سلفت قطعة منه ص ٣٠٥ من هذا الجزء. وأخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (١٠١٤) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ في الفتح ٤٤٦/١٠: وأسانيدهم واهية، ولكن اختلاف مخرجها يشعر بأن للحديث أصلاً. وانظر التعليق التالي.

(٥) المراد بقوله هنا: حديث حسن، أنه حسنٌ في اللغة واللفظ، وليس في الاصطلاح، فالحديث ضعيف =

الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مرّضي<sup>(١)</sup>.

الحادية عشرة: قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مُطلّقة غير مقيّدة، حتى الكافر كما بيّنا. وفي الخبر قالوا: يا رسول الله، أنطعمهم من لحوم النُّسك؟ قال: «لا تُطعموا»<sup>(٢)</sup> المشركين من نُسك المسلمين»<sup>(٣)</sup>. ونهيه ﷺ عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتملُ النُّسك الواجب في الذمة، الذي لا يجوزُ للنَّاسك أن يأكل منه، ولا أن يُطعمه الأغنياء، فأما غيرُ الواجب الذي يُجزيه إطعامُ الأغنياء فجائزٌ أن يُطعمه أهلُ الذمة. قال النبي ﷺ لعائشة عند تفريق لحم الأضحية: «ابدئي بجارنا اليهودي»<sup>(٤)</sup>.

وروي أن شاةً ذُبحت في أهل عبدالله بن عمرو<sup>(٥)</sup>، فلما جاء قال: أهديتُم لجارنا اليهودي، أهديتُم لجارنا اليهودي<sup>(٦)</sup>؟ - ثلاث مرّاتٍ - سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتّى ظننتُ أنه سيورثه»<sup>(٧)</sup>.

= لضعف راويه (كما سيذكر المصنف). وقد ورد هذا الاستعمال في كتب بعض الأئمة، كما ذكر السيوطي في تدريب الراوي ١٧٦/١ عن ابن عبد البر أنه قال في حديث: حسن جداً، وفي إسناده متروك. قال السيوطي: أراد بالحسن حسن اللفظ. وانظر التعليق التالي.

(١) ضعفه أبو داود ويحيى والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. الميزان ٥٣/٣. وقد رواه عثمان بن مطر، عن يزيد بن بزيع، عن عطاء الخراساني، عن معاذ ﷺ. ويزيد ضعفه الدارقطني وابن معين. الميزان ٤٢٠/٤. وعطاء؛ قال فيه الحافظ في التقريب ص ٣٣٢: صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدلس. قلنا: ورواية عطاء عن معاذ مرسله. ينظر مراسيل ابن أبي حاتم ص ١٣٠، وتهذيب التهذيب ١٠٨/٣.

(٢) في (ظ): يُطعم.

(٣) قطعة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقد سلف ص ٣٠٥ من هذا الجزء.

(٤) لم تقف على تخريجه، وأشار إليه الترمذي إثر الحديث (١٩٤٣)، وانظر التعليق الذي بعده.

(٥) في (د) و(ز): بن عمر، وحديثه عند أحمد (٥٥٧٧)، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) دون ذكر قصة ذبح الشاة.

(٦) كذا كررت العبارة في (ز) و(ظ)، وسنن الترمذي.

(٧) أخرجه أحمد (٦٤٩٦) وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣) من طريق مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي ﷺ أيضاً.



الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ أي: الرفيق في السفر. وأسند الطبري<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ كان معه رجلٌ من أصحابه وهما على راحلتين، فدخل رسول الله ﷺ غِيْضَةً، فقطع قضيبين؛ أحدهما معوجٌ، وخرج فأعطى صاحبه<sup>(٢)</sup> القويمَ، فقال: كنت يا رسول الله أحقُّ بهذا! فقال: «يا فلان<sup>(٣)</sup>، إنَّ كلَّ صاحبٍ يصحبُ آخرَ، فإنه مسؤولٌ عن صحابته ولو ساعةً من نهارٍ».

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للسَّفرُ مُرُوءَةٌ، وللحَضْرُ مُرُوءَةٌ؛ فأما المروءة في السفر، فبذلُّ الزاد، وقلةُ الخلاف على الأصحاب، وكثرةُ المِزاح في غير مَسَاخِطِ الله. وأما المروءة في الحَضْر، فالإدمانُ إلى المساجد، وتلاوة القرآن، وكثرةُ الإخوان في الله عزَّ وجلَّ<sup>(٤)</sup>.

ولبعض بني أسد - وقيل إنها لحاتم الطائي<sup>(٥)</sup> - :

إذا ما رفيقي لم يكن خَلْفَ ناقتي      له مركبٌ فَضْلاً فلا حُمِلتِ رجلي  
ولم يكُ مِن زادي له شَطْرٌ مِرْوَدي      فلا كنتُ ذا زادٍ ولا كنتُ ذا فَضْلٍ  
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى      عليَّ له فَضْلاً بما نال مِن فَضْلِي  
وقال عليٌّ وابنُ مسعود وابنُ أبي لَيْلَى: «الصاحب بِالْجَنبِ»: الزوجة. ابن جُرَيْج: هو الذي يصحبُك ويلزُمُك رجاءَ نفعِك.

والأولُ أصحُّ؛ وهو قولُ ابنِ عباس وابنِ جُبَيْر وعِكرمةَ ومجاهدٍ والضَّحَّاك<sup>(٦)</sup>.

(١) في تفسيره ١٦/٧، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٥١/٢. وفي إسناده إبهام وانقطاع.

(٢) في (م): فخرج وأعطى لصاحبه.

(٣) في تفسير الطبري: كلا يا فلان.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٧٨/٢٣، وأخرجه البيهقي في الشعب (٩٥٧٥) من قول جعفر بن محمد.

(٥) التمهيد ١٧٩/٢٣، ونسبها البصري في الحماسة البصرية ٣٨/٢ للمغيرة بن حبان.

(٦) أخرج أقوالهم الطبري ١١/٧ - ١٦.

وقد تناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ قال مجاهد: هو الذي يجتاز بك ماراً<sup>(١)</sup>. والسبيل: الطريق، فُنسِبَ المسافرُ إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه، وهدايته ورشده.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبين ذلك النبي ﷺ، فروى مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> عن المعرور بن سويد قال: مررنا بأبي ذرٍّ بالربذة، وعليه بُردٌ، وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذرٍّ، لو جمعتَ بينهما كانت حُلَّةً، فقال: إنه كان بيني وبين رجلٍ من إخواني كلامٌ، وكانت أمُّه أعجميةً، فعيرته بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ، فلقيتُ النبي ﷺ، فقال: «يا أبا ذرٍّ، إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ». قلتُ: يا رسول الله، من سبَّ الرجالَ سبوا أباه وأمّه. قال: «يا أبا ذرٍّ، إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم من العمل<sup>(٣)</sup> ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

وروي عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم، فأردف غلامه خلفه، فقال له قائل: لو أنزلته يسعى خلفك دابيتك، فقال أبو هريرة: لأن يسعى معي ضغثان من نارٍ يُحرقان مني ما أحرقا؛ أحبُّ إليَّ من أن يسعى غلامي خلفي<sup>(٤)</sup>.

وخرَّج أبو داود عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَمَكُّمَ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ؛ فَأَطْعَمُوهُمَ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمَ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَا يُلَايِمُكُمْ مِنْهُمْ

(١) أخرجه الطبري ١٧/٧ .

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٣٢)، والبخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٣) قوله: من العمل، من (ظ).

(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية (ضغث). قوله ضغثان، قال ابن الأثير: أي: حزمتان من حطب، فاستعملهما للنار، يعني أنهما قد اشتعلتا وصارتا ناراً.

فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله»<sup>(١)</sup>. لا يَمَكُّم: وافقكم. والمُلايِمَةُ: الموافقة.

وروى مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكَلَّف من العمل إلا ما يُطيق».

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يَقُل أحدكم عبدي وأمتي، بل لِيَقُل: فتاي وفتاتي»<sup>(٣)</sup> وسيأتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

فندب صلى الله عليه وسلم السادة إلى مكارم الأخلاق، وحضهم عليها، وأرشدهم إلى الإحسان، وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم، إذ الكلُّ عبيدُ الله، والمالُ مالُ الله، لكن سَخَّر بعضهم لبعض، وملَّك بعضهم بعضاً، إتماماً للنعمة وتنفيذاً للحكمة، فإن أطمعهم أقلَّ مما يأكلون، وألبسهم أقلَّ مما يلبسون صفةً ومقداراً، جاز، إذ<sup>(٥)</sup> قام بواجبه عليه. ولا خلاف في ذلك والله أعلم.

وروى مسلم عن عبدالله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له، فقال<sup>(٦)</sup>: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم»<sup>(٧)</sup>.

الخامسة عشرة: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ضرب عبده حدّاً لم يأتِه، أولطمه، فكفَّارته أن يُعتقه»<sup>(٨)</sup>. ومعناه: أن يضربه قدر الحدِّ ولم يكن عليه حدٌّ. وجاء

(١) سنن أبي داود (٥١٦١)، وهو عند أحمد (٢١٤٨٣)، وهو من طريق مورق العجلي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومورق لم يسمع من أبي ذر. المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٩.

(٢) في صحيحه (١٦٦٢)، وهو عند أحمد (٧٣٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٣٦٨)، والبخاري (٢٥٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [٤٢].

(٥) في النسخ: إذا، والمثبت من المفهم ٤/٣٥٢، والكلام منه.

(٦) في (م): فدخل فقال.

(٧) صحيح مسلم (٩٩٦)، والقهرمان: هو كالحازن والوكيل، والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمر الرجل، بلغة الفُرس. النهاية (قهرم).

(٨) أخرجه أحمد (٥٠٥١)، ومسلم (١٦٥٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن نَفَرٍ من الصحابة أَنَّهُم اقتَصَّوْا للخادم من الولد في الضَّرْب، وأعتقوا الخادمَ لَمَّا لم يُرِدِ القِصاص. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَفَّتْ مملوكَه بالزَّنى، أقامَ عليه الحدَّ يومَ القيامةِ ثمانين»<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخلُ الجنةَ سيِّئُ المَلَكَةِ»<sup>(٢)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «سوءُ الخُلُقِ سُؤْمٌ، وحسنُ المَلَكَةِ نَمَاءٌ، وصِلَةُ الرَّحِمِ تزيد في العمر، والصدقةُ تدفعُ ميتةَ السوء»<sup>(٣)</sup>.

السادسةُ عشرةُ: واختلفَ العلماءُ من هذا الباب أَيُّهما أفضلُ، الجرُّ أو العبدُ؟ فروى مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للعبدِ المملوكِ المُصلِحِ أجران». والذي نفسُ أبي هريرةَ بيده، لولا الجهادُ في سبيلِ الله والحجُّ وبرُّ أمِّي، لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك.

وروي عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا نصَحَ لسيده، وأحسنَ عبادةَ الله، فله أجرُهُ مرتين»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦٧)، والبخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بزيادة: «إلا أن يكون كما قال»، ودون قوله: «ثمانين»، وورد ذكر الثمانين في آخرين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وابن المسيب، أخرجهما عبد الرزاق (١٧٩٧٠) و(١٧٩٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٣) و(٣١)، والترمذي (١٩٤٦) من طريق فرقد السَّبْخِي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر ﷺ، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: حديث غريب، وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فرقد السبخي من قِبَل حفظه. قوله: ستنَّ الملكة: أي الذي يسيء صحبة الممالك. النهاية (ملك).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١١٨) وأحمد (١٦٠٧٩) من حديث رافع بن مَكَيْث، وفيهما: «البر» بدل: «صلة الرحم»، وجاء عند أحمد أيضاً: «حسن الخلق» بدل: «حسن المَلَكَةِ»، وأخرجه أبو داود (٥١٦٢) مختصراً بلفظ: «حسن الملكة يُمن، وسوء الخلق سُؤْمٌ» وهو عندهم من طريق بعض بني رافع بن مَكَيْث، عن رافع بن مكيث، عن النبي ﷺ. قال المنذري في مختصر السنن ٤٩/٨: فيه مجهول.

وقوله: «وصلة الرحم تزيد في العمر» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠١٤) من حديث أبي أمامة ﷺ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١١٥، ويشهد له حديث أنس ﷺ عند البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) عن النبي ﷺ: «من سره أن يُسِطَ له في رزقه، ويُتَسَّأَ له في أثره فليصل رحمه».

وقوله: «والصدقة تدفع ميتة السوء» أخرجه الترمذي (٦٦٤) من حديث أنس ﷺ، وحسنه.

(٤) في صحيحه (١٦٦٥)، وهو عند أحمد (٨٣٧٢)، والبخاري (٢٥٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٧٣)، والبخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤).

فاستدلَّ بهذا وما كان مثله من فضل العبد؛ لأنه مخاطب من جهتين: مطالب بعبادة الله، ومطالب بخدمة سيده. وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري<sup>(١)</sup>، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامري البغدادي الحافظ.

استدلَّ من فضل الحرَّ بأن قال: الاستقلالُ بأمر الدين والدنيا إنما يحصل بالأحرار، والعبدُ كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المصروفة بالقهر، وكالبهيمة المسخرة بالجبر؛ ولذلك سلب مناصب الشهادات، ومُعظم الولايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعاراً بخسّة المقدار، والحرُّ وإن طُلب من جهة واحدة، فوظائفه فيها أكثر، وعناؤه أعظم، فثوابه أكثر. وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: لولا الجهادُ والحجُّ؛ أي: لولا النقص الذي يلحق العبد لَقوت هذه الأمور<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

السابعة عشرة: روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورثه، وما زال يُوصيني بالنساء حتى ظننتُ أنه سيحرّم طلاقهنَّ، وما زال يُوصيني بالممالك حتى ظننتُ أنه سيجعلُ لهم مدّة إذا انتهوا إليها عتقوا، وما زال يُوصيني بالسّواك حتى خشيتُ أن يخفيَ في - وروي حتى كاد - وما زال يُوصيني بقيام الليل حتى ظننتُ أن خيار أمتي لا ينامون ليلاً». ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره<sup>(٣)</sup>.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أي: لا يرضى ﴿مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ فنفي سبحانه محبته ورضاه عمّن هذه صفته، أي: لا يُظهر عليه آثار

(١) التمهيد ٤/ ٢٣٧.

(٢) المفهم ٤/ ٣٥٥.

(٣) ٣٥٤/١، وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٥٥٧) بشرح الملا علي القاري دون ذكر النساء والسواك. وأخرج حديث النساء ابن أبي الدنيا في العيال (٤٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده مجهول. والصحيح منه قوله: «ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورثه». وسلف في المسألة الحادية عشرة.

نِعْمه في الآخرة. وفي هذا ضربٌ من التَّوَعُّد. والمختالُ: ذو الحَيْلَاء، أي: الكِبْر. والفَخور: الذي يعدُّ مناقبه كِبْرًا. والفخرُ: البَذْخُ والتَّطَاوُلُ. وخصَّ هاتين الصِّفتين بالذكر هنا لأنَّهما تحمِلان صاحبيهما<sup>(١)</sup> على الأنفة من القريب الفقير والجارِ الفقير، وغيرهم ممن ذُكر في الآية، فيضِيع أمر الله بالإحسان إليهم.

وقرأ عاصم فيما ذكر المُفَضَّل عنه: «والجارِ الجَنبِ» بفتح الجيم وسكون النون. قال المَهْدَوِيُّ: هو على تقدير حذفِ المضاف، أي: والجارِ ذي الجَنبِ، أي: ذي الناحية<sup>(٢)</sup>. وأنشد الأَخْضَرُ<sup>(٣)</sup>:

النَّاسُ جَنْبٌ وَالْأَمِيرُ جَنْبٌ

وَالجَنْبُ: الناحية، أي: المتنحِّي عن القرابة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمًا﴾ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ «الَّذِينَ»: في موضع نَصْبٍ على البدل من «مَنْ» في قوله: «مَنْ كَانَ»، ولا يكونُ صفةً؛ لأنَّ «مَنْ» و«ما» لا يُوصفان ولا يُوصفُ بهما<sup>(٤)</sup>. ويجوز أن يكون في موضع رفعٍ بدلاً من المضمر الذي في «فخور». ويجوز أن يكون في موضع رفعٍ فيُعطف عليه [﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾]<sup>(٥)</sup>. ويجوز أن يكون ابتداءً، والخبرُ محذوف، أي: الذين يبخلون لهم كذا، أو يكون الخبرُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّمُ مَثْقَالَ دَرَّةٍ﴾<sup>(٦)</sup>. ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار أعني،

(١) في (ز) و(ظ): صاحبها، وفي (د): صاحباهما.

(٢) ينظر الحجة للفارسي ١٥٨/٣، وسلفت القراءة ١٨٣/٥.

(٣) معاني القرآن ٤٤٦/١، والصحاح (جنب)، والحجة للفارسي ١٥٨/٣.

(٤) وأجاز الطبري ٢١/٧ أن يكون «الذين» نصباً على النعت لـ «مَنْ».

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٤٥٥/١، وما بين حاصرتين منه.

(٦) نسبه ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٢/٢ للزجاج، وقال: وفي هذا تكلف ما. والآية على هذا في الكفار.

فتكون الآية في المؤمنين؛ فتجيء الآية على هذا التأويل، أن الباخلين منفية عنهم محبة الله، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سمى، فإن الله لا يحب من فيه الخلال المانعة من الإحسان<sup>(١)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه. وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية. وقد مضى في «آل عمران<sup>(٢)</sup>» القول في البخل وحقيقته، والفرق بينه وبين الشح مستوفى.

والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره: اليهود؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال، والفخر، والبخل بالمال، وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد ﷺ<sup>(٣)</sup>. وقيل: المراد المنافقون الذين كان إنفاقهم وإيمانهم تقيّة، والمعنى: إن الله لا يحب كل مختال فخور، ولا الذين يبخلون، على ما ذكرنا من إعرابه.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ فصل تعالى توعد المؤمنين الباخلين من توعد الكافرين، بأن جعل الأول عدم المحبة، والثاني عذاباً مهيناً.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ ﴿٣٨﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ الآية. عطف تعالى على ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾: ﴿الذين ينفقون أموالهم رثاء الناس﴾. وقيل: هو عطف على الكافرين، فيكون في موضع خفض<sup>(٤)</sup>. ومن رأى زيادة الواو، أجاز أن يكون الثاني

(١) المحرر الوجيز ٥٢/٢.

(٢) ٤٤٠/٥.

(٣) أخرجه عن ابن عباس وغيره الطبري ٢٢/٧ - ٢٤.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٥٥/١.

عنده خبراً للأول.

قال الجمهور: نزلت في المنافقين<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿رِقَاءَ النَّاسِ﴾، والرياء من النفاق.

مجاهد: في اليهود. وضعفه الطبري<sup>(٢)</sup>؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصنفة<sup>(٣)</sup> الإيمان بالله واليوم الآخر، واليهود ليس كذلك.

قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: وقول مجاهدٍ متَّجِهٌ على المبالغة والإلزام؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كلاً إيمان، من حيث لا ينفعهم.

وقيل: نزلت في مُطْعِمِي يوم بدر، وهم رؤساء مكة؛ أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر<sup>(٥)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: ونفقة الرياء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزي.

قلت: ويدلُّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُنْفِقَلَ مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٣] وسيأتي.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ في الكلام إضمارٌ تقديره: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فقريئهم الشيطان ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾. والقريئ: المقارن، أي: الصاحب والخليل، وهو فعيلٌ من الإقران؛ قال عدي بن زيد:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكلُّ قرينٍ بالمقارنِ يفتدي<sup>(٧)</sup>

(١) المحرر الوجيز ٥٢/٢، قال ابن عطية: وهذا هو الصحيح.

(٢) في تفسيره ٢٦/٧، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٢/٢.

(٣) الصنفة: الطائفة من كل شيء.

(٤) المحرر الوجيز ٥٢/٢.

(٥) تفسير أبي الليث ٣٥٤/١.

(٦) أحكام القرآن ٤٣٢/١.

(٧) تقدم ٢٧٣/٥.



والمعنى: مَنْ قَبِلَ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ قَارَنَهُ. ويجوزُ أن يكون المعنى: مَنْ قَرِنَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي النَّارِ «فَسَاءَ قَرِيناً» أي: فبئسَ الشَّيْطَانُ قَرِيناً، وهو نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوِ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ ﴿٣٩﴾

«ما» في موضع رفع بالابتداء و«ذا» خبره، و«ذا» بمعنى الذي. ويجوزُ أن يكون «ما» و«ذا» اسماً واحداً. فعلى الأول تقديره: وما الذي عليهم، وعلى الثاني تقديره: وأي شيءٍ عليهم ﴿لَوِ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢)</sup> أي: صدَّقوا بواجب الوجود، وبما جاء به الرسولُ من تفاصيل الآخرة ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾. ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ تقدّم معناه في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤٠﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي: لا يَبْخَسُهُمْ ولا يَنْقُصُهُمْ من ثواب عملهم وزن ذرّة، بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها. والمراد من الكلام: أن الله تعالى لا يظلم قليلاً ولا كثيراً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤].

والذرّة: النملة الحمراء، عن ابن عباس وغيره، وهي: أصغر النمل. وعنه أيضاً: رأس النملة. وقال يزيد بن هارون: زعموا أن الذرّة ليس لها وزن<sup>(٣)</sup>.

ويحكى أن رجلاً وضع خبزاً حتى علاه الدرّ مقدار ما يستره، ثم ورّته، فلم يزد على وزن الخبز شيئاً.

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٥٥ - ٤٥٦.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/٥٢.

(٣) أخرج هذه الآثار الطبري ٧/٢٩ - ٣٠، وينظر المحرر الوجيز ٢/٥٣.

قلت: والقرآن والسنة يدلان على أن للذرة وزناً؛ كما أن للدينار ونصفه وزناً. والله أعلم.

وقيل: الذرة: الحَرْدَلَة<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلُمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وقيل غير هذا. وهي في الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها.

وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ لِلَّهِ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أُفْضِيَ إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا».

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾ أي: يُكثِر ثوابها. وقرأ أهل الحجاز: «حَسَنَةً» بالرفع، والعامَّة بالنصب<sup>(٣)</sup>، فعلى الأول: «تَكُ» بمعنى: تحدث، فهي تامة. وعلى الثاني هي الناقصة، أي: إن تك فعَلْتَهُ حَسَنَةً.

وقرأ الحسن: «نُضَاعِفْهَا» بنون العظمة<sup>(٤)</sup>. والباقون بالياء، وهي أصح؛ لقوله: «ويؤت». وقرأ أبو رجاء: «يُضْعَفْهَا»<sup>(٥)</sup>، والباقون: «يضاعفها»، وهما لغتان معناهما: التكاثر. وقال أبو عبيدة<sup>(٦)</sup>: «يضاعفها» معناه: يجعله أضعافاً كثيرة، «ويُضْعَفْهَا» بالتشديد: يجعلها ضعفين.

(١) زاد المسير ٢/ ٨٤.

(٢) برقم (٢٨٠٨)، وهو عند أحمد (١٢٢٣٧).

(٣) قرأ ابن كثير ونافع بالرفع، والباقون بالنصب. السبعة ص ٢٣٣، والتيسير ص ٩٦.

(٤) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦، والزمخشري ١/ ٥٢٧ لابن هرمز، وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤ أن قراءة الحسن: «يُضْعِفْهَا» من أضعف.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٨٨، وهي قراءة ابن كثير وابن عامر من السبعة. انظر السبعة ص ١٨٤-١٨٥، والتيسير ص ٨١.

(٦) في مجاز القرآن ١/ ١٢٧.

﴿مِنْ لَدُنْهُ﴾ من عنده. وفيه أربع لغات: لُدُنٌ وَلُدُنٌ وَلَدٌ وَلَدِي<sup>(١)</sup>، فإذا أضافوه إلى أنفسهم شَدَّدُوا النون، ودخلت عليه «مِنْ»، حيث كانت «مِنْ» الداخلة لابتداء الغاية، و«لُدُنٌ» كذلك، فلما تشاكلاً حَسُنَ دخول «مِنْ» عليها؛ ولذلك قال سيبويه<sup>(٢)</sup> في لدن: إنه الموضع الذي هو أول الغاية.

﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني الجنة. وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ الطويل - حديث الشفاعة - وفيه: «حتى إذا خَلَصَ المؤمنونَ من النارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! ما من أحد منكم<sup>(٤)</sup> بأشدَّ مُناشدةً لِيَلَهُ في استَقْصَاءِ الحَقِّ من المؤمنين<sup>(٥)</sup> يَوْمَ القِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِم الذين في النارِ، يقولون: رَبَّنَا، كانوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحِبُّونَ. فيقال لهم: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ على النارِ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كثيرًا؛ قد أَخَذَتِ النارُ إلى نصفِ ساقِيهِ وإلى رُكْبَتَيْهِ. ثم<sup>(٦)</sup> يقولون: رَبَّنَا، ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتْنَا به، فيقول جلَّ وعزَّ: ارْجِعُوا، فمن وجدْتُمْ في قلبه مثقالَ دينارٍ من خيرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كثيرًا. ثم يقولون: رَبَّنَا، لم نَذَرْ فيها أحدًا ممن أمرتْنَا به. ثم يقول: ارْجِعُوا، فمن وجدْتُمْ في قلبه مثقالَ نصفِ دينارٍ من خيرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كثيرًا. ثُمَّ يقولون: رَبَّنَا، لم نذر فيها ممن أمرتْنَا أحدًا. ثم يقول: ارْجِعُوا، فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذرَّةٍ من خيرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كثيرًا. ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها خيرًا<sup>(٧)</sup>». وكان أبو سعيد الخُدْرِيُّ يقول: إن لم تصدَّقوني

(١) ذكر النحاس في إعراب القرآن ١/٣٥٧ - ٣٥٨ تسع لغات، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٥٣، وأمالى ابن السجري ١/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) الكتاب ٤/٢٣٣، وينظر المحرر الوجيز ٢/٥٤.

(٣) برقم (١٨٣)، وقد تقدم ٤/٢٧٢.

(٤) في (م): ما منكم من أحد.

(٥) في (م): من المؤمنين لله.

(٦) لفظة: ثم، من (م).

(٧) في (د) و(ز): أحدًا.

بهذا الحديث فاقروا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وذكر الحديث.

وروي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «يؤتى بالعبد يوم القيامة، فيؤقف، وينادي منادٍ على رؤوس الخلائق: هذا فلان بن فلان، من كان له عليه حقٌ فليأت إلى حقه. ثم يقول: آت هؤلاء حقوقهم. فيقول: يا رب، من أين لي وقد ذهب الدنيا عني؟ فيقول الله تعالى للملائكة: انظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها. فإن بقي مثقالُ ذرَّةٍ من حسنة، قالت الملائكة: يا رب - وهو أعلم بذلك منهم - قد أُعطي لكل ذي حقٌ حقه، وبقي مثقالُ ذرَّةٍ من حسنة. فيقول الله تعالى للملائكة: ضعّفوها لعبدي، وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة. ومصدقه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا﴾. وإن كان عبداً شقيّاً قالت الملائكة: إلهنا، فنيّت حسنة، وبقيت سيئاته، وبقي طالبون كثير. فيقول تعالى: خذوا من سيئاتهم فأضيفوه على<sup>(١)</sup> سيئاته، ثم صُكُّوا له صكاً إلى النار». فالآية على هذا التأويل في الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقال ذرَّةٍ للخصم على الخصم، يأخذ له منه، ولا يظلم مثقال ذرَّةٍ تبقى له، بل يُشبه عليها ويضعفها له، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وروي أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سبحانه يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف حسنة» وتلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قال أبو عثمان<sup>(٣)</sup>: قال أبو هريرة: وإذا قال الله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فمن الذي يَقْدِرُ قَدْرَهُ! وقد تقدّم عن ابن عباس وابن مسعود: أن هذه الآية إحدى الآيات التي هي خير مما طلعت عليه الشمس<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): فأضيفوها إلى.

(٢) تفسير البغوي ١/٤٢٩، وحديث ابن مسعود أخرجه الطبري ٧/٣٢ - ٣٤، وابن أبي حاتم (٥٣٣٥).

(٣) في (د): أبو عبيد، وفي (ز) و(ظ): أبو عبيدة، وفي (ف) و(م): عبيدة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو أبو عثمان النهدي راوي الحديث عن أبي هريرة، كما في مسند أحمد (١٠٧٦٠)، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/٣٥.

(٤) ص ٢٦٧ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿٤١﴾

فُتَحَتِ الْفَاءُ لِلتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَ «إِذَا»: ظَرْفُ زَمَانٍ، وَالْعَامِلُ فِيهِ: «جِئْنَا»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ أَبُو الْيَلْبُوتِ السَّمُرْقَنْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُمْ فِي [مَسْجِدِ] بَنِي ظَفَرٍ، فَجَلَسَ عَلَى الصَّخْرَةِ الَّتِي فِي [مَسْجِدِ] بَنِي ظَفَرٍ وَمَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَعَاذُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَمَرَ قَارِئًا يَقْرَأُ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اخْضَلَّتْ وَجْهَتَاهُ، فَقَالَ: «يَا رَبِّ، هَذَا عَلَى مَنْ أَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَكَيْفَ مَنْ لَمْ أَرَهُمْ<sup>(٢)</sup>؟».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ «النِّسَاءِ» حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «أَمْسِكْ». فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ: «أَمْسِكْ»: فَرَفَعْتُ رَأْسِي - أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٥٦/١ .

(٢) تفسير أبي الليث ٣٥٦/١ ، ابن منيع هو محمد بن القاسم البغوي، وأبو كامل هو الجحدري، وفضيل هو ابن سليمان البصري، والحديث أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٣/١٩ ، وما بين حاصرتين منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٧ : رواه الطبراني ورجاله ثقات. ومسجد بني ظفر، ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٠٥/٩ (في ترجمة محمد بن فضالة) عن البغوي قوله: لا أعلم روى محمد بن فضالة غير هذا. وقال في الفتح ٥٧١/١ : مسجد بني ظفر شرقي البقيع، ويعرف بمسجد البغلة. وبنو ظفر محرقة: بطن من بني سليم. القاموس (ظفر).

(٣) في صحيحه (٤٥٨٢)، وهو عند أحمد (٣٦٠٦).

(٤) في صحيحه (٨٠٠): (٢٤٧).

جنبي فرفعت رأسي - فرأيت دموعه تسيل.

قال علماؤنا<sup>(١)</sup>: بكاء النبي ﷺ إنما كان لعظيم ما تضمّنته هذه الآية من هول المَطْلَعِ وشِدَّةِ الأمر، إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أمهم بالتصديق والتكذيب، ويؤتى به ﷺ يوم القيامة شهيداً.

والإشارة بقوله: ﴿عَلَىٰ هَؤُلَاءِ﴾ إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار، وإنما خصَّ كفار قريش بالذكر؛ لأن وظيفة العذاب أشدَّ عليهم منها على غيرهم<sup>(٢)</sup>؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات.

والمعنى: فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، أمُعَذِّبِينَ أم مَنْعَمِينَ<sup>(٣)</sup>؟ وهذا استفهامٌ معناه التوبيخ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الإشارة إلى جميع أمته؛ ذكر ابن المبارك: أخبرنا رجلٌ من الأنصار، عن المنهال بن عمرو، حدّثه أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: ليس من يومٍ إلّا تُعْرَضُ على النبي ﷺ أمته غُدوةٌ وَعَشِيَّةٌ، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني بنبيها ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وموضع «كَيْفَ» نَصْبٌ بفعلٍ مضمر، التقدير: فكيف يكون حالهم<sup>(٦)</sup>، كما ذكرنا.

(١) المفهم ٤٢٧/٢ .

(٢) المحرر الوجيز ٥٥/٢ ، ووقع فيه: ... لأن وطأة الوعيد أشد عليهم...

(٣) في النسخ الخطية: معاقبين، والمثبت من (م).

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٥٣/٢ .

(٥) أخرجه نعيم بن حماد في زيادات الزهد لابن المبارك (١٦٦)، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: فيه انقطاع؛ فإن فيه رجلاً لم يسم، وهو من كلام سعيد بن المسيّب لم يرفعه.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٥٣/٢ ، ويجوز أيضاً أن تكون «كيف» في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف، أي: فكيف حالهم أو صنُعهم؟ ذكره السمين الحلبي في الدر المصون ٦٨٢/٣ - ٦٨٣ .

والفعلُ المضمَرُ قد يَسُدُّ مَسَدَ «إِذَا»<sup>(١)</sup>. والعاملُ في «إِذَا»: «جِئْنَا»<sup>(٢)</sup>. و«شَهِيداً»: حال.

وفي الحديث من الفقه: جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه<sup>(٣)</sup>، ويجوز عكسه. وسيأتي بيانه في حديث أبيّ في سورة «لم يكن»<sup>(٤)</sup>، إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾<sup>(٥)</sup>

ضُمَّتِ الواوُ في «عَصَوْا» لالتقاء الساكنين، ويجوز كسرهما<sup>(٥)</sup>. وقرأ نافع وابن عامر: «تَسَوَّى» بفتح التاء والتشديد في السّين. وحمزة والكسائي كذلك، إلا أنهما خَفَّفَا السّين. والباقون ضَمُّوا التاء وخَفَّفُوا السّين<sup>(٦)</sup>، مبنياً للمفعول، والفاعل غيرُ مُسَمَّى. والمعنى: لو يسوَّى الله بهم الأرض، أي: يجعلهم والأرضَ سواء. ومعنى آخر: تَمَنَّوا لو لم يبعثهم الله، وكانت الأرض مستويةً عليهم؛ لأنهم من التراب نقلوا<sup>(٧)</sup>.

وعلى القراءة الأولى والثانية؛ فالأرض فاعلة، والمعنى: تَمَنَّوا لو انفتحت لهم الأرضُ، فساخُوا فيها. قاله قتادة. وقيل: الباء بمعنى على، أي: لو تسوَّى عليهم،

(١) كذا في النسخ: ولعل صواب العبارة: والفعل المضممر قد سدّ مسدّه «إِذَا». قال الزجاج في معاني القرآن ٥٣/٢: وحذف: تكون حالهم، لأن في الكلام دليلاً على ما حذف.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤٥٦/١، وفي غيره أن العامل في «إِذَا» هو المضممر، سواء كان مبتدأ، أو فعلاً. وينظر ما سيرد عند تفسير الآية (٧) من سورة سبأ.

(٣) المفهم ٤٢٧/٢، ويشير إلى حديث ابن مسعود في قراءته على النبي ﷺ.

(٤) في مقدمتها قبل تفسير الآية الأولى منها.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٤٥٧/١.

(٦) السبعة ٢٣٤، والتيسير ص ٩٦.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٤٥٧/١.

أي: تنشق فتسوي عليهم. عن الحسن<sup>(١)</sup>.

فقراءة التشديد على الإدغام، والتخفيف على حذف التاء. وقيل: إنما تمنوا هذا حين رأوا البهائم تصير تراباً، وعلموا أنهم مُخَلَّدون في النار، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠].

وقيل: إنما تمنوا هذا حين شهدت هذه الأمة للأنبياء، على ما تقدّم في «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [١٤٣]. فتقول الأمم الخالية: إن فيهم الرِّئَاةَ والسَّرَاقَ، فلا تقبل شهادتهم، فيزكّيهم النبي ﷺ، فيقول المشركون: ﴿وَاللَّهُ رَيْنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فيُختم على أفواههم، وتَشهد أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبون، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْرُؤُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ يعني تُخسف بهم<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ قال الزجاج<sup>(٣)</sup>: قال بعضهم: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ مستأنف؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله، لا يقدرّون على كتمانها. وقال بعضهم: هو معطوف، والمعنى: ودوا أن<sup>(٤)</sup> الأرض سُويت بهم، وأنهم لم يكتموا الله حديثاً؛ لأنه ظهر كذبهم.

وسئل ابن عباس عن هذه الآية، وعن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَيْنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقال: لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا: [تَعَالَوْا فَلَنَجْحِدْ، فَقَالُوا:] ﴿وَاللَّهُ رَيْنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم، فلا يكتُمون الله حديثاً<sup>(٥)</sup>.

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/٩٠ - ٩١، وقول قتادة أخرجه ابن أبي حاتم (٥٣٤٧).

(٢) تفسير أبي الليث ١/٣٥٥.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/٥٤.

(٤) في (م) يود لو أن، وفي باقي النسخ: يود أن، والمثبت من معاني القرآن للزجاج.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبري ٧/٤٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه البخاري مطولاً كما في الفتح ٨/٥٥٥ - ٥٥٦.



وقال الحسن وقَتادة: الآخرة مواطن، يكون هذا في بعضها وهذا في بعضها<sup>(١)</sup>. ومعناه: أنهم لما تبين لهم وحوسبوا لم يكتموا. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام»<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٢﴾﴾

فيه أربع وأربعون<sup>(٣)</sup> مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ خصص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر، وأتلفت<sup>(٤)</sup> عليهم أذهانهم، فحُضوا بهذا الخطاب؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صِحَاةً ولا سكارى.

روى أبو داود<sup>(٥)</sup>، عن عمر بن الخطاب ؓ قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً<sup>(٦)</sup> فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [الآية: ٢١٩]. قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا

(١) ذكره النحاس في معاني القرآن ٩٢/٢ عن قتادة، وذكره البغوي ٤٣٠/١ عن الحسن مطولاً.

(٢) عند تفسير الآية: ٢٣ منها.

(٣) كذا وقع العدد في النسخ، لكنه اختلف في (ز) و(ظ) بدءاً من الخامسة والثلاثين.

(٤) في النسخ الخطية: والتفت. وفي المطبوع من أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٢/١ (والكلام منه): تلفت، والمثبت من (م).

(٥) في سننه (٣٦٧٠) وما سيرد بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٣٧٨)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي في المجتبى ٢٨٦/٨ - ٢٨٧.

(٦) في (د) و(م): شافياً، في جميع المواضع، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴿١﴾، فكان منادِي رسولِ الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة نادى (١): «أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانٌ. فدُعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا [في الخمر] بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قال عمر: انتهينا.

وقال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو يُنْهَوُا (٢)، فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾. قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم، فشربها رجل فتقدم يصلي بهم، فقراً (٣): «قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون؛ فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾. فقالوا: في غير عين الصلاة. فقال عمر: اللهم أنزل علينا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ الآية. فقال عمر: انتهينا، انتهينا. ثم طاف منادِي رسولِ الله ﷺ: «أَلَا إِنَّمَا (٤) الخمر قد حُرِّمَتْ (٥)؛ على ما يأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى (٦).

وروى الترمذي (٧)، عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منّا، وحضرت الصلاة، فقدموني فقراءت: «قل يا أيها الكافرون لا أعبدوا ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح [غريب].

(١) في (م): ينادي.

(٢) في (د) و(ز): ينتهوا.

(٣) في (د) و(ز): فقال.

(٤) في (م): إن.

(٥) لم تقف عليه، وهو بمعنى الحديث قبله، والحديث بعده.

(٦) الآية: ٩٠.

(٧) في سننه (٣٠٢٦)، وما سيرد بين حاصرتين منه، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٦٧١).

ووجه الاتصال والنَّظْم بما قبل<sup>(١)</sup> أنه قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ثم ذَكَر بعد الإيمان الصلاة التي هي رأسُ العبادات؛ ولذلك يُقتل تاركها، ولا يسقط فرضها، وانجرَّ الكلام إلى ذكر شروطها التي لا تصحُّ إلاَّ بها.

الثانية: والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسُّكْر سُكْرُ الخمر؛ إلا الضحاك، فإنه قال: المراد سكر النوم<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيِرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ<sup>(٣)</sup>».

وقال عبيدة السَّلْمَانِيُّ: ﴿وَأَنْتُمْ سُكْرَى﴾ يعني إذا كنتَ حاقناً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ حَاقِنٌ<sup>(٤)</sup>» في رواية: «وهو ضامٌّ بين فخذيه<sup>(٥)</sup>».

قلت: وقول الضحاك وعبيدة صحيح المعنى، فإنَّ المطلوبَ من المصلِّي الإقبالَ على الله تعالى بقلبه، وترك الالتفاتِ إلى غيره، والخلوُّ عن كلِّ ما يشوِّشُ عليه من نومٍ وحُفْنَةٍ وجوع، وكلِّ ما يشغل البال ويغيِّر الحال. قال ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ

(١) في (م): قبله.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٤/١، والمحرر الوجيز ٥٦/٢. وأخرجه الطبري ٤٨/٧. قال ابن عطية: هذا ضعيف. وقال ابن العربي: إن كان أراد أن التهي عن سُكْر الخمر تهي عن سُكْر النوم فقد أصاب.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٦١)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٥٢) من حديث أبي أمامة ﷺ بلفظ: «لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن...» وفي إسناده السُّفْر بن نُسَيْر، قال الحافظ في التقریب: ضعيف. وله شواهد، منها ما أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخيثان». ومنها ما أخرجه أبو داود (٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّف».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٠/١ عن عمر ﷺ موقوفاً بلفظ: لا يصلين أحدكم وهو ضامٌّ بين وركبيه.

وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء»<sup>(١)</sup>. فراعى ﷺ زوال كل مشوشٍ يتعلّق به الخاطر، حتى يُقبِلَ على عبادة ربّه بفراغ قلبه، وخالص لُبّه، فيخشع في صلاته. ويدخل في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] على ما يأتي بيانه.

وقال ابن عباس: إن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ منسوخٌ بآية المائدة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية [المائدة: ٦]<sup>(٢)</sup>. فأمرُوا على هذا القول بالألّا يصلُّوا سُكاري، ثم أمرُوا بأن يصلُّوا على كلِّ حال، وهذا قبل التحريم<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد: نُسخت بتحريم الخمر. وكذلك قال عكرمة وقتادة<sup>(٤)</sup>، وهو الصحيح في الباب؛ لحديث عليّ المذكور. ورُوي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أقيمت الصلاة، فنادى منادي رسول الله ﷺ: لا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكران. ذكره النحاس<sup>(٥)</sup>. وعلى قول الضحاك وعبيدة الآية مُحكّمة لا نَسَخَ فيها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾ إذا قيل: لا تقرب - بفتح الراء - كان معناه: لا تلبّس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه: لا تدنُ منه<sup>(٦)</sup>.

والخطاب لجماعة الأمة الصّاحين. وأما السكرانُ إذا عَدِمَ المَيِّز لسكره فليس بمُخاطَبٍ في ذلك الوقت لذهاب عقله، وإنما هو مُخاطَبٌ بامثال ما يجب عليه [إذا

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٧٦)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٢٠٧.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٠٧ - ٢٠٨.

(٤) أخرجه عن قتادة عبد الرزاق في التفسير ١/١٦٣، والطبري ٦/٤٧، والنحاس ٢/٢٠٨ - ٢٠٩، وعن مجاهد أخرجه الطبري ٦/٤٧، وذكره عن عكرمة النحاس في معاني القرآن ٢/٩٣، وأخرجه أبو داود (٣٦٧٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٥) في معاني القرآن ٢/٩٤، وقد سلف تخريجه قريباً.

(٦) في النسخ الخطية: لا تدنوا منه، والمثبت من (م)، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٣٣.

صحاح]، وبتكفيرٍ ما ضيَّع في وقت سكره من الأحكام التي تَقَرَّر تكليفه إياها قبل السُّكْرِ<sup>(١)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿الصَّلَاةَ﴾ اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا، فقالت طائفة: هي العبادة المعروفة نفسها؛ وهو قول أبي حنيفة؛ ولذلك قال: ﴿حَقٌّ تَعَلَّمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. وقالت طائفة: المراد مواضع الصلاة، وهو قول الشافعي، فحذف المضاف. وقد قال تعالى: ﴿هَلَدِمْتَ صَوْمِعٌ وَيَبِعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠]. فسمي مواضع الصلاة صلاة. ويدلُّ على هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. وهذا يقتضي جواز العبور للجُنُب في المسجد لا الصلاة فيه. وقال أبو حنيفة: المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ المسافر إذا لم يجد الماء، فإنه يتيمم ويصلي<sup>(٢)</sup>، وسيأتي بيانه<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة: المراد الموضع والصلاة معاً؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة، ولا يُصَلُّون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَسْرَ سُكْرَى﴾ ابتداءً وخبر، جملة في موضع الحال من «تَقَرَّبُوا». و«سُكَارَى» جمع سكران، مثل كَسْلَانٍ وَكُسَالَى.

وقرأ النَّخَعِيُّ: «سُكْرَى»؛ بفتح السين على مثال: فَعْلَى، وهو تكسير سكران، وإنما كُسِّر على سكرى لأنَّ السُّكْرَ آفةٌ تلحق العقل، فجرى مَجْرَى صَرَعَى وبابه.

وقرأ الأعمش: «سُكْرَى»، كحُبْلَى، فهو صفةٌ مُفْرَدَةٌ، وجاز الإخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد<sup>(٥)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٥٦/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) ينظر أحكام القرآن للكنيا الطبري ٤٥٨/٢ - ٤٥٩، ولابن العربي ٤٣٦/١ - ٤٣٧.

(٣) في المسألة الحادية عشرة.

(٤) المحرر الوجيز ٥٧/٢.

(٥) القراءات الشاذة ص ٢٦، والمحتسب ١٨٨/١ - ١٨٩، والمحرر الوجيز ٥٦/٢ - ٥٧.

والسُّكْرُ: نقيض الصَّحو؛ يقال: سَكِرَ يَسْكُرُ سَكْرًا، من باب حَمَدَ يَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.  
 وَسَكَّرَتْ عَيْنُهُ تَسْكُرُ، أي: تحيَّرت، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سَكَّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾  
 [الحجر: ١٥]. وَسَكَّرْتُ البِتْقَ<sup>(٢)</sup>: سَدَّدْتُهُ. فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل.  
 السادسة: وفي هذه الآية دليلٌ بل نصٌّ على أنَّ الشرب كان مباحاً في أول  
 الإسلام، حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر. وقال قوم: السكر محرّمٌ في العقل، وما  
 أُبيح في شيء من الأديان، وحَمَلُوا السُّكْرَ في هذه الآية على النوم.  
 وقال القائل: يحتمل أنه كان أُبيح لهم من الشراب ما يحرك الطبع إلى السخاء  
 والشجاعة والحِميّة.

قلت: وهذا المعنى موجود في أشعارهم؛ وقد قال حسان:

ونشربُها فتترُكنا ملوكاً<sup>(٣)</sup>

وقد أشبعنا هذا المعنى في «البقرة»<sup>(٤)</sup>.

قال القائل: فأما ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حدٍّ<sup>(٥)</sup> الجنون والإغماء  
 فما أُبيح قَضُهُ، بل لو اتفق من غير قصدٍ فيكون مرفوعاً عن صاحبه.

قلت: هذا صحيح، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى في قصة  
 حمزة<sup>(٦)</sup>.

(١) وفي متن اللغة ١٧٩/٣ : سَكِرَ: سَكْرًا وَسُكْرًا وَسُكْرًا وَسُكْرًا. وقال ابن الأعرابي كما في  
 تهذيب اللغة ٥٦/٥ : سَكِرَ من الشراب: يَسْكُرُ سَكْرًا، وَسَكِرَ من الغضب: يَسْكُرُ سَكْرًا.

(٢) في النسخ: السدّ، ولعل الصواب ما أثبتناه، والبِتْقُ: موضع انبثاق الماء، من نهر ونحوه. وأورد  
 المصنف العبارة في سورة الحجر (الآية ١٥) بلفظ: سَكَّرْتُ النهر: إذا سدّدته. وينظر تهذيب اللغة  
 ١٠/٥٥ - ٥٦، وأدب الكاتب لابن قتيبة ص ٣٣٤.

(٣) ديوان حسان ص ٨، وقد سلف ٤٤٢/٣، وعجزه: وأسدأ ما يُتَهَيَّأُ للقاء.

(٤) ٤٤٢/٣.

(٥) في (ظ): في حال.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا لَقَرْنَا وَالتَّيْبِيرُ وَالْأَسَابُ﴾ [٩٠].

وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب أوقات الصلوات، فإذا صلّوا العشاء شربوها، فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في «المائدة» في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] (١).

السابعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أي: حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط. والسكران لا يعلم ما يقول؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إن السكران لا يلزمه طلاقه (٢). وروي عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة، وهو قول الليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور والمزني (٣). واختاره الطحاوي وقال: أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز، والسكران معتوه، كالموسوس معتوه بالوسواس. ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز، فكذلك من سكر من الشراب (٤).

وأجازت طائفة طلاقه؛ روي عن عمر بن الخطاب (٥) ومعاوية وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي، واختلف فيه قول الشافعي. وألزمه مالك الطلاق [والعتق] والقود في الجراح والقتل، ولم يلزمه النكاح والبيع.

وقال أبو حنيفة: أفعال السكران وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصاحي، إلا الردة،

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ١/١٦٣ عن قتادة.

(٢) المحرر الوجيز ٥/٥٧، وعلقه البخاري. الفتح ٩/٣٨٨، ووصله ابن أبي شيبة ٥/٣٩.

(٣) أثر ابن عباس علقه البخاري كما في الفتح ٩/٣٨٨، ووصله ابن أبي شيبة ٥/٤٨. وباقي الآثار ذكرها ابن المنذر في الإشراف ٤/١٩١، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨/١٦٤، وأخرج ابن أبي شيبة ٥/٣٩ قول طاوس وعطاء والقاسم.

(٤) قول الطحاوي ذكره الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٣١ - ٤٣٢، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨/١٦٤، دون ذكر الإجماع على أن طلاق المعتوه لا يجوز، وذكره ابن المنذر الإجماع ص ٨٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٨، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/١٦٣: إسناده فيه لين.

فإنه إذا ارتد<sup>(١)</sup> لا تبيِّنُ منه امرأته إلا استحساناً. وقال أبو يوسف: يكون مُرْتَدّاً في حال سكره. وهو قول الشافعي إلا أنه لا يقتله في حال سكره ولا يَسْتَبِيه.

وقال الإمام أبو عبد الله المازري: وقد رُويت عندنا رواية شاذة: أنه لا يلزم طلاق السكران. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يلزمه طلاق ولا عِتاق. قال ابن شاس<sup>(٢)</sup>: ونَزَلَ الشيخ أبو الوليد<sup>(٣)</sup> الخِلافَ على المُخَلِّط الذي معه بَقِيَّةٌ من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه، فيخطئ ويصيب. قال: فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً، إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط عنه، بخلاف المجنون؛ من أجل أنه بإدخاله السُّكْر على نفسه كالمتممِّد لتركها حتى خرج وقتها.

وقال سفيان الثوري: حدُّ السكر اختلالُ العقل<sup>(٤)</sup>، فإذا استقرئ فخلط في قراءته، وتكلَّم بما لا يعرف، جُلِد. وقال أحمد: إذا تغيَّر عقله عن حال الصِّحَّة فهو سكران. وحكي عن مالك نحوه.

قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: إذا خلط في قراءته فهو سكران؛ استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿حَتَّى تَقْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول؛ يُجَنَّب<sup>(٦)</sup> المسجدَ مخافة التلويث؛ ولا تصحُّ صلاته، وإن صلَّى قضي. وإن كان بحيث يعلم ما يقول؛ فأتى بالصلاة؛ فحكمه حكم الصَّاحِي.

(١) بعدها في النسخ: فإنه، والمثبت من الاستذكار ١٦٢/١٨، والكلام منه، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في عقد الجواهر الثمينة ١٦١/٢، والكلام الذي قبله منه.

(٣) هو القاضي سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، صاحب المتقى.

(٤) في الإشراف ١٩١/٤ (والكلام منه): اختلاس العقل.

(٥) الإشراف ١٩١/٤.

(٦) في (م): تجنَّب.



الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكْرَى﴾<sup>(١)</sup> أي: لا تصلوا وقد أجنبتم.

ويقال: تَجَنَّبْتُمْ وَأَجْنَبْتُمْ وَجَنَّبْتُمْ بِمَعْنَى. ولفظ الجُنُب لا يُؤنث ولا يُثنى ولا يُجمع؛ لأنه على وزن المصدر، كالبُعد والقُرب. وربما خففوه فقالوا: جُنُب؛ وقد قرأه كذلك قوم<sup>(٢)</sup>.

وقال الفراء: يقال: جَنِبَ الرجل وَأَجْنَبَ [وَجَنَّبَ وَتَجَنَّبَ] من الجنابة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يُجمع الجُنُب في لغة على أجناب؛ مثل عُتُق وأعناق، وَطُنُب وأطناب. وَمَنْ قال للواحد: جانب، قال في الجمع: جُنَاب؛ كقولك: راكب ورُكَّاب. والأصل البعد، كَأَنَّ الجُنُبَ بَعْدَ بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة<sup>(٤)</sup>، قال<sup>(٥)</sup>:

فلا تَحْرِمْنِي نَائِلًا عن جنابةٍ      فإني امرؤُ وَسَطُ القِبَابِ غَرِيبُ  
ورجلُ جُنُبٍ: غريب. والجنابة مخالطة الرجل المرأة.

التاسعة: والجمهور من الأمة على أن الجُنُب هو غير الطاهر من إنزالٍ أو مجاوزةِ حِثَان. وروي عن بعض الصحابة: أن لا عُسَلَ إِلَّا من إنزال<sup>(٦)</sup>؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الماء من الماء». أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup>.

وفي البخاري عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ قال: «يَغْسِلُ ما مَسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويُصَلِّي». قال أبو عبد الله:

(١) وقع في النسخ بدلاً منها: ﴿حَقَّقْ تَمَلُّؤًا﴾، وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله. ينظر إعراب القرآن للنحاس ٤٥٧/١، ومشكل إعراب القرآن ١٩٨/١، والمحور الوجيز ٥٧/٢، والدر المصون ٦٨٩/٣.

(٢) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٧/٢ دون نسبة.

(٣) تهذيب اللغة ١١٧/١١ وما بين حاصرتين منه.

(٤) ينظر مقاييس اللغة ٤٨٣/١، والصحاح (جنب)، والكشاف ٥٢٨/١، وعمدة الحفاظ ٥٥٩/١ - ٥٦٠.

(٥) علقمة الفحل، وقد سلف ص ٣٠٣ من هذا الجزء.

(٦) المحرر الوجيز ٥٧/٢، وينظر الأوسط ٧٧/٢ - ٧٨، والاستذكار ٧٩/٣ وما بعدها.

(٧) في صحيحه (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو عند أحمد (١١٤٣٤).

الغُسل أحوطٌ، وذلك الآخر، [و] إنما بيناه لاختلافهم<sup>(١)</sup>.

وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه<sup>(٢)</sup>، وقال في آخره: قال أبو العلاء بن الشَّخِير: كان رسول الله ﷺ يَنْسُخُ حديثه بعضه بعضاً، كما يَنْسُخُ القرآنُ بعضه بعضاً<sup>(٣)</sup>. قال أبو إسحاق: هذا منسوخ<sup>(٤)</sup>. وقال الترمذي: كان هذا الحكم في أول الإسلام، ثم نُسِخَ<sup>(٥)</sup>.

قلت: على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وأنَّ الغُسل يجب بنفس التقاء الختانيين. وقد كان فيه خلافٌ بين الصحابة، ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومَسَّ الختانُ الختانَ، فقد وَجَبَ الغُسلُ». أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم جَهَدَهَا، فقد وَجَبَ<sup>(٧)</sup> الغسلُ». زاد مسلم: «وإن لم يُنزَل»<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٩٣)، وما سلف بين حاصرتين منه، وأبو عبد الله هو البخاري رحمه الله تعالى. وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٠٨١).

(٢) برقم (٣٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٣٤٤)، وقد وقع قول أبي العلاء فيه قبل حديث أبي ﷺ، وليس في آخره كما ذكر المصنف، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٧/٤: أبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، وهو تابعي، ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث «الماء من الماء» منسوخ.

(٤) المفهم ٦٠١/١. وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن سفيان، راوي صحيح مسلم. وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/١٠.

(٥) سنن الترمذي، إثر الحديث (١١١).

(٦) في صحيحه (٣٤٩)، وهو عند أحمد (٢٤٢٠٦).

(٧) في (م): وجب عليه.

(٨) صحيح البخاري (٢٩١)، وصحيح مسلم (٣٤٨)، وهو عند أحمد (٧١٩٨). قوله: ثم جَهَدَهَا، قال صاحب النهاية (جهد): أي: دفعها وحَقَّزَهَا، يقال: جهد الرجل في الأمر: إذا جدَّ فيه وبالغ.

قال ابن القَصَّار<sup>(١)</sup>: أجمع التابعون ومن بعدهم، بعد خلاف من قبلهم، على الأخذ بحديث: «إذا التقى الختانان»<sup>(٢)</sup> وإذا صحَّ الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطاً للخلاف.

قال القاضي عِيَّاض<sup>(٣)</sup>: لا نعلم أحداً قال به بعد خلاف الصحابة، إلا ما حُكي عن الأعمش، ثم بعده داود الأصبهاني. وقد روي أن عمر رضي الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث «الماء من الماء» لما اختلفوا<sup>(٤)</sup>. وتأوله ابنُ عباس على الاحتلام<sup>(٥)</sup>، أي: إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء في الاحتلام. ومتى لم يكن إنزالاً. وإن رأى أنه يجامع. فلا غُسل. وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء<sup>(٦)</sup>.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ يقال: عَبَرْتُ الطريق، أي: قطعته من جانب إلى جانب. وَعَبَرْتُ النهرَ عبوراً، وهذا عبْرُ النهر، أي: شَطْطُه، ويقال: عَبْرَ بالضم. والمَعْبَرُ: ما يُعْبَرُ عليه من سفينة أو قَنْطَرَة. وهذا عابِرُ السبيل، أي: مارٌ الطريق. وناقَة عَبْرُ أسفارٍ: لا تزال يُسافرُ عليها<sup>(٧)</sup>، ويُقطع بها الفلاةُ والهاجرةُ لسرعة مشيها. قال الشاعر:

(١) علي بن عمر بن أحمد البغدادي، القاضي، أبو الحسن، شيخ المالكية، توفي سنة (٣٩٧هـ). السير ١٧/١٠٧. وكلامه في إكمال المعلم ٢/١٩٥، والمفهم ١/٦٠٠.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٤٩١٤)، وابن ماجه (٦٠٨)، وقد سلف قريباً بلفظ: «ومس الختان الختان» قال الحافظ في الفتح ١/٣٩٥. والمراد بالمس والالتقاء: المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: «إذا جاوز»، وليس المراد بالمس حقيقته... ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.

(٣) إكمال المعلم ٢/١٩٦، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ١/٦٠٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٨ - ٥٩.

(٥) أخرجه الترمذي (١١٢)، قال الحافظ في التلخيص الحبير: وفي إسناده لين؛ لأنه من رواية شريك عن أبي الجَحَّاف (واسمه داود بن أبي عوف).

(٦) الاستذكار ٣/٨٦.

(٧) مجمل اللغة ٣/٦٤٣. وحكى الفيروز أبادي فيها تثلث العين. القاموس (عبر).

عَيْرَانَةٌ سُرْحُ الْيَدَيْنِ شِمْلَةٌ  
 وَعَبْرُ الْقَوْمِ: ماتوا. وأنشد:  
 قِضَاءُ اللَّهِ يَغْلِبُ كُلَّ شَيْءٍ  
 فَإِنْ نَعْبُرْ فَإِنَّ لَنَا لَمَاتٍ  
 يقول: إِنْ مِتْنَا فَلْنَا أَقْرَانُ، وَإِنْ بَقِينَا فَلَا بَدَّ لَنَا مِنَ الْمَوْتِ، حَتَّى كَأَنَّ عَلَيْنَا فِي  
 إِتْيَانِهِ نُذُورًا<sup>(٤)</sup>.

الحادية عشرة: واختلف العلماء في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ فقال عليٌّ رضي الله عنه وابن عباس وابن جُبَيْر ومُجَاهِد والحَكَم: عَابِرِ السَّبِيلِ: المسافر، ولا يَصْحُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ وَهُوَ جُنُبٌ إِلَّا بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ، إِلَّا الْمَسَافِرَ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُّ<sup>(٥)</sup>. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن الغالب في الماء لا يُعَدُّمُ فِي الْحَضَرِ، فَالْحَاضِرُ يَغْتَسِلُ لَوْجُودِ الْمَاءِ، وَالْمَسَافِرُ يَتَيَّمُّ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ.

قال ابن المُنْذِر<sup>(٦)</sup>: وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الْجَنْبِ الْمَسَافِرِ يَمْرُؤٌ عَلَى مَسْجِدٍ فِيهِ عَيْنُ مَاءٍ: يَتَيَّمُّ الصَّعِيدَ، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَسْتَقِي مِنْهَا، ثُمَّ يُخْرِجُ الْمَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي دُخُولِ الْجَنْبِ الْمَسْجِدَ، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ

(١) في (ظ): كالهروف.

(٢) قائله خويلة الرثامية كما في أمالي القالي ١٢٧/١. قوله: عيرانة، أي: الناقة تشبه بالعمير في سرعتها ونشاطها، والسُرْحُ: الناقة السريعة، والشِمْلَةُ: الخفيفة. الصحاح (عير) و(سرح) و(شمل). والهزْفُ: الجاني من الظلمان، والظلمان جمع ظليم، وهو الذكر من النعام. والخاضب: هو الظليم الذي اغتلم، فاحمرت ساقاه. اللسان (هزف) و(ظلم) و(خضب).

(٣) لم نقف على قائلهما، والبيتان في المجمع ٦٤٣/٣، والبيت الثاني في تهذيب اللغة ٣٨٠/٢، والصحاح (عير). قوله: لَمَاتٍ، جمع لَمَةٌ، واللَّمة هنا: المِثْلُ.

(٤) مجمع اللغة ٦٤٣/٣.

(٥) المحرر الوجيز ٥٧/٢، وأخرج أقوالهم الطبري ٥٠/٧ - ٥٣، وخبرنا علي وابن عباس رضي الله عنهما أخرجهما أيضاً ابن أبي شيبة ١٥٧/١، وابن المنذر في الأوسط ١٠٨/٢.

(٦) الأوسط ١٠٧/٢.

ليس بنجس»<sup>(١)</sup>. قال ابن المنذر: وبه نقول<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس أيضاً وابن مسعود وعكرمة والنخعي: عابر السبيل: الخاطر المجتاز<sup>(٣)</sup>؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعي<sup>(٤)</sup>.

وقالت طائفة: لا يمر الجنب في المسجد إلا ألا يجد بدأ، فيتيمم ويمر فيه. هكذا قال الثوري وإسحاق بن راهويه.

وقال أحمد وإسحاق في الجنب: إذا توضأ؛ لا بأس أن يجلس في المسجد؛ حكاه ابن المنذر<sup>(٥)</sup>.

وروى بعضهم في سبب الآية أن قوماً من الأنصار كانت أبواب دورهم شاردة في المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة اضطروا إلى المرور في المسجد<sup>(٦)</sup>.

قلت: وهذا صحيح، يعضده ما رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> عن جصرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد، فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». وفي صحيح مسلم: «لا تبقيين

(١) أخرجه أحمد (٧٢١١)، والبخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة ؓ، وأخرجه أحمد (٢٣٢٦٤)، ومسلم (٣٧٢) من حديث حذيفة ؓ.

(٢) بنحوه في الأوسط ١١٠/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٥٧/٢، قال ابن عطية: وهذا يحتاج إلى ما تقدم من القول بأن الصلاة هي المسجد والمصلّى. وأخرج أقوالهم الطبري ٥٤/٧ - ٥٨.

(٤) الأوسط ١٠٧/٢.

(٥) الأوسط ١٠٧/٢ و ١٠٨.

(٦) المحرر الوجيز ٥٧/٢.

(٧) في سننه (٢٣٢).

في المسجد خُوخَةٌ إِلَّا خُوخَةَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>.

فأمر ﷺ بسد الأبواب لَمَّا كان ذلك يُؤدِّي إلى اتخاذ المسجد طريقاً والعُبُورِ فيه. واستثنى خُوخَةَ أَبِي بَكْرٍ إِكْرَاماً له وخصوصيةً؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالباً<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه لم يكن أَذِنَ لأحد أن يمرَّ في المسجد ولا يجلس فيه؛ إلا علي بن أبي طالب ؑ؛ رواه عطية العوفي<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لمسلم، ولا يضلح أن يُجَنَّبَ في المسجد إلا أنا وعلي»<sup>(٤)</sup>.

قال علماؤنا: وهذا يجوز أن يكون، ذلك لأنَّ بيتَ علي كان في المسجد، كما كان بيت النبي ﷺ في المسجد، وإن كان البيتان لم يكونا في المسجد، ولكن كانا متصليين بالمسجد، وأبوابهما كانت في المسجد، فجعلهما رسول الله ﷺ من المسجد، فقال: «ما ينبغي لمسلم». الحديث.

والذي يدلُّ على أنَّ بيتَ علي كان في المسجد ما رواه ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: سأل رجلُ أبي عن علي وعثمان رضي الله عنهما؛ أيهما كان خيراً؟ فقال له عبد الله بن عمر: هذا بيتُ رسول الله ﷺ - وأشار إلى بيتِ علي إلى جنبه - لم يكن في المسجد غيرهما، وذكر الحديث<sup>(٥)</sup>. فلم يكونا يُجَنَّبان في المسجد، وإنما

(١) صحيح مسلم (٢٣٨٢): (٢) من حديث أبي سعيد الخدري ؑ وهو عند البخاري (٣٩٠٤)، والخوخة: باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين يُنصب عليها باب. النهاية (خوخ). وأخرجه أحمد (١١١٣٤) والبخاري (٣٦٥٤) ضمن حديث، وفيه: «لا يَبْقَيْنُ في المسجد باب إلا سُدًّا، إلا باب أبي بكر». قال الحافظ في الفتح ١٤/٧: يَبْقَيْنُ، بفتح أوله ونون التوكيد، وقد رواه بعضهم بضم أوله.

(٢) المفهم ٢٤٣/٦ - ٢٤٤.

(٣) هو عطية بن سعد العوفي؛ قال الحافظ في تقريب التهذيب: صدوق يخطئ كثيراً.

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي (٣٧٢٧) وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) هذا الحديث، فاستغربه. وينظر التلخيص الحبير ١٣٦/٣.

(٥) لم نقف عليه بهذا الإسناد والسياق، وأخرج البخاري (٣٧٠٤) عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله... وذكر نحوه، وأخرجه بنحوه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٨٤٣٧) عن العلاء بن عرار، وأنه كان هو السائل.

كانا يُجَنَّبَانِ فِي بَيوتِهِمَا، وَبَيوتُهُمَا مِنَ الْمَسْجِدِ؛ إِذْ كَانَ أَبُوَابَهُمَا فِيهِ، فَكَانَا يَسْتَظَرُّ قَانِهِ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ إِذَا خَرَجَا مِنْ بَيوتِهِمَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَخْصِيصاً لِهَمَا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ خُصَّ بِأَشْيَاءَ، فَيَكُونُ هَذَا مِمَّا خُصَّ بِهِ، ثُمَّ خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي مَا لَمْ يَرُخَّصْ فِيهِ لِغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَتْ أَبْوَابُ بَيوتِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَبْوَابُ بَيوتِ غَيْرِ بَيْتَيْهِمَا، حَتَّى أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُدِّهَا إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ»<sup>(١)</sup> فَخُصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ تَرَكَ بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يُجَنَّبُ فِي بَيْتِهِ وَبَيْتِهِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَبْقَيْنَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ» فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَبْوَاباً تَطَّلِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ خَوْخَاتٍ، وَأَبْوَابَ الْبُيُوتِ خَارِجَةً مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسُدِّ تِلْكَ الْخَوْخَاتِ، وَتَرَكَ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ إِكْرَاماً لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٣٥٥) وَ(٨٣٧٣) وَ(٨٣٧٤)، وَابْنُ عَدِي ٢٦٨٥/٧، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ ٢٧٣/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَلْجٍ (يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، أَوْ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ) عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى أَبُو بَلْجٍ حَدِيثاً مُنْكَرًا: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ»، وَكَذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ٣٨٤/٤.

وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ٢٢٢/٤ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ. وَقَالَ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥١١)، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ ٢٧٢/١. وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٧٩٧)، وَفِي الْمَوْضُوعَاتِ ٢٧٢/١. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٩٢٨٧)، وَفِي الْمَوْضُوعَاتِ ٢٧٣/١. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ ٢٧٤/١. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٢٠٣١). وَعَنْ عَلِيِّ عِنْدَ الْبَزَارِ (٢٥٥٢ - كَشْفُ الْأَسْتَارِ). قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ فِي حَاشِيَةِ الْمُسْتَدْرَكِ ٣٣١/١: وَلَيْسَ فِي أُسَانِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِسْنَادُ صَالِحٍ، بَلْ هِيَ أُسَانِيدٌ ضَعِيفَةٌ لَا تُثَبِّتُ عَلَى نَقْدٍ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ شَيْئاً فِي تَقْوِيَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُسَانِيدِ، وَلَمْ يَصِبْ فِي تَنْقِيهِ الْحَافِظِينَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ وَالْعِرَاقِيَّ لِإِيرَادِهِمَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ. يَنْظُرُ الْقَوْلُ الْمُسَدَّدُ ٥ - ٦ وَ ١٧ - ٢٢، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ ١٤/٧ - ١٥.

وَالْحَوَاحِثُ كَالْكُؤَى وَالْمَشَاكِي<sup>(١)</sup>، وَبَابُ عَلِيٍّ كَانَ بَابَ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُ مِنْهُ وَيَخْرُجُ. وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَمْرٍو ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُصَيِّبُهُمُ الْجَنَابَةُ، فَيَتَوَضَّؤُونَ وَيَأْتُونَ الْمَسْجِدَ، فَيَتَحَدَّثُونَ فِيهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجَنْبِ جَائِزٌ إِذَا تَوَضَّأَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ كَمَا ذَكَرْنَا.

فَالْجَوَابُ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَرْفَعُ حَدَثَ الْجَنَابَةِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَضِعٌ لِلْعِبَادَةِ وَأَكْرَمٌ عَنِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ يَنْبَغِي أَلَّا يَدْخُلَهُ مَنْ لَا يُرْضَى لَتِلْكَ الْعِبَادَةِ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِهَا<sup>(٢)</sup>. وَالْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِمُ الْمَنْقُولَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ فِي بَيْتِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: يَنْطَلُ بِالْمَحْدِثِ<sup>(٣)</sup>؛ [فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ].

قُلْنَا: ذَلِكَ يَكْثُرُ وَقَوْعُهُ فَيَشَقُّ الْوُضُوءَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا

عَارِي سَيْبِلٍ﴾ مَا يُغْنِي وَيَكْفِي.

وَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ اللَّبْثُ؛ فَأُخْرَى أَلَّا يَجُوزَ لَهُ مَسُّ الْمَصْحَفِ، وَلَا الْقِرَاءَةُ

فِيهِ؛ إِذْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةٍ. وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي «الْوَاقِعَةِ»<sup>(٥)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ: وَيُمنَعُ الْجُنُبُ عِنْدَ عِلْمَانِنَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ غَالِبًا، إِلَّا الْآيَاتِ الْيَسِيرَةَ

لِلتَّعَوُّذِ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) يَعْنِي جَمْعَ مَشْكَاءَ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ، وَالْمَشْكَاءُ: هِيَ الْكُوَّةُ غَيْرُ النَّافِذَةِ. النِّهَايَةُ (مَشْكَ).

(٢) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١/٤٣٨.

(٣) فِي (د) وَ(ظ): بِالْحَدِثِ.

(٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١/٤٣٨، وَمَا سَلَفَ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٥) عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْنَّطَهْرُونَ﴾ [٧٩].

(٦) فِي سَنَنِهِ (٥٩٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ (١٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ ١/٢٩٤. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي =



وأخرج الدارقطني من حديث سفيان، عن مسعر وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء، إلا أن يكون جُنُبًا. قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه<sup>(١)</sup>. وأخرجه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، فذكره بمعناه<sup>(٢)</sup>، وهذا إسناد صحيح<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس، عن عبد الله بن رَوَاحَة؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنُب. أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

ورَوَى عن عكرمة قال: كان ابن رَوَاحَة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجر، فوقع عليها؛ وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت فخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة ثم

= الدراية ٨٦/١ : وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وهي ضعيفة، وقال ابن أبي حاتم في العلل [٤٩/١]: الصواب من قول ابن عمر.

وقال الحافظ أيضاً في التلخيص الحبير ١٣٨/١ : لكن رواه الدارقطني [٤٢٣] من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى، وفيه وجه آخر [٤٢٤] فيه مبهم، عن أبي معشر وهو ضعيف، عن موسى. وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده.

(١) سنن الدارقطني ١١٩/١ .

(٢) سنن ابن ماجه (٥٩٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٢٧) و (٦٣٩)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي ١٤٤/١ من طرق عن شعبة به. وأخرجه بنحوه الترمذي (١٤٦) من طريق الأعمش وابن أبي ليلي، عن عمرو بن مرة، به، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) وقال الحافظ في التلخيص ١٣٩/١ : وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي. ثم نقل الحافظ عن الشافعي قوله في هذا الحديث: أهل الحديث لا يشتون، قال البيهقي: إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة رواه قد تغير، وإنما رَوَى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة، وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث، وقال النووي في الخلاصة: خالف الترمذي الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث. قال الحافظ: وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره.

(٤) في سننه ١٢٠/١ و ١٢١ .

خرجت، وفرغ فقام، فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مَهَيْمٌ؟<sup>(١)</sup> قالت: مَهَيْمٌ! لو أدركتُك حيث رأيتُك لَوَجأتُ بين كتفك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتُك على الجارية. فقال: ما رأيتني؛ وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنُب. قالت: فاقراً! - وكانت لا تقرأ القرآن<sup>(٢)</sup> - فقال:

أَتانا رسولُ اللهِ يَتْلُو كتابه      كما لآخِ مشهورٌ مِنَ الفجرِ ساطِعُ  
أتى بالهدى بعدَ العَمَى فقلوبنا      به موقِناتٌ أن ما قال واقِعُ  
يَبِيئُ يجافي جنبه عن فراشه      إذا استثقلتُ بالمشركين المضاجِعُ  
فقلت: آمنت بالله وكذبتُ البصر. ثم غدا على رسولِ الله ﷺ، فأخبره، فضحك  
حتى بدت نواجذُه ﷺ<sup>(٣)</sup>.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَابُوا﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال؛ والاغتسالُ معنى معقولٌ، ولفظُهُ عند العرب معلوم، يُعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فرّقت العرب بين قولهم: غسلتُ الثوب، وبين قولهم: أفضتُ عليه الماء، وغمسته في الماء<sup>(٤)</sup>.

وإذا تقرّر هذا؛ فاعلم أن العلماء اختلفوا في الجُنُب يصبُّ على جسده الماء، أو يَنغمِسُ فيه ولا يتدلّك، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلّك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنُب بالاغتسال، كما أمر المتوضّئ بغسل وجهه ويديه [إلى المرفقين] ولم يكن للمتوضّئ بُدٌّ من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه، فكذلك

(١) كلمة يستفهم بها، ومعناها: ما حالك، وما شأنك؟ . الصحاح (مهيم).

(٢) قوله: وكانت لا تقرأ القرآن. من (م).

(٣) سنن الدارقطني (٤٣٢)، وهو مرسل. وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس ٣/٣٦ هذه القصة مختصرة من طريق أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فاتهمته امرأته.. وفيه: إذا استثقلت بالهاجعين المضاجع. وأخرج ابن أبي عاصم عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول في قصصه: إن أخاً لكم كان يقول شعراً وقولاً ليس من الرفث... وذكر الآيات.

(٤) المنتقى ١/٩٤.

جميع جسد الجُنْبِ ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه. وهذا قول المُزَنِّي واختياره<sup>(١)</sup>.

قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل؛ لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومن لم يُمِرَّ يديه، فلم يفعل غير صب الماء، لا يسميه أهل اللسان غاسلاً، بل يسمونه صاباً للماء ومنغمساً فيه. قال: وعلى نحو هذا جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: «تحت كل شعرة جنازة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»<sup>(٢)</sup> قال: وإنقاؤه - والله أعلم - لا يكون إلا بتبُّعه؛ على حد ما ذكرنا<sup>(٣)</sup>.

قلت: لا حجة فيما استدَلَّ به من الحديث لوجهين:

أحدهما: أنه قد خولف في تأويله؛ قال سفيان بن عُيينة: المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «وانقوا البشرة» أراد غسل الفرج وتنظيفه<sup>(٤)</sup>، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج. قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه، وقال فيه: وهذا الحديث ضعيف<sup>(٦)</sup>؛ كذا في رواية ابن داسة<sup>(٧)</sup>. وفي رواية اللؤلؤي عنه: الحارث بن وجيه ضعيف، حديثه منكر<sup>(٨)</sup>. فسقط الاستدلال بالحديث، وبقي المعول على اللسان كما

(١) التمهيد ٩٥/٢٢ - ٩٦، والاستذكار ٦٣/٣، وما سلف بين حاصرتين منهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) من حديث أبي هريرة ؓ. وفي إسناده الحارث بن وجيه؛ قال أبو داود عقب الحديث: حديثه منكر، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك.

(٣) التمهيد ٩٦/٢٢.

(٤) في التمهيد: وتضاعيفه.

(٥) التمهيد ٩٩/٢٢. وقال ابن عبد البر عقب قول سفيان: وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

(٦) نقل هذا القول عن أبي داود ابن عبد البر في التمهيد ٩٩/٢٢.

(٧) هو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، أبو بكر البصري التمار، وهو آخر من حدث بالسنن عن أبي داود، توفي سنة (٣٤٦ هـ). السير ٥٣٨/١٥.

(٨) سنن أبي داود، إثر الحديث (٢٤٨) واللؤلؤي هو محمد بن أحمد بن عمرو البصري، أبو علي، الإمام المحدث الصدوق، توفي سنة (٣٣٣ هـ). السير ٣٠٧/١٥.

بيئاً.

ويعضدُهُ ما ثبت في صحيح الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا<sup>(١)</sup> بِمَاءٍ، فَأَتَبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ؛ رَوَاهُ عَائِشَةُ. وَنَحْوَهُ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء: يُجْزَى الْجُنْبُ صَبُّ الْمَاءِ وَالانغماسُ فِيهِ إِذَا أَسْبَغَ وَعَمَّ، وَإِنْ لَمْ يَتَدَلَّكَ<sup>(٣)</sup>؛ عَلَى مَقْتَضَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُمَا الْأَئِمَّةُ<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ؛ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو الْفَرَجِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ؛ قَالَ: وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِمْرَارِ الْيَدَيْنِ فِي الْغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ مَنْ لَمْ يُمِرَّ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَسْلَمَ مِنْ تَنْكُبِ<sup>(٥)</sup> الْمَاءِ عَنْ بَعْضِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ جَسَدِهِ<sup>(٦)</sup>. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٧)</sup>: وَاعْجَبْتُ لِأَبِي الْفَرَجِ الَّذِي رَوَى وَحَكَى عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْغُسْلَ دُونَ ذَلِكَ يُجْزَى، وَمَا قَالَه قَطُّ مَالِكٌ نَصًّا وَلَا تَخْرِيْجًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَوْهَامِهِ.

قلت: قد رُوي هذا عن مالك نصًّا؛ قال مروان بن محمد الطاطري<sup>(٨)</sup> وهو ثقة

(١) في (د): فأتى.

(٢) حديث عائشة عند مسلم (٢٨٦)، وأخرجه أحمد (٢٥٧٦٨)، والبخاري (٦٣٥٥). وحديث أم قيس عند مسلم (٢٨٧)، وأخرجه أحمد (٢٦٩٩٦) والبخاري (٢٢٣)، وأم قيس هي أخت عكاشة بن محصن، كانت ممن أسلم قديماً بمكة، وبايعت وهاجرت، ويقال: إن اسمها أمية. الإصابة ٢٦٩/١٣.

(٣) التمهيد ٩٧/٢٢، والاستذكار ٦٤/٣.

(٤) حديث ميمونة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٢٦٧٩٩)، والبخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧). وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٢٤٧٠٠)، والبخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٥) في (د) و(ز): من أن ينكب.

(٦) الكافي ١٧٥/١.

(٧) أحكام القرآن ٤٣٩/١.

(٨) في النسخ: الظاهري، وهو تصحيف، وهو مروان بن محمد بن حسان، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الرحمن الأسدي الدمشقي، قال الطبراني: كل من باع الثياب بدمشق يقال له: الطاطري، توفي سنة (٢١٠ هـ). السير ٥١٠/٩.

من ثقات الشاميين: سألت مالك بن أنس عن رجلٍ انغمس في ماءٍ وهو جُنُبٌ ولم يتوضأ، قال: مضت صلاته. قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: فهذه الرواية فيها: لم يتدلك ولا توضأ، وقد أجزأه عند مالك. والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزئُه حتى يتدلك؛ قياساً على غَسْلِ الوجه واليدين.

وحجة الجماعة: أن كلَّ مَنْ صبَّ عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول: غسلتني السماء. وقد حكى عائشة وميمونة صفة غُسلِ رسول الله ﷺ ولم تذكر<sup>(٢)</sup> تدلكاً، ولو كان واجباً ما تركه؛ لأنه المبيِّن عن الله مراده، ولو فعله لنُقِلَ عنه كما نُقِلَ تخليلُ أصولِ شعره بالماء، وغَرْفُه على رأسه، وغير ذلك من صفة غُسله ووضوئه عليه الصلاة والسلام.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: وغيرُ نكيرٍ أن يكون الغسل في لسان العرب مرةً بالعرُك، ومرة بالصَّبِّ والإفاضة، وإذا كان هذا؛ فلا يمتنع أن يكون الله جلَّ وعزَّ تعبَّدَ عباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غَسْلاً، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غُسلِ الجنباة والحيض، ويكون ذلك غَسْلاً موافقاً للسنة، غير خارج من اللغة، ويكون كلُّ واحدٍ من الأمرين أصلاً في نفسه، لا يجب أن يُردَّ أحدهما إلى صاحبه؛ لأن الأصول لا يُردُّ بعضها إلى بعض قياساً، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأمة. وإنما تُردُّ الفروع قياساً على الأصول. وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة: حديث ميمونة وعائشة يردُّ ما رواه شعبه مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ أنه كان إذا اغتسل من الجنباة غَسَلَ يديه سبعاً، وفرَّجَه سبعاً<sup>(٤)</sup>. وقد روي عن

(١) التمهيد ٩٧/٢٢، وما قبله منه.

(٢) في (د) و(ز) و(م): يذكرها.

(٣) الاستذكار ٦٦/٣ - ٦٧.

(٤) التمهيد ٩٤/٢٢، وأخرجه أبو داود بلفظ: كان إذا اغتسل يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع

مرار، ثم يغسل فرجه، فئسي مرة...، وليس فيه كم مرة غسل فرجه.

ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرارٍ، وغسل البول من الثوب سبع مرارٍ؛ فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة واحدة<sup>(١)</sup>، والغسل من البول مرة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: وإسنادُ هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعفٌ ولينٌ، وإن كان أبو داود قد خرَّجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبةٌ هذا ليس بالقوي، ويردُّهما حديث عائشة وميمونة.

الخامسة عشرة: ومن لم يستطع إمرارَ يده على [جميع] جسده فقد قال سحنون: يجعل من يلي ذلك منه، أو يعالجه بخرقه. وفي «الواضحة»: يمرُّ يده على ما يدركه من جسده، ثم يفيض الماء حتى يعمَّ ما لم تبلغه يده<sup>(٤)</sup>.

السادسة عشرة: واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته: فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس عليه ذلك. وروى أشهبُ عنه أن عليه ذلك. قال ابن عبد الحكم: ذلك هو أحبُّ إلينا؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يخلُّ شعره في غسل الجنابة، وذلك عامٌّ، وإن كان الأظهرُ فيه شعرَ رأسه، وعلى هذين القولين العلماء<sup>(٥)</sup>.

ومن جهة المعنى: أن استيعابَ جميع الجسد في الغسل واجبٌ، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصالُ الماء إليها ومباشرتها باليد. وإنما انتقل الفرضُ إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنيةٌ على التخفيف، ونيابة الأبدال

(١) في (م): مرة.

(٢) في (ظ): وغسل البول من الثوب مرة، وفي (ز): والغسل من الثوب مرة، وفي التمهيد ٩٤/٢٢ (والكلام منه): وغسل الثوب من البول مرة. والحديث أخرجه أحمد (٥٨٨٤)، وأبو داود (٢٤٧).

(٣) التمهيد ٩٥/٢٢.

(٤) المنتقى ٩٤/١، وما سلف بين حاصرتين منه. والواضحة كتب في السنن والفقهاء لعبد الملك بن حبيب، كما ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك ٣/٣٥، وقال: لم يؤلف مثلها.

(٥) التمهيد ٩٥/٢٢.

فيها<sup>(١)</sup> من غير ضرورة؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفّين، ولم يجز في الغسل .  
قلت: وَيَعْضُدُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «تحت كلِّ شعرة جنابة»<sup>(٢)</sup>.

السابعة عشرة: وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ منهم أبو حنيفة؛ ولأنهما من جملة الوجه وحُكُمَهما حكم ظاهر الوجه، كالخدِّ والجبين<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ تَرَكَهُمَا وَصَلَّى أَعَادَ، كمن ترك لُمعة<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فِي وَضُوئِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك: ليستا بفرض؛ لا في الجنابة ولا في الوضوء؛ لأنهما باطنان كداخل الجسد<sup>(٦)</sup>. وبذلك قال محمد بن جرير الطبري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وجماعة من التابعين.

وقال ابن أبي ليلى وحمّاد بن أبي سليمان: هما فرض<sup>(٧)</sup> في الوضوء والغسل جميعاً، وهو قول إسحاق وأحمد بن حنبل، وبعض أصحاب داود. ورؤي عن الزُّهريّ وعطاءٍ مثلُ هذا القول.

ورؤي عن أحمد أيضاً أنّ المضمضة سنّة والاستنشاق فرض، وقال به بعض أصحاب داود.

وحجّة مَنْ لم يوجبهما: أنّ الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما

(١) في (ز) و (ظ): وبيانه الأبدال فيها، وفي (د): وبيانه أن لا تدلك فيها، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المطبوع من المتنّي ٩٤/١، والكلام منه.

(٢) سلف في المسألة الثالثة عشرة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٩/١ .

(٤) اللمة: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء. اللسان (لمع).

(٥) التمهيد ٣٤/٤ والاستذكار ١٢/٢، وهذا قول الثوري أيضاً.

(٦) في (م): لأنهما باطنان فلا يجب كداخل الجسد.

(٧) في (ظ): فرضان.

رسوله، ولا اتفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه.

احتجَّ مَنْ أوجبهما بالآية، وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر، والنبِيُّ ﷺ لم يُحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله من الجنابة، وهو المبيِّن عن الله مراده قولاً وعملاً.

احتجَّ مَنْ فرَّق بينهما بأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَ المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوبٌ إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفَعَلَ الاستنشاق<sup>(١)</sup> وأمر به، وأمره على الوجوب أبداً<sup>(٢)</sup>.

الثامنة عشرة: قال علماؤنا: ولا بدَّ في غسل الجنابة من النية، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وذلك يقتضي النية، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكذلك الوضوء والتيمم. وعضدوا هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. والإخلاص: النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup> وهذا عمل.

وقال الأوزاعيُّ والحسن: يُجزئُ الوضوء والتيمم بغير نية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كلُّ طهارة بالماء فإنها تُجزئُ بغير نية، ولا يُجزئُ التيمم إلا بنية؛ قياساً على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية<sup>(٤)</sup>. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ظ): الاستنثار.

(٢) التمهيد ٤/٣٤ - ٣٦، والاستذكار ١١/٢ - ١٤.

(٣) تقدم ٣/٢٧٠.

(٤) الاستذكار ٣/٦٧ - ٧٠.

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٠.



التاسعة عشرة: وأما قَدْرُ الماء الذي يُغتسل به؛ فروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء؛ هو الفَرْق من الجنابة<sup>(١)</sup>. «الفَرْق» تحرُّكُ راؤه وتسكَّن<sup>(٢)</sup>. قال ابن وهب: «الفَرْق» مكيالٌ من خشب، كان ابن شهاب يقول: إنه يَسَعُ خمسةَ أقساطٍ بأقساط بني أمية.

وقد فسَّر محمد بن عيسى الأعمشى<sup>(٣)</sup> «الفَرْق»، فقال: ثلاثةَ أَصْع، قال: وهي خمسةُ أقساط، قال: وفي الخمسة أقساط اثنا عشرَ مُدًا بمُدِّ النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. وفي صحيح مسلم<sup>(٥)</sup>: قال سفيان: «الفَرْق» ثلاثةَ أَصْع.

وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد<sup>(٦)</sup>. وفي رواية: يغتسل بخمسة مَكَايِك، ويتوضأ بمَكُّوك<sup>(٧)</sup>.

وهذه الأحاديث تدلُّ على استحباب تقليل الماء من غير كيلٍ ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقَدْرٍ ما يكفي، ولا يُكثِر منه، فإنَّ الإكثارَ منه سَرَفٌ، والسرفُ مذمومٌ. ومذهبُ الإباضية الإكثارُ من الماء، وذلك من الشيطان<sup>(٨)</sup>.

(١) الموطأ ٤٤/١، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٣١٩): (٤٠). وأخرجه أحمد (٢٤٠٨٩)، والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩): (٤١) من طرق عن الزهري به.

(٢) جمهرة اللغة ٤٠٠/٢

(٣) أبو عبد الله المعافري، قرطبي، معروف بالأعمشى، رحل في العام الذي مات فيه مالك وذلك سنة سبع وسبعين ومئة، فسمع من العراقيين والمدنيين. وكان الغالب عليه الحديث والأثر، توفي سنة (٢١٨هـ) وقيل غير ذلك. ينظر ترتيب المدارك ٢٣/٣ - ٢٥.

(٤) الاستذكار ٧٥/٣، والتمهيد ١٠٢/٨، وهو ما يعادل ٤,٩٤٨ كغ. ينظر معجم متن اللغة ٨٧/١.

(٥) إثر الحديث (٤١٩): (٤١)، وقد سلف قريباً.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥): (٥١).

(٧) أخرج هذه الرواية أحمد (١٢١٠٥)، ومسلم (٣٢٥): (٥٠). قال ابن الأثير في النهاية (مك): أراد بالمكوك المد... والمكوك اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.

(٨) التمهيد ١٠٣/٤، والاستذكار ٧٢/٣ - ٧٣. قال ابن عبد البر: وهو مذهب ظهر قديماً وسئل عنه بعض الصحابة والتابعين، فلذلك سيق هذا الحديث ومثله (يعني حديث عائشة رضي الله عنها السالف).

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْتَضُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

هذه آية التيمم، نزلت في عبد الرحمن بن عوف؛ أصابته جنابة وهو جريح، فرُخص له في أن يتيمم<sup>(١)</sup>، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس.

وقيل: نزلت بسبب عُدْمِ الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين انقطع العقد لعائشة<sup>(٢)</sup>. أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

وترجم البخاري هذه الآية في كتاب التفسير: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجلاً، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماءً، فصلوا وهم على غير وضوء؛ فأنزل الله تعالى آية التيمم<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذه الرواية ليس فيها ذكرٌ للموضع، وفيها أن القلادة كانت لأسماء،

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في العجاب ٢/ ٨٨١ عن مقاتل، وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٨ مختصراً عن النقاش.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧.

(٣) الموطأ ١/ ٥٣، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٥٤٥٥)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧):

(١٠٨)، وليس فيه ذكر اسم الغزوة، وجاء فيه: حتى إذا كُتِّبَ بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي...

قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٣٢: قال ابن عبد البر في التمهيد [١٩/ ٢٦٧]: يقال: إنه (يعني نزول آية

التيمم) كان في غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في الاستذكار [٣/ ١٤١]، وسبقه إلى ذلك ابن سعد

[الطبقات ٢/ ٦٥] وابن حبان [الثقات ١/ ٢٦٣]. وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت

قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً، حُمل على

أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما، واستبعد بعض شيوخنا

ذلك... وانظر تمة كلامه فيه.

(٤) لفظه آية، من (م)، والحديث في صحيح البخاري (٤٥٨٣).

خلاف حديث مالك.

وذكر النَّسَائِيُّ من رواية علي بن مُسَهْر، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قِلَادَةً لها وهي في سفرٍ مع رسول الله ﷺ، فانسَلَّت منها، وكان ذلك المكان يقال له: الصُّلْصُل، وذكر الحديث<sup>(١)</sup>. ففي هذه الرواية عن هشام أن القِلَادَةَ كانت لأسماء، وأنَّ عائشةَ استعارتها من أسماء. وهذا بيانٌ لحديث مالك إذ قال: انقطع عقد لعائشة، ولحديث البخاريّ إذ قال: هلكت قِلَادَةٌ لأسماء. وفيه أن المكان يقال له: الصُّلْصُل.

وأخرجه الترمذيُّ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا سَفِيَان، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّهَا سَقَطَتْ قِلَادَتُهَا لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ فِي طَلِبِهَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ففي هذه الرواية عن هشام أيضاً إضافة القِلَادَةِ إليها، لكن إضافةً مُستعيرٍ بدليل حديث النَّسَائِيِّ. وقال في المكان: «الأبواء» كما قال مالك، إلا أنَّه من غير شك<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث مالك قالت<sup>(٤)</sup>: وَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فوجدنا العِقْدَ تحته.

(١) لم تقف عليه عند النسائي، ونسبه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٣٢/١ لجعفر بن محمد الفريابي في كتاب الطهارة له، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٧/١٩. وأخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧): (١٠٩) من طرق عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قِلَادَةَ فهلكت... وذكر الحديث دون ذكر اسم المكان الذي حدثت فيه الحادثة. والصلصل: اسم موضع بناحي المدينة. معجم البلدان ٤٢١/٣.

(٢) في قول المصنف: أخرجه الترمذي، إيهام، فليس هو بالترمذي صاحب السنن، إنما هو شيخه محمد ابن اسماعيل بن يوسف، وقد أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد ٢٦٨/١٩ من طريقه، عن الحميدي، به، وهو في مسند الحميدي (١٩٥).

(٣) تقدم حديث مالك من الموطأ والصحيحين، وليس فيه ذكر الأبواء، وجاء فيه: حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش. والبيداء كما سلف ذكره قريباً في الحواشي، وجاء ذكر الأبواء في مدح ابن عباس رضي الله عنهما للسيدة عائشة رضي الله عنها وهي تُحتضر، فكان مما قال لها وسقطت قِلَادَتِكَ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ، فنزلت فيك آيات من القرآن. أخرجه أحمد (١٩٠٥). والأبواء وذات الجيش هي أسماء مواضع بين مكة والمدينة. ينظر فتح الباري ٤٣٢/١.

(٤) في النسخ: قال، والمثبت من موطأ مالك ٥٤/١.

وجاء في البخاري: أن رسول الله ﷺ وَجَدَهُ<sup>(١)</sup>. وهذا كله صحيح المعنى، وليس اختلاف النَّقْلَةِ في العِقْدِ والقِلَادَةِ، ولا في الموضع، ما يَقْدَحُ في الحديث، ولا يُؤْهِنُ شيئاً منه؛ لأنَّ المعنى المراد من الحديث والمقصود به إليه هو نزول التيمم<sup>(٢)</sup>، وقد بيَّنت الروايات أمر القِلَادَةِ<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله في حديث الترمذي: فأرسل رجلين، قيل: أحدهما أسيد بن حُضَيْر<sup>(٤)</sup>. ولعلمهما المراد بالرجال في حديث البخاري، فعبر عنهما بلفظ الجمع؛ إذ أقلُّ الجمع اثنان، أو أردف في أثرهما غيرهما، فصَحَّ إطلاقُ اللفظ، والله أعلم. فبُعِثُوا في طلبها، فطلبوا، فلم يَجِدُوا شيئاً في وجهتهم، فلَمَّا رَجَعُوا أثاروا البعيرَ، فوجدوه تحته<sup>(٥)</sup>.

وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جراحة، ففشت فيهم، ثم ابتلوا بالجنابة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية<sup>(٦)</sup>. وهذا أيضاً ليس بخلافٍ لِمَا ذكرنا؛ فإنهم ربَّما أصابتهم الجراحةُ في غزاتهم تلك التي قفلوا منها؛ إذ كان فيها قتالٌ، فشكوا، وضاع العِقْدُ، ونزلت الآية.

وقد قيل: إنَّ ضَيَاعَ العِقْدِ كان في غزاة بني المُضَطَّلِق. وهذا أيضاً ليس بخلافٍ لقول مَنْ قال: في غزاة المُرَيْسِيع، إذ هي غزاةٌ واحدةٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ غزا بني

(١) يشير إلى حديث البخاري السالف، وقول عائشة رضي الله عنها فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبها رجالاً... وفي رواية أخرى عند البخاري (٣٣٦): فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، وفي رواية ثالثة (٣٧٧٣): فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها. وينظر المفهم ٦١١/١.

(٢) التمهيد ٢٦٨/١٩.

(٣) في (م): وقد ثبتت الروايات في أمر القِلَادَةِ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٧)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٦٨/١٩ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المفهم ٦١٢/١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠١/١، والطبري ٧٥/٧ عن إبراهيم النخعي.

المُضْطَلِقِ فِي شِعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، عَلَى مَا قَالَه خَلِيفَةُ بَنِ حَيَّاطٍ<sup>(١)</sup> وَأَبُو عَمْرٍو بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٢)</sup>، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا ذَرَّ الْغِفَارِيِّ. وَقِيلَ: بَلْ نُمَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِي<sup>(٣)</sup>. وَأَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَهُمْ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: الْمُرَيْسِيعُ مِنْ نَاحِيَةِ قُدَيْدٍ مِمَّا يَلِي السَّاحِلَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ، وَسَبَى<sup>(٤)</sup> النِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ، وَكَانَ شِعَارُهُمْ يَوْمَئِذٍ: أَمِثٌ أَمِثٌ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ بَنِي الْمُضْطَلِقِ جَمَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرَادُوهُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَلَقِيَهِمْ عَلَى مَاءٍ [يُقَالُ لَهُ: الْمُرَيْسِيعُ، فَاقْتُلُوا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ]<sup>(٥)</sup>.

فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه. وقد قيل: إن آية المائدة آية التيمم، على ما يأتي بيانه هناك<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٧)</sup>: فأنزل الله تعالى آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء. ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين وهما مَدَنِيَّتَانِ.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مَرَضًا﴾ المرضُ عبارةٌ عن خروج البدن عن

(١) نقله عنه ابن العربي في أحكام القرآن ٤٤٢/١، والمزي في تهذيب الكمال ١٤٦/٣٥، والحافظ ابن حجر في الفتح ٤٣٠/٧.

(٢) الاستذكار ١٤١/٣، وقاله أيضاً ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢٨٩/٢، وفيها قول آخر؛ أنها كانت سنة خمس، وهو ما رجحه الحاكم، والحافظ ابن حجر. ينظر الفتح ٤٣٠/٧.

(٣) سيرة ابن هشام ٢٨٦/٢، والدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢١٧، ونميلة ابن عبد الله الليثي ﷺ هو الذي قتل يقين بن صُبابَةَ يوم الفتح، وكان النبي ﷺ أهدر دمه. الإصابة ١٨٨/١٠.

(٤) بعدها في (م): مَنْ سَبَى. والمثبت من النسخ الخطية، موافق لما في الدرر ص ٢١٧، والكلام منه.

(٥) الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢١٧، وما بين حاصرتين منه، وينظر ما أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والطبراني في الأوسط (٦٠١٢)، والكبير (٦٤٩٦) من حديث سنان بن وبرة ﷺ، في قصة هذه الغزوة.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [الآية: ٦].

(٧) التمهيد ٢٧٩/١٩.

حدّ الاعتدال والاعتیاد، إلى الاعوجاج والشذوذ. وهو على ضربين: كثير ويسير<sup>(١)</sup>؛ فإذا كان كثيراً بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلّة التي به، أو يخاف قوت<sup>(٢)</sup> بعض الأعضاء، فهذا يتيمّم بإجماع، إلا ما روي عن الحسن وعطاء أنه يتطهّر وإن مات. وهذا مردودٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> [النساء: ٢٩].

وروي الدارقطني عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجُدريّ، فيُجَنَّبُ، فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمّم<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن جبیر أيضاً، عن ابن عباس قال: رُحِّص للمريض في التيمّم بالصّعيد<sup>(٥)</sup>. وتيمّم عمرو بن العاص لما خاف أن يهلك من شدة البرد، ولم يأمره ﷺ بغُسلٍ ولا إعادة<sup>(٦)</sup>.

فإن كان يسيراً إلا أنه يخاف معه حدوث علّة، أو زيادتها، أو بُطء بُرء، فهؤلاء يتيمّمون بإجماع من المذهب. قال ابن عطية<sup>(٧)</sup>: فيما حفظت.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٠.

(٢) في (د) و(ز): فوات.

(٣) ينظر الأوسط ٢/٢٠ - ٢١ و ٢٦، والمححر الوجيز ٢/٥٨، وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤).

(٤) سنن الدارقطني (٦٧٨)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/١٠١، وأخرجه مرفوعاً ابن خزيمة (٢٧٢)، وابن الجارود (١٢٩)، والحاكم ١/١٦٥، قال البزار كما في التلخيص الحبير ١/١٤٦: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً، وذكر ابن عدي عن ابن معين أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط.

(٥) سنن الدارقطني (٦٧٩)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٨٦٩). قال الدارقطني: رواه علي بن عاصم عن عطاء ورفعته إلى النبي ﷺ، ووقفه ورقاء وأبو عوانة وغيرهما، وهو الصواب. اهـ. وقد صحح الموقوف أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم، كما في علل ابن أبي حاتم ١/٢٥ - ٢٦.

(٦) تقدم ص ٢٥٩ من هذا الجزء، وسيأتي قريباً.

(٧) في المححر الوجيز ٢/٥٨.

قلت: قد ذكر الباجي<sup>(١)</sup> فيه خلافاً؛ قال القاضي أبو الحسن<sup>(٢)</sup>: مثل أن يخاف الصحيح نَزْلَةً أو حُمَى، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض، وينحو ذلك قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلّف، ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك.

قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: قال الشافعي: لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلّف؛ لأنّ زيادة المرض غير متحقّقة؛ لأنّها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقّن للخوف<sup>(٤)</sup> المشكوك. قلنا: قد ناقضت؛ فإنك قلت<sup>(٥)</sup>: إذا خاف التلّف من البرد تيمّم، فكما يباح التيمم خوف التلّف، كذلك يبيحه خوف المرض؛ لأنّ المرض محذور، كما أنّ التلّف محذور.

قال: وعجباً للشافعي يقول: لو زاد الماء على قدر قيمته حبة؛ لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض! وليس لهم [عليه] كلام يساوي سماعه.

قلت: الصحيح من قول الشافعي فيما قال القشيري أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره: والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف<sup>(٦)</sup> فيه فوّت الروح، أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء. فإن خاف طول المرض؛ فالقول الصحيح للشافعي: جواز التيمم.

روى أبو داود والدارقطني<sup>(٧)</sup>، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

(١) في المتنقّى ١١٠/١ .

(٢) هو علي بن عمر بن القصار.

(٣) في أحكام القرآن ٤٤١/١ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في (ظ): للمخوف.

(٥) في النسخ الخطية: إذا قلت، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٦) كلمة يخاف، ليست في (ز) و(ظ).

(٧) سنن أبي داود (٣٣٤)، وسنن الدارقطني (٦٨١)، وهو عند أحمد (١٧٨١٢)، وذكره البخاري تعليقاً =

عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيممتُ ثم صليتُ بأصحابي الصبح؛ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو! صليتُ بأصحابك وأنت جنبٌ؟» فأخبرته بالذي معني من الاغتسال، وقلت: «إني سمعتُ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك نبيُّ الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

فدلَّ هذا الحديثُ على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين<sup>(١)</sup>، وفيه إطلاقُ اسمِ الجنب على المتيمم، وجوازُ صلاة المتيمم بالمتوضئين، وهذا أحد القولين عندنا، وهو الصحيح، وهو الذي أقرَّاه<sup>(٢)</sup> مالكٌ في موطنه، وقرئ عليه إلى أن مات<sup>(٣)</sup>. والقول الثاني: أنه لا يصلي<sup>(٤)</sup>؛ لأنه أنقص فضيلةً من المتوضئ، وحكمُ الإمام أن يكون أعلى رتبةً، وقد روى الدارقطنيُّ من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين». إسناده ضعيف<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو داود والدارقطنيُّ<sup>(٦)</sup> عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً، وأنت تقدرُ على الماء، فاغتسل فمات، فلمَّا قدمنا على النبيِّ ﷺ أخبر<sup>(٧)</sup> بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا،

= كما في الفتح ٤٥٤/١ مختصراً، قال الحافظ: وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره، وقد سلف ص ٢٥٩ من هذا الجزء.

(١) ينظر الإشراف ٢٦/٢.

(٢) في (ظ): أقره.

(٣) الموطأ ٥٥/١، وفيه: سئل مالك عن رجل تيمم، أيؤم أصحابه وهم على وضوء؟ قال يؤمهم غيره أحبُّ إلي، ولو أمهم هو لم أر بذلك بأساً.

(٤) وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن والحسن بن حي. ينظر الاستذكار ١٧٧/٣.

(٥) سنن الدارقطني (٧١٣).

(٦) سنن أبي داود (٣٣٦)، وسنن الدارقطني (٧٢٩).

(٧) في (ظ): أخبرناه.



فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغصّر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

قال الدارقطني<sup>(١)</sup>: قال أبو بكر: هذه سنة تفرّد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب.

واختلف عن الأوزاعي، ف قيل: عنه، عن عطاء<sup>(٢)</sup>، وقيل: عنه، بلغني عن عطاء<sup>(٣)</sup>، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زُرعة عنه، فقالا: رواه ابنُ أبي العشرين عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأسند الحديث<sup>(٥)</sup>.

وقال داود: كلُّ من انطلق عليه اسمُ المريض فجاثِرُ له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضًا﴾. قال ابن عطية<sup>(٦)</sup>: وهذا قولٌ خُلف: وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من استعمال الماء، أو تأذيه<sup>(٧)</sup> به، كالمجدور والمحسوب، والعلل المَخوفِ عليها من الماء، كما تقدّم عن ابن عباس<sup>(٨)</sup>.

(١) في سننه إثر الحديث (٧٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (٧٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٥٦)، وأبو داود (٣٣٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه إثر الحديث (٥٧٢)، والدارقطني إثر الحديث (٧٣٠).

(٥) علل ابن أبي حاتم ٣٧/١ ووقع فيه: وأفسد الحديث، بدل: وأسند الحديث، وهو الأشبه. وينظر التلخيص الجبير ١٤٧/١. وقد رواه ابن ماجه (٥٧٢) من طريق ابن أبي العشرين هذا، فلم يذكر فيه إسماعيل بن مسلم. وللحديث طريق آخر عن عطاء أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١٦٥/١ من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس. قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

(٦) المحرر الوجيز ٥٨/٢.

(٧) في (ظ): تأذى.

(٨) ص ٣٥٨ من هذا الجزء.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يجوزُ التيمُّمُ بسبب السفر - طالَ أو قَصَرَ - عند عُدْمِ الماء، ولا يُشترطُ أن يكون مما تُقصرُ فيه الصلاة؛ هذا مذهبُ مالكٍ وجمهورِ العلماء. وقال قومٌ: لا يتيمَّمُ إلا في سفرٍ تُقصرُ فيه الصلاة. واشترطَ آخرون أن يكون سفرَ طاعة. وهذا كله ضعيفٌ<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

الثالثة والعشرون: أجمع العلماءُ على جواز التيمُّم في السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه في الحضر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أنَّ التيمُّم في الحضر والسفر جائز؛ وهو قولُ أبي حنيفةً ومحمد. وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ للحاضر الصحيح أن يتيمَّم إلا أن يخاف التَّلَفَ؛ وهو قول الطبري.

وقال الشافعيُّ أيضاً والليثُ والطبريُّ: إذا عُدِمَ الماءُ في الحضر مع خوفٍ [فَوَتْ] الوقت للصحيح<sup>(٢)</sup> والسقيم، تيمَّم وصلَّى ثم أعاد. وقال أبو يوسف وزُفر: لا يجوزُ التيمُّم في الحضر؛ لا لمرضى، ولا لخوفِ الوقت. وقال الحسن وعطاء: لا يتيمَّم المريض إذا وَجَدَ الماء؛ ولا غير المريض<sup>(٣)</sup>.

وسببُ الخلاف: اختلافُهم في مفهوم الآية؛ فقال مالك ومن تابعه: ذُكِرَ اللهُ تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمُّم خُرَجَ على الأغلب فيمن لا يجدُ الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده، فلذلك لم ينصَّ عليهم. فكلُّ من لم يجد الماء، أو منعه منه مانعٌ، أو خاف فواتَ وقتِ الصلاة، تيمَّم، المسافرُ بالنص، والحاضرُ بالمعنى. وكذلك المريضُ بالنص، والصحيحُ بالمعنى.

وأما من منعه في الحضر فقال: إنَّ الله تعالى جعل التيمُّمَ رخصةً للمريض والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة، ولم يُبح التيمُّم إلا بشرطين، وهما المرضُ والسفرُ، فلا دخولَ للحاضر الصحيح في ذلك؛ لخروجه من شرط الله تعالى.

(١) المحرر الوجيز ٥٨/٢.

(٢) في النسخ: الصحيح، والمثبت من التمهيد ٢٩٣/١٩، والكلام منه، وما بين حاصرتين منه.

(٣) تقدم قول الحسن وعطاء في بداية المسألة الحادية والعشرين.

وأما قولُ الحسن وعطاء الذي مَنَعَهُ جملةً مع وجودِ الماء، فقال: إنما شَرَطَهُ الله تعالى مع عَدَمِ الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فلم يُبِحِ التيمُّمَ لأحدٍ إلا عند فقْدِ الماء.

وقال أبو عمر<sup>(١)</sup>: ولولا قول الجمهور وما رُوِيَ من الأثر، لكان قولُ الحسن وعطاء صحيحاً، والله أعلم. وقد أجاز رسول الله ﷺ التيمُّمَ لعمر بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاكَ إن اغتسلَ بالماء، فالمريضُ أحرى بذلك.

قلت: ومن الدليل على جواز التيمُّمِ في الحَضَرِ إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء: الكتابُ والسنةُ:

أما الكتابُ: فقوله سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ يعني المقيم إذا عَدِمَ الماءَ تيمَّم. نصَّ عليه القُشَيْرِيُّ عَبْدُ الرَّحِيمِ، قال: ثم يقطع<sup>(٢)</sup> النظر في وجوب القضاء؛ لأنَّ عُدَمَ الماء في الحضر عذرٌ نادرٌ. وفي القضاء قولان.

قلت: وهكذا نصَّ أصحابنا فيمن تيمَّم في الحضر، فهل يعيدُ إذا وجدَ الماء أم لا؟ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيدُ، وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>. وقال ابنُ حبيب ومحمد ابنُ عبد الحكم: يُعيدُ أبداً. ورواه ابنُ المُنذر عن مالك<sup>(٤)</sup>. وقال الوليد عنه: يغتسلُ وإن طلعت الشمسُ<sup>(٥)</sup>.

وأما السُّنَّةُ: فما رواه البخاري<sup>(٦)</sup> عن أبي الجُهيم<sup>(٧)</sup> بن الحارث بن الصِّمَّة

(١) التمهيد ٢٩٤/١٩، والكلام الذي قبله منه، وينظر الاستذكار ١٧١/٣ - ١٧٣.

(٢) في النسخ الخطية: يقع، والمثبت من (م).

(٣) ينظر المتقى ١١١/١ - ١١٢.

(٤) الأوسط ٣٠/٢، وهو في المدونة ٤٤/١.

(٥) الأوسط ٣٠/٢. والوليد المذكور: هو ابن مسلم الدمشقي الحافظ، كان من أوعية العلم، لكن رديء التديس، وهو من رجال التهذيب. مات سنة (١٩٥هـ). السير ٢١١/٩.

(٦) في صحيحه (٣٣٧)، وهو عند أحمد (١٧٥٤١).

(٧) في النسخ الخطية: الجهم، والمثبت من (م)، وهو الصواب، كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤٢/١.

الأنصاري قال: أقبل النبي ﷺ من نحو «بئرِ جَمَلٍ»، فلقية رجل، فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وأخرجه مُسلم، وليس فيه لفظ «بئر»<sup>(٢)</sup>. وأخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر، وفيه: ثم ردّ على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام»<sup>(٤)</sup> إلا أنني لم أكن على طهر».

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط أصله: ما انخفض من الأرض، والجمع: الغيطان والأغواط؛ وبه سُمي غُوطَةُ دِمَشق. وكانت العربُ تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسْتَرًا عن أعين الناس، ثم سُمي الحَدَثُ الخارجُ من الإنسان غائطاً للمقارنة. وغطّ في الأرض يغُوطُ إذا غاب<sup>(٥)</sup>.

وقرأ الزُّهريُّ: «من الغَيْطِ»<sup>(٦)</sup>، فيحتمل أن يكون أصله: الغَيْطُ، فخفّف، كهَيِّن وميِّت وشبهه. ويحتمل أن يكون من العُوط؛ بدلالة قولهم: تغُوط: إذا أتى الغائط، فقلّبت واو العُوط ياء، كما قالوا في لا حَوْل: لا حَيْل<sup>(٧)</sup>.

و «أو» بمعنى الواو، أي: إن كنتم مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من

(١) قال النووي في شرح مسلم ٦٤/٤: بئر جمل موضع قرب المدينة، وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله

(٢) صحيح مسلم (٣٦٩)، وفيه لفظ «بئر». وفي قول المصنف رحمه الله: أخرجه مسلم، تجوز، فقد قال مسلم في هذا الحديث: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة... قال النووي في شرح مسلم ٦٣/٤: هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات، منقطعاً بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى معلقاً... وفي صحيح مسلم أربعة عشر أو اثنا عشر حديثاً منقطعاً هكذا. وينظر المفهم ٦١٧/١.

(٣) في سننه (٦٧٦). ورواه أيضاً أبو داود (٣٣٠) وتكلم فيه.

(٤) لفظة: السلام، من (م).

(٥) تهذيب اللغة ٨/١٦٥.

(٦) القراءات الشاذة ص ٢٦، والمحتسب ١/١٩٠، وزادا نسبتها لعبد الله بن مسعود.

(٧) المحتسب ١/١٩٠.

الغائط، فتيمّموا، فالسبب الموجب للتيمّم على هذا هو الحدث لا المرضُ والسفر، فدلّ على جواز التيمّم في الحضر كما بيناه.

والصحيحُ في «أو» أنها على بابها عند أهل النظر. فلاؤُ معناها وللواو معناها. وهذا عندهم على الحذف، والمعنى: وإن كنتم مرضى مَرَضاً لا تَقْدِرُونَ فيه على مسّ الماء، أو على سفرٍ ولم تجدوا ماءً، واحتجّتكم إلى الماء. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

الخامسة والعشرون: لفظُ: «الغَائِطُ» يجمعُ بالمعنى جميعَ الأحداثِ الناقضةِ للطهارة الصغرى.

وقد اختلفَ الناسُ في حصرها، وأنبُلُ ما قيلَ في ذلك أنها ثلاثةُ أنواع، لا خلافَ فيها في مذهبنَا: زوالُ العقل، خارجُ معتاد، ملامسةُ. وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرجَ من الجسد من النجاسات، ولا يُراعي المخرج، ولا يَعُدُّ اللمس. وعلى مذهب الشافعيّ ومحمد بن عبد الحكم: ما خرجَ من السيلين، ولا يراعي الاعتیاد، ويعدُّ اللمس<sup>(٢)</sup>.

وإذا تقرّرَ هذا؛ فاعلم أنّ المسلمين أجمعوا على أنّ مَنْ زالَ عقله بإغماءٍ أو جنونٍ أو سُكْرٍ، فعليه الوُضوء<sup>(٣)</sup>. واختلفوا في النوم، هل هو حَدَثٌ كسائر الأحداث، أو ليس بِحَدَثٍ، أو مَظِنَّةٌ حَدَثٍ؟ ثلاثةُ أقوال: طرفان وواسطة.

الطرف الأول: ذهب المُزَنِيُّ أبو إبراهيم إسماعيلُ إلى أنّه حَدَثٌ، وأنّ الوضوء يجب بقليله وكثيره، كسائر الأحداث<sup>(٤)</sup>. وهو مقتضى قول مالكٍ في الموطأ لقوله: ولا يتوضأُ إلاّ من حَدَثٍ يخرجُ من دَكرٍ أو دُبُرٍ، أو نوم<sup>(٥)</sup>. ومقتضى حديث صفوان بن

(١) معاني القرآن للنحاس ٩٦/٢.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٥٨/٢.

(٣) الإجماع ص ١٧، والأوسط ١٤٤/١.

(٤) الاستذكار ٧٤/٢، وأفرد البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٦٦/١ باباً أسماه: اختيار المزني رحمه الله، فذكر الأحاديث والآثار التي استشهد بها المزني في هذه المسألة.

(٥) الموطأ ٢٢/١.

عَسَّال؛ أخرجه النَّسَائِيُّ والدارقُطْنِيُّ والترمِذِيُّ وصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَّهَ جميعاً من حديث عاصم بن أبي النَّجُود، عن زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، فقال: أتيت صفوان بن عَسَّال المُرَادِيَّ فقلت: جئتُكَ أسألك عن المسح على الخُفَّيْنِ؛ قال: [نعم]، كنتُ في الجيش الذي بعثهم رسولُ الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخُفَّيْنِ إذا نحن أدخلناهما على طُهرٍ، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلاً إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بَوْلٍ ولا غائطٍ ولا نومٍ، [ولا نخلعهما] إلا من جَنَابَةٍ.

ففي هذا الحديث وقول مالكٍ التسوية بين الغائِطِ والبَوْلِ والنوم. قالوا: والقياسُ أنه لَمَّا كان كثيرُهُ وما غلبَ على العقل منه حَدَثًا، وجب أن يكون قليلُهُ كذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاءُ السَّهِّ العِينانِ، فَمَنْ نامَ فليَتَوَضَّأْ». وهذا عامٌ. أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الدارقُطْنِيُّ من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وأما الطرفُ الآخرُ، فرُوِيَ عن أبي موسى الأشعريِّ ما يدلُّ على أن النومَ عنده ليس بحديثٍ على أيِّ حالٍ كان، حتى يُحدِثَ النَّائمُ حَدَثًا غيرَ النومِ؛ لأنه كان يوكُلُ مَنْ يحرسُهُ إذا نامَ.

فإن لم يخرج منه حَدَثٌ، قام من نومه وصَلَّى<sup>(٥)</sup>؛ ورُوِيَ عن عبيدة، وسعيد بن

(١) سنن النسائي (المجتبى) ٩٨/١، وسنن الدارقطني (٧٦١)، وسنن الترمذي (٩٦) و (٣٥٣٥)، واللفظ للدارقطني، وما سيرد بين حاصرتين منه. وأخرج الحديث مطولاً أحمد (١٨٠٩٥).

(٢) التمهيد ٢٤٦/١٨. قال أبو عمر: هذا قول شاذ غير مستحسن، والجمهور من العلماء على خلافه.

(٣) في سننه (٢٠٣)، وهو عند أحمد (٨٨٧) وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٩/٣ بضعف اثنين من رواته، وجهالة الثالث وهو عبد الرحمن بن عائذ، ويرويه ابن عائذ عن علي ولم يسمع منه. والسُّه: اسم من أسماء الدبر، والوكاء: الرباط الذي يشد به فم القربة ونحوها من الأوعية. معالم السنن ٧٢/١.

(٤) سنن الدارقطني (٥٩٧)، (٥١٨) وهو عند أحمد (١٦٨٧٩)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، قال الحافظ في التقريب ص ٥٥٠: ضعيف. وسئل أبو حاتم عن حديث علي ومعاوية فقال: ليسا بقويين. اللعل لابن أبي حاتم ٤٧/١. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٧٦/٢: هما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/١، وابن المنذر في الأوسط ١٥٤/١.

المُسَيَّب، والأوزاعي في رواية محمود بن خالد<sup>(١)</sup>.

والجمهور على خلاف هذين الطرفين. فأما جملة مذهب مالك؛ فإن كل نائم استثقل نوماً، وطال نومه على أي حال كان، فقد وجب عليه الوضوء<sup>(٢)</sup>، وهو قول الزُّهري وربيعة، والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم.

قال أحمد بن حنبل: فإن كان النوم خفيفاً لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: من نام جالساً فلا وضوء عليه؛ ورواه ابن وهب عن مالك<sup>(٤)</sup>.

والصحيح من هذه الأقوال مشهور مذهب مالك؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة - يعني العشاء - فأخرها حتى رقدنا [في المسجد] ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم» رواه الأئمة، واللفظ للبخاري<sup>(٥)</sup>؛ وهو أصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل<sup>(٦)</sup>.

وأما ما قاله مالك في موطنه، وصفوان بن عسال في حديثه، فمعناه: ونوم ثقيل غالب على النفس، بدليل هذا الحديث وما كان في معناه. وأيضاً فقد روى حديث صفوان: وكيع، عن مسعر، عن عاصم بن أبي النجود، فقال: «أو ريح»، بدل: «أو

(١) الاستذكار ٢/٧٠ و ٧٤، والتمهيد ١٨/٢٤٢ و ٢٤٥، وذكره ابن المنذر في الأوسط ١/١٥٥ عن سعيد بن المسيب فقط.

(٢) المنتقى ١/٤٩، ونقل ابن عبد البر قول مالك في الاستذكار ٢/٧٠ بلفظ: من نام مضطجعا أو ساجداً فليتوضأ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول نومه.

(٣) ينظر الأوسط ١/١٤٨، والاستذكار ٢/٧٠ - ٧١، والتمهيد ١٨/٢٤٢ - ٢٤٣.

(٤) المنتقى ١/٤٩.

(٥) صحيح البخاري (٥٧٠)، وما سلف بين حاضرتين منه، وهو عند أحمد (٥٦١١)، ومسلم (٦٣٩).

(٦) التمهيد ١٨/٢١٨.

نوم»، قال الدارقطني<sup>(١)</sup>: لم يقل في هذا الحديث: «أو ريح» غير وكيع عن مسعر.  
قلت: وكيع ثقة إمام؛ أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسك به في أن النوم حَدَث. وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف<sup>(٢)</sup>؛ رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غَطَّ أو نفخ، ثم قام فصلى، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت! فقال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». تفرَّد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح؛ قاله الدارقطني.

وأخرجه أبو داود وقال: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعا» هو حديث مُنْكَرٌ لم يروِه إلا أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس؛ لم يذكرُوا شيئاً من هذا<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٥)</sup>: هذا حديث مُنْكَرٌ؛ لم يروه أحدٌ من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكروه [عليه]، وليس بحجة فيما نقل.

وأما قول الشافعي: على كل نائم الوضوء إلا على الجالس وحده، وأن كل من زال عن حد الاستواء ونام، فعليه الوضوء؛ فهو قول الطبري وداود، وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر<sup>(٦)</sup>؛ لأن الجالس لا يكاد يستثقل، فهو في معنى نوم<sup>(٧)</sup>

(١) في سننه (٤٨٠).

(٢) وهو قول الثوري والحسن بن حي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي كما في الاستذكار ٧١/٢.

(٣) في سننه (٥٩٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣١٥)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وابن عدي ٢٧٣١/٧.

(٤) سنن أبي داود، إثر الحديث (٢٠٢).

(٥) التمهيد ٢٤٣/١٨، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) التمهيد ٢٤٣/١٨ - ٢٤٤، وأخرج الآثار المذكورة عبد الرزاق (٤٨٤) و(٤٨٩).

(٧) في (م): النوم.



الخفيف.

وقد روى الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نام جالساً فلا وضوء عليه، وَمَنْ وَضَعَ جنبه فعليه الوضوء». وأما الخارجُ؛ فلنا ما رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا قُتيبة، حدثنا<sup>(٣)</sup> يزيد بن زُرّيع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدّم والصفرة، والظُّسْتُ تحتها، وهي تصلي. فهذا خارج على غير المعتاد، وإنما هو عِرْقُ انقطع، فهو مرض، وما كان هذا سبيلهُ مما يخرج من السبيلين؛ فلا وضوء فيه عندنا إيجاباً، خلافاً للشافعي كما ذكرنا. وبالله توفيقنا. ويردُّ على الحنفي حيث راعى الخارج النَّجس. فصَحَّ ووضَّح مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه ما تردّد نَفْسٌ، وعنهم أجمعين.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر: ﴿لَمَسْتُمُ﴾. وقرأ حمزة والكسائي: ﴿لَمَسْتُمُ﴾<sup>(٤)</sup>؛ وفي معناه ثلاثة أقوال: الأول: أن يكون لَمَسْتُمُ: جامعُهم. الثاني: لَمَسْتُمُ: باشرتم. الثالث: يجمعُ الأمرين جميعاً. و﴿لَمَسْتُمُ﴾ بمعناه عند أكثر الناس، إلا أنه حُكي عن محمد بن يزيد أنه قال: الأولى في اللغة أن يكون «لامستم» بمعنى: قبَلْتُم أو نظيرَه؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهما فعلاً. قال: و«لامستم» بمعنى: عَشِيْتُم وَمَسَسْتُم، وليس للمرأة في هذا فعل<sup>(٥)</sup>.

واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة؛ فقالت فرقة: الملامسة هنا

(١) في سننه (٥٩٩)، وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، قال الحافظ في التقريب ص ٣٥٥: متروك.

(٢) في صحيحه (٣١٠)، وهو عند أحمد (٢٤٩٩٨).

(٣) في (م): قال حدثنا.

(٤) السبعة ص ٢٣٤، والتيسير ص ٩٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٤٥٩/١. محمد بن يزيد: هو المبرّد، صاحب الكامل.

مختصةً باليد، والجُنْب لا ذِكر له إلا مع الماء؛ فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّضًا﴾ الآية، فلا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجُنْب، أو يدع الصلاة حتى يجد الماء، رُوي هذا القول عن عمرَ وابن مسعود<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: ولم يقل بقول عمرَ وعبدِ الله في هذه المسألة أحدٌ من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار، وذلك - والله أعلم - لحديث عمار وعمران بن حصين وحديث أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ في تيمم الجُنْب<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة عكس هذا القول، فقال: الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع. فالجُنْب يتيمم، واللأيسُ بيده لم يجز له ذكر، فليس بحديث؛ ولا هو ناقض لوضوئه. فإذا قبّل الرجلُ امرأته للذة لم ينتقض وضوءه<sup>(٤)</sup>؛ وعصدوا هذا بما رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. قال عروة: فقلتُ لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

وقال مالك: الملامسُ بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم إذا التذُّ، فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مقتضى الآية. وقال علي بن زياد: إن كان عليها ثوبٌ كثيفٌ فلا شيء عليه، وإن كان خفيفاً فعليه الوضوء. وقال عبد الملك بن الماجشون: من تعمّد مسَّ امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ، التذُّ أو

(١) المحرر الوجيز ٥٨/٢، وأخرجه عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما البخاري (٣٤٥) و(٣٧٦) و(٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

(٢) التمهيد ٢٧١/١٩، وينظر الاستذكار ١٤٨/٣.

(٣) حديث عمار أخرجه أحمد (١٨٣٣٢)، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

وحديث عمران أخرجه أحمد (١٩٨٩٨)، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وحديث أبي ذرٍّ أخرجه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١٧١/١. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) المحرر الوجيز ٥٩/٢، وينظر الاستذكار ٥٠/٣، والأوسط ١٢٥/١.

(٥) في سننه ١٣٦/١، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) وسيأتي الكلام عليه قريباً.

لم يلتدّ<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى»<sup>(٢)</sup>: والذي تحقّق من مذهب مالك وأصحابه، أنّ الوضوء إنما يجب لِقْضِهِ اللَّذَّةُ دون وجودها؛ فمن قَصَدَ اللَّذَّةَ بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التّدْبُكُ أو لم يلتدّ، وهذا معنى ما في «العُتْبِيَّة» من رواية عيسى عن ابن القاسم. وأما الإنعاطُ بمجرّده، فقد روى ابنُ نافع عن مالك أنه لا يوجبُ وضوءاً ولا غَسَلَ دَكْرٍ، حتى يكون معه لَمَسٌ أو مَذْيٌ. وقال الشيخ أبو إسحاق: مَنْ أَنْعَطَ إِنْعَاظاً [قَوِيّاً] انْتَقَضَ وضوؤه؛ وهذا قول مالك في «المدوّنة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعيّ: إذا أفضى الرجل بشيءٍ من بدنه إلى بَدَنِ الْمَرْأَةِ سواءً كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد، تعلق نقض الطُّهْر به، وهو قولُ ابن مسعود وابن عمر والزُّهريّ وربيعة<sup>(٤)</sup>.

وقال الأوزاعيّ: إذا كان اللمس باليد نقض الطُّهْر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

فهذه خمسةٌ مذاهبَ أسدّها مذهبُ مالك، وهو مرويّ عن عمرَ وابنه عبد الله، وهو قولُ عبد الله بن مسعود، أنّ الملامسةَ ما دون الجماع، وأنّ الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثرُ الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

(١) التمهيد ١٧٩/٢١ - ١٨٠.

(٢) ٩٢/١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) ١٣/١.

(٤) ينظر الأوسط ١١٦/١ - ١٢١، والتمهيد ١٨٠/٢١، والاستذكار ٤٦/٣ - ٤٧، وأخرج قول ابن عمر مالك في الموطأ ٤٣/١، والدارقطني (٥١٨). وقول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩)، وابن المنذر في الأوسط ١١٨/١.

(٥) ينظر التمهيد ١٧٦/٢١، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٨١/٢١: الصحيح قول مالك؛ لأن الصحابة ﷺ لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان: أحدهما الجماع، والآخر: ما دون الجماع، والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع إنما أرادوا ما يلتدّ به مما ليس بجماع، ولم يريدوا من اللمس: اللطم، واللمس لغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه. وينظر الاستذكار ٤٧/٣ - ٤٨.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: وهو الظاهر من معنى الآية؛ فإن قوله في أولها: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع، وإن قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ﴾ أفاد الحد، وإن قوله: ﴿أَوْ لَسْتُمْ﴾ أفاد اللمس والقبل. فصارت ثلاث جملٍ لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللمس الجماع، كان تكراراً في الكلام.

قلت: وأما ما استدلل به أبو حنيفة من حديث عائشة، فحديث مُرْسَل؛ رواه وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة. قال يحيى بن سعيد، وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، فقال: أما إن سفیان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً؛ قاله الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فأنتم تقولون بالمُرْسَل، فيلزمكم قبوله والعمل به. قلنا: تركناه لظاهر الآية وعمل الصحابة.

(١) في أحكام القرآن ٤٤٤/١ .

(٢) لم نقف على كلامه، ورواه البيهقي ١٢٦/١ من طريقه. وذكر مثله أبو حاتم - كما في مراسيل ابن أبي حاتم ص ٣٤ - عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل. ونقل الترمذي إثر الحديث (٨٦) عن علي بن المديني قوله: ضَعَفَ يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء. قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

قال الزيلعي في نصب الراية ٧٢/١: وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال [الاستذكار ٥٢/٣]: صححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً.

وقال الزيلعي: وأما ما حكاه أبو داود [في سننه إثر الرواية (١٨٠)] عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب ابن أبي ثابت إلا عن عروة المزني، فهذا لم يسنده أبو داود، بل قال عقبيه: وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثوري، ويقدم هذا لأنه مثبت، والثوري نافي.

قلنا: ولم ينفرد حبيب برواية هذا الحديث فقد تابعه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قَبَّلَ رسول الله ﷺ بعض نساته، ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه الدارقطني (٤٨٨). وأخرجه البزار (كما في نصب الراية ٧٤/٢) من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نساته، ثم يصلي ولا يتوضأ.

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٤٢/١ بعد أن ذكر الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه. وقال الحافظ في الدراية ٤٥/١: ورجاله ثقات.

فإن قيل: إنَّ الملامسة هي الجماعُ، وقد رُوي ذلك عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. قلنا: قد خالفه الفاروقُ وابنه، وتابَعهما عبد الله بن مسعود، وهو كوفيٌّ، فما لكم خالفتموه؟! فإن قيل: الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، واللمسُ باليد إنما يكونُ من واحد، فثبت أنَّ الملامسة هي الجماعُ [الذي يكون من اثنين]. قلنا: الملامسة مقتضاها التقاء البَشَرتين، سواءً كان ذلك من واحدٍ أو من اثنين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يوصفُ [بأنه] لامسٌ وملمس<sup>(٢)</sup>.

جواب آخر: وهو أنَّ الملامسة قد تكونُ من واحدٍ؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة، والثوبُ ملموسٌ وليس بلامس<sup>(٣)</sup>، وقد قال ابنُ عمرٍ مُخبراً عن نفسه: وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام<sup>(٤)</sup>. وتقول العربُ: عاقبتُ اللصَّ وطارقتُ النعلَ، وهو كثير.

فإن قيل: لمَّا ذَكَرَ اللهُ سبحانه سببَ الحَدَثِ، وهو المجيءُ من الغائطِ، ذَكَرَ سببَ الجنابةِ، وهو الملامسةُ، فبيَّن حَكَمَ الحَدَثِ والجنابةِ عند عدم الماءِ، كما أفادَ بيانُ حُكْمهما عند وجودِ الماءِ.

قلنا: لا نمنعُ حملَ اللَّفْظِ على الجِماعِ واللمسِ، ويفيد الحُكْمين كما بيَّنا. وقد قُرئ: «لَمَسْتُمْ» كما ذكرنا.

وأما ما ذهب إليه الشافعيُّ من لمس الرجلِ المرأةَ ببعض أعضائه لا حائلَ بينه وبينها، لشهوةٍ أو لغير شهوةٍ، وجبَ عليه الوضوءُ، فهو ظاهرُ القرآنِ أيضاً، وكذلك

(١) المنتقى ٩٢/١، وأثر ابن عباس علقه البخاري كما في الفتح ٢٧١/٨، ووصله ابن أبي شيبة ١٦٦/١ وابن المنذر في الأوسط ١١٦/١، وابن أبي حاتم (٥٣٦٧).

(٢) المنتقى ٩٢/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) المنتقى ٩٢/١، وأخرج الحديث أحمد (١٠١٦٩)، والبخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) من حديث أبي هريرة ؓ. وأخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

(٤) لم نقف عليه من كلام ابن عمر، وسلف الكلام عليه ٢٨/١.

إِنْ لَمَسْتَهُ هِيَ، وَجَبَ [عَلَيْهَا وَ] عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، إِلَّا الشَّعْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا وَضُوءَ لِمَنْ مَسَّ شَعْرَ امْرَأَتِهِ، لَشَهْوَةٍ كَانَ أَوْ لغير شهوة، وكذلك السِّنُّ وَالظُّفْرُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْبَشْرَةِ. وَلَوْ احتاط فتوضأ إذا مَسَّ شَعْرَهَا كَانَ حَسَنًا. وَلَوْ مَسَّهَا بِيَدِهِ أَوْ مَسَّته بِيَدِهَا مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ فَالتَّذُّ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَلْتَذْ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْبَشْرَةِ<sup>(١)</sup>، وَسِوَاءٌ كَانَ فِي ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا، كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَيَّةً أَوْ مَيِّتَةً، إِذَا كَانَتْ أجنبية.

وَاختلَفَ قَوْلُهُ إِذَا لَمَسَ صَبِيَّةً صَغِيرَةً أَوْ عَجُوزًا كَبِيرَةً بِيَدِهِ، أَوْ وَاحِدَةً مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِمَّنْ لَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، فَمَرَّةً قَالَ: يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فَلَمْ يَفْرُقْ. وَالثَّانِي: لَا يُنْقِضُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلشَّهْوَةِ فِيهِنَّ.

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ بِشَهْوَةٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَشْتَرُطُوا الشَّهْوَةَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ عَامَّةُ التَّابِعِينَ.

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ مِرَاعَاةِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ يَوْجِبُ الْوُضُوءَ، فَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَهُمَا. قَالَ: وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ لَامِسٍ لِامْرَأَتِهِ، وَغَيْرُ مُمَاسِّ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، إِنَّمَا هُوَ لَامِسٌ لِثَوْبِهَا. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ تَلَذَّذَ وَاشْتَهَى [دُونَ] أَنْ يَلْمَسَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ، فَكَذَلِكَ مَنْ لَمَسَ فَوْقَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَاسِّ لِلْمَرْأَةِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: أَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ مَالِكًا عَلَى قَوْلِهِ إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ؛ كُلُّهُمُ قَالُوا: إِذَا لَمَسَ فَالتَّذُّ، وَجَبَ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَذْ، فَلَا وَضُوءَ<sup>(٣)</sup>.

(١) التمهيد ٢١/١٨٠، وما سلف بين حاصرتين منه، وينظر الاستذكار ٤٧/٣.

(٢) التمهيد ٢١/١٨٠ - ١٨١، وما سلف بين حاصرتين منه، والمروزي هو أبو عبد الله محمد بن نصر.

(٣) التمهيد ٢١/١٧٩، وهؤلاء وافقوا مالكاً على مراعاة اللذة عند اللمس بغير حائل، أما مراعاة اللذة =

وأما قوله: ولا يَصِحُّ ذلك في النظر، فليس بصحيح، وقد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبْلته، فإذا سَجَدَ غَمَزَنِي، فقبضتُ رجلي، وإذا قام بسطتُهما ثانياً، قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ<sup>(١)</sup>. فهذا نصٌّ في أنَّ النبيَّ ﷺ كان الملامِسَ، وأنه غَمَزَ رجلي عائشة، كما في رواية القاسم عن عائشة: فإذا أراد أن يسجدَ غَمَزَ رجلي فقبضتُهما. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>. فهذا يخصُّ عموم قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾.

فكان واجباً بظاهر<sup>(٣)</sup> الآية انتقاضُ وضوءِ كلِّ ملامسٍ كيف<sup>(٤)</sup> لامسَ. ودلَّتْ السُّنة - التي هي البيانُ لكتاب الله تعالى - أنَّ الوضوءَ على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ ولم يقصد.

ولا يقال: فلعله كان على قدمي عائشة ثوبٌ، أو كان يضربُ رجلها بكُمه، فإننا نقول: حقيقةُ الغمزِ إنما هو باليد، ومنه غَمَزُكَ الكبشَ، أي: تَجَسُّه لتنظرَ؛ أهو سمينٌ أم لا؟ فأماً أن يكون الغمزُ الضَّرْبَ بالكُمِّ؛ فلا. والرجلُ من النائم الغالبُ عليها ظهورُها من النائم، لاسيما مع امتداده وضيقي حاله. فهذه كانت الحالُ في ذلك الوقت، ألا ترى إلى قولها: وإذا قام بسطتُهما، وقولها: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح. وقد جاء صريحاً عنها قالت: كنتُ أمدُّ رجلي في قبلة النبيِّ ﷺ وهو يُصلي، فإذا سجدَ غمزني، فرفعتُهما، فإذا قام مددتهما. أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>. فظهر أن الغمزَ كان على حقيقته مع المباشرة.

= من فوق الثوب عند المالكية فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار ٥٧/٣ : جمهور العلماء يخالفونهم في ذلك، وهو الحق عندي؛ لأن اللذة إذا تعرت من اللمس لم توجب وضوءاً بإجماع، ومن لمس الثوب والتذُّ فقد التذُّ بغير مباشرة، ولا مماسية، ولا ملامسة. وينظر المغني ١/٢٦١ .

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٤٨)، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢): (٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٥١٩)، وهذه الرواية عند أحمد (٢٤١٦٩).

(٣) في (د) و(م): لظاهر، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ١٧١/٢١، والكلام منه.

(٤) في (د): حيث.

(٥) لم نقف على هذا اللفظ عند البخاري، وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٢ .

ودليل آخر، وهو ما روته عائشة أيضاً رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>. فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد، وتماذى في سجوده، كان دليلاً على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملايسين دون بعض. فإن قيل: كان على قدمه حائل، كما قاله المُرْنَبِيُّ. قيل<sup>(٢)</sup>: الْقَدَمُ قَدَمٌ بِلَا حَائِلٍ حَتَّى يَثْبُتَ الْحَائِلُ<sup>(٣)</sup>، والأصل الوقوف مع الظاهر، بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالتنص.

فإن قيل: فقد أجمعت الأمة على أن رجلاً لو استكره امرأة، فمس خِثَانَهُ خِثَانَهَا، وهي لا تلتذ لذلك، أو كانت نائمة، فلم تلتذ ولم تشته، أن الغسل واجب عليها، فكذلك حُكْمٌ مِنْ قَبْلِ أَوْ لَامَسَ لَشَهْوَةً<sup>(٤)</sup> أو لغير شهوة، انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجسة واللمس والقُبلة: الفعل لا اللذة<sup>(٥)</sup>.

قلنا: قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما ادَّعَيْتُمُوهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ<sup>(٦)</sup>. سلَّمناه، لكن هذا استدلالٌ بالإجماع في محل النزاع؛ فلا يلزم، وقد استدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة.

وقد قال الشافعي - فيما زعمتم أنه لم يسبق إليه، وقد سبقه إليه شيخه مالك، كما هو مشهور عندنا -: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَخَذُوا بِهِ وَدَعُّوا قَوْلِي، وقد ثبت الحديث بذلك، فلم لا تقولون به؟!

ويلزم على مذهبكم أن من ضرب امرأته، فلطمها بيده تأديباً لها، وإغلاظاً

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٥٥)، ومسلم (٤٨٦).

(٢) في (م): قيل له.

(٣) التمهيد ١٧١/٢١.

(٤) في (د) و(م): بشهوة.

(٥) التمهيد ١٨٠/٢١ - ١٨١.

(٦) ينظر ص ٣٣٩ من هذا الجزء.



عليها، أن ينتقض وضوءه؛ إذ المقصودُ وجودُ الفعل، وهذا لا يقوله أحدٌ فيما أعلم<sup>(١)</sup>، والله أعلم. وروى الأئمةُ مالكٌ وغيره<sup>(٢)</sup>: أنه ﷺ كان يُصلي، وأمامه بنتُ أبي العاص ابنةُ زينب بنتِ رسولِ الله ﷺ على عاتقه، فإذا رَكَعَ وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. وهذا يردُّ ما قاله الشافعيُّ في أحد قوليه: لو لمسَ صغيرةً لا تنتقض طهره؛ تمسكاً بلفظ النساء، وهذا ضعيف؛ فإنَّ لمسَ الصغيرة كلمسِ الحائط. واختلف قوله في ذوات المحارم؛ لأجل أنه لا يعتبر اللدَّة، ونحن اعتبرنا اللدَّة، فحيث وُجِدَت وُجِدَ الحكمُ، وهو وجوبُ الوضوء<sup>(٣)</sup>.

وأما قولُ الأوزاعيِّ في اعتباره اليدَ خاصَّةً؛ فلأنَّ اللمسَ أكثرُ ما يستعملُ باليد، فقصره عليه دون غيره من الأعضاء، حتى إنَّه قال<sup>(٤)</sup>: لو أدخلَ الرَّجلُ رجله في ثياب امرأته فمسَّ فرجها أو بطنها؛ لا ينتقضُ بذلك وضوؤه. وقال في الرجل يقبلُ امرأته: إن جاء يسألني قلتُ: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعبه.

وقال أبو ثور: لا وضوءَ على من قَبَلَ امرأته أو باشرها أو لمسها<sup>(٥)</sup>. وهذا يُخرَج على مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً﴾ الأسبابُ التي لا يجد المسافرُ معها الماءَ هي: إما عُذْمُه جملةً، أو عُذْمُ بعضه، وإما أن يخاف فواتَ الرفيق [بسبب طلبه]، أو [خوفاً] على الرَّحْلِ بسبب طلبه، أو يخاف لصوصاً أو سبباً<sup>(٦)</sup>، أو فواتَ الوقت، أو عطشاً على نفسه أو على غيره، وكذلك لطبيخٍ يَطْبُخُه لمصلحة بدنه، فإذا كان أحدُ هذه الأشياء، تيمَّم وصلَّى.

(١) ينظر التمهيد ٢١/١٨١، والاستذكار ٤٨/٣.

(٢) الموطأ ١/١٧٠، وأخرجه أحمد (٢٢٥١٩)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٥.

(٤) قوله: قال، من (ظ) وليس في باقي النسخ.

(٥) التمهيد ٢١/١٧٢ - ١٧٣.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٥٨، وما سلف بين حاصرتين منه.

ويترتبُ عُذْمُهُ للمريضِ بَأَلَّا يجدَ مَنْ يُنَاوِلُهُ، أو يخافُ من ضَرَرِهِ. ويترتبُ أيضاً عُذْمُهُ للصحيحِ الحاضرِ بِالغَلَاءِ الذي يَعُمُّ جميعَ الأصنافِ، أو بأن يُسَجِّنَ أو يُرَبِّطَ. وقال الحسن: يشتري الرجلُ الماءَ بماله كلَّهُ ويبقى عديماً. وهذا ضعيفٌ، لأنَّ دينَ الله يُسَرُّ. وقالت طائفةٌ: يشتريه ما لم يَزِدْ على القيمة؛ الثلثُ فصاعداً. وقالت طائفةٌ: يشتري قيمة<sup>(١)</sup> الدرهمِ بالدرهمين والثلاث، ونحو هذا. وهذا كلُّهُ في مذهبِ مالكٍ رحمه الله. وقيل لأشهبَ: أُتِشْتَرِيَ القِرْبَةُ بعشرةِ دراهمٍ؟ فقال: ما أرى ذلك على الناسِ<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعيُّ بعدمِ الزيادة.

الثامنة والعشرون: واختلف العلماء: هل طَلَبُ الماءِ شَرْطٌ في صِحَّةِ التَّيْمُمِ أم لا؟ فظاهرُ مذهبِ مالكٍ أنَّ ذلكَ شَرْطٌ؛ وهو قولُ الشافعيِّ. وذهب القاضي أبو محمد ابن نصر إلى أنَّ ذلكَ ليس بشرطٍ في صِحَّةِ التَّيْمُمِ؛ وهو قولُ أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>. ورؤي عن ابن عمرَ أَنَّهُ كانَ يكونُ في السفرِ على غَلْوَتَيْنِ من طريقه، فلا يَعْدِلُ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. قال إسحاقُ: لا يلزمُهُ الطَّلَبُ إلا في موضعه، وذكر حديثَ ابنِ عمرَ<sup>(٥)</sup>.

والأوَّلُ أصحُّ، وهو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ في الموطأ؛ لقوله تعالى: ﴿تَلَمَّ

(١) بعدها في (ز) بياض بمقدار خمسة أسطر.

(٢) المحرر الوجيز ٥٩/٢.

(٣) العبارة في المنتقى ١١٠/١ (والكلام منه): وروى القاضي أبو الفرج عن مالك: أنه لا بأس أن يجمع بين الصلاتين من الفوائت بتيمم واحد، وذهب القاضي أبو محمد بن نصر وغيره من أصحابنا إلى أن وجه ذلك أن طلب الماء ليس بشرط في صحة التيمم. قلنا: وقول القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر هو وجوب طلب الماء، كما في المعونة ١٤٩/١، وشرح التلقين ٢٧٤/١، وقال المازري في شرح التلقين ٢٧٥/١: أما الطلب فالمشهور من المذهب إثباته، وخرج بعض أصحابنا من القول بإجازة الجمع بين صلاتين فائتتين بتيمم واحد سقوط الطلب؛ إذ لو كان واجباً لأمر بالطلب للصلاة الثانية، وجعل المذهب على قولين: إيجاب الطلب، وإسقاطه. وفي هذا التخريج نظر، لأنه قد يكتفى بالطلب الكائن عن الصلاة الأولى عن استئناف طلب للصلاة الثانية، ويجعل حكم الطلب الأول منسحباً على الصلاة الثانية.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٥/٢، والغلو: قدر رميةً بسهم. النهاية (غلا).

(٥) الأوسط ٣٥/٢.

يَحْدُوا مَاءً ﴿٤٣﴾ . وهذا يقتضي أَنَّ التيمم لا يُستعملُ إلاَّ بعد طلب الماء.

وأيضاً من جهة القياس، أَنَّ هذا بدلٌ مأمورٌ به عند العجز عن مُبْدَلِهِ، فلا يُجزئُ فعله إلا مع تيقن عُدْمِ مُبْدَلِهِ، كالصوم مع العتق في الكفارة<sup>(١)</sup>.

التاسعة والعشرون: وإذا ثبت هذا وعُدِمَ الماءُ، فلا يخلو أَنَّ يغلب على ظنِّ المكلف اليأسُ من وجوده في [جميع] الوقت، أو يغلب على ظنِّه وجوده ويَقْوَى رجاؤه له، أو يتساوى عنده الأمران، فهذه ثلاثة أحوال:

فالأول: يُسْتَحَبُّ له التيممُ والصلاةُ أوَّلَ<sup>(٢)</sup> الوقت؛ لأنَّه إذا فاتته فضيلةُ الماء، فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يُحْرِزَ<sup>(٣)</sup> فضيلةَ أوَّلِ الوقت.

الثاني<sup>(٤)</sup>: يتيمم وَسَطَ الوقت؛ حكاه أصحابُ مالكٍ عنه، فيؤخِّرُ الصلاةَ رجاءَ إدراكِ فضيلةِ الماء ما لم تَفْتَهُ فضيلةُ أوَّلِ الوقت؛ فإنَّ فضيلةَ أوَّلِ الوقت قد تُدْرِكُ بوسطه؛ لقربه منه.

الثالث: يؤخِّرُ الصلاةَ إلى أن يجد الماءَ في آخر الوقت؛ لأنَّ فضيلةَ الماءِ أعظمُ من فضيلةِ أوَّلِ الوقت، لأنَّ فضيلةَ أوَّلِ الوقت مختلفٌ فيها، وفضيلةُ الماءِ متفقٌ عليها، وفضيلةُ أوَّلِ الوقت يجوزُ تركُها دون ضرورةٍ، ولا يجوزُ تركُ فضيلةِ الماءِ إلاَّ لضرورةٍ، والوقتُ في ذلك هو آخرُ الوقت المختار. قاله ابنُ حبيب. فلو عَلِمَ وجودَ الماءِ في آخر الوقت؛ فتيممَ في أوَّلِهِ وصلَّى؛ فقد قال ابنُ القاسم: يُجزئه، فإنَّ وجد الماء؛ أعاد في الوقت خاصَّةً. وقال عبد الملك بن الماجشون: إنَّ وجدَ الماءَ بَعْدُ<sup>(٥)</sup>؛ أعاد أبداً<sup>(٦)</sup>.

(١) المتتقى ١١٠/١ . وما سيرد بين حاصرتين منه ١١٣/١ .

(٢) في (م): في أول.

(٣) في (ظ): يحوز.

(٤) يعني بقوله: الثاني، ما ذكره أخيراً، وهو حالة أن يتساوى عنده الأمران، وسيتكلم عند قوله: الثالث، عن حالة تغليب الظن بوجود الماء. ينظر المتتقى ١١٣/١ ، والمعونة ١٤٨/١ .

(٥) في (ز) و(ظ): فلم يعد.

(٦) المتتقى ١١٣/١ .

الموفية ثلاثين: والذي يُراعى من وجود الماء أن يجد<sup>(١)</sup> ما يكفيه لطهارته، فإن وَجَدَ أَقْلَ من كفايته؛ تيمّم ولم يستعمل ما وَجَدَ منه. هذا قولُ مالكٍ وأصحابه، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، والشافعيُّ في أحد قوليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأنَّ الله تعالى جعلَ فَرْضَهُ أحدَ الشَّيْئَيْنِ، إمَّا الماءَ، وإمَّا الترابُ. فإن لم يكن الماءُ مُغْنِيًا عن التيمّم؛ كان غيرَ موجودٍ شرعاً؛ لأنَّ المطلوب من وجوده الكفاية<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعيُّ في القول الآخر: يَسْتَعْمَلُ ما معه من الماء ويتيمّم؛ لأنَّه واجِدٌ ماءً، فلم يتحقّق شرطُ التيمّم، فإذا استعمله وَقَدَّ الماءَ، تيمّم لِمَا لم يجد. واختلف قولُ الشافعيِّ أيضاً فيما إذا نَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ فتيمّم، والصحيحُ أَنَّهُ يعيد؛ لأنَّه إذا كان الماءُ عنده، فهو واجِدٌ وإنما فَرَطَ. والقولُ الآخرُ: لا يعيد، وهو قولُ مالك؛ لأنَّه إذا لم يعلمه فلم يَجِدْهُ<sup>(٤)</sup>.

الحادية والثلاثون: وأجاز أبو حنيفةُ الوضوءَ بالماءِ المتغيّر؛ لقوله تعالى: ﴿مَاءٌ﴾ فقال: هذا نفْيٌ في نَكْرَةٍ، وهو يَعْمُ لغةً؛ فيكون مفيداً جوازَ الوضوءِ بالماءِ المتغيّرِ وغيرِ المتغيّرِ<sup>(٥)</sup>؛ لانطلاق اسم الماءِ عليه. قلنا: النفي في النكرة يعمُّ كما قلتُم، ولكن في الجنس، فهو عامٌّ في كلِّ ماءٍ كان من سماءٍ أو نهرٍ أو عينٍ، عذبٍ أو مِلْحٍ. فأما غيرُ الجنس، وهو المتغيّر، فلا يدخل فيه، كما لا يدخلُ فيه ماءُ الباقلاء<sup>(٦)</sup> ولا ماءُ الورد، وسيأتي حكم<sup>(٧)</sup> المياه في «الفرقان»<sup>(٨)</sup>، إن شاء الله تعالى.

(١) في (م): أن يجد منه.

(٢) المتقى ١/١١٠.

(٣) أحكام القرآن للكنيا الطبري ٣/٥١.

(٤) المصدر السابق، وينظر الأوسط ٢/٧٢.

(٥) قوله: وغير المتغير، ليس في (د) و(ز).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٦.

(٧) في (ظ) حدّ.

(٨) عند تفسير الآية: ٤٨.

الثانية والثلاثون: وأجمعوا على أن الوضوء والاعتسال لا يجوزُ بشيءٍ من الأشربة سوى النَبِيذ [فإنهم اختلفوا في الطهارة به] عند عُدْمِ الماء<sup>(١)</sup>؛ وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ يردُّه. والحديث الذي فيه ذكرُ الوضوء بالنبيذ؛ رواه ابن مسعود، وليس بثابت؛ لأنَّ الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يُعرفُ بصحبة عبد الله؛ قاله ابن المنذر وغيره<sup>(٢)</sup>. وسيأتي في «الفرقان» بيانه إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

الثالثة والثلاثون: الماء الذي يبيحُ عُدْمُهُ التيمُّمَ هو الطاهرُ المطهَّرُ الباقي على أصل<sup>(٤)</sup> خَلْقَتِهِ. وقال بعضُ مَنْ أَلْفَ في أحكام القرآن: لَمَّا قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فإنما أباح التيمُّمَ عند عُدْمِ كلِّ جزءٍ من ماء؛ لأنَّه لفظٌ منكرٌ يتناولُ كلَّ جزءٍ منه، سواءً كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه. ولا يمتنعُ أحدٌ أن يقول في نبيذ التمر: ماء، فلمَّا كان كذلك، لم يجز<sup>(٥)</sup> التيمُّمُ مع وجوده<sup>(٦)</sup>. وهذا مذهبُ الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٧)</sup>، واستدلُّوا على ذلك بأخبارٍ ضعيفةٍ يأتي ذكرُها في سورة الفرقان، وهناك يأتي القولُ في الماء إن شاء الله تعالى.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التيمُّمُ ممَّا خُصَّتْ به هذه الأمة توسعةً عليها؛ قال ﷺ: «فُضِّلْنَا على الناسِ بثلاث: جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مسجداً،

(١) الأوسط ٢٥٣/١، وما بين حاصرتين منه.

(٢) الأوسط ٢٥٦/١، وأخرج حديث ابن مسعود أبو داود (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤)، والترمذي (٨٨)

وقال: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

(٣) عند تفسير الآية ٤٨، المسألة الحادية عشرة.

(٤) في (م): أوصاف.

(٥) في (د) و(ز): يجب.

(٦) أحكام القرآن للكميا الطبري ٥٧/٣، وينظر أحكام القرآن للحصاص ٣٣٨/٣، قال الكيا الطبري:

وهذه جهالة مفردة، فإن إطلاق اسم الماء لا ينصرف إلى النبيذ، وتقدير اشتمال اسم الماء عليه كتقدير اشتماله على كل مرقة ونبيذ في الدنيا.

(٧) الأوسط ٢٥٥/١.

وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهْرًا» وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم ذكرُ نزوله، وذلك بسبب القِلَادَةِ حسبما بيّناه<sup>(٢)</sup>. وقد تقدّم ذكرُ الأسباب التي تُبيّحُه، والكلامُ هاهنا في معناه لغةً وشرعاً، وفي صفته وكيفيته، وما يُتيمّمُ به وله، ومَن يجوزُ له التيمّم، وشروط التيمّم، إلى غير ذلك من أحكامه.

فالتيمّم لغةً: هو القَصْدُ؛ يقال<sup>(٣)</sup>: تيمّمتُ الشيءَ: قصدته، وتيمّمتُ الصعيديَّ: تعمّدته، وتيمّمتُه برُمحي وسهمي، أي: قصدته دون من سواه<sup>(٤)</sup>. وأنشد الخليل:

يَمَّمْتُهُ الرُّمَحَ شَزْرًا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ هَذَا الْبَسَالَةَ لَا لِعَبِّ الرَّحَالِيْقِ<sup>(٥)</sup>

قال الخليل: مَنْ قال في هذا البيت: أمّته، فقد أخطأ؛ لأنه قال: شَزْرًا، ولا يكونُ الشَزْرُ إِلَّا من ناحية، ولم يقصد به أمامه<sup>(٦)</sup>. وقال امرؤ القيس:

تِيَمَّمْتُهَا<sup>(٧)</sup> مِنْ أَذْرِعَاتِ وَأَهْلِهَا بِيَشْرِبِ أذْنَى دَارِهَا نَظْرٌ عَالٍ<sup>(٨)</sup>

وقال أيضاً:

تِيَمَّمَتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِحٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمُضُهَا طَامِي<sup>(٩)</sup>

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣٢٥١).

(٢) ص ٣٥٤ من هذا الجزء.

(٣) لفظة: يقال، من (ظ).

(٤) مجمل اللغة ٣/٩٤٠.

(٥) قائله ملاعب الأسنه عامر بن مالك كما في الصحاح (زحلق)، واللسان (أمم)، وفيهما: المروءة، بدل: البساله، وهو في المجمل ٣/٩٤٠ بلا نسبة. والزحاليق، واحدها زُحْلُوقَة: وهي آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل. اللسان (زحلق).

(٦) مجمل اللغة ٣/٩٤٠.

(٧) في (ظ): فيممتها.

(٨) ديوان امرئ القيس ص ٣١، وقد سلف ٣/٣٣٢.

(٩) ملحق ديوان امرئ القيس ص ٤٧٥، وأدب الكاتب ص ٢٨، وجمهرة أشعار العرب ١/١٦٤، وشرح أدب الكاتب للبطلنوس ص ٢٩٥.

قال البطلنوسي: ضارج: موضع في بلاد عبس فيه ماء، والعروض والطحلب والغلق سواء: وهي الخضرة تكون على الماء، وطام: مرتفع. يصف أنه ماء لا يرده أحد، فقد علاه الطحلب، وفي معنى هذا البيت قولان؛ قيل: يصف حمراً وحشية... وقيل: إنما يصف ناقته.

آخر:

إِنِّي كَذَاكَ إِذَا مَا سَاءَنِي بَلَدٌ      يَمَّمْتُ [صدر] بَعِيرِي غَيْرَهُ بَلَدًا<sup>(١)</sup>  
وقال أعشى باهلة:  
تِيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ      مِنْ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمِهِ ذِي شَزْنٍ<sup>(٢)</sup>  
وقال حُميد بن ثُور:  
سَلِ الرَّبْعَ أَنَّى يَمَّمْتُ أُمَّ طَارِقٍ      وَهَلْ عَادَةُ لِلرَّبْعِ أَنْ يَتَكَلَّمَا<sup>(٣)</sup>  
وَلِلشَافِعِيِّ رضي الله عنه:  
عَلِمِي مَعِي حَيْثُمَا يَمَّمْتُ أَحْمِلُهُ      بَطْنِي وَعَاءٌ لَهُ لَا بَطْنُ صُنْدُوقٍ<sup>(٤)</sup>  
قال ابنُ السُّكَيْتِ<sup>(٥)</sup>: قوله تعالى: ﴿فَتِيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: اقصدوا، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب.  
وقال ابن الأنباري<sup>(٦)</sup> في قولهم: قد تيمم الرجل، معناه: قد مسح التراب على وجهه ويديه.

قلت: وهذا هو التيمم الشرعي، إذا كان المقصود به القرية. ويمم المريض تيمم للصلاة. ورجل ميمم: يظفر بكل ما يطلب؛ عن الشيباني<sup>(٧)</sup>. وأنشد:

(١) الزاهر للأنباري ٤٢/١ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) ديوان الأعشى ص ٦٩ ، والصحاح (شزن) وفيه: الشزن: الغلظ من الأرض. والمهمه: المفازة البعيدة الأطراف، والجمع المهامه. الصحاح (مه).

(٣) ديوانه ص ٧ ، وفيه: أم سالم، بدل: أم طارق.

(٤) ديوانه ص ١٠٠ (طبعة دار ابن زيدون).

(٥) إصلاح المنطق ص ٣٤٨ .

(٦) الزاهر ٤١/١ .

(٧) مجمل اللغة ٤٩٠/٣ ، والشيباني هو إسحاق بن مرار، صاحب العربية، كوفي نزيل بغداد، من كتبه:

كتاب الجيم، وال نوادر الكبير، توفي سنة (٢١٣). إنباه الرواة ٢٢١/١ .

إنا وجدنا غصْرَ بن سعدٍ مُيَمِّمَ البيتِ رفيعَ المجدِ<sup>(١)</sup>  
وقال آخر:

أزهرُ لم يولدَ بنَجْمِ الشُّحِّ مُيَمِّمُ البيتِ كريمُ السُّنْحِ<sup>(٢)</sup>  
الخامسة<sup>(٣)</sup> والثلاثون: لفظُ التيمُّمِ ذكره الله تعالى في كتابه في «البقرة»<sup>(٤)</sup>، وفي  
هذه السورة، و«المائدة»<sup>(٥)</sup>. والتي في هذه السورة هي آية التيمُّم. والله أعلم.

وقال القاضي أبو بكر ابنُ العربي<sup>(٦)</sup>: هذه مُعْضَلَةٌ ما وجدتُ لدائها من دواءٍ عند  
أحد؛ هما آيتان فيهما ذكرُ التيمُّمِ، [إحدهما] في «النساء»، والأخرى في «المائدة». فلا  
نعلم آيةً آيةً عَنَّتْ عائشةُ بقولها: فأنزل الله آيةَ التيمُّمِ<sup>(٧)</sup>. ثم قال: وحديثها يدلُّ  
على أن التيمُّمَ قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم.

قلت: أما قوله: فلا نعلم آيةً آيةً عَنَّتْ عائشةُ؛ فهي هذه الآية على ما ذكرنا. والله  
أعلم.

وقوله: وحديثها يدلُّ على أن التيمُّمَ قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم؛

(١) مجمل اللغة ٣/ ٤٩٠ برواية: رفيع الجَدِّ.

(٢) نسبهما الجوهري في الصحاح (يمم) لرؤبة بن العجاج، وذكرهما البطليوسي في شرح أدب الكاتب  
ص ٤١٦ وقال: هذا الرجز يروي لرؤبة، ولم أجده في ديوان شعره. ووردا بلا نسبة في أدب الكاتب  
ص ٤٩١ والخزانة ١١/ ٣٢٤، وهو في هذه المصادر برواية: السنخ بالخاء. قال البطليوسي: السنخ  
والسنخ بالخاء والجيم: الأصل، وقد روي: السنخ بالحاء. ونسبهما ابن جني في سر صناعة الإعراب  
١٧٩/١ لرؤبة برواية

عَمْرُ الأَجَارِيِّ كريمُ السُّنْحِ أبلَجُ لم يولدَ بنَجْمِ الشُّحِّ  
وهما بهذه الرواية ضمن أبيات تنسب لرؤبة في ديوانه ص ١٧١.

(٣) في (ز) و(ظ): الرابعة.

(٤) ينظر ٤/ ٣٤٩، والآية هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [٢٦٧].

(٥) الآية: ٦.

(٦) أحكام القرآن ١/ ٤٤١ - ٤٤٢. وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) يشير إلى حديث عائشة الذي سلف في بداية المسألة العشرين.



فصحيحٌ ولا خلافَ فيه بين أهل السَّير؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ غُسلَ الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السَّير أنَّ النبي ﷺ منذ افتُرِضت عليه الصلاةُ بمكة، لم يُصَلِّ إلا بوضوءٍ مثلِ وضوئنا اليوم. فدلَّ على أنَّ آيةَ الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدمُ مثلُها في التنزيل. وفي قوله [في حديث مالك]: فنزلت آية التيمم، ولم يقل: آية الوضوء، ما يبيِّن أنَّ الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكمُ التيمم لا حكمُ الوضوء<sup>(١)</sup>؛ وهذا يبيِّن لا إشكالَ فيه.

السادسة<sup>(٢)</sup> والثلاثون: التيمُّم يلزمُ كلَّ مكلفٍ لزمته الصلاةُ، إذا عَدِمَ الماءَ، ودخل وقت الصلاة. وقال أبو حنيفة وصاحباؤه، والمُزَنِّيُّ صاحبُ الشافعيِّ: يجوزُ قبله. لأنَّ طلب الماء عندهم ليس بشرطٍ قياساً على النافلة، فلما جاز التيمُّم للنافلة دون طلب الماء، جاز أيضاً للفريضة. واستدلُّوا من السنة بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذرٍّ: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ<sup>(٣)</sup>». فسَمَّى عليه الصلاة والسلام الصَّعِيدَ وضوءاً كما يسمَّى الماءَ، فحكَّمه إذا حكمَ الماءَ. والله أعلم.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ ولا يقال: لم يجد الماء، إلا لمن طَلَبَ ولم يجد، وقد تقدَّم هذا المعنى<sup>(٤)</sup>. ولأنَّها طهارةٌ ضرورة<sup>(٥)</sup> كالمستحاضة. ولأنَّ النبي ﷺ قال: «فأينما أدركتكَ الصلاةُ؛ تيمَّمتَ وصلَّيتَ»<sup>(٦)</sup>. وهو قول الشافعيِّ وأحمد، وهو مروِيٌّ عن عليٍّ وابن عمر وابن عباس<sup>(٧)</sup>.

(١) التمهيد ٢٧٩/١٩، وما سلف بين حاصرتين منه. ويعني بحديث مالك حديث عائشة الذي رواه مالك، وانظر التعليق السابق.

(٢) في (ز) و(ظ): الخامسة.

(٣) تقدم ص ٣٧٠ من هذا الجزء.

(٤) في المسألة الثامنة والعشرين.

(٥) في (د): ضرورة.

(٦) أخرجه أبو عوانة ٣٩٢/١ من حديث أبي ذرٍّ، وأخرجه أحمد (٧٠٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو مطولاً، وفيه: «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصلَّيت». وأخرجه أحمد (١٤٢٦٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر، وفيه: «... فأينما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان».

(٧) ينظر تفسير البغوي ٤٣٧/١.

السابعة<sup>(١)</sup> والثلاثون: وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفعُ الجنبَ ولا الحدَثَ، وأنَّ المتيممَ لهما إذا وَجَدَ الماءَ، عادَ جُنُبًا كما كان أو مُحَدِّثًا<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذرٍّ: «إذا وجدتَ الماءَ فأَمْسَهُ جِلْدَكَ»<sup>(٣)</sup> إلا شيءٌ رُوِيَ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، رواه ابنُ جريجٍ وعبد الحميد بن جُبَيْر بن شَيْبَةَ عنه<sup>(٤)</sup>، ورواه ابنُ أبي ذئبٍ عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ عنه<sup>(٥)</sup>، قال في الجنبِ المتيممِ يَجِدُ الماءَ: هو على طهارته، لا يحتاجُ إلى غُسلٍ ولا وُضوءٍ حتى يُحَدِّثَ.

وقد رُوِيَ عنه فيمَن تيمَّم وصلَّى، ثم وجدَ الماءَ في الوقت: أنه يتوضأُ ويعيدُ تلك الصلاة<sup>(٦)</sup>. قال ابن عبد البر<sup>(٧)</sup>: وهذا تناقضٌ وقلةٌ رَوِيَّةٌ، ولم يكن أبو سلمة عندهم يَفْقَهُ كَفَقَهُ أصحابه التابعين بالمدينة.

الثامنة<sup>(٨)</sup> والثلاثون: وأجمعوا على أن مَنْ تيممَ؛ ثم وجدَ الماءَ قبل الدخولِ في الصلاة؛ بَطَلَ تيمُّمُهُ، وعليه استعمال الماء<sup>(٩)</sup>.

والجمهور على أن مَنْ تيممَ وصلَّى وفرغَ من صلاته، وقد كان اجتهدَ في طلبه الماءَ، ولم يكن في رَحْلِهِ، أنَّ صلاته تامةٌ؛ لأنه أدَّى فرضه كما أمر. فغيرُ جائز أن توجِبَ<sup>(١٠)</sup> عليه الإعادةُ بغير حُجَّةٍ. ومنهم مَنْ استَحَبَّ له أن يعيدَ في الوقت إذا توضأ

(١) في (ز) و(ظ): السادسة.

(٢) التمهيد ٢٩١/١٩.

(٣) تقدم ص ٣٧٠ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٩١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٨).

(٧) الاستذكار ١٦٧/٣ - ١٦٨، والكلام الذي قبله منه.

(٨) في (ز) و(ظ): السابعة.

(٩) الإشراف ٦٥/٢، والاستذكار ١٦٨/٣.

(١٠) في النسخ الخطية: يوجب، والمثبت من (م).

واغتسل<sup>(١)</sup>. ورؤي عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعه، كلهم يقول: يعيدُ الصلاة. واستحبَّ الأوزاعي ذلك، وقال: ليس بواجب<sup>(٢)</sup>؛ لما رواه أبو سعيد الخُدريُّ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيَّمما صعيداً طيباً، فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء<sup>(٣)</sup>، ولم يُعِدِ الآخرُ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «أَصَبْتَ السُّنَةَ؛ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود، وقال: وغير [ابن] نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سَوادة، عن عطاء، عن النبي ﷺ، وذَكَرَ أبي سعيد في هذا الإسناد ليس بمحفوظ [وهو مرسل]<sup>(٤)</sup>. وأخرجه الدارقطنيُّ وقال فيه: ثم وجدا الماء بعد [في] الوقت<sup>(٥)</sup>.

التاسعة<sup>(٦)</sup> والثلاثون: واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة؛

(١) الاستذكار ١٦٨/٣.

(٢) الإشراف ٦٣/٢، وينظر معالم السنن ١٠٥/١.

(٣) في النسخ الخطية: والوضوء، والمثبت من (م).

(٤) سنن أبي داود (٣٣٨) وما بين حاصرتين منه، وأخرجه النسائي في المجتبى ٢١٣/١، أخرجه من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سَوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان... قال الزيلعي في نصب الراية ١٦٠/١: قال ابن القطان: فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلاً، وهو عميرة، فيصير منقطعاً والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة، وهو مجهول الحال، قال (يعني ابن القطان): لكن رواه أبو علي بن السكن: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد الواسطي، حدثنا عباس بن محمد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سَوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد: أن رجلين خرجا في سفر، فوصله ما بين الليث وبكر وعمرو بن الحارث وهو ثقة، وقرنه بعميرة، وأسنده بذكر أبي سعيد. ينظر بيان الوهم والإيهام ٤٣٢/٢ - ٤٣٤.

(٥) سنن الدارقطني (٧٢٧)، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه الدارمي (٧٤٤) والطبراني في الأوسط (٧٩١٨).

(٦) في (ز) و(ظ): الثامنة.

فقال مالك: ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء، ولُيْتِمَّ صَلَاتُهُ، وليتوضأ لِمَا يُسْتَقْبَل. وبهذا قال الشافعي، واختاره ابنُ المُنْذِر<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة وجماعة، منهم أحمدُ بن حنبل والمُزْنِي [وابن عُلَيْتَة]: يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء. وحجتهم أن التيمم لِمَا بَطَلَ بوجود الماء قبل الصلاة، فكذلك يبطل ما بقي منها، وإذا بطلَ بعضها بطلَ كلها؛ لإجماع العلماء على أن المعتدَّة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلُّها ثم تحيض، أنها تستقبل عدَّتْها بالحيض. قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك، قياساً ونظراً.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣]. وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عُدْمِ الماء، واختلفوا في قطعها إذا رأى<sup>(٢)</sup> الماء، ولم تثبت سنة بقطعها، ولا إجماع<sup>(٣)</sup>.

ومن حجتهم أيضاً: أن مَنْ وجبَ عليه الصوم في ظَهَارٍ أو قَتْلِ، فصام منه أكثره ثم وجد رقبةً، لا يلغي صومه، ولا يعودُ إلى الرقبة. وكذلك مَنْ دخل في الصلاة بالتيمم، لا يقطعها، ولا يعود إلى الوضوء بالماء<sup>(٤)</sup>.

الموفية أربعين<sup>(٥)</sup>: واختلفوا هل يُصَلِّي به صلوات، أم يلزم<sup>(٦)</sup> التيمم لكل صلاة فرضٍ ونفلٍ؟ فقال شريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة<sup>(٧)</sup>. وقال مالك: لكل فريضة؛ لأنَّ عليه أن يتغىي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء

(١) الأوسط ٦٦/٢.

(٢) في (د) و(م): رؤي.

(٣) التمهيد ٢٩٠/١٩، والاستذكار ١٦٩/٣ - ١٧٠، وما بين حاصرتين منهما.

(٤) الاستذكار ١٧٠/٣.

(٥) في (ز) و(ظ): التاسعة والثلاثون.

(٦) في (ظ): يلزمه.

(٧) التمهيد ٢٩٤/١٩.

فلم يجده، فإنه يتيمّم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حيّ وداود: يصلي ما شاء بتيمّمٍ واحدٍ ما لم يُحدِث؛ لأنه طاهرٌ ما لم يجد الماء، وليس عليه طلبُ الماءِ إذا يش منه. وما قلناه أصحُّ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أوجبَ على كلِّ قائمٍ إلى الصلاة طلبَ الماء، وأوجبَ عندَ عدمه التيمّمَ لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهي طهارةٌ ضروريةٌ ناقصةٌ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يُحدِث، وليس كذلك الطهارةُ بالماء<sup>(٢)</sup>.

وقد ينبنى هذا الخلافُ أيضاً في جواز التيمم قبل دخول الوقت؛ فالشافعيُّ وأهلُ المقالة الأولى لا يجوزونه؛ لأنه لما قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ظهر منه تعلقُ أجزاء التيمم بالحاجة، ولا حاجةً قبل الوقت.

وعلى هذا لا يصلي فرضين بتيمّمٍ واحد<sup>(٣)</sup>، وهذا بين.

واختلف علماءنا فيمن صلى صلاتي فرضين بتيمّمٍ واحد، فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: يعيد الثانية ما دام في الوقت. وروى أبو زيد بن أبي الغمر<sup>(٤)</sup> عنه: يعيد أبدأً. وكذلك رَوَى عن مُطَرِّفٍ وابن الماجشون: يعيد الثانية أبدأً. وهذا الذي يناظر عليه أصحابنا؛ لأنَّ طلبَ الماء شرط<sup>(٥)</sup>. وذكر ابنُ عبْدُوس أنَّ ابنَ نافعٍ روى عن مالك في الذي يجمعُ بين الصلاتين أنه يتيمّمُ لكلِّ صلاة. وقال أبو الفرج فيمن ذكّر صلواتٍ: إن قضاهن بتيمّمٍ واحد فلا شيء عليه، وذلك جائز له<sup>(٦)</sup>. وهذا على أنَّ

(١) ينظر المتقى ١١٠/١.

(٢) التمهيد ٢٩٥/١٩.

(٣) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٥٥/٣.

(٤) عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، روى عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهم، ورأى مالكا ولم يأخذ عنه، توفي سنة (٢٣٤هـ). ترتيب المدارك ٥٦٥/٢.

(٥) المنتقى ١١٠/١، وينظر التمهيد ٢٩٤/١٩. مطرّف: هو ابن عبد الله بن مطرف بن يسار، وابن الماجشون: هو عبد الملك.

(٦) التمهيد ٢٩٥/١٩. أبو الفرج: هو عمر بن محمد القاضي.

طلبَ الماءَ ليس بشرط. والأولُ أصحُّ. والله أعلم.

الحادية والأربعون<sup>(١)</sup>: قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيدُ: وجه الأرض، كان عليه ترابٌ أو لم يكن؛ قاله الخليل وابنُ الأعرابي<sup>(٢)</sup> والزجاجُ. قال الزجاج<sup>(٣)</sup>: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨] أي: أرضاً غليظة لا تُنبثُ شيئاً<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]. ومنه قولُ ذي الرُّمة:

كَأَنَّهُ بِالضُّحَى تَرْمِي الصَّعِيدَ بِهِ دَبَابَةٌ فِي عِظَامِ الرَّأْسِ خُرْطُومٌ<sup>(٥)</sup>  
وإنما سُمِّيَ صَعِيداً لَأَنَّهُ نَهَائَةٌ مَا يُضْعَدُ إِلَيْهِ مِنْ [بِاطِنِ] الْأَرْضِ<sup>(٦)</sup>. وجمعُ  
الصَّعِيدِ: صُعْدَاتٌ<sup>(٧)</sup>، ومنه الحديث: «إياكم والجلوسَ فِي الصُّعْدَاتِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ز) و(ظ): الموفية أربعين.

(٢) ينظر العين ١/ ٢٩٠، وتهذيب اللغة ٨/ ٢، والمتقى ١/ ١١٦.

(٣) معاني القرآن له ٥٦/ ٢.

(٤) الاستذكار ٣/ ١٥٨.

(٥) ديوان ذي الرمة ١/ ٣٨٩، قال أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي شارح الديوان: الدبابة: خمر تدبُّ في العظام. خرطوم: أوَّل ما ينزل ويؤخذ من الدنِّ، ويصف الشاعر ولد ظبي، والمعنى: كأنه بالضحي تبطحه خمر من النعاس.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٥٦/ ٢، وما بين حاصرتين منه.

(٧) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ١٢٥: جمع الصعيد صُعد، ثم صُعْدَات جمعُ الجمع، كما تقول: طريق وطُرُق ثم طُرُقَات.

(٨) قطعة من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد (١١٥٨٦) بلفظ: «إياكم والجلوسَ فِي الطَّرِيقِ». قال: وربما قال معمر (أحد رواة) على الصُّعْدَات. وأخرجه أيضاً أحمد (١١٣٠٩)، والبخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) بلفظ: «إياكم والجلوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ»...

وأخرجه أيضاً أحمد (٢٧١٦٣) من حديث أبي شريح بن عمرو الخُزاعي، بلفظ: «إياكم والجلوسَ على الصُّعْدَاتِ»... وفي إسناده متروك.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٤٩) عن أبي هريرة ؓ: أن النبي ﷺ نهى عن المجالس بالصعدات...

واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيب؛ فقالت طائفة: يتيمم بوجه الأرض كله، تراباً كان أو رملاً، أو حجارة أو معدناً، أو سَبَخَةً<sup>(١)</sup>. هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والطبري، و«طيباً»: معناه طاهراً. وقالت فرقة: «طيباً»: حلالاً، وهذا قَلِقٌ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي وأبو يوسف: الصعيدُ: التراب المنبثُ، وهو الطيب؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨]، فلا يجوز التيمم عندهم على غيره. وقال الشافعي: لا يقع الصعيدُ إلا على ترابٍ ذي عُبار. وذكر عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أنه سئل: أيُّ الصعيدِ أطيبُ؟ فقال: الحرث. قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: وفي قول ابن عباس هذا ما يدلُّ على أنَّ الصعيد يكونُ غيرَ أرضِ الحرث.

وقال عليٌّ ؑ: هو التراب خاصة<sup>(٥)</sup>. وفي كتاب الخليل: تيمم بالصعيد، أي: خُذ من عُباره؛ حكاه ابن فارس<sup>(٦)</sup>. وهو يقتضي التيمم بالتراب، فإنَّ الحجرَ الصُّلد لا عُبارَ عليه.

وقال الكيا الطبري<sup>(٧)</sup>: واشترط الشافعي أن يعلّق التراب باليد، ويتيمم به نقلاً إلى أعضاء التيمم، كالماء يُنقل إلى أعضاء الوضوء.

قال الكيا: ولا شكَّ أنَّ لفظ الصعيد ليس نصّاً فيما قاله الشافعي، إلا أن قولَ

(١) في المصباح المنير: أرض سَبَخَةٌ، بإسكان الباء، وفتحها، وكسرهما: أي: ملخّة.

(٢) المحرر الوجيز ٥٩/٢، وينظر تفسير الطبري ٨٢/٧.

(٣) في مصنفه (٨١٤).

(٤) الاستذكار ١٦١/٣، والكلام الذي قبله منه.

(٥) لم نقف عليه بهذا السياق، ولعل المصنف رحمه الله يشير إلى ما أخرجه أحمد (٧٦٣) من حديث علي ؑ عن النبي ﷺ قال: «أعطيت ما لم يُعط أحد من الأنبياء» وفيه: «... وجعل التراب لي طهوراً...».

(٦) مجمل اللغة ٥٣٤/٢، وقول الخليل في العين ٢٩٠/١.

(٧) أحكام القرآن ٥٨/٣.

رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتَرَابُهَا طَهْرًا»<sup>(١)</sup> بَيْنَ ذَلِكَ.

قلت: فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه الصلاة والسلام: «وَجُعِلَتْ تَرَابُهَا لَنَا طَهْرًا»، وقالوا: هذا من باب الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ. وليس كذلك، وإنما هو من باب النَّصِّ عَلَى بَعْضِ أَشْخَاصِ الْعَمُومِ، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا فَكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] وقد ذكرناه في «البقرة» عند قوله: ﴿وَمَلَأْكُمْ بِهِ وَرُسُلَهُ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

وقد حكى أهل اللغة أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لَوْجِهَةِ الْأَرْضِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ نَصٌّ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَّا، وَلَيْسَ بَعْدَ بَيَانِ اللَّهِ بَيَانًا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجُنُبِ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» وَسَيَاتِي<sup>(٢)</sup>. فـ «صَّعِيدًا» عَلَى هَذَا ظَرْفٌ مَكَانٍ. وَمَنْ جَعَلَهُ لِلتَّرَابِ فَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الْبَاءِ، أَي: بِصَّعِيدِ، وَ«طَيِّبًا» نَعَتْ لَهُ. وَمَنْ جَعَلَ «طَيِّبًا» بِمَعْنَى: حَلَالًا، نَصَبَهُ عَلَى الْحَالِ أَوْ الْمَصْدَرِ<sup>(٣)</sup>.

الثانية<sup>(٤)</sup> والأربعون: وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ مَكَانَ الْإِجْمَاعِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنْ يَتَيَّمَّ الرَّجُلُ عَلَى تَرَابٍ مُنْبِتٍ طَاهِرٍ غَيْرٍ مَنْقُولٍ وَلَا مَغْصُوبٍ. وَمَكَانَ الْإِجْمَاعِ فِي الْمَنْعِ: أَنْ يَتَيَّمَّ الرَّجُلُ عَلَى الذَّهَبِ الصَّرْفِ وَالْفِضَّةِ وَالْيَاقُوتِ وَالزُّمُرْدِ، وَالْأَطْعَمَةِ، كَالْخَبِزِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ عَلَى النَّجَاسَاتِ. وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِ هَذَا كَالْمَعَادِنِ، فَأَجِيزٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَمُنْعٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن خُوَيزِمَنَادٍ: وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكِ التَّيَّمُّ عَلَى الْحَشِيشِ إِذَا كَانَ دُونَ

(١) تقدم ص ٣٨٢ من هذا الجزء .

(٢) عند قوله تعالى: ﴿فَتَيَّمَّمُوا صَيْدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وقد تقدم تخريجه ٢٢٣/٥ من حديث عمران بن حصين .

(٣) مشكل إعراب القرآن ١/٢٢٠ .

(٤) في (ز) و(ظ): الحادية .

(٥) المحرر الوجيز ٢/٦٠ .



الأرض، واختلف عنه في التيمم على الثلج<sup>(١)</sup>؛ ففي «المدونة» و«المبسوط»<sup>(٢)</sup> جوازُه، وفي غيرهما منعه.

واختلف المذهب في التيمم على العود؛ فالجمهورُ على المنع. وفي «مختصر» الوَقَار أنه جائز<sup>(٣)</sup>. وقيل بالفرق بين أن يكون منفصلاً أو متصلاً، فأجيز على المتصل، ومُنع في المنفصل.

وذكر الثعلبي أن مالكا قال: لو ضربَ بيده على شجرة، ثم مسحَ بها أجزاءه.

قال: وقال الأوزاعي والثوري: يجوزُ بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدَر وغيرها، حتى قالوا: لو ضربَ بيده على الجَمَد والثلج أجزاءه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: وأما التراب المنقول من طين أو غيره؛ فجمهورُ المذهب على جواز التيمم به، وفي المذهب المنع، وهو في غير المذهب أكثر، وأما ما طُبِخ كالجِصِّ والآجر؛ ففيه في المذهب قولان: الإجازة والمنع؛ وفي التيمم على الجدار خلاف.

قلت: والصحيحُ الجواز؛ لحديث أبي جُهَيْم بن الحارث بن الصُّمَّة الأنصاري قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئرِ جَمَلٍ، فلقى رجلٌ، فسلمَ عليه، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ، حتى أقبلَ على الجدار، فمسحَ بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام. أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>. وهو دليل على صحَّة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومَن وافقه. ويردُّ

(١) التمهيد ٢٨٨/١٩.

(٢) المدونة ٤٦/١، ونقله عن المبسوط الباجي في المنتقى ١١٦/١. (والمبسوط لمحمد بن مسلمة).

(٣) المحرر الوجيز ٦٠/٢، والوقار هو محمد أبو بكر بن أبي يحيى زكريا الوقار، كان حافظاً للمذهب، وألف كتاب السنة، وله مختصران في الفقه، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم، توفي سنة (٢٦٩هـ). ترتيب المدارك ٩١/٣.

(٤) ينظر المجموع ٢/٢٣٢، وحكى ابن المنذر في الأوسط ٤٢/٢ عن الثوري خلافه، أنه كان لا يرى التيمم على الثلج.

(٥) المحرر الوجيز ٦٠/٢.

(٦) في صحيحه (٣٣٧)، وقد سلف ص ٣٦٣-٣٦٤ من هذا الجزء.

على الشافعيّ ومن تابعه في أنّ الممسوح به ترابّ طاهر ذو غبار يعلّق باليد.  
وذكر النّقاش عن ابن عُلَيَّةَ وابن كَيْسَانَ: أنّهما أجازا التيمّم بالمسك والرّعفران.  
قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: وهذا خطأ بحث من جهات.

قال أبو عمر: وجماعة العلماء على إجازة التيمّم بالسّباخ<sup>(٢)</sup> إلا إسحاق بن  
راهويه. وروى عن ابن عباس فيمن أدركه التيمّم وهو في طين؛ قال: يأخذ من الطين  
فيطلي به بعض جسده، فإذا جفّ تيمم به. وقال الثوري وأحمد: يجوز التيمّم بغبار  
اللّبّد<sup>(٣)</sup>.

قال الثعلبي: وأجاز أبو حنيفة التيمّم بالكحل، والرّنيخ، والثورة، والجصّ،  
والجوهر المسحوق. قال: فإذا تيمم بسحالة<sup>(٤)</sup> الذهب والفضة، والصّفّر والنحاس  
والرصاص، لم يجرّه<sup>(٥)</sup>؛ لأنه ليس من جنس الأرض<sup>(٦)</sup>.

الثالثة<sup>(٧)</sup> والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ المَسْحُ لفظ  
مشارك يكون بمعنى الجماع، يقال: مسح الرجل المرأة: إذا جامعها. والمسح: مسح  
الشيء بالسيف وقطعه به. ومسحت الإبل يومها: إذا سارت. والمسحاء: المرأة  
الرّسحاء<sup>(٨)</sup> التي لا أُنْت لها. وبفلان مسحة من جمال<sup>(٩)</sup>.

والمراذ هنا بالمسح عبارة عن جرّ اليد على الممسوح خاصة، فإن كان بالة؛ فهو

(١) في المحرر الوجيز ٦٠/٢ .

(٢) جمع سبّخة، أي: أرض يُلحَة، وسلف قريباً.

(٣) الاستذكار ١٥٨/٣ و١٦١، وخير ابن عباس أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٢/٢ .

(٤) السّحالة، بالضم: ما سقط من الذهب والفضة إذا بُرد. القاموس (سحل). ووقع في (ظ): بسحاقة.

(٥) في (ظ): لم يجرّ.

(٦) ينظر الأوسط ٣٩/٢، والاستذكار ١٥٧/٣ - ١٥٨ .

(٧) في (ز) و(ظ): الثانية.

(٨) في (ظ): الرستاء.

(٩) مجمل اللغة ٨٣١/٣ .

عبارة عن نقل الآلة إلى اليد، وجزها على الممسوح<sup>(١)</sup>، وهو مقتضى قوله تعالى في آية «المائدة»: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [٦]. فقوله: «منه» يدل على أنه لا بد من نقل التراب إلى محل التيمم. وهو مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>، ولا نشترطه نحن؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا وضع يديه على الأرض ورفعهما، نفخ فيهما<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: نَفَضَ<sup>(٤)</sup>. وذلك يدل على عدم اشتراط<sup>(٥)</sup> الآلة؛ يوضحه تيممه على الجدار.

قال الشافعي: لَمَّا لم يكن بُدُّ في مسح الرأس بالماء من بَلَلٍ يُنْقَلُ إلى الرأس، فكذلك المسح بالتراب؛ لا بُدَّ من النقل.

ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء: الاستيعاب وتتبع مواضعه، وأجاز بعضهم ألا يتتبع كالغضون<sup>(٦)</sup> في الخفين، وما بين الأصابع في الرأس، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة؛ حكاه ابن عطية<sup>(٧)</sup>. وقال الله عز وجل: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين، وبه قال الجمهور. ووقع في البخاري من حديث عمار في: باب التيمم ضربة، ذكُرُ اليدين قبل الوجه<sup>(٨)</sup>. وقاله بعض أهل العلم قياساً على تنكيس الوضوء.

الرابعة<sup>(٩)</sup> والأربعون: واختلف العلماء: أين يبلغ بالتيمم في اليدين؟ فقال ابن

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٨/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٨١/٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٣٢)، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨): (١١٢) من حديث عمار بن ياسر، ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨): (١١١).

(٥) في (ظ): اشتراطه.

(٦) في المصباح المنير: الغضون: مكاسر الجلد، ومكاسر كل شيء غضون أيضاً، الواحد: غَضْنٌ، وَغَضْنٌ.

(٧) المحرر الوجيز ٦٠/٢، والكلام الذي سيأتي منه.

(٨) صحيح البخاري (٣٤٧)، وهو عند أحمد (١٨٣٢٨).

(٩) في (ز) و(ظ): الثالثة.

شهاب: إلى المناكب<sup>(١)</sup>. ورؤي عن أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup>.

وفي مصنف أبي داود عن الأعمش: أن رسول الله ﷺ مسح إلى أنصاف ذراعيه<sup>(٣)</sup>. قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت.

وقيل: يبلغ به إلى المرفقين؛ قياساً على الوضوء. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما، والثوري وابن أبي سلمة والليث، كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمة فرضاً واجباً. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي<sup>(٥)</sup>. قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبداً. وقال مالك في «المدونة»: يُعيد في الوقت<sup>(٦)</sup>.

وروى التيمم إلى المرفقين عن النبي ﷺ جابر بن عبد الله<sup>(٧)</sup> وابن عمر، وبه كان يقول<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه الطبري ٩٠/٧، وينظر التمهيد ٢٨٣/١٩.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٨٨)، والطبري ٩٠/٧ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار، وعبيد الله لم يسمع من عمار كما ذكر المزي في تحفة الأشراف ٤٨١/٧.

(٣) سنن أبي داود (٣٢٣) ولفظه فيه: ثم مسح وجهه، والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين. (٤) المحرر الوجيز ٦١/٢، وما قبله منه.

(٥) ينظر الأوسط ٤٨/٢، والاستذكار ١٦٢/٣ و١٦٤، والتمهيد ٢٨٢/١٩ - ٢٨٣.

(٦) المحرر الوجيز ٦٠/٢، وقول مالك في المدونة ٤٣/١.

(٧) أخرجه الدارقطني (٦٩١)، والحاكم ١٨٠/١ وصححه، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. وقد أخرجه عن جابر موقوفاً ابن أبي شيبه ١٥٩/١، وابن المنذر ٤٩/٢، والدارقطني (٦٩٢).

(٨) أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني (٦٨٥)، والحاكم ١٧٩/١ من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. ثم أخرج حديثهما. وعلي بن ظبيان، قال عنه النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال يحيى بن سعيد وأبو داود: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. ينظر نصب الراية ١٥٠/١، والدراية ٦٧/١.

وأخرج الموقوف أيضاً مالك في الموطأ ٥٦/١، وعبد الرزاق (٨١٧) و(٨١٩).

قال الدارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>: سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين. وكان الحسنُ وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ يقولان: إلى المرفقين. قال: وحدثني محدث عن الشَّعْبِيِّ، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين». قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنه!

وقالت طائفة: يبلغ به إلى الكوعين، وهما الرُّسْغان. روي عن علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> والأوزاعي وعطاء، والشعبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن زَاهَوِيَه وداود بن علي والطبري<sup>(٣)</sup>، وروي عن مالك، وهو قول الشافعي في القديم. وقال مَكْحُول: اجتمعت أنا والزُّهريُّ، فتذاكرنا التيمم، فقال الزُّهريُّ: المسح إلى الآباط. فقلت: عمن أخذت هذا؟ فقال: عن كتاب الله عزَّ وجلَّ؛ إنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فهي يدٌ كلُّها. قلت له: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فمن أين تُقَطِّعُ اليد؟ قال: فخصمته<sup>(٤)</sup>.

وحكي عن الدَّوودي<sup>(٥)</sup> أن الكوعين فرض، [والمرفاق سنة]، والآباط فضيلة. قال ابن عطية<sup>(٦)</sup>: هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل، وإنما عمم قوم لفظ اليد، فأوجبوه من المنكب، وقاس قوم على الوضوء، فأوجبوه من المرفاق، وههنا جمهور الأمة. ووقف قوم مع الحديث في الكوعين، وقيس أيضاً على القطع؛ إذ هو حُكْمُ

(١) في سننه (٦٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٤) وابن المنذر في الأوسط ٥٠/٢.

(٣) الاستذكار ١٦٣/٣، والتمهيد ٢٨٢/١٩، وينظر الأوسط ٥٠/٢ وقول الطبري في تفسيره ٩٠/٧.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٧٩/٥.

(٥) في (د) و(ز) و(م): الدروردي، وفي (ظ): الداوردي، والمثبت من المحرر الوجيز ٦٠/٢، والكلام منه، والداودي هو أحمد بن نصر الأسدي من أئمة المالكية، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) المحرر الوجيز ٦١/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

شرعيّ وتطهيرٌ كما هذا تطهير، ووقف قومٌ مع حديث عمّارٍ في الكفّين<sup>(١)</sup>. وهو قول الشّعبي<sup>(٢)</sup>.

الخامسة<sup>(٣)</sup> والأربعون: واختلف العلماء أيضاً؛ هل يكفي في التيمم ضربة واحدة أم لا؟ فذهب مالك في «المدوّنة»<sup>(٤)</sup> أنّ التيمم بضرتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين. وهو قول الأوزاعيّ والشافعيّ، وأبي حنيفة وأصحابهم<sup>(٥)</sup>، والثوريّ والليث<sup>(٦)</sup>، وابن أبي سلمة. ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبيّ ﷺ<sup>(٧)</sup>.

وقال ابنُ الجهم<sup>(٨)</sup>: التيمم بضربة واحدة. ورؤي عن الأوزاعيّ في الأشهر عنه، وهو قولُ عطاء، والشعبيّ في رواية. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبريّ. وهو أثبت ما رؤي في ذلك من حديث عمار<sup>(٩)</sup>. قال مالك في كتاب محمد: إنّ تيمم بضربة واحدة أجزاءه. وقال ابنُ نافع: يعيدُ أبداً<sup>(١٠)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(١١)</sup>: وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حيّ: ضربتان؛ يمسح بكلّ ضربةٍ منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه. ولم يقل بذلك أحدٌ من أهل العلم غيرهما.

(١) ولفظه عند البخاري (٣٤٧): فضرب (يعني النبي ﷺ) بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه. وسلفت الإشارة إليه آخر المسألة الثالثة والأربعين.

(٢) الأوسط ٥٠/٢.

(٣) في (ز) و(ظ): الرابعة.

(٤) ٤٢/١.

(٥) في (د): وأصحابه.

(٦) الاستذكار ١٦٤/٣، والتمهيد ٢٨٣/١٩، وينظر الأوسط ٤٨/٢.

(٧) تقدم تخريجهما قريباً والكلام عليهما، وهما في التيمم إلى المرفقين.

(٨) في النسخ: ابن أبي الجهم، والمثبت من المحرر الوجيز ٦٠/٢، والكلام منه، وهو محمد بن الجهم المالكي، وقد تقدمت ترجمته ٣٠٣/١.

(٩) تقدم في المسألتين السالفتين.

(١٠) النواذر والزيادات ١٠٤/١.

(١١) في التمهيد ٢٨٣/١٩.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: لَمَّا اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدلُّ على ضربتين؛ ضربة للوجه، وللبيدين أخرى إلى المرفقين، قياساً على الوضوء واتِّباعاً لفعل ابن عمر؛ فإنه من لا يُدْفَع علمه بكتاب الله. ولو ثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء؛ وجب الوقوف عنده. وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أي: لم يزل كائناً يقبل العفو، وهو السهل، ويغفر الذنب، أي: يستر عقوبته فلم<sup>(٢)</sup> يعاقب.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَنفَعَنَا وَتَشْرِكُوا بِآلِهَتِنَا لِيَأْتِيَ إِلَهُكُم بِآيَاتٍ مِّن سَمَوَاتٍ مُّوَدَّعَةٍ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ فَخَرَّ عَلَىٰ لُبِّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَمَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦) يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُّصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ تَلْعَمَهُمْ كَمَا لَعَمْنَا أَصْحَابَ النَّارِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُلْطَمُونَ فَتِيلًا (٤٩) أَنْظِرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَيْبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (٥٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَالِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَصِيرًا (٥٣) ﴿

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنَّهُم مَّن ءَامَنَ

(١) التمهيد ١٩/٢٨٧.

(٢) في (م): فلا.

بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ ﴿٥٥﴾ الآية.

نزلت في يهود المدينة وما والاها. قال ابن إسحاق: وكان رفاعة بن زيد بن الثابت من عظماء يهود، إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال: أزعنا سمعك<sup>(١)</sup> يا محمد حتى نفهمك، ثم طعن في الإسلام وعابه، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نِعِيمًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَلَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ومعنى «يَشْتَرُونَ»: يستبدلون، وهو في موضع نصب على الحال<sup>(٣)</sup>، وفي الكلام حذف، تقديره: يشترون الضلالة بالهدى، كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦] قاله القُتَيْبِيُّ<sup>(٤)</sup> وغيره. ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ عطف عليه، والمعنى: تَضَلُّوا طريق الحق. وقرأ الحسن: «تَضَلُّوا» بفتح الضاد، أي: عن السبيل<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ يريد: منكم؛ فلا تستصحبوهم، فإنهم أعداؤكم<sup>(٦)</sup>. ويجوز أن يكون: «أعلم» بمعنى: عليم، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أي: هيئ.

﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ الباء زائدة؛ زيدت لأنَّ المعنى: اكتفوا بالله، فهو يكفيكم أعداءكم. و«وَلِيًّا» و«نَصِيرًا» نصب على البيان، وإن شئت على الحال<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ز): سمعنا، وفي (ظ): سمعاً.

(٢) سيرة ابن هشام ٥٦٠/١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤٥٩/١.

(٤) تأويل مشكل القرآن ص ١٧٨.

(٥) ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦ عن الحسن أنه قرأها: «يَضَلُّوا» بالياء وفتح الضاد، وعن يحيى بن وثاب: «تَضَلُّوا» بالتاء والفتح. وقال الزمخشري في الكشاف ٥٣٠/١: «قرئ: «أَن يُضَلُّوا» بالياء، بفتح الضاد وكسرها.

(٦) تفسير البغوي ٤٣٨/١، ووقع فيه: فلا تستصحبوهم...

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٤٦٠/١.



قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ قال الزَّجَّاج: إن جُعِلت «من» متعلّقة بما قبل؛ فلا يوقف على قوله: «نَصِيرًا»، وإن جُعِلت منقطعة؛ فيجوز الوقف على «نَصِيرًا»، والتقدير: من الذين هادوا قومٌ يحرفون الكلم؛ ثم حذف<sup>(١)</sup>. وهذا مذهبُ سيبويه<sup>(٢)</sup>، وأنشد التَّحويون:

لو قلت ما في قومها لم تيسم يفضلها في حسبٍ وميسم<sup>(٣)</sup>  
قالوا: المعنى: لو قلت ما في قومها أحدٌ يفضلها، ثم حذف.

وقال الفراء<sup>(٤)</sup>: المحذوف «من»، المعنى: من الذين هادوا من يحرفون. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَمَّا إِلَّا لَكُمْ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤] أي: من له. وقال ذو الرمة:  
فظلُّوا ومنهم دمعه سابق له وأخر يُذري عبرة العين بالهمل<sup>(٥)</sup>  
يريد: ومنهم من دمعه، فحذف الموصول. وأنكره المبرِّدُ والزَّجَّاجُ؛ لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٥٧/٢، وإذا تعلق «من» بما قبلها، فإما أن تكون متعلقة بـ «تر» والمعنى: ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب من الذين هادوا. وإما أن تكون متعلقة بـ «نصيراً»، والمعنى: ينصرم من الذين هادوا، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٦١/٢: وعلى هذين التأويلين لا يوقف على نصيراً.

(٢) ينظر الكتاب ٣٤٦/٢.

(٣) في (ظ) و(م): ومبسم، وفي (د) و(ز): ويبسم، والمثبت من المصادر، والبيت لحكيم بن مَعِيَّة الرُّبَيْعِي، وهو في الكتاب ٣٤٥/٢، وأمالِي القَالِي ٢/٢١٠، والخصائص ٣٧١/٢، والخزانة ٦٢/٥، ونسبه ابن يعيش ٥٩/١ لأبي الأسود الجَمَّانِي. وذكره الفراء في معاني القرآن ٢٧١/١ برواية: لم تأثم، بدل: لم تيسم. وقوله: تيسم؛ قال البغدادي: أصله: تأثم، فكسر التاء على لغة من يكسر حروف المضارعة، إلا الياء للكرهة، وهم بنو أسد. ا.هـ. وقوله: ومبسم، أي: الحسن والجمال، قاله القالي.

(٤) معاني القرآن ٢٧١/١.

(٥) ديوان ذي الرمة ١٤١/١، وعجزه فيه: وآخر يشني عبرة العين بالمهل. قال أبو نصر الباهلي شارح الديوان: يشني: يرد ويصرف. بالمهل: يقولون له: مهلاً، أي: لا تفعل وتجلد وتعرّ. ا.هـ. وقوله: يُذري: يسيل، وهمل العين: سيلانها بالدمع.

(٦) ينظر المقتضب ١٣٧/٢ - ١٣٨، ومعاني القرآن للزجاج ٥٨/٢.

وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وإبراهيم النَّخَعِيُّ: «الكَلَامُ»<sup>(١)</sup>. قال النحاس<sup>(٢)</sup>:  
 ﴿أَلَكَلِمَ﴾ في هذا أولى؛ لأنهم إنما يحرفون كَلِمَ النَّبِيِّ ﷺ، أو ما عندهم في  
 التوراة، وليس يحرفون جميع الكلام، ومعنى ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يتأولونه على غير تأويله.  
 وذَمَّهم الله تعالى بذلك؛ لأنهم يفعلونه متعمدين.

وقيل: ﴿عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ يعني صفة النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أي: سمعنا قولك وعصينا أمرك<sup>(٤)</sup>.

﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ قال ابن عباس: كانوا يقولون للنبي ﷺ: اسمع لا سمعت.

هذا مرادهم - لعنهم الله - وهم يُظهرون أنهم يريدون: اسمع غير مُسْمِعٍ مكروهاً ولا  
 أذى<sup>(٥)</sup>.

وقال الحسنُ ومجاهد: معناه: غير مُسْمِعٍ منك، أي: مقبول، ولا مُجَابٍ إلى ما  
 تقول<sup>(٦)</sup>. قال النحاس<sup>(٧)</sup>: ولو كان كذا، لكان: غير مسموع منك. وتقدّم القول في  
 ﴿رَاعِنَا﴾<sup>(٨)</sup>.

ومعنى ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ أي: يلوون ألسنتهم عن الحق، أي: يُميلونها إلى ما في  
 قلوبهم. وأصلُ اللَّيِّ: القتل، وهو نصبٌ على المصدر، وإن شئتَ كان مفعولاً من  
 أجله. وأصله: لَوِيًّا، ثم أدغمت الواو في الياء. ﴿وَطَعْنَا﴾ معطوفٌ عليه، أي: يطعنون

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٦٠، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦ لعلي ﷺ والسلمي.

(٢) إعراب القرآن ١/٤٦٠.

(٣) تفسير أبي الليث ١/٣٥٨، وتفسير البغوي ١/٤٣٨.

(٤) أخرج هذا القول الطبري ٧/١٠٤ عن مجاهد وابن زيد.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٦٠، وأثر ابن عباس أخرجه الطبري ٧/١٠٥، وابن أبي حاتم (٥٣٩٤)،  
 والطبراني في المعجم الكبير (١٢٦٩٥).

(٦) أخرج أثرهما الطبري ٧/١٠٥ - ١٠٦، وابن أبي حاتم (٥٣٩٥) و(٥٣٩٦).

(٧) في إعراب القرآن ١/٤٦٠.

(٨) ٢/٢٩٧.

في الدين، أي: يقولون لأصحابهم: لو كان نبياً لدرى أننا نُسبُه، فأظهر الله تعالى نبيّه على ذلك، وكان من علامات نبوّته، ونهاهم عن هذا القول<sup>(١)</sup>. ومعنى ﴿أَقَوْمٌ﴾: أَصَوَّبُ لهم في الرأي.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: إلا إيماناً قليلاً لا يستحقّون به اسم الإيمان. وقيل: معناه: لا يؤمنون إلا قليلاً منهم<sup>(٢)</sup>. وهذا بعيد؛ لأنه عزّ وجلّ قد أخبر عنهم أنه لعنهم بكفرهم.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكُتُبَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ قال ابن إسحاق: كَلَّمَ رسولُ الله ﷺ رؤساء من أحبار يهود - منهم عبدُ الله بن صوريا الأعور، وكعب بنُ أسد - فقال لهم: «يا معشر يهود، اتقوا الله وأسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به الحقُّ». قال: ما نعرفُ ذلك يا محمد. وجحدوا ما عرفوا، وأصروا على الكفر، فأنزل الله عزّ وجلّ فيهم: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكُتُبَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ نصب على الحال. ﴿مِن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ الظَّمْسُ: استئصال أثر الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا التُّجُومُ طُمِسَتْ﴾ [المرسلات: ٨]. ونطمس ونطمس بكسر الميم وضمّها في المستقبل لغتان. ويقال في الكلام: طَسَمَ يَطْمِيسُ وَيَطْمِسُ، بمعنى طَمَسَ<sup>(٤)</sup>؛ يقال: طَمَسَ الأثرُ وطَسَمَ، أي: امحى، كلّه لغات، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ﴾ [يونس: ٨٨] أي: أهلكها، عن ابن

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٦١/١. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٦٢/٢: وهذا اللَّيُّ باللسان إلى خلاف ما في القلب موجود حتى الآن في بني إسرائيل، ويحفظ منه في عصرنا أمثلة، إلا أنه لا يليق ذكرها بهذا الكتاب.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٥٩/٢.

(٣) نقله عن ابن إسحاق ابن هشام في السيرة، ٥٦٠/١ - ٥٦١، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه ابن أبي حاتم (٥٤١١) عن عكرمة، ووقع فيه: كعب بن الأشرف، بدل: كعب بن أسد.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٦١/١.

عرفة. ويقال: طَمَسَتْه فَطَمَسَ، لازمٌ ومتعدّدٌ. وطمس الله بصره، وهو مطموس البصر: إذا ذهب أثر العين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ ذُكِّرْنَا لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس: ٦٦] يقول: أعميناهم<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية؛ هل هو حقيقة، فيجعل الوجه كالقفا، فيذهب بالأنف والغم والحاجب والعين. أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق؟ قولان. روي عن أبي بن كعب أنه قال: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ نَطْمَسَ﴾: من قبل أن نُضِلَّكُمْ إضلالاً لا تهتدون بعده. يذهب إلى أنه تمثيل، وأنهم إن لم يؤمنوا؛ فَعَلَّ هذا بهم عقوبة<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة: معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء، أي: نذهب بالأنف والشفاة والأعين والحواجب؛ هذا معناه عند أهل اللغة<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عباسٍ وعطية العوفي: أن الطَّمَس أن تُزَالَ العينان خاصةً وتردَّ في القفا، فيكون ذلك ردًّا على الدُّبر، ويمشي القَهْقَرَى<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك رحمه الله: كان أوَّل إسلام كعب الأخبار أنه مرَّ برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنًا﴾ فوضع كفيه على وجهه، ورجع القَهْقَرَى إلى بيته، فأسلم مكانه وقال: والله لقد خِفْتُ ألا أبلُغ بيتي حتى يُطْمَسَ وجهي<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر تهذيب اللغة ١٢/٣٥٢.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/١٠٥.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/١٠٥ - ١٠٦، وأثر قتادة أخرجه بنحوه عبد الرزاق ١/١٦٣، والطبري ٧/١١٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٦٣، وأخرج قوليهما الطبري ٧/١١٢.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٦٣، وأخرج قصة إسلام كعب الطبري ٧/١١٩ عن إبراهيم، وابن أبي حاتم (٥٤١٣) عن أبي إدريس الخولاني.

وكذلك فَعَلَ عبد الله بنُ سَلَامٍ، لَمَّا نزلت هذه الآيةُ وسمعها؛ أتى رسولَ الله ﷺ قبل أن يأتِيَ أهله، وأسلم، وقال: يا رسول الله، ما كنت أرى<sup>(١)</sup> أن أصِلَ إليك حتى يُحوَّلَ وجهي في قفائي.

فإن قيل: كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا، ثم لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم؟

فجواب: إنه لَمَّا آمن هؤلاء وَمَن اتَّبَعَهُمْ، رفع الوعيد عن الباقيين. وقال المُبَرِّدُ: الوعيد باقٍ منتظر. وقال: لا بدَّ من طمسٍ في اليهودِ ومسحٍ قبل يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ أي: أصحاب الوجوه ﴿كَمَا لَمْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ أي: نمسخهم<sup>(٣)</sup> قِرْدَةً وخنازير، عن الحسن وقتادة<sup>(٤)</sup>. وقيل: هو خروجٌ من الخطاب إلى العيبة.

﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: كائناً موجوداً. ويراد بالأمر: المأمور، فهو مصدرٌ وقع موقعَ المفعول<sup>(٥)</sup>، فالمعنى: أنه متى أَرَادَهُ أوجده. وقيل: معناه أن كلَّ أمرٍ أخير بكونه؛ فهو كائنٌ على ما أخير به.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ روي أن النبي ﷺ تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الدُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، فقال له رجل: يا رسول الله، والشرك! فنزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ: أدري، والمثبت من تفسير أبي الليث ٣٥٩/١، وتفسير البغوي ٤٣٩/١، وفيهما قصة إسلام عبد الله بن سلام، ونسبها ابن حجر في المعجب ٨٨٣/٢ للثعلبي.

(٢) تفسير البغوي ٣٥٩/١.

(٣) في (ز): يمسخهم، وفي (ظ): بمسخهم.

(٤) قوله: قتادة، ليس في (د)، وأخرج قوليهما الطبري ١٢٠/٧.

(٥) ينظر تفسير الطبري ١٢٠/٧ - ١٢١.

(٦) معاني القرآن للنحاس ١٠٧/٢ - ١٠٨، وأخرجه الطبري ١٢٢/٧، وابن أبي حاتم (٥٤٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة.

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه. فقال محمد ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup>: قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في<sup>(٢)</sup> مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرته شريكاً بالله تعالى. وقال بعضهم: قد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر، ولا يغفرها لمن أتى الكبائر.

وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخة للتي في آخر «الفرقان». قال زيد بن ثابت: نزلت سورة النساء بعد «الفرقان» بستة أشهر<sup>(٣)</sup>. والصحيح أن لا نسخ؛ لأن النسخ في الأخبار يستحيل<sup>(٤)</sup>. وسيأتي بيان الجمع بين الآي في هذه السورة وفي «الفرقان» إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

وفي الترمذي<sup>(٦)</sup> عن علي بن أبي طالب قال: ما في القرآن آية أحب إلي من هذه

(١) في تفسيره ١٢٣/٧، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٤٦٣، والكلام الذي قبله منه.

(٢) في (د) و(ز) و(م): ففي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٢)، والنسائي في المجتبى ٧/٨٧، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٨٩)، والطبري ٧/٣٤٩، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٨٧، وابن أبي حاتم (٥٨١٤)، وفي كلام المصنف في هذا الموضع نظر، فإن آية النساء التي ورد في خير زيد وغيره أنها نسخت آية الفرقان هي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعِدًا﴾ الآية [٩٣]؛ نسخت قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ الآية [الفرقان: ٧١]، وهو ما سيذكره المصنف في موضعه من سورة النساء عند الآية: ٩٣، وينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٤٩٠).

(٤) في (ظ): مستحيل، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/٤٠٤ - ٤٠٥ و ٢/٢٢٤، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ٦٦. وانظر أيضاً ما تقدم ٢/٣٠٤ - ٣٠٥.

(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ [النساء: ٩٣].

(٦) برقم (٣٠٣٧).

الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ قال: هذا حديث حسن غريب.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ هذا اللفظ عامٌ في ظاهره، ولم يختلف أحدٌ من المتأولين في أن المراد اليهود.

واختلفوا في المعنى الذي زكُّوا به أنفسهم؛ فقال قتادة والحسن: ذلك قولهم: ﴿مَنْ أَبْنَوْا اللَّهَ وَأَحْبَبُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]، وقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]. وقال الضحاک والسُّدِّي: [ذلك] قولهم: لا ذنوبَ لنا، وما فعلناه نهاراً عُفِّرَ لنا ليلاً، وما فعلناه ليلاً عُفِّرَ لنا نهاراً، ونحن كالأطفال في عدم الذنوب.

وقال مجاهدٌ وأبو مالكٍ وعِكرمة: تقدِيمُهُم [أولادهم] الصغار للصلاة؛ لأنهم لا ذنوبَ عليهم. وهذا يُبَعُدُ من مقصد الآية.

وقال ابن عباس: ذلك قولهم: أبناؤنا<sup>(١)</sup> الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكُّوننا.

وقال عبد الله بن مسعود: ذلك ثناء بعضهم على بعض<sup>(٢)</sup>. وهذا أحسن ما قيل؛ فإنه الظاهر من معنى الآية، والتزكية: التطهير والتبرئة<sup>(٣)</sup> من الذنوب.

الثانية: هذه الآية وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] يقتضي العَضُّ<sup>(٤)</sup> من المُزَكِّي لنفسه بلسانه، والإعلام بأن الرَّاكِي المُزَكِّي مَنْ حَسُنَتْ أفعاله وزكَّاه الله

(١) في النسخ: أبناؤنا، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/٦٥، والكلام منه، ومن تفسير الطبري ١٢٤/٧ - ١٢٧، وفي تخريج الآثار السابقة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٦٥، وأخرجه الطبري ٢/١٢٧ - ١٢٨.

(٣) في (د) و(ز): التنزيه.

(٤) في (ز): النص، وفي (ظ): النقص.

عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>. فلا عِبْرَةٌ بتزكية الإنسانِ نفسَه، وإنما العِبْرَةُ بتزكية الله له.

وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سَمَّيْتُ ابنتي بَرَّةً، فقالت لي زينب بنتُ أبي سلمة: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وَسُمِّيْتُ بَرَّةً، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزَكُّوا»<sup>(٣)</sup> أنفسكم، الله أعلمُ بأهلِ البِرِّ منكم». فقالوا: بِمَ نُسَمِّيها؟ فقال: «سَمُّها زينب».

فقد دَلَّ الكتابُ والسنة على المنع من تزكية الإنسانِ نفسَه. ويجري هذا المجرى ما قد كَثُرَ في هذه الديارِ المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية؛ كزكِّي الدين، ومُحِبِّي الدين، وما أشبه ذلك، لكنَّ لَمَّا كَثُرَتْ قبائحُ المسمَّينَ بهذه الأسماء؛ ظهر تخلفُ هذه النعوتِ عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئاً<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: فأما تزكية الغيرِ ومدحُه له، ففي البخاري<sup>(٥)</sup> من حديث أبي بَكْرَةَ: أَنَّ رجلاً ذُكِرَ عند النبي ﷺ، فأثنى عليه رجلٌ خيراً، فقال النبي ﷺ: «وَيْحَكَ! قطعَتْ عُنُقَ صاحبِكَ - يقوله مراراً - إن كان أحدكم مادحاً لا محالة، فليقل: أحسبُ كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، وحسبِيه الله، ولا يزكِّي على الله أحداً».

فنهى ﷺ عن<sup>(٦)</sup> أن يُفَرِّطَ في مدحِ الرجلِ بما ليس فيه، فيدخُلَه في ذلك الإعجاب<sup>(٧)</sup> والكِبَر، ويظنُّ أنه في الحقيقة بتلك المنزلة، فيحمِلُه ذلك على تضييع العمل، وتركِ الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال ﷺ: «وَيْحَكَ! قطعَتْ عُنُقَ صاحبِكَ». وفي الحديث الآخر: «قطعتم ظَهَرَ الرجلِ»<sup>(٨)</sup> حين وصفوه بما ليس فيه.

(١) المحرر الوجيز ٢/٦٥ - ٦٦.

(٢) برقم (٢١٤٢).

(٣) في (ز) و(ظ): أتزكوا.

(٤) المفهم ٥/٤٦٥.

(٥) برقم (٦٠٦١)، وهو عند أحمد (٢٠٤٢٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

(٦) لفظة: عن، من (ظ).

(٧) في (ظ): في الإعجاب.

(٨) أخرجه أحمد (١٩٦٩٢)، والبخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.



وعلى هذا تأوّل العلماء قوله ﷺ: «اخثوا التراب في وجوه المدّاحين»<sup>(١)</sup> أنّ المراد به: المدّاحون في وجوههم<sup>(٢)</sup> بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعةً يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر المحمود؛ ليكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدّاح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه. وهذا راجع إلى النيّات ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وقد مدح ﷺ في الشّعر والخُطب والمخاطبة، ولم يحث في وجوه المدّاحين التراب، ولا أمر بذلك. كقول أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل<sup>(٣)</sup>  
وكمدح العباس وحسان له في شعرهما<sup>(٤)</sup>، ومدحه كعب بن زهير<sup>(٥)</sup>، ومدح هو أيضاً أصحابه، فقال: «إنكم لتقلّون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع»<sup>(٦)</sup>.

وأما قوله ﷺ في صحيح الحديث: «لا تُظروني كما أظرت النصارى عيسى بن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله»<sup>(٧)</sup> فمعناه: لا تصفوني بما ليس في من الصفات؛ تلتمسون بذلك مدحي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله، فكفروا بذلك وضلّوا. وهذا يقتضي أنّ من رفع أمراً فوق حدّه، وتجاوز

(١) سلف ٢٠٨/١.

(٢) قوله: في وجوههم، ليس في (ظ).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٨) من طريق عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب: وأبيض يستسقى...، قال الحافظ في الفتح ٤٩٦/٢: قوله: ثمال، هو العماد والملجأ.

(٤) ينظر مسند أحمد (١٢٤٠٩)، وسيرة ابن هشام ٦٦٦/٢.

(٥) في قصيدته الشهيرة: بانت سعاد...، وهي في ديوانه ص ٨٣، والسيرة ٥٠٣/٢.

(٦) ذكره الخطابي في غريب الحديث ٦٨٢/١، وفي إسناده الواقدي، قال الحافظ في التقریب ص ٤٣٣: متروك.

(٧) أخرجه أحمد (١٥٤)، والبخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر ﷺ.

مقداره<sup>(١)</sup> بما ليس فيه؛ فمتعد<sup>(٢)</sup> آثم؛ لأن ذلك لو جاز في أحد؛ لكان أولى الخلق بذلك رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الضمير في «يُظْلَمُونَ» عائدٌ على المذكورين ممن زكّي نفسه، وممن يزيه الله عزّ وجلّ. وغير هذين الصنّفين عليم أنّ الله تعالى لا يظلمه<sup>(٣)</sup> من غير هذه الآية.

والفتيل: الخيط الذي في شقّ نواة التمرة؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد<sup>(٤)</sup>. وقيل: القشرة التي حول النواة؛ بينها وبين البُسرة<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عباس أيضاً وأبو مالك والسُدّي: هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفّيك من الوسخ إذا فتلتها؛ فهو فعيلٌ بمعنى مفعول. وهذا كلّه يرجع إلى كناية عن تحقير الشيء وتصغيره، وأنّ الله لا يظلمه شيئاً<sup>(٦)</sup>.

ومثل هذا في التحقير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وهو النكته<sup>(٧)</sup> التي في ظهر الثّواة، ومنه تنبت النخلة، وسيأتي. قال الشاعر يذمّ بعض الملوك:

يَجْمَعُ الْجَيْشَ ذَا الْأَلُوفِ وَيَغْزُو      ثُمَّ لَا يَزْرَأُ الْعَدُوَّ فَتِيلًا<sup>(٨)</sup>

(١) في (ظ): بمقداره.

(٢) في (م): فمتعد.

(٣) في (ز) و(ظ): لا يظلمهم.

(٤) المحرر الوجيز ٦٦/٢ ، وأخرج أقوالهم الطبري ١٣١/٧ - ١٣٢ .

(٥) الوسيط للواحد ٦٥/٢ . والبُسرة والبُسرة: من ثمر النخل، ما لَوّن ولم ينضج، ويكون بين البلح والرطب، الواحدة: بُسرة. معجم متن اللغة (بسر).

(٦) المحرر الوجيز ٦٦/٢ ، والآثار أخرجها الطبري ١٢٩/٧ - ١٣١ .

(٧) في (ظ): الثّقرة.

(٨) قائله النابغة، كما في الشعر والشعراء ١٦٥/١ ، والأغاني ١٣/١١ ، والصناعتين للعسكري ص ٢٧٥ ، قاله في هجاء النعمان بن المنذر.

ثم عَجَبَ النَّبِيُّ ﷺ من ذلك فقال: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَيْبَ﴾ في قولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه. وقيل: تركبتهم لأنفسهم؛ عن ابن جريج. وروي أنهم قالوا: ليس لنا ذنوبٌ إلا كذنوبِ أبنائنا يوم تُولد.

والافتراء: الاختلاق، ومنه: افترى فلانٌ على فلان، أي: رماه بما ليس فيه. وَفَرَيْتُ الشَّيْءَ: قطعته.

﴿وَكَلَّنِي بِهِ إِتْمَانًا مَّيِّنًا﴾ نصب على البيان<sup>(١)</sup>. والمعنى تعظيمُ الذنبِ وذمُّه. والعرب تستعمل مثلَ ذلك في المدح والذم<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ يعني اليهود ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ اختلف أهلُ التأويل في تأويل الجبْتِ والطاغوت، فقال ابن عباس وابن جبير وأبو العالية: الجبْتُ: الساحرُ بلسانِ الحبشة، والطاغوتُ: الكاهن<sup>(٣)</sup>.

وقال الفاروق عمرُ ؓ: الجبْتُ: السُّحْرُ، والطاغوت: الشيطان<sup>(٤)</sup>.

ابن مسعود: الجبْتُ والطاغوت هاهنا كعب بنُ الأشرف وحِييُّ بن أخطب. عكرمةُ: الجبْتُ: حِييُّ بن أخطب، والطاغوت: كعب بن الأشرف<sup>(٥)</sup>، دليُّه قوله

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٦٢.

(٢) قال الفخر الرازي في التفسير ١٠/١٢٧: يقال: كفى به، في التعظيم على جهة المدح أو على جهة الذم، أما في المدح فكقوله: ﴿وَكَلَّنِي بِاللَّهِ وَرَبِّكَ وَكَلَّنِي بِاللَّهِ نَصِيحًا﴾ [النساء: ٤٥] وأما في الذم فكما في هذا الموضع.

(٣) أخرجه الطبري ٧/١٣٧ عن ابن جبير وأبي العالية، وذكره الواحدي ٢/٦٦، والفخر الرازي ١٠/١٢٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) علقه البخاري كما في الفتح ٨/٢٥١، ووصله الطبري ٧/١٣٥.

(٥) لم نقف عليه عن ابن مسعود وعكرمة، وأخرجه الطبري ٧/١٣٩ - ١٤٠ عن ابن عباس والضحاك. وذكر البخاري كما في الفتح ٨/٢٥١ عن عكرمة تعليقا: الجبْت بلسانِ الحبشة شيطان، والطاغوت الكاهن، قال الحافظ: وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه.

تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠].

قتادة: الجِبْت: الشيطان، والطاغوت: الكاهن<sup>(١)</sup>.

وروى ابنُ وهبٍ عن مالك بن أنس: الطاغوتُ: ما عُبد من دون الله. قال: وسمعتُ مَنْ يقول: إِنَّ الجِبْتِ الشيطان؛ ذكره النحاس<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هما كلُّ معبودٍ من دون الله، أو مُطاعٍ في معصية الله<sup>(٣)</sup>، وهذا حسن.

وأصل الجِبْت: الجَبْس، وهو [الثقيل] الذي لا خيرَ فيه، فأبدلت التاء من السين؛ قاله قُطْرُب<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الجِبْت: إبليسُ، والطاغوتُ: أولياؤه.

وقول مالكٍ في هذا الباب حَسَنٌ؛ يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]. وروى قُطْن<sup>(٥)</sup> [بن قَيْصَةَ] بن المُخَارِقِ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّرُقُ والطَّيْرَةُ والعيَافَةُ من الجِبْتِ» الطَّرُقُ: الزَّجْرُ، والعيَافَةُ: الخَطُّ؛ خرَّجه أبو داود في سننه<sup>(٦)</sup>.

وقيل: الجِبْت: كلُّ ما حَرَّمَ الله، والطاغوت: كلُّ ما يُطغِي الإنسان. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٤، والطبري ٧/١٣٨.

(٢) معاني القرآن ٢/١١١ - ١١٢.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/١١١، وينظر مجاز القرآن ١/١٢٩، وتفسير الطبري ٧/١٤٠-١٤١.

(٤) معاني القرآن للنحاس ١/٢٧١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) لفظة: قطن، من (م).

(٦) برقم (٣٩٠٧)، وما سلف بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٠٦٠٤)، وقال عوف بن أبي جميلة (راوي الحديث) في آخره: العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض، والجبْت؛ قال الحسن: إنه الشيطان. وقال ابن الأثير: الطرق: الضرب بالحصى الذي تفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل، وهو ضرب من الكهانة. والعيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها. النهاية (خط) و(طرق) و(عيف).

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: يقول اليهود لكفار قريش: أنتم أهدى سبيلاً من الذين آمنوا بمحمد. وذلك أن كعب بن الأشرف خرج في سبعين راكباً من اليهود إلى مكة بعد وقعة أحد؛ ليحالفوا قريشاً على قتال رسول الله ﷺ، فنزل كعب على أبي سفيان، فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دور قريش، فتعاقدوا وتعاهدوا لِيَجْتَمِعَنَّ على قتال محمد، فقال أبو سفيان: إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أميون لا نعلم، فأئنا أهدى سبيلاً وأقرب إلى الحق، نحن أم محمد؟ فقال كعب: أنتم والله أهدى سبيلاً مما عليه محمد<sup>(١)</sup>!

قوله تعالى: ﴿أَمْ هُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ﴾ أي: ألهم؟ والميم صلة. ﴿نَصِيبٌ﴾: حظ ﴿مِّنَ الْمَلِكِ﴾. وهذا على وجه الإنكار، يعني ليس لهم من الملك شيء، ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا أحداً منه شيئاً، لبخلهم وحسد<sup>(٢)</sup>هم.

وقيل: المعنى: بل ألهم نصيب، فتكون «أم» منقطعةً، ومعناها الإضراب عن الأول، والاستئناف للثاني<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هي عاطفة على محذوف؛ لأنهم أنفوا من أتباع محمد ﷺ. والتقدير: أهم أولى بالنبوة ممن أرسلته، أم لهم نصيب من الملك؟ ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ أي: يمنعون الحقوق. خبر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم<sup>(٤)</sup>.

والنقير: النكتة<sup>(٥)</sup> في ظهر النواة، عن ابن عباس وقتادة وغيرهما<sup>(٦)</sup>. وعن ابن عباس أيضاً: النقير: ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض. وقال أبو العالية: سألت

(١) تفسير البغوي ٤٤١/١، وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٤٣)، والطبري ١٤٢/٧، وابن حبان (٦٥٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تفسير البغوي ٤٤٢/١.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٦٢/٢، والوسيط ٦٧/٢، والمحزر الوجيز ٦٧/٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٦٣/١.

(٥) في (ظ): الثقرة.

(٦) أخرج أقوالهم الطبري ١٤٩/٧ - ١٥٠.

ابن عباس عن النقيير، فوضَعَ طرفَ الإبهام على باطن السَّبَّابة، ثم رفعهما وقال: هذا النقيير<sup>(١)</sup>.

والنقيير: أصل خشبة يُنْقَرُ ويُبَدَّ فيه، وفيه جاء النهي ثم نسخ. وفلان كريم النَّقِيرِ، أي: الأصل<sup>(٢)</sup>.

و«إِذَا» هنا ملغاةٌ غيرُ عاملة؛ لدخول فاء العطف عليها، ولو نُصِبَ لجاز<sup>(٣)</sup>. قال سيبويه: «إِذَا» في عوامل الأفعال بمنزلة «أَطْرُقُ» في عوامل الأسماء، أي: تُلغَى إذا لم يكن الكلام معتمداً عليها، فإن كانت في أوّل الكلام، وكان الذي بعدها مستقبلاً، نَصِبَتْ<sup>(٤)</sup>؛ كقولك: أنا أزورك، فيقول مجيباً لك: إذا أكرمك. قال عبد الله بن عَمَّة الضَّبِّيُّ<sup>(٥)</sup>:

أرذُّ حِمَارِكَ لا يَرْتَعُ بِرَوْضَتِنَا إِذْنُ يَرَدُّ وَقَيْدُ الْعَيْرِ مَكْرُوبُ  
نَصَبَ؛ لأن الذي قبل «إِذْن» تامّ، ف وقعت ابتداءً كلام. فإن وقعت متوسطةً بين شيئين كقولك: زيد إذا يزورك، أُلغيت. فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف، فيجوز فيها الإعمال والإلغاء؛ أما الإعمال فلأن ما بعد الواو يُستأنف على طريق

(١) أخرجه الطبري ١٥٢/٧.

(٢) الصحاح (نقر). وقوله: وفيه جاء النهي ثم نسخ، يعني نسخ بقوله ﷻ: «... فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مُسْكِرًا» أخرجه مسلم (٩٧٧). ينظر المفهم ١/١٧٥ - ١٧٧ و ٥/٢٦٣ - ٢٦٧. وقال ابن الأثير في النهاية (نقر): النقيير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ في التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٦٨/٢، وقال ابن عطية: والإلغاء أفصح وهي لغة القرآن، وتكتب «إِذَا» بالنون وبالالف، فالنون هو الأصل، كعن ومن، وجاز كتبها بالالف لصحة الوقوف عليها، فأشبهت نون التنوين، ولا يصح الوقوف على «من» و «عن».

(٤) الكتاب ١٢/٣، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٤٦٣.

(٥) شاعر إسلامي مخضرم، وهو صحابي، قال ابن ماكولا: شهد القادسية. ينظر الإصابة ٦/١٨٥، و ٧/٢٤٨، والخزانة ٨/٤٧٢. والبيت في الكتاب ٣/١٤، والمفضليات ص ٣٨٣، والمقتضب ٢/١٠، وشرح المفصل ٧/١٦، والخزانة ٨/٤٦٢ و ٤٦٤، وروي صدره عند بعضهم: اردد حمارك لا تُتْرَعُ سَوِيَّتَهُ...

عطف الجملة على الجملة، فيجوز في غير القرآن: فإذا لا يُؤتوا. وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبُثُونَ﴾ [الإسراء: ٧٦]، وفي مصحف أبي: «وَإِذَا لَا يَلْبُثُوا»<sup>(١)</sup>. وأما الإلغاء فلأن ما بعد الواو لا يكون إلا بعد كلام يُعطف عليه. والناصب للفعل عند سيبويه «إِذَا» لمضارعها «أَنْ»، وعند الخليل «أَنْ» مضمرة بعد «إِذَا».

وزعم الفراء أن «إِذَا» تكتب بالألف، وأنها منونة. قال النحاس<sup>(٢)</sup>: وسمعت علي بن سليمان يقول: سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول: أشتهد أن أكوي يد من يكتب إذاً بالألف؛ لأنها مثل لَنْ وَأَنْ، ولا يدخل التنوين في الحروف.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾ يعني اليهود. ﴿النَّاسَ﴾ يعني النبي ﷺ خاصة، عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما<sup>(٣)</sup>. حسدوه على النبوة، وأصحابه على الإيمان به.

وقال قتادة: «النَّاس»: العرب، حسدتهم اليهود على النبوة<sup>(٤)</sup>.

الضحَّاك: حسدت اليهود قريشاً؛ لأن النبوة فيهم<sup>(٥)</sup>.

والحسد مذموم، وصاحبه مغموم، وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب؛

(١) القراءات الشاذة ص ٧٧، وص ٢٧ دون نسبة ونسبها الفراء في معاني القرآن ١/٢٧٣ لعبد الله بن مسعود.

(٢) في إعراب القرآن ١/٤٦٣، والكلام الذي قبله منه.

(٣) أخرج أقوالهم الطبري ٧/١٥٤.

(٤) أخرجه الطبري ٧/١٥٥ و١٥٦.

(٥) ذكره أبو الليث ١/٣٦١.

رواه أنس عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن: ما رأيت ظالماً أشبه بمظلومٍ من حاسد، نفسٌ دائم، وحُزنٌ لازم، وعبرةٌ لا تنفد<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود: لا تُعادُوا نِعَمَ الله، قيل له: ومَنْ يعادي نِعَمَ الله؟ قال: الذين يحسدون الناسَ على ما آتاهم الله من فَضله<sup>(٣)</sup>. يقولُ الله تعالى في بعض الكتب: الحسودُ عدوُّ نعمتي، مُتَسَخِّطٌ لقضائي، غيرُ راضٍ بقسمتي<sup>(٤)</sup>. ولمنصورٍ الفقيه<sup>(٥)</sup>:

أَلَا قُلْ لِمَنْ ظَلَّ لِي حَاسِداً      أتدري على مَنْ أسأت الأذبَ  
أسأت على الله في حُكْمِهِ      إذا أنت لم ترضَ لي ما وهبَ  
ويقالُ: الحسدُ أوَّلُ ذنْبِ عُصِيَّ الله به في السماء، وأوَّلُ ذنْبِ عُصِيَّ به في الأرض، فأما في السماء، فحسدُ إبليسَ لآدم، وأما في الأرض؛ فحسدُ قاييلَ لهاييل<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحنات، قال الحافظ في التقريب ص ٣٧٦: متروك. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦ / ١٢٣ - ١٢٤ من طريق يزيد الرقاشي عن أنس، قال الحافظ في التقريب: يزيد بن أبان ضعيف. وأخرجه أبو داود (٤٩٠٣) من طريق إبراهيم بن أسيد، عن جده، عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير ١ / ٢٧٢ إبراهيم هذا، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح. وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده عمر بن محمد بن حفصة، ذكره الذهبي في الميزان ٣ / ٢٢٢، وذكر له هذا الحديث، ثم قال: فهذا بهذا الإسناد باطل.

(٢) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد ٢ / ٣١٩.

(٣) العقد الفريد ٢ / ٣٢٠، وبهجة المجالس ١ / ٤٠٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٤٦٦) عن سفيان بن عيينة، والبيهقي في الشعب عن الأصمعي.

(٥) هو منصور بن إسماعيل، أبو الحسن التميمي الشافعي الضرير الشاعر، فقيه مصر، توفي سنة (٣٠٦ هـ). السير ١٤ / ٢٣٨. وهذه الآيات ذكرها عنه البيهقي في الشعب (٦٦٤٨)، ونسبها الخطيب في تاريخ بغداد ١٣ / ٢٣٠، وابن خلكان في وفيات الأعيان ٥ / ٢٢٢، والوطواط في غرر الخصائص الواضحة ص ٤٧٧ لأبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني.

(٦) العقد الفريد ٢ / ٢٣٠، وأدب الدنيا والدين ص ٢٤٤، وبهجة المجالس ١ / ٤٠٩.



ولأبي العتاهية في الناس<sup>(١)</sup>:

فيا ربَّ إنَّ الناسَ لا يُنصفونني  
وإنَّ كان لي شيءٌ تصدَّوا لأخذه  
وإنَّ نالهم بذلي فلا شكَّرَ عندهم  
وإنَّ طرقتني نكبةٌ فكهُوا بها  
سامنِعُ قلبي أنَّ يحنَّ إليهمُ

وقيل: إذا سرَّك أن تسلم من الحاسد فعَمَّ<sup>(٢)</sup> عليه أمرُك. ولرجل من قريش:

حسدوا النُّعمةَ لَمَّا ظهَرتُ  
وإذا ما اللُّهُ أسدى نِعْمَةً  
ولقد أحسنَ من قال<sup>(٥)</sup>:

اصبرْ على حَسَدِ الحَسو  
فالنارُ تأكلُ بعضَها  
د فإنَّ صَبْرَكَ قاتِلُةُ  
إنَّ لم تَجِدْ ما تأكلُةُ

وقال بعضُ أهل التفسير في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا أرنا الَّذين أضلانا مِن الجنِّ وَالإنسِ جَعَلَهُما نَحْتًا أقدامًا لِيَكُونا مِنَ الْأَسْفَلينَ﴾ [فصلت: ٢٩]. إنه إنَّما أرادَ بالذي من الجنِّ إبليسَ، والذي من الإنسِ قابيلُ؛ وذلك أنَّ إبليسَ كان أوَّلَ من سنَّ الكفرَ، وقابيلُ كان أوَّلَ من سنَّ القتلَ، وإنَّما كان أصلُ ذلك كلُّه الحسدُ<sup>(٦)</sup>. وقال الشاعر:

إنَّ العُرابَ وكان يمشي مِشيَةً  
فيما مضى من سالفِ الأحوالِ

(١) ديوانه ص ٣٦٥.

(٢) كذا في النسخ والديوان، وفي حاشية الديوان: شيءهم، على التسهيل، وفي العقد الفريد ٢/٣٢٠: سييهم، وفي سائر أصول العقد (كما في حواشيه): منهم.

(٣) في (د) و (ز) و (م): فغم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في العقد الفريد ٢/٣٢٢.

(٤) العقد الفريد ٢/٣٢٢، ونسبها ابن حبان في روضة العقلاء ص ١٣٥ لمحمد بن الحسين العمِّي.

(٥) هو ابن المعتز، أبو العباس عبد الله بن الخليفة المعتز بن المتوكل، والبيتان في ديوانه ص ٣٤٤.

(٦) العقد الفريد ٢/٣٢٠.

حَسَدَ الْقَطَاةَ فَرَامَ يَمْشِي مَشِيهَا فَأَصَابَهُ ضَرْبٌ مِنَ الْعُقَالِ<sup>(١)</sup>  
 الثانية: قوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا﴾ ثم أخبر تعالى أنه أتى آل إبراهيم الكتاب  
 والحكمة، وآتاهم ملكاً عظيماً. قال همام بن الحارث<sup>(٢)</sup>. أُيدوا بالملائكة.  
 وقيل: يعني مُلْكَ سليمان؛ عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وعنه أيضاً: المعنى: أم يحسدون محمداً على ما أحلَّ الله له من النساء<sup>(٤)</sup>.  
 فيكون المُلْكُ العظيم على هذا أنه أحلَّ لداود تسعاً وتسعين امرأة، ولسليمان أكثر من  
 ذلك.

واختار الطبريُّ أن يكون المراد ما أوتيَه سليمانُ من الملكِ وتَحليلِ النساءِ<sup>(٥)</sup>.  
 والمراد تكذيبُ اليهود والرّدُّ عليهم في قولهم: لو كان نبياً ما رغب في كثرة النساء،  
 ولشغلته النبوة عن ذلك. فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمانَ يويخهم، فأقرت  
 اليهودُ أنه اجتمع عند سليمان ألف امرأة، فقال لهم النبيُّ ﷺ: «ألف امرأة؟! قالوا:  
 نعم، ثلاث مئة مهريّة، وسبع مئة سُريّة، وعند داود مئة امرأة. فقال لهم النبيُّ ﷺ: ألف  
 عند رجل، ومئة عند رجل أكثر أو تسع نسوة؟ فسكتوا». وكان له يومئذ تسع نسوة<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ: المعقال، وفي (م): التعقال، والمثبت من العقد الفريد ٣٢٥/٢، والعقال: داء في رجل  
 الدابة. اللسان (عقل). وجاء بعده في العقد الفريد:

فَأَصْلٌ مَشِيته وَأَخْطَأَ مَشِيهَا

(٢) الثَّخَعِيُّ الكوفي الفقيه، حدث عن عمر ؓ وجماعة من الصحابة، توفي زمن الحجاج. السير ٢٨٣/٤.  
 وأخرج قوله المذكور الطبري ١٦٠/٧.

(٣) أخرجه الطبري ١٦٠/٧.

(٤) أخرجه الطبري ١٥٦/٧.

(٥) كذا ذكر المصنف، واختيار الطبري في تفسيره ١٦١/٧ هو أن المراد ما أوتيَه سليمان من الملك، ورُدَّ  
 القول بأنه تحليل النساء أو النبوة؛ قال: لأن كلام الله جل ثناؤه الذي خوطبت به العرب، غيرُ جائز  
 توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه، إلا أن تأتي دلالة، أو تقوم حجة على أن ذلك  
 بخلاف ذلك، يجب التسليم لها.

(٦) قال الحافظ في العجائب ٨٨٩/٢: أخرجه الثعلبي بسند ضعيف إلى أبي حمزة الشمالي. وقال في  
 التقريب ص ٧١: أبو حمزة رافضي ضعيف.

الثالثة: يقال: إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساءً. والفائدة في كثرة تزوجه أنه كان له قوة أربعين نبياً، وكلُّ من كان أقوى فهو أكثر نكاحاً. ويقال: إنه أراد بالنكاح كثرة العشيرة؛ لأن لكل امرأة قبيلتين، قبيلة من جهة الأب، وقبيلة من جهة الأم، فكلما تزوج امرأة صرَفَ وجوه القبيلتين إلى نفسه، فتكون عوناً له على أعدائه.

ويقال: إن كلَّ من كان أتقى فشهوته أشدُّ؛ لأنَّ الذي لا يكون تقياً فإنما ينفرج بالنظر والمسِّ، ألا ترى ما روي في الخبر: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان»<sup>(١)</sup>. فإذا كان في النظر والمسِّ نوعٌ من قضاء الشهوة، قلَّ الجماع، والمُتَّقِي لا ينظر ولا يمسُّ؛ فتكون الشهوة مجتمعةً في نفسه، فيكون أكثر جماعاً. وقال أبو بكر الورَّاق: كلُّ شهوة تقسي القلب إلا الجماع؛ فإنه يُصْفِي القلب؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ يعني بالنبِيِّ ﷺ؛ لأنه تقدَّم ذكره، وهو المحسود. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ أَعْرَضَ فلم يؤمن به. وقيل: الضمير في «به» راجع إلى إبراهيم. والمعنى: فمن آل إبراهيم من آمن به، ومنهم من صدَّ عنه. وقيل: يرجع إلى الكتاب<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾.

قد تقدَّم معنى الإصلاء أوَّلَ السورة<sup>(٤)</sup>. وقرأ حميد بن قيس: «نصلبهم»، بفتح

(١) تفسير أبي الليث ٣٦١/١، والحديث أخرجه مطولاً أحمد (٨٥٢٦)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) تفسير أبي الليث ٣٦١/١.

(٣) ينظر تفسير أبي الليث ٣٦١/١، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨/٢: قال الجمهور: هو عائد على القرآن الذي في قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ [النساء: ٤٨].

(٤) ص ٩١-٩٢ من هذا الجزء.

النون<sup>(١)</sup>، أي: نشويهم. يقال: شاة مَضْلِيَّة. ونُصِبَ «ناراً» على هذه القراءة بنزع الخافض؛ تقديره: بنار.

﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ يقال: نَضِجَ الشيءُ نَضْجاً وَنَضْجاً، وفلان نَضِجٌ<sup>(٢)</sup> الرأي: مُحْكَمُهُ. والمعنى في الآية: تُبَدَّلُ الجلودُ جلوداً أُخْرَ.

فإن قال مَنْ يطعنُ في القرآن من الزنادقة: كيف جاز أن يعذبَ جِلْداً لم يَعِصْه؟ قيل له: ليس الجِلْدُ بمعذبٍ ولا معاقِبٍ، وإنما الأَلْمُ واقعٌ على النفوس؛ لأنها هي التي تُحْسُ وتُعرف، فتبدلُ الجلودُ زيادةً في عذاب النفوس. يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ وقوله تعالى: ﴿كَلِمًا حَبَّتْ زِدْنَهُمْ سَعِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> [الإسراء: ٩٧] فالمقصودُ تعذيبُ الأبدان، وإيلامُ الأرواح، ولو أراد الجلودُ لقال: لِيَذُوقَنَّ الْعَذَابَ.

مقاتل: تأكله النارُ كلَّ يومٍ سبعٍ مراتٍ. الحسن: سبعين ألفَ مرة<sup>(٤)</sup>، كَلِمًا أَكَلْتَهُمْ قيل لهم: عودوا، فعادوا كما كانوا. ابن عمر: إذا احترقوا بُدِّلَتْ لهم جلودُ بيضٍ كالقراطيس<sup>(٥)</sup>. وقيل: عنى بالجلود السراويل، كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّرِينَ فِي الْأَصْفَادِ سَرَابِلُهُمْ مِّنْ قَطْرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٤٩-٥٠] سُمِّيت جلوداً للزومها جلودهم على المجاورة، كما يقال للشيء الخاص بالإنسان: هو جِلْدُهُ ما بين عينيه<sup>(٦)</sup>.

وأنشد ابنُ عمر رضي الله عنهما:

(١) المحتسب ١٩١/١ .

(٢) في النسخ: ونضاجاً وفلان نضج والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في تهذيب اللغة ٥٥٧/١٠ ، ومجمل اللغة ٨٧١/٤ ، والصحاح (نضج).

(٣) ينظر تفسير أبي الليث ٣٦١/١ ، وإعراب القرآن للنحاس ٤٦٤/١ .

(٤) تفسير أبي الليث ٣٦١/١ ، وقول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/١٣ ، والطبري ١٦٤/٧ .

(٥) أخرجه الطبري ١٦٣/٧ . ومن قوله: مقاتل: تأكله النار... إلى هذا الموضع من (م)، وليس في النسخ الخطية.

(٦) تفسير الطبري ١٦٦/٧ .

يلومونني في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم<sup>(١)</sup>

فكلما احترقت السرايل أعيدت. قال الشاعر:

كسا اللؤم تيماً خصرة في جلودها فويل لتيم من سرايلها الخضر<sup>(٢)</sup>

فكنى عن الجلود بالسرايل.

وقيل: المعنى: أَعَدْنَا الْجِلْدَ الْأَوَّلَ جَدِيداً، كما تقول للصائغ: صُغ لي من هذا الخاتم خاتماً غيره؛ فيكسره ويصوغ لك منه خاتماً. فالخاتم المصوغ هو الأول، إلا أن الصياغة تغيّرت والفضة واحدة. وهذا كالنفس إذا صارت تُراباً وصارت لا شيء، ثم أحيها الله تعالى.

وكعهدك بأخ لك صحيح، ثم تراه بعد ذلك سقيماً مُدْنِفاً، فتقول له: كيف أنت؟ فيقول: أنا غير الذي عهَدت. فهو هو، ولكنَّ حاله تغيّرت<sup>(٣)</sup>. فقول القائل: أنا غير الذي عهدت، وقوله تعالى: ﴿عَيَّرَهَا﴾ مجاز. ونظيره قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]. وهي تلك الأرض بعينها، إلا أنها تغيّرت<sup>(٤)</sup> آكامها وجبالها وأنهارها وأشجارها، ويزاد في سعتها، ويُسوَّى ذلك منها<sup>(٥)</sup>، على ما يأتي بيانه في سورة إبراهيم<sup>(٦)</sup> عليه السلام.

ومن هذا المعنى قولُ الشاعر:

فما الناسُ بالناسِ الذين عهدتُهم ولا الدَّارُ بالدَّارِ التي كنتُ أعرفُ<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه ابن سعد ١٩٦/٥ من طريق خالد بن أبي بكر قال: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يلام في حب سالم فيقول: يلومونني...

(٢) قائله جرير، وهو في ديوانه ص ١٦٢، وذكره سيويه في الكتاب ١/ ٣٣٣ برواية: فويلاً لتيم...

(٣) تفسير البغوي ١/ ٤٤٣.

(٤) في (ظ): تغيّرت.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٤٦٢.

(٦) عند تفسير الآية: ٤٨.

(٧) قائله العباس بن عبد المطلب ؑ كما ذكر القزويني في الإيضاح ص ٤١٤، وورد بلا نسبة في مجالس ثعلب ص ٤٩، وجمهرة الأمثال ١/ ٩٦، وغرر الخصائص الواضحة ص ١٦٥. وقد ذكره القزويني =

وقال الشَّعْبِيُّ: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألا ترى ما صنعت عائشة! ذمَّتْ دهرها، وأنشدت بيتي لبيد:

ذهب الذين يُعاشُ في أكنافهم      وبقيت في خَلْفِ كَجِلْدِ الأَجْرِبِ  
يَتَلدَّدون مَجَانَّةً وَمَذَلَّةً      ويعاب قائلهم وإن لم يَشْغَبِ<sup>(١)</sup>

فقالت: رحم الله لبيدًا، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟! فقال ابن عباس: لئن ذمَّتْ عائشة دهرها<sup>(٢)</sup> لقد ذمَّتْ عادَ دهرها؛ لأنه وُجِدَ في خِزَانَةِ عادٍ بعدَ ما هلكوا بزمن طويل سهمٌ كأطولِ ما يكونُ من رماح ذلك الزمن، عليه مكتوب:

بِلاَدُ بِها كُنَّا ونحن بأهلها      إذِ النَّاسُ ناسٌ والبِلاَدُ بِلاَدُ<sup>(٣)</sup>  
البِلاَدُ باقيةٌ كما هي، إلا أن أحوالها وأحوال أهلها تنكَّرت وتغيَّرت.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَنِيًّا﴾ أي: لا يُعجزُه شيءٌ ولا يفوته. ﴿حَكِيمًا﴾ في إيعاده عباده. وقوله في صِفة أهل الجَنَّةِ: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ يعني كثيفاً لا شمسَ فيه. الحسن: وُصف بأنه ظليل؛ لأنَّه لا يدخله ما يدخلُ ظلَّ الدنيا من الحرِّ والسَّموم ونحو ذلك. وقال الضحاك: يعني ظلالَ الأشجار وظلالَ قصورها. الكلبي: ﴿ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ يعني دائماً<sup>(٤)</sup>.

= مثلاً على السرقات الشعرية فقال: وكقول العباس بن عبد المطلب ؑ: وما الناس ... تعلم، وقول الفرزدق: وما الناس.. تعرف.

(١) ديوان لبيد ص ٣٤، والحديث عن عائشة أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٨٣)، وعبد الرزاق (٢٠٤٤٨)، والبخاري في التاريخ الصغير ٥٦/١ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، وذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ٧٩٧/٢، وقد اضطربت رواية صدر البيت الثاني في هذه المصادر.  
(٢) في (ظ): دهرنا.

(٣) أخرجه الصيدواي في معجم الشيوخ ص ١٠٢ - ١٠٤ إلا أنه لم يذكر البيت الأخير هذا، وذكر في آخر الخبر قول ابن عباس: ما بكينا من دهر إلا بكينا عليه. وذكر الخبر بنحوه ابن عبد البر في بهجة المجالس ٧٩٨/٢، فذكر في آخره بيتين هذا أحدهما، وينظر الأغاني ٩٣ / ٢١ - ٩٤.

(٤) قول الضحاك والكلبي في تفسير أبي الليث ٣٦٢/١.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾  
فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ هذه الآية من أمهات الأحكام؛ تضمنت جميع الدين والشرع.

وقد اختلف من المخاطب بها؟ فقال علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب وابن زيد: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة، فهي للنبي ﷺ وأمرائه، ثم تناول من بعدهم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جريج وغيره: ذلك خطاب للنبي ﷺ خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان [بن طلحة] بن أبي طلحة الحنظلي العبدي من بني عبد الدار، ومن ابن عمه شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، وكانا كافرين وقت فتح مكة<sup>(٢)</sup>، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتتضاف له السدانة إلى السقاية، فدخل رسول الله ﷺ الكعبة، فكسر ما كان فيها من الأوثان، وأخرج مقام إبراهيم، ونزل عليه جبريل بهذه الآية. قال عمر ابن الخطاب: وخرج رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية. وما كنت سمعتها قبل منه. فدعا عثمان وشيبه، فقال: «خذاها خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم». وحكى مكّي: أن شيبه أراد ألا يدفع المفتاح، ثم دفعه، وقال للنبي ﷺ: خذه بأمانة الله<sup>(٣)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٧٠/٢، وقول علي أخرجه سعيد بن منصور (٦٥١ - تفسير)، وابن أبي شيبه ١٢/٢١٣، والطبري ٧/١٦٩. وقول زيد أخرجه ابن أبي شيبه ١٢/٢٢٢، والطبري ٧/١٦٩، وأخرج باقي الأقوال الطبري ٧/١٦٩ - ١٧٠.

(٢) عثمان بن طلحة ﷺ تقدمت ترجمته في أول السورة، وذكرنا ثمة أنه أسلم في هدنة الحديبية، أما قول المصنف إنه كان يوم الفتح كافراً، فلعله تبع فيه الثعلبي، فقد نقل ذلك عنه الحافظ في الإصابة ٦/٣٨٧ وقال: وهذا منكر، والمعروف أنه أسلم وهاجر مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد.

(٣) المحرر الوجيز ٧٠/٢، والكلام منه عدا قوله: وكانا كافرين وقت فتح مكة، وخبر ابن جريج أخرجه بنحوه الطبري ٧/١٧٠ - ١٧١، وما بين حاصرتين منه ومن المحرر الوجيز، وخبر عمر قطعة منه، =

وقال ابن عباس: الآية في الولاية خاصة، في أن يعظوا النساء في النشوز ونحوه، ويردوهن إلى الأزواج.

والأظهر في الآية أنها عامّة في جميع الناس، فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، وردّ الظّلامات، والعدل في الحكومات<sup>(١)</sup>. وهذا اختيار الطبري<sup>(٢)</sup>. وتتناول من دونهم<sup>(٣)</sup> من الناس في حفظ الودائع، والتحرّز في الشهادات، وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه. والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى.

وروي هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلّها - أو قال: كلّ شيء - إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة»<sup>(٤)</sup>، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع. ذكره أبو نعيم الحافظ في الحلية<sup>(٥)</sup>.

= وهو منقطع؛ لأن ابن جريج لم يدرك عمر. وقصة العباس في طلب السدانة أخرجها مطولة ابن مردويه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكر الحافظ في العجائب ٨٩٢/٢.

وقوله ﷺ: «خذها خالدة...» أخرجها الواحدي في أسباب النزول ص ١٥١ من حديث شيبه بن عثمان بن أبي طلحة ﷺ بلفظ: «خذوها يا بني أبي طلحة خالدة...» وأخرجها الطبراني في الكبير (١١٢٣٤)، وابن عدي ١٤٥٥/٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده عبد الله بن مؤمل، قال فيه الحافظ في التقريب ص ٢٦٨: ضعيف. وأخرجها الواحدي ص ١٥١ عن مجاهد مرسلًا.

(١) المحرر الوجيز ٧٠/٢، وخبر ابن عباس أخرجها الطبري ١٧٠/٧.

(٢) في تفسيره ١٧١/٧.

(٣) في المحرر الوجيز ٧٠/٢: وتتناولهم ومن دونهم.

(٤) في (د) و(ز): كلّ شيء إلا الأمانة في الصلاة.

(٥) ٢٠١/٤، وأخرجها أيضاً الطبري ٢٠٢/١٩، والطبراني في الكبير (١٠٥٢٧).

وأخرج ابن أبي حاتم (٥٥١٢) وأبو نعيم ٢٠١/٤، والبيهقي في الشعب (٥٢٦٦) عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً. قال الدارقطني في العلل ٧٧/٥: الموقوف هو الصواب. وأخرج مسلم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين» وقد سلف ٤١٣/٥.



وممن قال: إِنَّ الْآيَةَ عَامَةٌ فِي الْجَمِيعِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، قَالُوا: الْأَمَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالجَّنَابَةِ، وَالصُّومِ، وَالكَيْلِ وَالوِزْنِ، وَالْوَدَائِعِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَرْتَحِصِ اللَّهُ لِمَعْسِرٍ وَلَا لِمُوسِرٍ أَنْ يُمَسِكَ الْأَمَانَةَ<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا إجماع. وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها، الأبرار منهم والفجار، قاله ابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

والأمانة مصدرٌ بمعنى المفعول، فلذلك جُمع. ووجه النظم بما تقدّم: أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفةً محمد ﷺ، وقولهم: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ أَهْدَى سَبِيلًا، فكان ذلك خيانةً منهم، فانجرَّ الكلامُ إلى ذكر جميع الأمانات، فالآيةُ شاملةٌ بنظمها لكلِّ أمانةٍ، وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا. وأمهاؤها في الأحكام: الْوَدِيعَةُ وَاللُّقْطَةُ، وَالرَّهْنُ وَالْعَارِيَّةُ.

وروى أَبِي بَنِي كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>. ورواه أنس وأبو هريرة عن النبي ﷺ، وقد

(١) أخرجه الطبري ١٧٢/٧، وورد قول البراء ﷺ بإثر حديث ابن مسعود ﷺ المذكور آنفاً حيث قيل له: ألم تسمع ما قال أخوك عبد الله بن مسعود؟ فقال: صدق، ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. أما قول أبي ﷺ، فذكره الماوردي في النكت والعيون ٤٩٨/١.

(٢) الإشراف ٢٥١/١.

(٣) في سننه (٢٩٣٥)، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في اللعل ٥٩٢/٢ وهو من طريق يوسف بن يعقوب رجل من قريش، عن أبي ﷺ، عن النبي ﷺ. قال ابن الجوزي: يوسف بن يعقوب مجهول، وفيه محمد ابن ميمون، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يحل الاحتجاج به. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٥٠/٢: قال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح. قلت (القائل ابن الملقن): له طرق ستة كلها ضعاف. ونقل البيهقي ٢٧١/١٠ عن الشافعي قوله: هذا الحديث ليس بثابت عند أهل العلم منكم، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا.. إذ دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرّاً من الذي هو عليه، فقد دلّ أن ذلك ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه..

تقدّم في «البقرة»<sup>(١)</sup> معناه.

وروى أبو أمامة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته عامَ حجّةِ الوداع: «العاريّةُ مؤدّاةٌ، والمِنْحةُ مردودةٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غارمٌ». صحيح، أخرجه الترمذي وغيره. وزاد الدارقطني: فقال رجل: فَعَهْدُ اللهِ؟ قال: «عَهْدُ اللهِ أَحَقُّ مَا أُدِّي»<sup>(٢)</sup>.

وقال بمقتضى هذه الآية والحديث في ردّ الوديعة - وأنها مضمونة، على كلِّ حال كانت، مما يغاب عليها أو لا يغاب، تُعَدِّي فيها أو لم يُتعدّد - عطاءً والشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup> وأشهب. ورؤي أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما ضمّنا الوديعة<sup>(٤)</sup>. وروى ابنُ القاسم عن مالك: أن مَنْ استعارَ حيواناً أو غيره مما لا يغاب عليه، فتلفَ عنده، فهو مصدّق في تَلْفِهِ، ولا يضمّنه إلا بالتعدّي. وهذا قول الحسن البصريّ والنّخعيّ، وهو قول الكوفيين والأوزاعيّ؛ قالوا: ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «العاريّةُ مؤدّاةٌ» هو كمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتِنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. فإذا تَلَفَت الأمانة، لم يلزم المؤتمن غرْمها لأنّه مصدّق، فكذلك العاريّة إذا تَلَفَت من غير تعدّد؛ لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تَلَفَت بتعدّيه عليها، لزمه قيمتها لجنابته عليها. ورؤي عن عليّ وعمر وابن مسعود: أنّه لا ضمان في العاريّة<sup>(٥)</sup>.

وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا ضمانَ على مؤتمن»<sup>(٦)</sup>.

(١) ٢٤٨/٣، وانظر التعليق السابق.

(٢) سنن الترمذي (١٢٦٥)، وسنن الدارقطني (٢٩٥٩)، وقد سلف ٤٤٨/١.

(٣) ينظر معالم السنن ١٧٧/٣.

(٤) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٤٩١) و (١٤٩٢).

(٥) ينظر الإشراف ٢٥١/١ - ٢٥٢، والتمهيد ٣٨/١٢ - ٤٤، ومعالم السنن ١٧٧/٣، وأخرج الآثار عن علي وعمر وابن مسعود ﷺ عبد الرزاق (١٤٧٨٥) و (١٤٧٨٦) و (١٤٧٨٨) و (١٤٨٠١).

(٦) في سننه (٢٩٦١)، وأخرجه البيهقي ٢٨٩/٦، وقال: إسناده ضعيف.

واحتجَّ الشافعيُّ فيما استدلَّ به بقول صفوان للنبيِّ ﷺ لَمَّا استعارَ منه الأدرع:  
أعاريَّةٌ مضمونةٌ، أو عاريَّةٌ مؤدَّاةٌ؟ فقال: «بل عاريَّةٌ مؤدَّاةٌ»<sup>(١)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ قال الضَّحَّاك: بالبيِّنة على المدَّعي، واليمينِ على مَنْ أنكر<sup>(٢)</sup>. وهذا خطابٌ للولاة والأمرء والحكَّام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميعُ الخلق، كما ذكرنا في أداء الأمانات. قال ﷺ: «إن المُقسِطين يومَ القيامة على منابرٍ من نورٍ عن يمينِ الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُّوا»<sup>(٣)</sup>. وقال: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهله، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعيَّةٌ على بيت زوجها، وهي مسؤولةٌ عنه، والعبد راعٍ على مال سيِّده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته»<sup>(٤)</sup>.

فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رعاةً وحكاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم؛ لأنَّه إذا أفتى حكمَ وقضى<sup>(٥)</sup>، وفصلَ بين الحلال والحرام، والفرض والندب، والصُّحة والفساد، فجميعُ ذلك أمانةٌ تؤدَّى، وحكمٌ يُقضى.

وقد تقدَّم في «البقرة»<sup>(٦)</sup> القول في «نعمًا».

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٤٤)، وأخرجه بنحوه أحمد (١٧٩٥٠)، وهو من حديث يعلى بن أمية ﷺ.

(٢) تفسير أبي الليث ١/٣٦٢.

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٩٢)، ومسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قوله: «وكلتا يديه يمين»: تنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحةً، تعالى الله عن ذلك؛ فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى. والمراد بكونهم عن اليمين: الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة. ينظر إكمال المعلم ٦/٢٢٧ - ٢٢٨، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٢/٢١٢، والمفهم ٤/٢٣.

(٤) أخرجه أحمد (٦٤٩٢)، والبخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في النسخ الخطية: لأنه إذا حكم أفتى وقضى، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥١ (والكلام منه): فإنه إذا أفتى يكون قضي، والمثبت من (م).

(٦) ٤/٣٦٢.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ وصف الله تعالى نفسه بأنه سميع بصير يسمع ويرى؛ كما قال تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَتَمُّ وَرَأَى﴾ [طه: ٤٦] فهذا طريقُ السمع، والعقل يدلُّ على ذلك؛ فإنَّ انتفاء السمع والبصر يدلُّ على نقيضيهما من العمى والصَّمَم، إذ المحلُّ القابل للضدَّين لا يخلو من أحدهما، وهو تعالى مقدَّس عن النقائص<sup>(١)</sup>، ويستحيلُ صدورُ الأفعالِ الكاملةِ من المتَّصفِ بالنقائص، كخلق السمع والبصر ممن ليس له سمعٌ ولا بصر. وأجمعتِ الأُمَّة على تنزيهه تعالى عن النقائص. وهو أيضاً دليل سمعيُّ يُكْتَفَى به مع نصِّ القرآن في مناظرة مَنْ تجمعهم كلمة الإسلام. جلَّ الرَّبُّ تبارك وتعالى عما يتوهَّمه المتوهِّمون، ويختلفه المفترون الكاذبون ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩).

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: لَمَّا تقدَّم إلى الولاية في الآية المتقدِّمة وبدأ بهم، فأمرهم بأداء الأمانات<sup>(٢)</sup>، وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدَّم في هذه الآية إلى الرعيَّة، فأمر بطاعته جلَّ وعزَّ أولاً، وهي امتثالُ أوامره واجتنابُ نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور<sup>(٣)</sup>: أبي هريرة<sup>(٤)</sup> وابن

(١) ينظر الإنصاف للباقلاني ص ٣٧.

(٢) لكنه قال ثمة: الأظهر في الآية - يعني قوله تعالى: ﴿أَن تَوَدُّوا الْأُمْنَانَ إِلَهَ أُمَّلِهِمْ﴾ أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاية... وتتناول من دونهم من الناس...

(٣) وهو القول الأول في المسألة.

(٤) في (خ) و (د) و (م): وأبي هريرة، والمثبت من (ز) و (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٧٠ / ٢ والكلام منه.

عباس وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قال سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدن، والجهاد. قال سهل: وإذا نهى السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي، فإن أفتى فهو عاص، وإن كان أميراً جائراً.

وقال ابن خُوَيْرِمَنَدَاد: وأما طاعة السلطان؛ فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية؛ ولذلك قلنا: إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من قبلهم، وتولية الإمامة والحسبة، وإقامة ذلك على وجه الشريعة. وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي، جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مُبْتَدِعَةً لم تجز الصلاة معهم، إلا أن يخافوا، فيصلى معهم تقيّة وتعاد الصلاة.

قلت: روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمر<sup>(٢)</sup> بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعتهم<sup>(٣)</sup>.

وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: أولو الأمر: أهل القرآن والعلم<sup>(٤)</sup>، وهو

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنهما أحمد (٣١٢٤)، والبخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤) وهو في خبر عبد الله بن حذافة، وسيأتي لفظه قريباً.

(٢) في (م): أمرنا.

(٣) في (د) و(ز) و(م): بطاعته، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ١/٣٦٤، والكلام منه، وأخرج قول علي عليه السلام سعيد بن منصور (٦٥١ - تفسير) وابن أبي شيبة ١٢/٢١٣، والطبري ٧/١٦٩.

(٤) أخرجه عن جابر رضي الله عنه ابن أبي شيبة ٢/٢١٣، والطبري ٧/١٧٩، والحاكم ١/١٢٢ - ١٢٣ وصححه. وعن مجاهد أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/١٦٦، والطبري ٧/١٨٠.

اختيار مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>، ونحوه قول الضحَّاك، قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين<sup>(٢)</sup>.

وحُكي عن مُجاهدٍ أنهم أصحابُ محمد ﷺ خاصة<sup>(٣)</sup>.

وحُكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة<sup>(٤)</sup>. وروى سفيان بن عُيينة عن الحَكَم بن أَبَانَ أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: هنَّ حرائر<sup>(٥)</sup>. فقلت: بأيّ شيء؟ قال: بالقرآن، قلت: بأيّ شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وكان عمر من أولي الأمر؛ قال: عَتَقْتُ ولو بَسِطُ<sup>(٦)</sup>. وسيأتي هذا المعنى مُبَيَّنًا في سورة الحَشْرِ، عند قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الآية: ٧].

وقال ابن كَيْسَانَ: هم أولو العقل والرأي الذين يدبِّرون أمر الناس<sup>(٧)</sup>.

قلت: وأصحُّ هذه الأقوالِ الأوَّل والثاني، أما الأوَّل؛ فإلَّا أصل الأمرِ منهم والحكم إليهم. وروى الصحيحان عن ابن عباس<sup>(٨)</sup> قال: نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عديّ السَّهْمِيّ؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سَرِيَّة.

قال أبو عمر<sup>(٩)</sup>: وكان في عبد الله بن حُذافة دُعابةٌ معروفة، ومن دعابته أن

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٢/١.

(٢) تفسير أبي الليث ٣٦٣/١. (وهو القول الثاني).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/١٢، والطبري ١٨٢/٧. (وهو القول الثالث).

(٤) أخرجه الطبري ١٨٢/٧. (وهو القول الرابع).

(٥) في النسخ: أحرار، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٥٧ - تفسير)، وعكرمة لم يسمع من عمر ﷺ.

(٧) وهو القول الخامس، ولم نقف عليه.

(٨) صحيح البخاري (٤٥٨٤)، وصحيح مسلم (١٨٣٤). وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٩) في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ١٥٢/٦ - ١٥٤، وما سيأتي بين حاضرتين منه.

رسول الله ﷺ أمره على سريّة، فأمرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً، فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها، [فأبوا]، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟! وقال: «مَنْ أطاعَ أميرِي فقد أطاعني». فقالوا: ما آمنّا بالله واتّبعنا رسولَه إلّا لننجو من النار! فصوّب رسولُ الله ﷺ فِعْلَهُمْ، وقال: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق»، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وهو حديثٌ صحيح الإسناد مشهور<sup>(١)</sup>.

وروى محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، أن أبا سعيد الخُدريّ قال: كان عبد الله بنُ حذافة بن قيس السهمي من أصحاب بدر، وكانت فيه دُعاة<sup>(٢)</sup>.

وذكر الزبيرُ قال: حدّثني عبد الجبار بن سعيد، عن عبد الله بن وهب، عن الليث ابن سعيد قال: بلغني أنه حلّ حزام راحلة رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى كاد رسول الله ﷺ يقع. قال ابن وهب: فقلت لليث: ليضحكّه؟ قال: نعم، كانت فيه دُعاة<sup>(٣)</sup>.

قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي: أولو الأمر: أصحاب السرايا<sup>(٤)</sup>.

وأما القول الثاني: فيدلُّ على صحّته قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ قُرْآنًا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. فأمر تعالى برّد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرّد إلى الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup>، ويدلُّ هذا على صحة كون سؤالي العلماء

(١) أخرجه أحمد (٦٢٢)، والبخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن وهب، دون قوله ﷺ: «من أطاع أميرِي فقد أطاعني» فإنه من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد (٧٦٥٦)، والبخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٣).

(٣) الاستيعاب ١٥٢/٦، وعبد الجبار بن سعيد هو المساحقي، قال العقيلي: له مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات. لسان الميزان ٣/٣٨٨، وينظر الثقات ٤١٨/٨.

(٤) أخرجه الطبري ١٧٧/٧ عن ميمون بن مهران، وأورده أبو الليث ١/٣٦٣ عن مقاتل والكلبي.

(٥) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٤٧٢/٢.

واجباً، وامتثال فتواهم لازماً.

قال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين؛ أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين؛ أفسد<sup>(١)</sup> دنياهم وأخراهم.

وأما القول الثالث؛ فخاص، وأخص منه القول الرابع.

وأما الخامس فيآباه ظاهر اللفظ؛ وإن كان المعنى صحيحاً، فإن العقل لكل فضيلة أس، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدين أصلاً، وللدنيا عماداً، فأوجب التكليف<sup>(٢)</sup> بكماله، وجعل الدنيا مدبرةً بأحكامه، والعقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل. ورؤي هذا المعنى عن ابن عباس.

وزعم قوم أن المراد بأولي الأمر: عليّ والأئمة المعصومون. ولو كان كذلك ما كان لقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ معنى، بل كان يقول فرّدوه إلى الإمام وأولي الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكّم على الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>. وهذا قول<sup>(٤)</sup> مهجور، مخالفت لما عليه الجمهور.

وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدّها، وهي مخالفة الأمر.

والطاعة مأخوذة من: طاع<sup>(٥)</sup>؛ إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من: عصى؛ إذا اشتدّ.

و«أولو» واحدهم: «ذو» على غير قياس، كالنساء<sup>(٦)</sup> والإبل والخيل، كل واحد

(١) في النسخ: فسد، والمثبت من (م).

(٢) في (د) و(م): فأوجب الله التكليف، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/٤٧٢ - ٤٧٣.

(٤) لفظة: قول، من (م).

(٥) في النسخ: أطاع، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥١، والكلام منه، وينظر الصحاح (طوع).

(٦) في (ظ): كالشياه.



اسمُ الجمع، ولا واحدَ له من لفظه<sup>(١)</sup>. وقد قيل في واحد الخيل: خائل، وقد تقدّم<sup>(٢)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أي: تجادلتم واختلفتم؛ فكان كل واحد ينتزع حُجَّةَ الآخر ويذهبها<sup>(٣)</sup>. والنزع: الجذب. والمنازعة: مجاذبة الحُجج<sup>(٤)</sup>؛ ومنه الحديث: «وأنا أقول: مالي ينازعني القرآن»<sup>(٥)</sup>. وقال الأعشى:

نَازَعَتْهُمْ قُضْبَ الرِّيحَانِ مُتَّكِنًا      وقهوة مُرَّةَ رَاوُوقِهَا خَضِيلٌ<sup>(٦)</sup>

﴿فِي شَيْءٍ﴾ أي: من أمر دينكم. ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي: ردُّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله، أو إلى رسوله، بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة، وهو الصحيح<sup>(٧)</sup>. ومن لم يرَ هذا اختلَّ إيمانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

وقيل: المعنى قولوا: الله ورسوله أعلم؛ فهذا هو الردُّ. وهذا كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: الرجوع إلى الحق خيرٌ من التماسي في الباطل<sup>(٨)</sup>.

(١) تفسير الرازي ١٥٢/١٠ .

(٢) ٣٢/٤ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٦٨/٢ .

(٤) تهذيب اللغة ١٤١/٢ .

(٥) سلف ١٨٨/١ وهو من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٦) ديوان الأعشى ص ١٠٩ ، والخزانة ٣٥٣/١١ . القهوة: الخمر، المرَّة: اللذيذة الطعم، أو التي طعمها بين الحلاوة والحموضة. والراووق: إناء الخمر، والخضيل: الدائم الندى. وقوله: نازعتهم...، يريد: تناولت منهم قضب الرياحان عند التحية، وقال الأصمعي: هذا تمثيل، يريد: نازعتهم حسن الأحاديث وطرائفها. ينظر تهذيب اللغة ١٧٦/١٣ ، والخزانة ٣٥٥/١١ .

ووقع بعد البيت في (م) ما نصه: الخضيل: النبات الناعم، والخضيلة: الروضة. اهد. وليس المعنى هذا مراداً في البيت، بل معناه ما تقدم ذكره.

(٧) المحرر الوجيز ٧١/٢ ، وأخرج أقوالهم الطبري ١٨٥/٧ - ١٨٧ .

(٨) تفسير أبي الليث ٣٦٣/١ ، وقد سلف قول عمر ﷺ ٤٥٩/٣ .

والقولُ الأوَّلُ أصحُّ؛ لقول عليٍّ ؓ: ما عندنا إلا ما في كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. ولو كان كما قال هذا القائل، لبطلَ الاجتهادُ الذي حُصِّصَ به هذه الأمةُ، والاستنباطُ الذي أُعْطِيَها، ولكن تُضْرَبُ الأمثالُ وَيُطْلَبُ المِثَالُ حتى يخرَجَ الصواب. قال أبو العالية: وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]<sup>(٢)</sup>.

نعم، ما كان مِمَّا استأثر الله بعلمه، ولم يُطَّلِعْ عليه أحداً من خلقه، فذلك الذي يقال فيه: الله أعلم.

وقد استنبط عليٌّ ؓ مَدَّةَ أَقْلِ الحَمَلِ - وأنه<sup>(٣)</sup> ستة أشهر - من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا فَصَلْنَا الحَوْلَيْنِ من ثلاثين شهراً بقيت ستة أشهر<sup>(٤)</sup>؛ ومثله كثير.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ دليلٌ على أن سُنَّتَهُ ﷺ يُعْمَلُ بها، ويُمْتَثَلُ ما فيها. قال ﷺ: «ما نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ<sup>(٥)</sup> فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم كثرةُ مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم». أخرجهُ مسلم<sup>(٦)</sup>.

ورَوَى أبو داود عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: «لا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مِتَّ كُنَّا على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمري ممَّا أمرتُ به أو نَهَيْتُ عنه، فيقول: لا ندرى، ما وجدنا

(١) أخرجه أحمد (٥٩٩)، والبخاري (١١١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥٢ - ٤٥٤، وأثر أبي العالية أخرجه الطبري ٧/١٨١.

(٣) في (م): وهو.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥٤. والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٣) و(١٣٤٤٤). وأخرجه أيضاً

عبد الرزاق (١٣٤٤٦) والطبري ٤/٢٠٢ عن ابن عباس أنه هو المستنبط.

(٥) في (م): عنه، بدل: عن شيء.

(٦) في صحيحه (١٣٣٧)، وهو عند أحمد (٧٣٦٧) وهو من حديث أبي هريرة ؓ.

في كتاب الله اتبعناه<sup>(١)</sup>».

وعن العِرْبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مَتَكْتَأًا عَلَى أَرِيكْتِهِ قَدْ<sup>(٢)</sup> يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرِمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؟ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعِظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ»<sup>(٣)</sup>. وأخرجه الترمذي من حديث المُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>. والقاطع قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] الآية. وسيأتي.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: ردكم ما اختلفتم فيه إلى الكتاب والسنة خير من التنازع. ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: مرجعاً، من: آل يؤول إلى كذا، أي: صار. وقيل: من ألت الشيء: إذا جمعته وأصلحته. فالتأويل: جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ لا إشكال فيه، يقال: أول الله عليك أمرك، أي: جمعه<sup>(٥)</sup>. ويجوز أن يكون المعنى: وأحسن من تأويلكم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦٦﴾﴾

روى يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: كان بين رجل من

(١) سنن أبي داود (٤٦٠٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣٨٧٦)، والترمذي (٢٦٦٣)، وقال: حسن صحيح.

(٢) في (د): وهو، وفي (ز): وقد.

(٣) سنن أبي داود (٣٠٥٠)، قال المنذري في مختصر السنن ٤/٢٥٥: في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي، وفيه مقال.

(٤) سنن الترمذي (٢٦٦٤)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (١٢). وسلف ١/٦٥. وينظر فصل تبيين الكتاب بالسنة في مقدمة الكتاب ١/٦٤، وما أورد فيه المصنف من أحاديث في هذا الباب.

(٥) تهذيب اللغة ١٥/٤٥٨.

المنافقين ورجلٍ من اليهود خصومةً، فدعا اليهوديُّ المنافقَ إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرِّشوة. ودعا المنافقُ اليهوديَّ إلى حكامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرشوةَ في أحكامهم؛ فلما اختلفا؛ اجتمعا على أن يُحكِّمنا كاهناً في جُهيته؛ فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني المنافق، ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعني اليهودي، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّكَمُوا إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الضحَّاك: دعا اليهوديُّ المنافقَ إلى النبيِّ ﷺ، ودعا المنافقُ إلى كعب بن الأشرف، وهو «الطَّاغُوتُ»<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو صالحٍ عن ابن عباسٍ قال: كان بين رجلٍ من المنافقين - يقال له بشرٌ - وبين يهوديٍّ خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف - وهو الذي سمَّاه الله: «الطاغوت» أي: ذو الطغيان - فأبى اليهوديُّ أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ، فلمَّا رأى ذلك المنافقُ؛ أتى معه إلى رسول الله ﷺ، ففضى لليهودي. فلما خرجا، قال المنافق: لا أرضى، انطلق بنا إلى أبي بكر، فحكّم لليهودي، فلم يرض - ذكره الزَّجَّاجُ<sup>(٣)</sup> - وقال: انطلق بنا إلى عمر، فأقبلا إلى<sup>(٤)</sup> عمر فقال اليهودي: إِنَّا صِرْنَا إلى رسول الله ﷺ، ثم إلى أبي بكر، فلم يرض؛ فقال عمر للمنافق: أكذاك هو؟ قال: نعم. قال: رُوَيْدُكُمَا حتى أخرج إليكما، فدخل وأخذ السيفَ، ثم ضرب به المنافقَ حتى بردَ<sup>(٥)</sup>، وقال: هكذا

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١٥٤، وأخرجه الطبري ١٩٠/٧ من طريق عبد الأعلى عن داود به، وزاد بعد قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّكَمُوا إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ يقول: إلى الكاهن ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ أمر هذا في كتابه، وأمر هذا في كتابه، أن يكفر بالكاهن.

(٢) معاني القرآن للنحاس ١٢٥/٢، وأخرجه الطبري ١٩٥/٧.

(٣) معاني القرآن له ٦٩/٢.

(٤) في (م): على.

(٥) أي: مات. المجمع ١/١٢٤.

أقضي على من لم يرضَ بقضاء الله وقضاء رسوله، وهرب اليهودي، ونزلت الآية، وقال رسول الله ﷺ: «أنت الفاروق». ونزل جبريل وقال: إن عمر فرّق بين الحقّ والباطل، فسُمّي الفاروق. وفي ذلك نزلت الآيات كلها إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وانتصب: ﴿ضَلَّالًا﴾ على المعنى، أي: فيضلُّون ضلالاً؛ ومثله قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]<sup>(٢)</sup>. وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى<sup>(٣)</sup>. و﴿صُدُّوْذًا﴾ اسمٌ للمصدر عند الخليل، والمصدرُ: الصَّدُّ. والكوفيون يقولون: هما مصدران<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿١١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿١٢﴾﴾

أي: «فكَيْفَ» يكون حالهم. أو: «فكَيْفَ» يصنعون<sup>(٥)</sup> ﴿إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةً﴾ أي: من ترك<sup>(٦)</sup> الاستعانة بهم، وما يلحقهم من الدلّ في<sup>(٧)</sup> قوله: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقْبَلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣].

(١) خبر ضعيف، وفي متنه نظر، فقد أورده الواحدي في أسباب النزول ص ١٥٥، والبيهقي ٤٤٦/١ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ٥٩ عن مكحول. وأما لقب عمر بالفاروق، فهو باتفاق، وفي أخبار آخر، ينظر فتح الباري ٤٤/٧.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤٦٧/١.

(٣) ١٠٤/٥ - ١٠٥.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٦٧/١. وفي كتاب العين ٨٠/٧: صَدَّدْتُهُ عَنْ كَذَا أَصَدَّهُ صَدًّا، أي: عدلته عنه. وصدَّدْتُ عنه بنفسه صدوداً.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٦٩/٢، وتفسير أبي الليث ٣٦٤/١.

(٦) في (د) و(ز): أي ترك.

(٧) وقع في إعراب القرآن للنحاس ٤٦٧/١ (والكلام منه): نحو، بدل: في.

وقيل: يريد قتلَ صاحبهم ﴿يَمَّا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ﴾ وتمَّ الكلام، ثم ابتداء يُخبر عن فعلهم، وذلك أن عمر لما قُتلَ صاحبهم، جاء قومه يطلبون ديتَه ويحلفون: ما نريد بطلب ديتِه إلا الإحسانَ وموافقةَ الحقِّ<sup>(١)</sup>.

وقيل: المعنى: ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلا التوفيقَ بين الخصوم، والإحسانَ بالتقريب في الحكم<sup>(٢)</sup>. ابنُ كَيْسَانَ: عدلاً وحقاً، نظيرُها ﴿وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ﴾ [التوبة: ١٠٧]<sup>(٣)</sup> فقال الله تعالى مكذباً لهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ قال الزجاج<sup>(٤)</sup>: معناه: قد عَلِمَ اللهُ أنهم منافقون. والفائدة لنا: اعلموا أنهم منافقون.

﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قيل: عن عقابهم<sup>(٥)</sup>. وقيل: عن قبولِ اعتذارهم، ﴿وَعَظْمُهُمْ﴾ أي: خوفهم؛ قيل: في المَلَأُ. ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: ازجرهم بأبلغِ الزجر في السِّرِّ والخلاء. الحسنُ: قل لهم: إن أظهرتُم ما في قلوبكم قتلتكم<sup>(٦)</sup>. وقد بُلغَ القولُ بلاغةً، ورجلٌ بليغٌ: يبلُغُ بلسانه كُنه ما في قلبه. والعرب تقول: أَحَمَقُ بَلُغٌ وَبِلُغٌ، أي: نهايةً في الحِمَاقَةِ. وقيل: معناه: يبلُغُ ما يريد وإن كان أَحَمَقَ<sup>(٧)</sup>.

ويقال: إن قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَلَبْتَهُمْ مُصِيبَةً يَمَّا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ﴾ نزل في شأن الذين بنوا مسجدَ الضُّرَّارِ، فلما أظهرَ اللهُ نفاقَهُم وأمر<sup>(٨)</sup> بهدم المسجد،

(١) معاني القرآن للنحاس ١٢٦/٢، ومعاني القرآن للزجاج ٦٩/٢.

(٢) تفسير الواحدي ٧٤/٢.

(٣) تفسير البغوي ٤٤٧/١.

(٤) في معاني القرآن له ٧٠/٢.

(٥) في (د) و(ز): متابهم.

(٦) النكت والعيون ٥٠٢/١ - ٥٠٣، وتفسير البغوي ٤٤٨/١.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٤٦٧/١، وينظر معاني القرآن للزجاج ٧٠/٢.

(٨) في (ظ) و(م): وأمرهم، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ٣٦٥/١، والكلام منه، وقد ذكر هذا الخبر عن الضحاك ومقاتل.

حلفوا لرسول الله ﷺ دفاعاً عن أنفسهم: ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعة الله، وموافقة الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ﴾ «مِنْ» زائدة للتوكيد. ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ فيما أمر به ونهى عنه. ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: بعلم الله. وقيل: بتوفيق الله.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ روى أبو صادق<sup>(١)</sup> عن عليّ قال: قَدِمَ علينا أعرابي بعد ما دفننا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رسول الله ﷺ، وحثاً على رأسه من ترابه؛ فقال: قلت يا رسول الله، فسمعنا قولك، ووَعَيْتَ عن الله، فَوَعَيْنا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، وقد ظلمت نفسي، وجئتك تستغفر<sup>(٢)</sup> لي. فنودي من القبر أنه قد عُفِرَ لك<sup>(٣)</sup>.

ومعنى ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ أي: قابلاً لتوبتهم، وهما مفعولان لا غير<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

فيه خمس مسائل:

(١) في (د): صالح، وأبو صادق هو الأزدِيُّ الكوفي، قيل: اسمه مسلم بن يزيد، وقيل: عبد الله بن ناجذ، صدوق، وحديثه عن علي مرسل. التقريب ص ٥٧١.

(٢) في (ظ): نستغفر.

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ٣/ ٢٧٥، دون قوله: فنودي... وذكر النووي في المجموع ٢١٧/٨، وابن كثير في تفسير هذه الآية قصة شبيهة بها عن العُتْبِيِّ قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي...، وذكر القصة بنحوها، وفي آخرها: فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي، الحق بالأعرابي فبشّره أن الله قد غفر له. ا.هـ. وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره ص ١٤٩: هذا المجيء إلى رسول الله ﷺ مختصاً بحياته، لأن السياق يدل على ذلك.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٧.

الأولى: قال مجاهدٌ وغيره: المرادُ بهذه الآية مَنْ تقدَّمَ ذكرُهُ ممن أراد التَّحَاكَمَ إلى الطاعوت، وفيهم نزلت<sup>(١)</sup>. وقال الطبري<sup>(٢)</sup>: قوله ﴿فَلَا﴾ ردُّ على ما تقدَّمَ ذكره، تقديره: فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القَسَمَ بقوله: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وقال غيره: إنما قدَّمَ «لا» على القَسَمِ اهتماماً بالنفي، وإظهاراً لقوَّته، ثم كرَّره بعد القَسَمِ تأكيداً للتَّهَمُّمِ بالنفي، وكان يصحُّ إسقاطُ «لا» الثانية، ويبقى أكثرُ الاهتمام بتقديم الأولى، وكان يصحُّ إسقاطُ الأولى، ويبقى معنى النفي، ويذهبُ معنى الاهتمام<sup>(٣)</sup>.

و﴿شَجَرَ﴾ معناه: اختلف واختلط، ومنه: الشَّجْرُ؛ لاختلاف أغصانه. ويقال لعِصِيَّ الهُوْدَجِ: شِجَارٌ؛ لتداخل بعضها في بعض<sup>(٤)</sup>. قال الشاعر<sup>(٥)</sup>:

نَفْسِي فِدَاؤُكَ وَالرَّمَاخُ شَوَاجِرُ      وَالْقَوْمُ ضُنُكُ لِقَاءِ قِيَامُ  
وقال طرفة:

وَهُمُ الْحَكَامُ أَرْبَابُ الْهَدَى      وَسُعَاةُ النَّاسِ فِي الْأَمْرِ الشَّجِرُ<sup>(٦)</sup>  
وقالت طائفة: نزلت في الزُّبَيْرِ مع الأنصاري، وكانت الخصومةُ في سَفِي بستان، فقال عليه الصلاة والسلام للزُّبَيْرِ: «اسقِ أرضَكَ، ثم أرسل الماءَ إلى أرضِ جارك». فقال الخصم: أراك تُحَابِي ابنَ عَمَّتِكَ<sup>(٧)</sup>؛ فتلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ وقال للزُّبَيْرِ:

(١) المحرر الوجيز ٧٥/٢، وأخرجه الطبري ٧/٢٠٤.

(٢) في تفسيره ٧/٢٠٠، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٧٤/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٧٤/٢.

(٤) تفسير الرازي ١٠/١٦٣ - ١٦٤.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) لم نقف عليه في ديوانه (دار صادر)، وهو في جمهرة أشعار العرب ١/١٢٧ برواية:

وهم الحكام أرباب الندى      وسرارة الناس...

(٧) لم نقف على هذه العبارة لغير المصنف. وفي المصادر: «أن كان ابن عمك» كما سيرد.



«اسقي، ثم اخس الماء حتى يبلغ الجذر»، ونزل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. الحديث ثابتٌ صحيح؛ رواه البخاريُّ عن عليِّ بن عبد الله، عن محمد بن جعفر، عن معمر. ورواه مسلمٌ عن قُتَيْبَةَ [عن الليث]، كلاهما عن الزُّهريِّ<sup>(١)</sup>.

واختلف أهلُ هذا القولِ في الرجل الأنصاري؛ فقال بعضهم: هو رجلٌ من الأنصار من أهل بدر. وقال مكِّيُّ والنحاس: هو حاطب بنُ أبي بلتعة<sup>(٢)</sup>. وقال الثعلبيُّ والواحديُّ والمهدويُّ: هو حاطب. وقيل: ثعلبة بنُ حاطب<sup>(٣)</sup>. وقيل: غيره.

والصحيحُ القولُ الأوَّل، وأنه<sup>(٤)</sup> غيرُ معيَّنٍ ولا مُسمَّى، وكذا في البخاريِّ ومسلمٍ أنه رجلٌ من الأنصار.

واختار الطبريُّ<sup>(٥)</sup> أن يكون نزولُ الآية في المنافق واليهودي، كما قال مجاهد، ثم تناول بعمومها قصَّةَ الزبير.

قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ فكلُّ مَنْ اتَّهم رسولَ الله ﷺ في الحكم، فهو كافر، لكنَّ الأنصاريَّ زلَّ زلَّةً، فأعرض عنه النبيُّ ﷺ، وأقال عثرته؛ لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فلتةً، وليست لأحدٍ بعد النبيِّ ﷺ، وكلُّ مَنْ لم يرضَ بحكم الحاكم

(١) أسباب النزول للواحددي ص ١٥٧، وما بين حاصرتين منه، والحديث عند البخاري من الطريق المذكورة عنه (٤٥٨٥) وهو عنده من رواية الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً... وهو عند مسلم من الطريق المذكورة عنه (٢٣٥٧) وهو عنده من رواية الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير...، وكلاهما عند أحمد (١٤١٩) و(١٦١١٦). وسيأتي عن عبد الله بن الزبير قريباً. قوله: الجذر، بفتح الجيم وسكون الدال المهملة: هو ما يُحفر في أصول النخل ويُرفع حتى يصير يشبه الجدار، فيكون حول الشجرة حوض صغير يُملأ ماءً لتشربه. وروي: الجدر، بضم الدال، وروي غير ذلك، وينظر فتح الباري ٣٧/٥.

(٢) قول مكِّي ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٧٥/٢، وقول النحاس في إعراب القرآن ٤٦٨/١.

(٣) أسباب النزول للواحددي ص ١٥٦.

(٤) في (م) لأنه.

(٥) في تفسيره ٢٠٤/٧، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٤٥٦/١.

وَطَعَنَ فِيهِ وَرَدَّهُ، فَهُوَ عَاصٍ آثِمٌ<sup>(١)</sup>. وأما إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم، فله تعزيره، وله أن يصفح عنه. وسيأتي بيان هذا في آخر سورة الأعراف إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

الثانية: وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث، ففقهها أنه عليه الصلاة والسلام سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح، فقال: «اسقِ يا زبير» لثربه من الماء «ثم أرسل الماء إلى جارك». أي: تساهل في حقك ولا تستوفه، وعجل في إرسال الماء إلى جارك. فحضه على المسامحة والتيسير، فلما سمع الأنصاري هذا لم يرض بذلك وغضب؛ لأنه كان يريد ألا يُمسك الماء أصلاً، وعند ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفارقة<sup>(٣)</sup> فقال: «آن كان ابن عمك<sup>(٤)</sup>؟» بمد همزة «أن» المفتوحة على جهة الإنكار، أي: أتحكّم له عليّ لأجل أنه قرابتك؟. فعند ذلك تلون وجه النبي ﷺ غضباً عليه، وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له.

وعليه لا يقال: كيف حكّم في حال غضبه وقد قال: «لا يقضي القاضي وهو غضبان<sup>(٥)</sup>»؟ فإننا نقول: لأنه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى، فليس مثل غيره من الحكّام. وفي هذا الحديث إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق. ومنعه مالك، واختلف فيه قول الشافعي. وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز،

(١) في النسخ: فهي ردة يُستتاب، بدل: فهو عاص آثم، والمثبت من أحكام القرآن ٤٥٦/١، والكلام منه.

(٢) عند قوله تعالى: ﴿حُدِّثُوا عَنْ آلِبَيْتِكُمْ بِالْقُرْبِ﴾ [الآية: ١٩٩].

(٣) أي: الداهية؛ يقال: فقرته الفارقة، أي: كسرت فقار ظهره. الصحاح (فقر).

(٤) قطعة من حديث البخاري ومسلم المذكور آنفاً. والكلام حتى نهاية هذه المسألة في المفهم

١٥٤/٦ - ١٥٦. وقد قيّد فيه قوله: «آن كان، بالمد، تبعاً للقاضي عياض، على أنه استفهام على جهة

إنكار، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦/٥: لم يقع لنا في الرواية مدّ، لكن يجوز حذف همزة

الاستفهام، وقال: «أن» بفتح الهمزة للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٩)، والبخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكره.

فإن اصطلحوا، وإلا استَوْفَى لذي الحقِّ حقَّه، وَبَتَّ<sup>(١)</sup> الحكم.

**الثالثة:** واختلف أصحابُ مالكٍ في صفة إرسال الماءِ الأعلى إلى الأسفل؛ فقال ابن حبيب: يُدخل صاحبُ الأعلى جميعَ الماءِ في حائطه وَيَسْقِي به، حتى إذا بلغ الماءُ من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه، أَغْلَقَ مدخلَ الماءِ، وصرف ما زاد من الماءِ على مقدار الكعبين إلى مَنْ يليه، فيصنعُ به مثلَ ذلك، حتى يَبْلُغَ السَّيْلُ إلى أقصى الحوائط. وهكذا فَسَّرَه لي مُطَرِّفُ وابنُ المَاجِشُون، وقاله ابنُ وهب.

وقال ابن القاسم: إذا انتهى الماءُ في الحائط إلى مقدر الكعبين، أرسله كَلَّه إلى مَنْ تحته ولا يحبسُ منه شيئاً في حائطه.

قال ابن حبيب: وقول مُطَرِّفِ وابنِ المَاجِشُون أحبُّ إليَّ، وهم أعلمُ بذلك؛ لأنَّ المدينة دارُهما، وبها كانت القضية<sup>(٢)</sup>، وفيها جرى العمل<sup>(٣)</sup>.

**الرابعة:** روى مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُدَّيْنِبٍ: «يُمْسِكُ حتى الكعبين، ثم يُرْسَلُ الأعلى على<sup>(٤)</sup> الأسفل<sup>(٥)</sup>».

قال أبو عمر<sup>(٦)</sup>: لا أعلمُ هذا الحديثَ يَتَّصِلُ عن النبي ﷺ من وجهٍ من الوجوه، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بنُ إسحاق، عن أبي مالك بنِ ثعلبة، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ [أتاه أهلُ مهزور، فقضى أنَّ الماءَ إذا بلغ الكعبين لم يُحبسِ الأعلى<sup>(٧)</sup>].

وذكر عبد الرزاق، عن أبي حازم القُرْظِيّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسول الله ﷺ [قضى في سَيْلٍ مَهْزُورٍ أن يُحبسِ على كلِّ حائطٍ حتى يبلُغَ الكعبين ثم يُرْسَلِ، وغيره من

(١) في (د) و(ز) و(م): وثبت، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المفهم.

(٢) في (د) و(ز): القصة.

(٣) التمهيد ١٧/٤١٠ - ٤١١، والاستذكار ٢٢/٢١٩.

(٤) في النسخ الخطية: إلى، والمثبت من (م)، والموطأ.

(٥) الموطأ ٢/٧٤٤، وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. ومهزور ومُدَّيْنِب: واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر، ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما. التمهيد ١٧/٤١٠.

(٦) التمهيد ١٧/٤١٠، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) وأخرجه أبو داود (٣٦٣٨)، وابن ماجه (٢٤٨١).

السيول كذلك<sup>(١)</sup>.

وسئل أبو بكر البزَّارُ عن حديث هذا الباب، فقال: لست أحفظ فيه عن النبي ﷺ حديثاً يُثبت.

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: في هذا المعنى - وإن لم يكن بهذا اللفظ - حديثٌ ثابتٌ مجتمَعٌ على صحَّته؛ رواه ابن وهب، عن اللَّيْثِ بنِ سعدٍ ويونسَ بنِ يزيد؛ جميعاً عن ابن شهاب، أن عُرْوَةَ بنَ الزبير حدَّثته، أن عبد الله بنَ الزبير حدَّثه عن الزبير، أنه خاصَمَ رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ في شِراجِ الحرَّة؛ كانا يسقيانِ بها كلاهما النخل؛ فقال الأنصاري: سَرَّحَ الماء، فأبى عليه، فاخصما إلى النبي ﷺ، وذَكَرَ الحديث<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: وقوله في الحديث: «ثم<sup>(٥)</sup> يرسل [الأعلى على الأسفل] ولم يقل: ثم يرسل بعض الأعلى»، وفي الحديث الآخر: «إذا بلغ الماء الكعبين لم يُحبس الأعلى»؛ يشهدُ لقول ابن القاسم، ومن جهة النظر أنَّ الأعلى لو لم يُرسل إلَّا ما زاد على الكعبين، لانقَطع<sup>(٦)</sup> ذلك الماء في أقلِّ مُدة، ولم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمُّ فائدةً وأكثر نفعاً فيما قد جُعِلَ الناسُ فيه شركاء، فقول ابنِ القاسمِ أولى على كلِّ حال. هذا

(١) لم نقف عليه في المطبوع من مصنف عبد الرزاق، وعزاه لعبد الرزاق أيضاً عبد الحق في الأحكام الوسطى ٣/٣٠٠. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/٩٣: وهذا الإسناد لا يصح؛ فإن أبا حازم القرظي هذا لا يُعرف، فأبوه وجدته أخرى بذلك.

(٢) التمهيد ١٧/٤٠٨، والكلام الذي قبله منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٦١١٦)، والبخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وقد سلف في المسألة الأولى. قوله: شِراجِ الحرَّة، قال ابن الأثير في النهاية (شرح): الشرجة مسيل الماء من الحرَّة إلى السهل، والشِّراج جمع لها.

(٤) التمهيد ١٧/٤١١ - ٤١٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) قوله: ثم، ليس في (م).

(٦) في (د): لم يقطع، وفي باقي النسخ: لا يقطع، والمثبت من التمهيد.

إذا لم يكن أصله ملكاً للأسفل مختصاً به، فإن ما استُجِزَ بعملٍ، أو بملكٍ صحيح، أو استحقاقٍ قديمٍ وثبوتٍ ملكٍ، فكلُّ على حقِّه على حسب ما كان من ذلك بيده، وعلى أصل مسألته. وبالله التوفيق.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ أي: ضيقاً وشكاً؛ ومنه قيل للشجر الملتف: حَرَجٌ وَحَرَجَةٌ، وجمعها حِرَاج. وقال الضحاك: أي: إنما بإنكارهم ما قضيت<sup>(١)</sup>.

﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: ينقادوا لأمرك في القضاء. وقال الزجاج<sup>(٢)</sup>: «تسليماً» مصدرٌ مؤكَّد؛ فإذا قلت: ضربتُ ضرباً، فكأنك قلت: لا أشكُ فيه، وكذلك «وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» أي: ويسلموا لحكمك تسليماً لا يدخلون على أنفسهم شكاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيئًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَا تَأْتِيَنَّهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾

سبب نزولها ما روي أن ثابت بن قيس بن شماسٍ تفاخر هو ويهوديٌّ؛ فقال اليهوديُّ: والله لقد كتبت علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القتلَى سبعين ألفاً؛ فقال ثابت: والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا.

وقال أبو إسحاق السبيعيُّ: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي رجالاتاً، الإيمانُ أثبتُ في قلوبهم من الجبال الرواسي»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن وهب: قال مالك: القائل ذلك هو أبو بكر الصديق ﷺ<sup>(٤)</sup>؛ وهكذا ذكر

(١) أخرجه الطبري ٢٠١/٧، وأخرج القول الأول عن مجاهد.

(٢) في معاني القرآن له ٧١/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي الليث في تفسيره ٣٦٦/١.

(٣) أخرجه الطبري ٢٠٧/٧ وهو مرسل، وأخرج الأثر الذي قبله عن قتادة.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٦/١.

مَكِّي: أنه أبو بكر. وذكر النَّقَّاشُ أنه عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه. وذكر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لو كُتِبَ علينا ذلك، لبدأتُ بنفسي وأهل بيتي <sup>(١)</sup>.

وذكر أبو الليث السَّمَرَقَندي <sup>(٢)</sup>: أن القائل منهم عمَّار بنُ ياسر وابنُ مسعودٍ وثابت ابنُ قيس، قالوا: لو أن الله أمرنا أن نقتل أنفسنا، أو نخرجَ من ديارنا، لفعلنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الإيمانُ أثبتُ في قلوب الرجال من الجبال الرواسي».

و«لو» حرفٌ يدلُّ على امتناع الشيء لا امتناع غيره؛ فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رفقاً بنا؛ لئلاً تظهرَ معصيتنا. فكم من أمرٍ قصرنا عنه مع خِفَتِهِ، فكيف بهذا الأمرِ مع ثِقَلِهِ؟! لكنْ أما والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاويةً، وخرجوا يطلبون بها عيشةً راضيةً <sup>(٣)</sup>.

﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ أي: القتل والخروج ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ «قليل» بدلٌ من الواو، والتقدير: ما فعله أحدٌ إلا قليلٌ. وأهل الكوفة يقولون: هو على التكرير: ما فعلوه ما فعله إلا قليلٌ منهم.

وقرأ عبد الله بن عامرٍ وعيسى بنُ عمر: «إِلَّا قَلِيلًا»، نصباً <sup>(٤)</sup> على الاستثناء. وكذلك هو في مصاحف أهل الشام. الباكون بالرفع، والرفعُ أجود عند جميع النحويين <sup>(٥)</sup>. وقيل: انتصب على إضمار فعل، تقديره: إلا أن يكون قليلاً منهم <sup>(٦)</sup>. وإنما صار الرفع أجوداً؛ لأن اللفظ أولى من المعنى، وهو أيضاً يشتمل على المعنى <sup>(٧)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٧٥/٢.

(٢) في تفسيره ٣٦٦/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٧/١.

(٤) قوله نصباً، من إعراب القرآن للنحاس ٤٦٨/١، والكلام منه، ووقع في (ظ): نصب وليس في باقي النسخ.

(٥) إعراب القرآن ٤٦٨/١، وقراءة ابن عامر من السبعة، ينظر السبعة ص ٢٣٥، والتيسير ص ٩٦.

(٦) تفسير البغوي ٤٤٩/١.

(٧) إعراب القرآن ٤٦٨/١.

وكان من القليل أبو بكرٍ وعمرُ وثابت بن قيس، كما ذكرنا. وزاد الحسنُ ومقاتلُ:  
عَمَّاراً وابنَ مسعودٍ، وقد ذكرناهما<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أي: في الدنيا والآخرة. ﴿وَأَشَدَّ  
تَثِيثًا﴾ أي: على الحق. ﴿وَإِذَا لَا تَأْتِنَهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ثواباً في الآخرة.  
وقيل: اللام لامُ الجواب، و«إذا» دالة على الجزاء، والمعنى: ولو فعلوا ما يوعظون  
به لآتيناهم.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ  
وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٦﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ  
اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٦٧﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ لَمَّا ذَكَرَ تعالى الأمر الذي لو فعله  
المنافقون حين وُعظوا به، وأنبأوا إليه، لأنعم عليهم، ذكر بعد ذلك ثواب من يفعله.  
وهذه الآية تفسيرُ قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾  
وهي المرادُ في قوله عليه الصلاة والسلام عند موته: «اللَّهُمَّ، الرَفِيقَ الْأَعْلَى»<sup>(٢)</sup>.

وفي البخاري<sup>(٣)</sup> عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبيٍّ  
يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وكان<sup>(٤)</sup> في شكواه الذي مرض فيه أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ  
شديدة، فسمعتُه يقول: «مع الذين أَنْعَمَ اللَّهُ عليهم من النبيين والصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ  
وَالصَّالِحِينَ». فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ.

(١) ذكره عن الحسن ومقاتل البغوي ٤٤٩/١.

(٢) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٢٤٥٨٣)، والبخاري (٤٤٣٧)، ومسلم (٢٤٤٤): (٨٧).

(٣) برقم (٤٥٨٦)، وهو عند مسلم (٢٤٤٤): (٨٦).

(٤) في (د) و(ز) و(م): كان، وفي (ظ): فلما كان، والمثبت من صحيح البخاري.

وقالت طائفة: إنما نزلت هذه الآية لَمَّا قال عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاريُّ الذي أُرِيَ الأَذَانَ: يا رسول الله، إِذَا مِتَّ ومِيتْنَا؛ كُنْتَ في عِلِّيِّينَ، فلا<sup>(١)</sup> نراك ولا نجتمعُ بك. وذكرَ حُزْنَهُ على ذلك، فنزلت هذه الآية.

وذكر مَكِّيٌّ عن عبد الله هذا أنه<sup>(٢)</sup> لَمَّا مات النبي ﷺ قال: اللهم أَعْمِنِي حتى لا أرى شيئاً بعده، فَعَمِي<sup>(٣)</sup>. وحكاه القُشَيْرِيُّ، فقال: اللَّهُمَّ أَعْمِنِي فلا أرى شيئاً بعد حبيبي، حتى ألقى حبيبي، فَعَمِي مكانه.

وحكى الثَّغَلِيُّ: أنها نزلت في ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وكان شديدَ الحُبِّ له، قليلَ الصَّبْرِ عنه، فأناه ذات يومٍ وقد تغيَّر لونه، ونَجَلَ جسمُه، يُعرَفُ في وجهه الحزنُ، فقال له: «يا ثوبان، ما غيَّرَ لونَكَ؟» فقال: يا رسول الله، ما بي ضرٌّ ولا وجع، غيرَ أني إذا لم أركَ اشتقتُ إليك، واستوحشتُ وحشةً شديدةً حتى ألقاك، ثم ذكرتُ الآخرةَ، وأخافُ ألا أراك هناك؛ لأنني عرَفْتُ أَنَّكَ تُرفعُ مع النبيينَ، وأنني إن دخلتُ الجنةَ<sup>(٤)</sup> كنتُ في منزلةٍ هي أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل؛ فذلك حين لا أراك أبداً. فأنزل الله تعالى هذه الآية. ذكره الواحِدِيُّ عن الكلبيِّ<sup>(٥)</sup>.

وأُسند عن مسروقٍ قال: قال أصحابُ رسول الله ﷺ: ما ينبغي لنا أن نفارَقَكَ في الدنيا؛ فإنَّكَ إذا فارقتنا<sup>(٦)</sup> رُفعتَ فوقنا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د) و(ز) و(م): لا نراك، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٧٦/٢، والكلام منه، والأثر أخرجه الطبري ٢١٤/٧ - ٢١٦ عن سعيد بن جبیر، ومسروق، وقتادة، والسدي، والربيع، أن القائل رجل من الأنصار، وقال بعضهم: ناس من الأنصار، وقال بعضهم: أصحاب النبي ﷺ.

(٢) في النسخ: وأنه، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٣) بعدها في (م) مكانه، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٤) قوله: الجنة من (م).

(٥) أسباب النزول للواحد ص ١٥٨، وذكره عن الكلبي أيضاً أبو الليث ٣٦٧/١، وأخرج القصة بنحوها الطبري ٢١٧/٧، وأبو الليث ٣٦٧/١ عن الشعبي، أنها في رجل من الأنصار ولم يسمه.

(٦) في (د) و(ز): فارقت.

(٧) أسباب النزول ص ١٥٨، وأخرجه أيضاً الطبري ٢١٤/٧.



وفي طاعة الله طاعةً رسولهُ، ولكنّه ذَكَرَهُ تَشْرِيفاً لِقَدْرِهِ، وَتَنْوِيهاً بِاسْمِهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ.

﴿قَالُوا لَيْتَكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي: هم معهم في دارٍ واحدةٍ ونعيمٍ واحدٍ، يَسْتَمْتَعُونَ بِرؤْيَيْهِم والحضورِ معهم، لا أَنَّهُمْ يُساوونَهُم في الدرجة؛ فَإِنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ، لَكِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآقْتِدَاءِ. وَكُلُّ مَنْ فِيهَا قَدْ رُزِقَ الرِّضَا بِحَالِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ اعْتِقَادُ أَنَّهُ مَفْضُولٌ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧].

وَالصَّديقُ؛ فِعْيَالٌ: المُبَالِغُ فِي الصَّدَقِ أَوْ فِي التَّصَدِيقِ، وَالصَّديقُ: هُوَ الَّذِي يَحَقِّقُ بِفَعْلِهِ مَا يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ. وَقِيلَ: هُمُ فُضَّلَاءُ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ يَسْبِقُونَهُمْ إِلَى التَّصَدِيقِ كَأَبِي بَكْرٍ الصَّديقِ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْبَقْرَةَ» اشْتِقَاقُ الصَّديقِ، وَمَعْنَى الشَّهِيدِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَرَادُ هُنَا بِالشَّهْدَاءِ: عَمْرٌ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ. «وَالصَّالِحِينَ»: سَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ<sup>(٤)</sup>. وَقِيلَ: «الشَّهْدَاءُ»: الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ. «وَالصَّالِحِينَ»: صَالِحِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَاللَّفْظُ يَعْمُ كُلَّ صَالِحٍ وَشَهِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَالرَّفَقُ: لِينُ الْجَانِبِ. وَسُمِّيَ الصَّاحِبُ رَفِيقاً؛ لِارْتِفَاقِكَ بِصُحْبَتِهِ، وَمِنْهُ الرَّفِيقَةُ لِارْتِفَاقِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ<sup>(٥)</sup>. وَيَجُوزُ<sup>(٦)</sup>: وَحَسُنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقَاءً.

(١) المحرر الوجيز ٧٦/٢ .

(٢) ينظر تفسير الطبري ٢١١/٧ .

(٣) ٣٥١/١ ، وينظر أيضاً ٣٣٥/٥ - ٣٣٦ .

(٤) تفسير البغوي ٤٥٠/١ .

(٥) الوسيط للواحد ٧٨/٢ .

(٦) يعني في غير القرآن .

قال الأخفش<sup>(١)</sup>: «رفيقاً» منصوبٌ على الحال، وهو بمعنى رفقاء. وقال [الكوفيون]: انتصبَ على التمييز، فوحدَ لذلك، فكأنَّ المعنى: وحسن كلُّ واحدٍ منهم رفقاً. كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ لِطِفْلًا﴾ [الحج: ٥] أي: نخرجُ كلَّ واحدٍ منكم طفلاً. وقال تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ حَيْثُ﴾ [الشورى: ٤٥].

ويُنظر إلى<sup>(٢)</sup> معنى هذه الآية قوله ﷺ: «خيرُ الرفقاءِ أربعةٌ»<sup>(٣)</sup> ولم يذكرِ اللهُ تعالى هنا إلا أربعةً فتأملهُ.

الثانية: في هذه الآية دليلٌ على خلافة أبي بكر ﷺ، وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه، بدأ بالأعلى منهم وهم النبيون، ثم ثنى بالصدّيقين، ولم يجعل بينهما واسطةً. وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصّدّيق ﷺ صدّيقاً، كما أجمعوا على تسمية محمدٍ عليه الصلاة والسلام رسولاً. وإذا ثبتَ هذا، وصحَّ أنَّه الصّدّيق، وأنه ثاني رسولِ الله ﷺ، لم يَجْزُ أن يتقدّم بعده<sup>(٤)</sup> أحدٌ. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أخبرَ تعالى أنَّهم لم ينالوا الدرجةَ بطاعتهم، بل نالوها بفضلِ الله تعالى وكرمه، خلافاً لما قالت المعتزلة: إنّما ينالُ العبدُ ذلك بفعله. فلما امتنَّ اللهُ سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله، وكان لا يجوز لأحدٍ أن يُثنيَ على نفسه بما لم يفعله، دلَّ ذلك على بُطلان قولهم. والله أعلم.

(١) معاني القرآن ١/٤٥٠ له، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ١/٤٦٩. وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) قوله: إلى، من (د) و(ز)، وليس في باقي النسخ، والمعنى: ويقابل معنى هذه الآية، وفي اللسان (نظر): تقول العرب: دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان، أي: هي بإزائها ومقابلة لها.

(٣) قطعة من حديث أنس ﷺ، أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٧) وفي إسناده أبو سلمة العاملي، قال الذهبي في الميزان ٤/٥٣٢: قال أبو حاتم: كذاب. اهـ. وأخرج أحمد في المسند (٢٦٨٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة...». قال الترمذي (١٥٥٥) إنّما روي هذا الحديث عن الزُّهري عن النبي ﷺ مرسلأ. وقال أبو حاتم (كما في العلل لابنه ١/٣٤٧): مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ.

(٤) في (ظ): قبله.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد ﷺ، وأمر لهم بجهاد الكفار، والخروج في سبيل الله، وحماية الشرع<sup>(١)</sup>.

وجه النظم والاتصال بما قبل: أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته، وأمرهم ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتجسسوا<sup>(٢)</sup> إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يردون عليهم، فذلك أثبت لهم، فقال: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، فعلمهم مباشرة الحروب. ولا ينافي هذا التوكل؛ بل هو مقام عين التوكل، كما تقدم في «آل عمران»<sup>(٣)</sup>، ويأتي<sup>(٤)</sup>.

والحذر والحذر لغتان، كالمثل والمثل<sup>(٥)</sup>. قال الفراء: أكثر الكلام الحذر، والحذر مسموع أيضاً؛ يقال: خذ حذرك، أي: احذر. وقيل: خذوا السلاح حذراً؛ لأن به الحذر. والحذر لا يدفع القدر، وهي:

الثانية: خلافاً للقدرية في قولهم: إن الحذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء، ولو لم يكن كذلك؛ ما كان لأمرهم بالحذر معنى.

فيقال لهم: ليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئاً، ولكننا نعبئنا بالألأ نلقني بأيدينا إلى التهلكة، ومنه الحديث: «اعقلها وتوكل»<sup>(٦)</sup> وإن كان القدر جارياً

(١) المحرر الوجيز ٧٧/٢.

(٢) في (م): يتحسسوا.

(٣) ٢٩١/٥ و٣٠٠.

(٤) ص ٤٦٦ من هذا الجزء.

(٥) الوسيط ٧٩/٢.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٥١٧)، وفي آخر كتاب العلل الملحق بسننه ٧٦٢/٥ من حديث أنس ؓ، ونقل =

على ما قضى، ويفعلُ الله ما يشاء، فالمرادُ منه طمأنينةُ النفس، لا أن ذلك ينفعُ من القَدَر، وكذلك أخذُ الحذر. والدليلُ على ذلك أن الله تعالى أثنى على أصحابِ نبيه ﷺ بقوله: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥٠]، فلو كان يصيبُهُم غيرُ ما قضى عليهم، لم يكن لهذا الكلام معنى.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ يقال: نَفَرَ يَنْفِرُ - بكسر الفاء - نفيراً. ونفرت الدابةُ تنفَرُ - بضم الفاء - نُفُوراً<sup>(١)</sup>؛ المعنى: انهُضُوا لقتال العدو. واستنفرَ الإمامُ الناسَ: دعاهم إلى النَّفْرِ، أي: للخروج إلى قتال العدو. والنَّفِير: اسمٌ للقوم الذين يَنْفِرُونَ، وأصلُه من النَّفَارِ والنُّفُورِ، وهو الفِرْعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦]، أي: نافرين<sup>(٢)</sup>.

ومنه: نَفَرَ الجِلْدُ، أي: وِرم. وتخلَّلَ رَجُلٌ بالقَصْبِ، فنَفَرَ فَمُه، أي: وِرم<sup>(٣)</sup>. قال أبو عبيد: إنما هو من نَفَارِ الشيء من الشيء، وهو تَجَافِيهِ عنه وتباعدُه منه<sup>(٤)</sup>.

قال ابنُ فارس<sup>(٥)</sup>: النَّفْرُ عِدَّةُ رِجَالٍ، من ثلاثة إلى عشرة. والنَّفِير: النَّفْرُ أيضاً، وكذلك النَّفْرُ والنَّفْرَةُ، حكاها الفراءُ بالهاء. ويومُ النَّفْرِ: يومُ يَنْفِرُ الناسُ عن مَنَى.

و«ثُبَاتٍ» معناه: جماعات متفرقات. ويقال: ثُبِين؛ يُجمع جمع السلامة في التأنيث والتذكير. قال عمرو بن كلثوم:

= عن يحيى بن سعيد قوله: هذا عندي حديث منكر. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري نحو هذا. وحديث عمرو بن أمية ﷺ أخرجه ابن حبان (٧٣١) والحاكم ٦٢٣/٣، وقال الذهبي في التلخيص: إسناده جيد.

(١) المحرر الوجيز ٧٧/٢.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٢١٠/١٥ - ٢١١، والصحاح (نفر).

(٣) مجمل اللغة ٨٧٩/٣، والصحاح (نفر)، وفي هذا إشارة إلى أثر عن عمر ﷺ الذي أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٤٧/٣، وتمتته: فنهى عمر عن التخلُّل بالقصب.

(٤) غريب الحديث ٢٤٧/٣. وتمتة كلامه: فكان اللحم لَمَّا أنكر الداء نفر فمه فظهر، فذلك نِفاره.

(٥) المجمل ٨٧٨/٣.

فَأَمَّا يَوْمَ خَشِيَٰنَا عَلَيْهِمْ فَتُصْبِحُ خَيْلُنَا عُصَبًا تُبِينَا<sup>(١)</sup>  
 فقوله تعالى: ﴿تُبَاتٍ﴾ كناية عن السرايا، الواحدة: تُبة، وهي العصابة من  
 الناس. وكانت في الأصل: الثُبَّة. وقد تَبَّيتُ الجيشَ: جعلتهم تُبَةً تُبَةً. والثُّبَّة: وَسَطُ  
 الحوض الذي يثوبُ إليه الماء، أي: يرجع<sup>(٢)</sup>.

قال النحاس<sup>(٣)</sup>: وربما توهَّم الضعيفُ في العربية أنَّهما واحد، وأنَّ أحدهما من  
 الآخر. وبينهما فرق، فثُبَّة الحوض يقال في تصغيرها: تُوبَّة؛ لأنها من ثابَ يثوبُ.  
 ويقال في [تُبَّة] الجماعة: تُبَّة.

قال غيره: فثبة الحوض محذوفة الواو، وهو عين الفعل، وثبة الجماعة معتلُّ  
 اللام من ثبا يثبو<sup>(٤)</sup>، مثل: خلا يخلو. ويجوزُ أن يكون الثُّبَّة بمعنى الجماعة، من تُبة  
 الحوض؛ لأنَّ الماء إذا ثابَ اجتمع، فعلى هذا تصعَّر به الجماعة: تُوبَّة، فيدخل  
 أحد البابين في الآخر<sup>(٥)</sup>. وقد قيل: إنَّ ثبة الجماعة إنما اشتُقَّت من تَبَّيتُ على  
 الرَّجُل، إذا أثبتَ عليه في حياته وجمعت محاسنَ ذكره، فيعودُ إلى الاجتماع<sup>(٦)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَفِرُّوْا جَمِيْعًا﴾ معناه: الجيش الكثيف مع الرسول عليه  
 الصلاة والسلام؛ قاله ابن عباس وغيره<sup>(٧)</sup>. ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام؛ ليكون

(١) المعلقة بشرح ابن كيسان ص ٧٨، وجاء في شرحه: الثبون: الجماعات، وأصلها من ثاب بعضهم إلى  
 بعض، أي: اجتمعوا بعد أن كانوا متفرقين، والمعنى: أنا إذا خشينا عدونا على أولادنا تجمع بعضنا  
 إلى بعض لندفع عنهم.

(٢) تهذيب اللغة ١٥/١٥٦.

(٣) في إعراب القرآن ١/٤٧٠. وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ١٥/١٥٦.

(٥) في (د) و(ز) و(م): فتدخل إحدى الياءين في الأخرى، والمثبت من (ظ).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥٨.

(٧) المحرر الوجيز ٢/٧٧، وأخرجه الطبري ٧/٢١٨ عن ابن عباس، وابن أبي حاتم (٥٥٨٤ - ٥٥٨٦)  
 عن ابن عباس والسدي ومسلم بن حيان.

متجسّساً لهم، عَضُدًا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى دَرْزته<sup>(١)</sup>. وسيأتي حكم السَّرايا وغنائمهم، وأحكام الجيوش ووجوب النَّفير في «الأنفال»<sup>(٢)</sup> و«براءة»<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

الخامسة: ذكر ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: وقيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وبقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]. ولأن يكون: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ منسوخاً بقوله: ﴿فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ وبقوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] أولى؛ لأنَّ فَرَضَ الجهاد تَقَرَّرَ على الكفاية، فمتى سَدَّ الثغورَ بعضُ المسلمین أسقط<sup>(٤)</sup> الفرضَ عن الباقيين. والصحيحُ: أنَّ الآيتين جميعاً مُحْكَمَتَان، إحداهما في الوقت الذي يُحتاج فيه إلى تعيُن الجميع، والأخرى عن الاكتفاء بطائفة دون غيرها<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّلُنَّ فَإِنْ أَصَبْتُمْ مِصْبَبًا قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَوْ أَكُن مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧١﴾ وَلَئِنْ أَصَبْتُمْ فُضِّلْتُمْ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ يَلْبِئْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّلُنَّ﴾ يعني المنافقين. والتَّبْطِئَةُ والإِبْطَاءُ: التأخر، تقول: ما أبطأ بك<sup>(٦)</sup> عنا؟ فهو لازم. ويجوزُ: بَطَأْتُ فلاناً عن كذا، أي: أخرته، فهو مُتَعَدِّ. والمعنيان مراد<sup>(٧)</sup> في الآية، فكانوا يقعدون عن الخروج، ويُفْعِدُونَ غيرهم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٨/١.

(٢) الآية: ١٦.

(٣) الآية: ٤١.

(٤) في النسخ: أسقطوا، والمثبت من (م).

(٥) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٣٦/٢. ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٣٢.

(٦) في (م): ما أبطأك.

(٧) في (ط): يراد.

والمعنى: إنَّ من دُخلائكم وِجَنسكم وممن أظْهَرَ إيمانَه لكم. فالمنافقون في ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم.

واللام في قوله: «لَمَنْ» لامٌ توكيد، والثانية لام قسم، و«مَنْ» في موضع نصب، وصِلَتْهَا: «لِيُبَيِّنَنَّ» لأنَّ فيه معنى اليمين، والخبرُ «مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقرأ مجاهد والنخعي والكَلْبِيُّ: «وإنَّ منكم لَمَنْ لِيُبَيِّنَنَّ» بالتخفيف<sup>(٢)</sup>، والمعنى واحد.

وقيل: المرادُ بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبَيِّنَنَّ﴾ بعضُ المؤمنين<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الله خاطبهم بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ﴾. وقد فرَّق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]، وهذا ياباه مَسَاقُ الكلام وظاهره. وإنما جمعَ بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب - كما بيَّنا - لا من جهة الإيمان. هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، والله أعلم. يدلُّ عليه قوله: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مِصْبِيَّةً﴾ أي: قتلٌ وهزيمةٌ ﴿فَإِنَّ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يعني بالعود، وهذا لا يصدرُ إلا من منافق؛ لاسيما في ذلك الزمان الكريم، بعيداً أن يقوله مؤمن.

ويُنظَرُ إلى هذه الآية<sup>(٤)</sup> ما رواه الأئمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إخباراً عن المنافقين: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» الحديث<sup>(٥)</sup>.

في رواية: «ولو علم أحدهم أنه يجد عَظْماً سَمِيناً لشهدها». يعني صلاة

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٠.

(٢) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٧، والنحاس في إعراب القرآن ١/٤٧٠ عن مجاهد، ولم نقف عليها عن النخعي والكَلْبِيِّ.

(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/١٣٠.

(٤) أي: ويقابل معنى هذه الآية، وسلف مثله آخر المسألة الأولى من تفسير الآية (٧٠)، ووقع في (ظ): ونظير هذه الآية.

(٥) أخرجه أحمد (٩٤٨٦)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١): (٢٥٢).

العشاء<sup>(١)</sup>.

يقول: لو لاح شيء من الدنيا يأخذونه، وكانوا على يقين منه، لبادروا إليه. وهو معنى قوله: ﴿وَلَيْنَ أَصَبَكُمُ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: غنيمة وفتح ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هذا المنافق قول نادم حاسد: ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ «كأن لم يكن بينكم وبينه مودة» فالكلام فيه تقديم وتأخير، وقيل: المعنى: ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوْدَةٌ﴾ أي: كأن لم يعاقدكم على الجهاد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو في موضع نصب على الحال<sup>(٣)</sup>.

وقرأ الحسن: «لَيَقُولَنَّ» بضم اللام على معنى «مَنْ»<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ معنى قوله: «لمن لَيَبْطُنَنَّ» ليس يعني رجلاً بعينه. ومن فتح اللام أعاد الضمير<sup>(٥)</sup> على لفظ «مَنْ» فوحَّد<sup>(٦)</sup>.  
وقرأ ابن كثير، وحفص عن عاصم: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ﴾ بالتاء<sup>(٧)</sup> على لفظ المودة. ومن قرأ بالياء جعل «مودة» بمعنى الود<sup>(٨)</sup>.

وقول المنافق: «يا ليتني كنت معهم» على وجه الحسد، أو الأسف على قوت الغنيمة، مع الشك في الجزاء من الله.

﴿فَأَفُوزُ﴾ جواب التمني، ولذلك نُصب. وقرأ الحسن: «فأفوز» بالرفع<sup>(٩)</sup> على أنه

(١) أخرج هذه الرواية البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١): (٢٥١).

(٢) معاني القرآن للزجاج ٧٦/٢.

(٣) الإملاء للعكبري ٢٨٣/٢، وفيه: «كأن لم» وما يتصل بها حال من ضمير الفاعل في «ليقولن». وقال أبو حيان في البحر ٢٩٣/٣: هو كقولك: مرتت يزيد وكان لم يكن بينك وبينه معرفة فضلاً عن مودة.

(٤) المحتسب ١٩٢/١.

(٥) في (م): أعاد فوحَّد الضمير.

(٦) قوله: فوحَّد، من (ظ).

(٧) السبعة ص ٢٣٥، والتيسير ص ٩٦.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٤٧١/١، وينظر الكشف عن وجوه القراءات ٣٩٢/١.

(٩) نسب ابن جني في المحتسب ١٩٢/١ القراءة للحسن ويزيد النحوي، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٧ ليزيد وحده.



تمنى الفوز، فكأنه قال: يا ليتني أفوزُ فوزاً عظيماً. والنَّصْبُ على الجواب، والمعنى: إن أكنُ معهم أفزُ. والنصبُ فيه بإضمار «أن» لأنه محمول على تأويل المصدر، التقديرُ: يا ليتني كان لي حضورٌ ففوزُ.

قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الخطاب للمؤمنين، أي: فليقاتل في سبيل الله الكفار<sup>(١)</sup>. ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ أي: يبيعون، أي: يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل. ﴿بِالْآخِرَةِ﴾ أي: بثواب الآخرة<sup>(٢)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ شرط، ﴿فَيُقَاتِلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ عطْفٌ عليه، والمجازاة: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>. ومعنى «فَيُقَاتِلْ»: يُسْتَشْهَدُ «أَوْ يَغْلِبْ»: يظفر فيغنم.

وقرأت فرقة: ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾<sup>(٤)</sup> بسكون لام الأمر. وقرأت فرقة: «فليقاتل» بكسر لام الأمر<sup>(٥)</sup>.

فذكر تعالى غايَتِي حالة المقاتل، واكتفى بالغايتين عما بينهما؛ ذكره ابن عطية<sup>(٦)</sup>.

الثالثة: ظاهر الآية يقتضي التسوية بين مَنْ قُتِلَ شهيداً، أو انقلب غانماً. وفي

صحيح مسلم<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمنَ الله لمن خرجَ في

(١) قوله: الكفار، ليس في (ظ).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في النسخ: وقرأت طائفة «ومن يقاتل» «فليقاتل»، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/٧٨، والكلام منه.

(٥) وقراءة الجمهور: «فليقاتل» بسكون اللام. ينظر البحر ٣/٢٩٥.

(٦) في المحرر الوجيز ٢/٧٨.

(٧) برقم (١٨٧٦)، وهو عند أحمد (٧١٥٧).

سبيله، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي<sup>(١)</sup>، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِرٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفيه<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

فقوله: «نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ» يَقْتَضِي أَنْ لِمَنْ لَمْ يُسْتَشْهَد مِنَ الْمَجَاهِدِينَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا الْأَجْرَ إِنْ لَمْ يَغْنَمْ، وَإِمَّا الْغَنِيمَةَ وَلَا أَجْرَ، بِخِلَافِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمَّا كَانَ هَذَا قَالَ قَوْمٌ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ حُمَيْدَ بْنَ هَانِيٍّ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَرَجَّحُوا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ لِشَهْرَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ. وَ«أَوْ» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَى الْوَاوِ، كَمَا يَقُولُهُ الْكُوفِيُّونَ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «مَنْ أَجَرَ وَغَنِيمَةً» بِالْوَاوِ الْجَامِعَةِ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ رِوَاةِ مُسْلِمٍ بِالْوَاوِ الْجَامِعَةِ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

وَحُمَيْدُ بْنُ هَانِيٍّ مِصْرِيٌّ؛ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ، وَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ وَهْبٍ، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَجْرَدِ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ فِي الْجِهَادِ؛ فَذَلِكَ الَّذِي ضَمَّنَ اللَّهُ لَهُ؛ إِمَّا الشَّهَادَةَ، وَإِمَّا رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ مَا جُورًا غَانِمًا، وَيُحْمَلُ الثَّانِي عَلَى مَا إِذَا نَوَى الْجِهَادَ، وَلَكِنْ مَعَ نَيْلِ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا

(١) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: بِرَسُولِي، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِيهِ أَيْضًا: جِهَادًا... وَإِيمَانًا... وَتَصَدِيقًا، بِالنِّصْبِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢٠/١٣: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النِّسْخِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، وَتَقْدِيرُهُ: لَا يَخْرُجُهُ الْمَخْرُجُ وَيَحْرِكُهُ الْمَحْرُكُ، إِلَّا لِلْجِهَادِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ.

(٢) صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٩٠٦)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٦٥٧٧)، وَابْنِ خَالْتُونَ (٣٦).

(٣) الْمَفْهُومُ ٧٤٨/٣.

(٤) الْمَفْهُومُ ٧٠٦/٣، وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٢٤٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ.

انقسمت نيته انحطَّ أجره؛ فقد دلتَّ السنَّة على أنَّ للغانم أجراً كما دلَّ عليه الكتابُ، فلا تعارض<sup>(١)</sup>.

ثم قيل: إن نقصَ أجر الغانم على مَنْ لم<sup>(٢)</sup> يغنم، إنَّما هو بما فتح الله عليه من الدُّنيا، فتمتَّع به، وأزال عن نفسه شظفَ عيشه، ومَنْ أخفق فلم يُصِب شيئاً؛ بقي على شظفَ عيشه والصَّبْر على حالته، فبقي أجره [وفاياً] مؤقراً، بخلافِ الأوَّل. ومثله قوله في الحديث الآخر: فمن ماتَ ماتَ لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مُضَعَب بن عُمير، ومنا مَنْ أُنِيعت له نَمْرته، فهو يَهْدِيهَا<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حَضُّ على الجهاد، وهو يتضمَّن تخليص المستضعفين من أيدي الكفَّرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدِّين، فأوجبَ تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضُّعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تَلَفُ النفوس.

وتخليصُ الأسارى واجبٌ على جماعة المسلمين، إما بالقتال، وإما بالأموال؛ وذلك أَوْجِبُ؛ لكونها دون النفوس؛ إذ هي أهونُ منها. قال مالك: واجبٌ على الناس أن يَفْدُوا الأسارى بجميع أموالهم. وهذا لا خلافَ فيه؛ لقوله عليه الصلاة

(١) المفهم ٧٤٩/٣.

(٢) قوله: لم، ليس في (م).

(٣) المفهم ٧٤٩/٣، وما سلف بين حاصرتين منه، وإكمال المعلم ٣٣١/٦، والحديث أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب بن الأرتؓ. قوله: يهدئها، أي: يجنيها. النهاية (هدب).

والسلام: «فُكُّوا العاني»<sup>(١)</sup> وقد مضى في «البقرة»<sup>(٢)</sup>. وكذلك قالوا: عليهم أن يُواسوهم، فإنَّ المواساة دون المفاداة. فإن كان الأسير غنيًّا، فهل يرجع عليه الفادي أم لا؟ قولان للعلماء، أصحُّهما الرجوع<sup>(٣)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالسُّعْفَيْنِ﴾ عطفٌ على اسم الله عزَّ وجلَّ، أي: وفي سبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله. وهذا اختيار الزجاج<sup>(٤)</sup> وقاله الزهري<sup>(٥)</sup>.

وقال محمد بن يزيد: أختارُ أن يكون المعنى: وفي المستضعفين، فيكون عطفًا على السبيل، أي: وفي المستضعفين لاستقاذهم؛ فالسبيلان مختلفان<sup>(٦)</sup>.

ويعني بالمستضعفين مَنْ كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم، وهم المَعْتَبُونَ بقوله عليه الصلاة والسلام: «اللهمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسَلْمَةَ بنَ هشام، وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عباس: كنت أنا وأمِّي من المستضعفين<sup>(٨)</sup>. في البخاري<sup>(٩)</sup> عنه: ﴿إِلَّا السُّعْفَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ فقال: كنتُ أنا وأمِّي ممن عَدَّرَ الله، أنا من الولدان، وأمِّي من النساء.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلِيَّهَا﴾ القرية هنا مكة بإجماع من

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٤١)، والبخاري (٣٠٤٦) من حديث أبي موسى الأشعري ؓ.

(٢) ٢٤٢/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٩/١ - ٤٦٠.

(٤) في معاني القرآن له ٧٧/٢ - ٧٨.

(٥) أخرجه الطبري ٢٢٧/٧.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٤٧١/١.

(٧) أخرجه أحمد (٧٤٦٥)، والبخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٨) أخرجه البخاري (١٣٥٧).

(٩) برقم (٤٥٨٨).

المتأولين<sup>(١)</sup>، ووصفها بالظلم وإن كان الفعل للأهل لعلقة الضمير. وهذا كما تقول: مررت بالرجل الواسعة داره، والكريم أبوه، والحسنة جاريته. وإنما وُصِفَ الرجل بها للعلقة اللفظية بينهما، وهو الضمير، فلو قلت: مررت بالرجل الكريم عمرو، لم تجز المسألة؛ لأن الكرم لعمرو<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز أن يجعل صفةً لرجل إلا بعلقة، وهي الهاء. ولا تُثنى هذه الصفة ولا تُجمع، لأنها تقوم مقام الفعل، فالمعنى أي: التي ظلم أهلها، ولهذا لم يقل: الظالمين. وتقول: مررت برجلين كريم أبواهما، حسنة جاريتهما، وبرجالٍ كريم أبائهم، حسنة جواريتهم<sup>(٣)</sup>.

﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ أَي: من عندك، ﴿وَلِيًّا﴾ أَي: مَنْ يَسْتَنْقِذُنَا، ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ أَي: يَنْصُرُنَا عَلَيْهِمْ.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَي: فِي طَاعَتِهِ. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ قال أبو عبيدة والكسائي: الطاغوت يذكر ويؤنث. قال أبو عبيدة<sup>(٤)</sup>: وإنما ذُكِرَ وَأُنْثِ لأنهم كانوا يسمون الكاهن والكاهنة طاغوتاً. قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، وسئل عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون إليها، فقال: كانت في جُهَيْنَةَ واحدة، وفي أَسْلَمَ واحدة، وفي كلِّ حيٍّ واحدة<sup>(٥)</sup>.

(١) النكت والعيون ٥٠٦/١.

(٢) في (ظ): لأن الكريم صفة لعمرو.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٤٧٢/١، ومشكل إعراب القرآن ٢٠٣/١، والدر المصون ٣٨/٤ - ٣٩.

(٤) في (خ) و(د) و(ز) و(م): أبو عبيد، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٤٧٢/١، والكلام منه.

(٥) أخرجه بهذا الإسناد الطبري ٥٥٨/٤، وذكره البخاري تعليقاً كما في الفتح ٢٥١/٨، قال الحافظ: وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منه، قال سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكر مثله.

قال أبو إسحاق: الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل: ﴿فَقَتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾<sup>(١)</sup> أي: مكره ومكر من أتبعه؛ ويقال: أراد به يوم بدر حين قال للمشركين: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّ جَارَ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]<sup>(٢)</sup> على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا نُظَلِّمُونَ فَتِيلًا﴾ (٧٧) ﴿

روى عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا نبي الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما أمنا صرنا أدلة! فقال: «إني أمرت بالعمو، فلا تقاتلوا القوم». فلما حوَّله الله تعالى إلى المدينة، أمره بالقتال، فكفوا، فنزلت الآية. أخرجه النسائي في سننه<sup>(٣)</sup>، وقاله الكلبي<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهد: هم يهود<sup>(٥)</sup>. قال الحسن: هي في المؤمنين؛ لقوله: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ أي: مشركي مكة ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة، لا على المخالفة<sup>(٦)</sup>.

(١) نقل المصنف قول الزجاج عن النحاس في إعراب القرآن ١/٤٧٢، ووقع في معاني القرآن للزجاج ٧٨/٢ الاستدلال على أن الطاغوت هو الشيطان بقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ صَفْوًا سَابِقًا﴾ [النساء: ٦٠].

(٢) تفسير أبي الليث ١/٣٦٩.

(٣) المجتبى ٦/٢.

(٤) هو بنحوه في أسباب النزول للواحدي ص ١٥٩.

(٥) أخرجه الطبري ٧/٢٢٣.

(٦) ينظر النكت والعيون ١/٥٠٧، والمحزر الوجيز ٢/٨٠.

قال السُّدِّيُّ: هم قوم أسلموا قبل فرض القتال، فلما فُرض كرهوه<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو وصفٌ للمنافقين<sup>(٢)</sup>؛ والمعنى: يخشون القتل من المشركين كما

يخشون الموت من الله. ﴿أَوْ أَشَدَّ حَشِيَّةً﴾ أي: عندهم، وفي اعتقادهم.

قلت: وهذا أشبهه بسياق الآية؛ لقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا

إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: هَلَّا، ولا يليها إلا الفعل. وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَصُدَّرَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ

صحابيٍّ كريمٍ يعلم أن الآجال محدودةٌ، والأرزاق مقسومة، بل كانوا لأوامر الله

ممثلين سامعين طائعين، يَرُونَ الوصولَ إِلَى الدارِ الآجلةِ خيراً من المَقَامِ فِي الدارِ

العاجلة، على ما هو معروفٌ من سيرتهم ﷺ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِلُهُ مِمَّنْ لَمْ يَرْسَخْ

فِي الإِيمَانِ قَدْمُهُ، وَلَا انْشَرَحَ بِالإِسْلَامِ جَنَانُهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الإِيمَانِ مُتَفَاضِلُونَ، فَمِنْهُمْ

الكَامِلُ وَمِنْهُمْ النَّاقِصُ، وَهُوَ الَّذِي تَنَفَّرَ نَفْسُهُ عَمَّا يُؤْمَرُ بِهِ فِيمَا تَلَحَّقَهُ فِيهِ الْمَشَقَّةُ،

وَتُدْرِكُهُ فِيهِ الشَّدَّةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ابتداءً وخبر. وكذا ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ أَنْقَى﴾ أي:

المعاصي<sup>(٣)</sup>، وقد مضى القول في هذا في «البقرة»<sup>(٤)</sup>. ومتاع الدنيا: منفعتها

والاستمتاعُ ببلداتها، وسمَّاه قليلاً لأنه لا بقاء له، وقال النبي ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا

كِرَاكِبٍ قَالَ قَيْلُولَةٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»<sup>(٥)</sup> وقد تقدَّم هذا المعنى في

«البقرة»<sup>(٦)</sup> مستوفى.

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٢٣٣ .

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤٥٣ ، والمحزر الوجيز ٢/ ٧٩ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٣ .

(٤) ٢٤٨/١ - ٢٥٠ .

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه أحمد (٣٧٠٩)، والترمذي (٢٣٧٧) من حديث ابن مسعود ﷺ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه بنحوه أيضاً أحمد (٢٧٤٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٦) ٢٥٧/٤ .

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ﴾ شرط ومجازاة، و«ما» زائدة، وهذا الخطاب عام وإن كان المراد المنافقين، أو ضعفة المؤمنين الذين قالوا: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: إلى أن نموت بأجالنا، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا، لقولهم لما أصيب أهل أحد، قالوا: ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] فردّ الله عليهم بقوله<sup>(١)</sup>: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ قاله ابن عباس في رواية أبي صالح عنه<sup>(٢)</sup>.

وواحد البروج: بُرُج، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم. قال طرفة يصف ناقةً: كأنها بُرُجٌ رُومِيٌّ تَكْفَفُهَا<sup>(٣)</sup> بانٍ بِشِيدٍ<sup>(٤)</sup> وَأَجْرٌ وَأَحْجَارٍ<sup>(٥)</sup> وقرأ طلحة بن سليمان: «يُدْرِككُم»، برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليل لم يأت إلا في الشعر<sup>(٦)</sup> نحو قوله:

(١) لفظ: بقوله، من (ظ).

(٢) أسباب النزول للواحي ص ١٦٠.

(٣) في (ظ): تكتفها.

(٤) الشيد، بكسر الشين: الجصّ، وسيذكره المصنف قريباً.

(٥) لم نقف عليه عن طرفة، وهو في ديوان الأخطل برواية:

كأنها برج روميّ يُشِيدُه لُزْبِجِصٌّ وَأَجْرٌ وَأَحْجَارٍ

(٦) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٧، وابن جنّي في المحتسب ١/١٩٣ وقال: ضعيف في العربية، وبابه الشعر والضرورة، إلا أنه ليس بمردود. اهـ. وطلحة بن سليمان ذكره ابن الجزري في غاية النهاية ص ٣٤١ وقال: أخذ القراءة عرضاً عن فياض بن غزوان عن طلحة بن مصرف، وله شواذ تروى عنه.



مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا<sup>(١)</sup>

أراد: فالله يشكرها.

واختلف العلماء وأهل التأويل في المراد بهذه البروج، فقال الأكثر، وهو الأصح: إنه أراد البروج في الحصون التي في الأرض المَبْنِيَّة؛ لأنها غاية البشَر في التحصن والمنعة، فمثل الله لهم بها. قال قتادة: في قصور محصنة. وقاله ابن جريج والجمهور<sup>(٢)</sup>، ومنه قول الطُّفَيْل بن عمرو<sup>(٣)</sup> للنبي ﷺ: هل لك في حصن حصين ومنعة<sup>(٤)</sup>؟ وقال مجاهد: البروج: القصور<sup>(٥)</sup>. ابن عباس: البروج: الحصون والآطام والقلاع.

ومعنى «مُشِيدَة»: مطوَّلة، قاله الزَّجَّاج والقُتَيْبِيُّ<sup>(٦)</sup>. عكرمة: المزينة بالشيد، وهو الجِصَّ<sup>(٧)</sup>. قال قتادة: محصنة.

والمُشِيد والمَشِيدُ سواء، ومنه: ﴿وَقَصِرَ مَشِيدٌ﴾ [الحج: ٤٥]، والتشديد للتكثير. وقيل: المُشِيد: المُطَوَّل، والمَشِيد: المَطْلِيُّ بالشيد. يقال: شاد البنيان، وأشاد بذكره<sup>(٨)</sup>.

وقال السُّدِّي: المراد بالبروج بروج في السماء الدنيا مبنية<sup>(٩)</sup>. وحكى هذا القول

(١) تقدم ٩٢/٣ .

(٢) المحرر الوجيز ٨٠/٢ ، وقول قتادة وابن جريج أخرجهما الطبري ٢٣٤/٧ و ٢٣٦ .

(٣) في النسخ: عامر بن الطفيل، وهو خطأ، والطفيل بن عمرو الدوسي هو صاحب رسول الله ﷺ، وكان يلقب: ذا النور، أسلم قبل الهجرة، واستشهد يوم اليمامة. السير ٣٤٤/١ .

(٤) أخرجه أحمد (١٤٩٨٢)، ومسلم (١١٦) من حديث جابر ﷺ.

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٥٠٧/١ ، وينظر تفسير الطبري ٥٣٥/٧ - ٥٣٦ .

(٦) معاني القرآن ٧٩/٢ ، وتفسير غريب القرآن ص ١٣٠ .

(٧) قول عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم (٥٦٤٤)، وقول قتادة سلف قريباً.

(٨) ينظر تفسير الطبري ٢٣٧/٧ ، ومعاني القرآن للزجاج ٧٩/٢ ، والنكت والعيون ٥٠٨/١ ، وذكر الزجاج أنه يجوز في البناء شاد، وأشاد، أما في الذكر فأشاد لا غير.

(٩) المحرر الوجيز ٨٠/٢ ، وأخرجه الطبري ٢٣٦/٧ .

مَكِّيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَأَنَّهُ قَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] <sup>(١)</sup>، و﴿جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١]، و﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦]. وحكاه ابن العربي أيضاً عن ابن القاسم عن مالك <sup>(٢)</sup>.

وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٌ﴾ معناه: في قصورٍ من حديد. قال ابن عطية <sup>(٣)</sup>: وهذا لا يعطيه ظاهرُ اللفظ.

الثانية: هذه الآية تردُّ على القَدْرِيَّةِ في الآجال؛ لقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾، فعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت، فلا بدَّ من مفارقة الروح الجسد، كان ذلك بقتلٍ أو موتٍ، أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزُهورها <sup>(٤)</sup>. وقالت المعتزلة: إنَّ المقتول لو لم يقتله القاتلُ لعاش - وقد تقدّم الردُّ عليهم في «آل عمران» <sup>(٥)</sup> ويأتي <sup>(٦)</sup> - فوافقوا بقولهم هذا الكفارَ والمنافقين.

الثالثة: اتخاذ البلاد وبنائها لِيُمتنعَ بها في حفظ الأموال والنفوس، وهي سُنَّةُ الله في عباده. وفي ذلك أدلُّ دليلٍ على ردِّ قولٍ مَنْ يقول: التوكُّلُ تركُ الأسباب، فإنَّ اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها، وقد أمرنا بها، واتخذها الأنبياء، وحضروا حولها الخنادقُ عُدَّةً وزيادةً في التمتع <sup>(٧)</sup>. وقد قيل للأحنف: ما حكمَةُ السُّور؟ فقال: لِيَرَدَّعَ السفيه حتى يأتي الحكيمُ فيحميه.

الرابعة: وإذا تنزَّلنا على قول مالك والسُّديّ في أنها بروجُ السماء، فبروجُ الفلك

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٠.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٤٦١.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٨١، وعنه نقل المصنف قول النقاش.

(٤) في (م): بزهورها به.

(٥) ٣٤٧/٥ - ٣٤٨.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف: ٣٤].

(٧) ينظر المفهم ٣/ ٦٤٥.

اِثْنَا عَشَرَ بُرْجًا مَشِيدَةً مِنَ الرَّفْعِ، وَهِيَ الْكُوكَبُ الْعِظَامُ. وَقِيلَ لِلْكُوكَبِ<sup>(١)</sup> بَرُوجٌ لظهورها، مِنْ بَرَجٍ يَبْرُجُ: إِذَا ظَهَرَ وَارْتَفَعَ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَبْرَجَنَّ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وخلقها الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدره فيها، ورتب الأزمنة عليها، وجعلها جنوبيةً وشماليةً دليلًا على المصالح، وعلمًا على القبلة، وطريقًا إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار؛ لمعرفة أوقات التهجد وغير ذلك من أحوال المعاش<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي: إِنْ يُصِبِ الْمُنَافِقِينَ خِصْبٌ قَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: جَذْبٌ وَمَحْلٌ، قَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِكَ، أَي: أَصَابَنَا ذَلِكَ بِشُؤْمِكَ وَشُؤْمِ أَصْحَابِكَ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الحسنة: السلامة والأمن، والسيئة: الأمراض والخوف. وقيل: الحسنة: الغنى، والسيئة: الفقر. وقيل: الحسنة: النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر، والسيئة: البلية والشدة، وهي القتل والشدة يوم أحد<sup>(٥)</sup>. وقيل: الحسنة: السراء، والسيئة: الضراء.

هذه أقوال المفسرين وعلماء التأويل - ابن عباس وغيره - في الآية، وأنها نزلت في اليهود والمنافقين<sup>(٦)</sup>، وذلك أنهم لما قدم رسول الله ﷺ المدينة عليهم قالوا: ما زلنا نعرفُ النقص في ثمارنا ومزارعنا مُذْ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه<sup>(٧)</sup>.

(١) بعدها في (ط): العظام.

(٢) معاني القرآن للنحاس ١٥/٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦١/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٦٤٦) و(٥٦٤٩) عن السدي من قوله.

(٥) في (م): والسيئة البلية والشدة والقتل يوم أحد، والمثبت من النسخ الخطية موافق لما في حز الغلاصم في إفحام المخاصم لثيث بن إبراهيم ص ٥١، والكلام منه.

(٦) ينظر زاد المسير ١٣٧/٢ - ١٣٨ .

(٧) تفسير البغوي ٤٥٤/١ .

قال ابن عباس: ومعنى ﴿مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي: بسوء تدبيرك. وقيل: «مِنْ عِنْدِكَ»: بشؤمك، كما ذكرنا، أي: بشؤمك الذي لِحِقْنَا، قالوه على جهة التطيّر. قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي: الشدّة والرِخَاءِ وَالظَّفَرِ وَالْهَزِيمَةُ من عند الله، أي: بقضاء الله وقدره. ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ﴾ يعني المنافقين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي: ما شأنهم لا يفقهون أن كُلاً من عند الله<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ أي: ما أصابك يا محمد من خِصْبٍ وَرِخَاءٍ وَصِحَّةٍ وَسَلَامَةٍ، فبفضلِ الله عليك وإحسانه إليك، وما أصابك من جَدْبٍ وَشِدَّةٍ؛ فبذنبِ أُنْتِهِ عَوَّبْتَ عَلَيْهِ. وَالْخَطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمَرَادُ أُمَّتُهُ. أي: ما أصابكم يا معشر الناس من خِصْبٍ وَاتْسَاعِ رِزْقٍ؛ فمِنْ تَفَضُّلِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ جَدْبٍ وَضَيْقِ رِزْقٍ؛ فمِنْ أَنْفُسِكُمْ، أي: من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم. قاله الحسن والسدي وغيرهما، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١].

وقد قيل: الخطاب للإنسان، والمراد به الجنس؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢] أي: إن الناس لفي خسرٍ، ألا تراه استثنى منهم فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، ولا يُسْتثنى إِلَّا مِنْ جَمَلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا التأويل يكون قوله: «مَا أَصَابَكَ» استثناءً.

وقيل: في الكلام حذف تقديره: يقولون، وعليه يكون الكلام متصلاً؛ والمعنى: فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً، حتى يقولوا: ما أصابك من حسنة

(١) حز الغلاصم ص ٥١ - ٥٢ .

(٢) حز الغلاصم ص ٥٢ .

فمن الله<sup>(١)</sup>...

وقيل: إنَّ أَلِفَ الاستفهام مُضْمَرَةٌ، والمعنى: أَفَمِنَ نَفْسِكَ؟ ومثله قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾ [الشعراء: ٢٢] والمعنى: أَوَ تِلْكَ نِعْمَةٌ<sup>(٢)</sup>؟ وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧] أي: أهذا ربي؟ قال أبو خراش الهذلي:

رَفُونِي<sup>(٣)</sup> وقالوا يا خُوَيْلِدُ لِمَ تُرْعَ فقلت وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ<sup>(٤)</sup>  
أراد: «أهم»، فأضمر ألف الاستفهام<sup>(٥)</sup>، وهو كثير، وسيأتي<sup>(٦)</sup>.

قال الأخفش: «ما» بمعنى الذي. وقيل: هو شرط. قال النحاس<sup>(٧)</sup>: والصواب قول الأخفش؛ لأنَّه نزل في شيء بعينه من الجذب؛ وليس هذا من المعاصي في شيء، ولو كان منها لكان: وما أصبت من سيئة<sup>(٨)</sup>.

وروى عبد الوهَّاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس وأبيّ وابن مسعود: «ما

(١) المحرر الوجيز ٨٢/٢، وذكر ابن عطية أنه على هذا القول يكون معنى الآية كمعنى التي قبلها في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نُصِيبَهُمْ حَسَنَةً يَفُوتُوا هَلَوْنَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

(٢) زاد المسير ١٣٩/٢، ونسب ابن الجوزي هذا القول لابن الأنباري، ونسبه ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٢/٢ للمهدوي.

(٣) في النسخ: رموني، والمثبت من المصادر.

(٤) شرح ديوان الهذليين ١٤٤/٢، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٩٠٢/٢، وفيه: لا ترع، بدل: لم ترع، وجمهرة الأمثال ٢٠٦/١، وإصلاح المنطق ص ١٧٣، والاشتقاق لابن دريد ٤٨٨/٢. قال ابن قتيبة: رفونِي، أي: سَكَّنُونِي، لا تُرْعَ: لا تخف، هم هم: أي هم هم الذين أخاف.

(٥) تفسير الطبري ٣٦٠/٩.

(٦) عند تفسير الآيتين السالفتين من سورة الأنعام وسورة الشعراء، وسيذكر المصنف هناك البيت برواية: رفوني.

(٧) في إعراب القرآن ٤٧٣/١، وعنه نقل المصنف كلام الأخفش.

(٨) ينظر تفصيل هذه المسألة في الدر المصون ٤٧/٤.

أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك»<sup>(١)</sup> فهذه قراءة على التفسير، وقد أثبتتها بعض أهل الزيغ من القرآن، والحديث بذلك عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> وابن مسعود وأبي منقطع؛ لأن مجاهداً لم ير عبد الله ولا أياً<sup>(٣)</sup>.

وعلى قول من قال: الحسنة: الفتح والغنيمه يوم بدر، والسيئة: ما أصابهم يوم أحد<sup>(٤)</sup>، فكانهم<sup>(٥)</sup> عوقبوا عند خلاف الرماة الذين أمرهم رسول الله ﷺ أن يحموا ظهره، ولا يبرحوا من مكانهم، فرأوا الهزيمة على قريش والمسلمون يغنمون أموالهم، فتركوا مصافهم<sup>(٦)</sup>، فنظر خالد بن الوليد - وكان مع الكفار يومئذ - ظهر رسول الله ﷺ قد انكشف من الرماة، فأخذ سرية من الخيل، ودار حتى صار خلف المسلمين، وحمل عليهم، ولم يكن خلف رسول الله ﷺ من الرماة إلا صاحب الراية، حفظ وصية رسول الله ﷺ، فوقف حتى استشهد مكانه، على ما تقدم في «آل عمران»<sup>(٧)</sup> بيانه. فأنزل الله تعالى نظير هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً﴾ يعني يوم أحد ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلَيْهَا﴾ يعني يوم بدر ﴿قُلْتُمْ إِنَّ هَذَا قُلٌ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

ولا يجوز أن تكون الحسنة هاهنا الطاعة، والسيئة المعصية، كما قالت القدرية؛

(١) ذكرها النحاس في إعراب القرآن ١/٤٧٤، ومعاني القرآن ٢/١٣٦ عن ابن عباس، وأخرجها ابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف، كما في الدر المنثور ٢/١٨٥ عن أبي وابن مسعود. وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٨٢ عن ابن مسعود بلفظ: «وأنا قضيتها» قال: وروي أن أياً وابن مسعود قرأ: «وأنا قدزتها عليك».

(٢) قوله: عن ابن عباس، من (ظ).

(٣) ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٢.

(٤) أخرجه الطبري ٧/٢٤٢ عن ابن عباس.

(٥) في (م): أنهم، وفي باقي النسخ: وكانهم، والمثبت من حز الغلاصم ص ٥٢، والكلام حتى آخر هذه المسألة منه.

(٦) جمع مصف: وهو موضع الصف في الحرب، تقف فيه الصفوف. معجم متن اللغة (صف).

(٧) ٥/٣٥٨.

إذ لو كان كذلك لكان: ما أصبت، كما قدّمنا، إذ هو بمعنى الفعلِ عندهم والكسبِ عندنا، وإنما تكون الحسنَةُ الطاعة، والسيئةُ المعصية، في نحو قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا بِمِثْلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وأما في هذه الآية؛ فهي كما تقدّم شرحنا له من الخِضْبِ والجذب، والرِّخَاءِ والشدة، على نحو ما جاء في آية «الأعراف» وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الشَّجَرِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الآية: ١٣٠]. ﴿بِالسِّنِينَ﴾: بالجذب سنةً بعد سنة، حبس المطر عنهم، فنقصت ثمارهم، وغلت أسعارهم. ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ أي: يتشاءمون بهم، ويقولون: هذا من أجل اتّباعنا لك وطاعتنا إياك، فردّ الله عليهم بقوله: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١] يعني أنّ طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضّر من الله تعالى، لا صنّع فيه لمخلوق، فكذلك قوله تعالى فيما أخبر عنهم أنهم يضيفونه للنبي ﷺ حيث قال: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ كما قال: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّتِيِّ الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٦٦] أي: بقضاء الله وقدره وعلمه، وآيات الكتاب يشهد بعضها لبعض .

قال علماؤنا<sup>(١)</sup>: وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْكُ فِي أَنْ كُلِّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ آلٍ﴾ [الرعد: ١١].

مسألة: وقد تجادَبَ بعضُ جُهَّالِ أَهْلِ السُّنَّةِ هذه الآية واحتجَّ بها، كما تجادَبها القَدْرِيَّةُ واحتجُّوا بها، ووجه احتجاجهم بها: أنّ القَدْرِيَّةَ يقولون: إنّ الحسنَةَ هاهنا

(٢) هو شيث بن إبراهيم، وكلامه في حز الغلاصم ص ٥٤ .

الطاعة، والسيئة المعصية، قالوا: وقد نسب المعصية في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ إلى الإنسان دون الله تعالى. فهذا وجهٌ تعلقهم بها.

ووجه تعلق الآخرين منها قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ قالوا: فقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه.

وهذه الآية إنما يتعلّق بها الجهال من الفريقين جميعاً؛ لأنهم بنوا ذلك على أن السيئة هي المعصية [هاهنا]، وليست كذلك لما بيّناه. والله أعلم.

والقدرية إن<sup>(١)</sup> قالوا: «ما أصابك من حسنة» أي: من طاعة «فمن الله»، فليس هذا اعتقادهم؛ لأن اعتقادهم الذي بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعلُ المُحْسِن، والسيئة فعلُ المسيء. وأيضاً فلو كان لهم فيها حجةٌ لكان يقول: ما أصبت من حسنة، وما أصبت من سيئة؛ لأنه الفاعلُ للحسنة والسيئة جميعاً، فلا يضافان<sup>(٢)</sup> إليه إلا بفعله لهما، لا بفعلٍ غيره. نصّ على هذه المقالة الإمام أبو الحسن شيثُ بن إبراهيم بن محمد بن حيدر في كتابه المسمّى بـ «حز الغلاصم في إفحام المخاصم»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ مصدر مؤكّد، ويجوز أن يكون المعنى: ذا رسالة ﴿وَكُنِّي بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ نصبٌ على البيان<sup>(٤)</sup>، والباء زائدة، أي: كفى الله شهيداً على صدق رسالة نبيّه وأنه صادق.

(١) في (ظ): وإن.

(٢) في النسخ: يضاف، والمثبت من حز الغلاصم.

(٣) ص ٥١-٥٤، وما سلف بين حاصرتين منه، ووقع في النسخ: أبو الحسن شبيب، وهو تصحيف، وهو شيث بن إبراهيم ضياء الدين، المعروف بابن الحاج، القنّاوي القفطي، النحوي اللغوي العروضي، من تصانيفه: تهذيب ذهن الواعي في إصلاح الرعية والراعي، صنفه للملك الناصر صلاح الدين يوسف، توفي سنة (٥٩٨ هـ). معجم الأدباء ٢٧٧/١١، وفوات الوفيات ١٠٨/٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٤/١.



قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾ ﴿٨٠﴾

قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله ﷺ طاعة له. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(١)</sup> في رواية: وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى﴾ أي: أَعْرَضَ ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾ أي: حافظاً ورقيباً لأعمالهم، إنما عليك البلاغ. وقال القُتَيْبِيُّ: محاسباً<sup>(٣)</sup>. فنسخ الله هذا بآية السيف، وأمره بقتال مَنْ خالف الله ورسوله<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُوا طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ ﴿٨١﴾  
أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ﴿٨٢﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُوا طَاعَةٌ﴾ أي: أَمَرْنَا طَاعَةً، ويجوز: «طاعة» بالنصب، أي: نطيع طاعة<sup>(٥)</sup>، وهي قراءة نصر بن عاصم والحسن والجحدري<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٨٣٥): (٣٢)، وهو عند أحمد (٧٤٣٤)، والبخاري (٢٩٥٧)، وقد سلفت قطعة منه . ٤١٧/٦ .

(٢) صحيح مسلم (١٨٣٥): (٣٣)، وهو عند أحمد (٧٦٥٦)، والبخاري (٧١٣٧) .

(٣) تفسير غريب القرآن له ص ١٣١ .

(٤) تفسير البغوي ١/٤٥٥ ، وآية السيف هي قوله تعالى: ﴿إِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٥]. ينظر الإتيان ٢/٧١٤ .

(٥) معاني القرآن للأخفش ١/٤٥١ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٤ . والكشاف للزمخشري ١/٥٤٦ .

(٦) لم نقف على هذه القراءة، وذكرت على أنها وجه من وجوه الإعراب كما في التعليق السابق. ويفيد كلام أبي حيان في البحر أنه لم يقرأ بها أحد، فقال في البحر ٣/٣٠٤ متعقباً للزمخشري على توجيه «طاعة» بالنصب: لا حاجة لذكر ما لم يُقرأ به، ولا لتوجيهه، ولا لتنظيره بغيره.

وهذا في المنافقين في قول أكثر المفسرين، أي: يقولون إذا كانوا عندك: أمرنا طاعة<sup>(١)</sup>، أو: نطيع طاعة، وقولهم هذا ليس بنافع؛ لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة؛ لأن الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما أظهره، فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة<sup>(٢)</sup>، لحكم بها لهم، فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها.

﴿فَإِذَا بَرَأُوا﴾ أي: خرجوا ﴿مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ فذكر الطائفة، لأنها في معنى رجال<sup>(٣)</sup>.

وأدغم الكوفيون التاء في الطاء<sup>(٤)</sup>؛ لأنهما من مخرج واحد، واستقبح ذلك الكسائي في الفعل، وهو عند البصريين غير قبيح<sup>(٥)</sup>.

ومعنى «بَيَّتَ»: زَوَّرَ وَمَوَّهَ. وقيل: غَيَّرَ وَبَدَّلَ وَحَرَّفَ؛ أي: بدلوا قول النبي ﷺ فيما عهد به إليهم وأمرهم به. والتبَيَّت: التبديل<sup>(٦)</sup>، ومنه قول الشاعر:

أَتُونِي فَلَمْ أَرْضَ مَا بَيَّتُوا      وكانوا أتوني بأمر نكُر  
لأنكح أيهم مُنْذِرًا      وهل يُنكح العبد حر<sup>(٧)</sup> لحر<sup>(٨)</sup>

(١) المحرر الوجيز ٨٢/٢.

(٢) قوله: حقيقة، ليس في (د).

(٣) معاني القرآن للأخفش ٤٥١/١، وإعراب القرآن للنحاس ٤٧٤/١.

(٤) وهي قراءة أبي عمرو وحزمة، وقرأ الباقر بفتح التاء من غير إدغام. السبعة ص ٢٣٥، والتيسير ص ٩٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٤/١ واستقبح الكسائي لإدغام هذا - والمعروف بالإدغام الكبير - لا يقدح في صحة القراءة، فهي متواترة، والإدغام الكبير من أصول أبي عمرو البصري.

(٦) تفسير الطبري ٢٤٨/٧.

(٧) في النسخ الخطية: حرأ، والمثبت من (م).

(٨) قائلهما عبيدة بن همام أحد بني العَدَوِيَّة كما في مجاز القرآن ١٣٣/١، والحيوان ٢٧٦/٤، وتفسير الطبري ٢٤٧/٧، ونسبهما صاحب اللسان (نكر) للأسود بن يعفر، وذكرهما المبرد في الكامل ٩٢٠/٢ و١٠٧٧/٣ بلا نسبة. ومنذر هو أخو النعمان بن المنذر - كما ذكر الجاحظ - خطب ابنة عبيدة بن همام، فردّه أقبح الرد. ومعنى بيئوا هنا: قدروا وأبرموا ليلاً.

وحوث هذين البيتين أن يذكرنا شاهداً لقوله: «بَيَّتَ الرجل الأمر إذا دبره ليلاً» الآتي، وكذلك وردا في المصادر السابقة. وينظر تفسير غريب القرآن ص ١٣١.

آخر:

وَبَيَّتَ<sup>(١)</sup> قَوْلِي عَبْدُ الْمَلِيحِ لَكَ قَاتِلَهُ اللَّهُ عَبْدًا كَفُورًا<sup>(٢)</sup>  
 وبيَّت الرجل الأمر: إذا دبَّره ليلاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنْ  
 الْقَوْلِ﴾. والعربُ تقول: أمرُ بيَّت بليلاً: إذا أحكم. وإنما خُصَّ الليل؛ بذلك لأنه  
 وقتٌ يُتفرَّغ فيه<sup>(٣)</sup>.

قال الشاعر<sup>(٤)</sup>:

أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ بَلِيلٍ فَلَمَّا      أَصْبَحُوا أَصْبَحَتْ لَهُمْ ضَوْضَاءُ  
 ومن هذا: بيَّت الصيام.

والبيوت: الماء يبيت ليلاً. والبيوت: الأمرُ يبيَّت عليه صاحبه مُهتَمًّا به؛ قال  
 الهذلي:

وَأَجْعَلُ فُقْرَتَهَا عُدَّةً      إِذَا خِفْتُ بَيْتَ أَمْرِ عُضَالٍ<sup>(٥)</sup>  
 والتَّبْيِيتُ والبيَّات: أن يأتي العدو ليلاً. وبات يفعل كذا: إذا فعله ليلاً؛ كما

(١) في النسخ: بيَّت، والمثبت من المصادر.

(٢) في النسخ الخطية: عبد كفور، والمثبت من (م)، والبيت للأسود بن عامر بن جُوَيْن الطائي، كما في  
 تفسير الطبري ٤٧٢/٧، وهو بلا نسبة في تفسير غريب القرآن ص ١٣٢، وهو فيهما برواية:

وَبَيَّتَ قَوْلِي عَبْدُ الْمَلِيحِ لَكَ قَاتِلَكَ اللَّهُ عَبْدًا كَفُورًا

ووقع عند الطبري: كنودا، بدل: كفورا.

(٣) معاني القرآن للنحاس ١٣٧/٢.

(٤) هو الحارث بن جِلْزَةَ اليَشْكُرِي، والبيت في شرح القصائد العشر للتبريزي ص ٢٩٨، والأزمة والأمكنة  
 للمرزوقي ١٥٠/١، ومعاني القرآن للنحاس ١٣٧/٢.

(٥) قائله أمية بن أبي عائذ، والبيت في شرح ديوان الهذليين ١٩٠/٢، وخزانة الأدب ٤٣٥/٢، قال  
 البغدادي: بعير ذو فقرة: إذا كان قوياً على الركوب، وبيوت: هو أمر جاء بيئاتاً، وعضال: شديد،  
 يقول: أجعلها عُدَّةً، إذا نزل بي أمر معضل هربت عليها.

يقال: ظلَّ بالنهار. ويُتُّ الشيءُ: قَدَّرُ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فما وجه الحكمة في ابتدائه بذكر جُمَلَتهم، ثم قال: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾؟ قيل: إنما عبَّر عن حال مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ وَنِفَاقِهِ، وَصَفَحَ عَمَّنْ عَلِمَ أَنَّهُ سِيرَجٌ عَنِ ذَلِكَ. وقيل: إنما عبَّر عن حالِ مَنْ شَهِدَ وَحَارَ<sup>(٢)</sup> في أمره، وأما من سمع وسكت فلم يذكره<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ أي: يثبتُه في صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه. وقال الرَّجَّاجُ<sup>(٤)</sup>: المعنى: ينزله عليك في الكتاب.

وفي هذه الآية دليل على أَنَّ مَجْرَدَ القَوْلِ لَا يَفِيدُ شَيْئاً كَمَا ذَكَرْنَا؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: طَاعَةٌ، وَلَفُظُوا بِهَا، وَلَمْ يُحَقِّقُوا اللهُ طَاعَتَهُمْ، وَلَا حَكَمَ لَهُمْ بِصَحَّتِهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوهَا. فثبت أنه لا يكونُ المطيعُ مطيعاً إلاَّ باعتقادها مع وجودها.

قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا أَلَّا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: لا تخبر بأسمائهم؛ عن الضَّحَّاك؛ يعني المنافقين<sup>(٥)</sup>. وقيل: لا تعاقبهم. ثم أمره بالتوكُّل عليه، والثقة به في النصر على عدوه. ويقال: إنَّ هذا منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِنَبِيِّ جِهَدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].

ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبُّر في القرآن، والتفكُّر فيه وفي معانيه. تدبَّرْتُ الشيءَ: فكَرَّرْتُ فِي عَاقِبَتِهِ. وفي الحديث: «لَا تَدَابَّرُوا»<sup>(٦)</sup> أي: لا يؤولي

(١) مجمل اللغة ١/١٤٠.

(٢) في (ز): وحاز، وفي (ظ): وجاز، والمثبت من (د) و(م).

(٣) ينظر تفسير الرازي ١٠/١٩٥، وجاء القول الثاني فيه بلفظ: إن هذه الطائفة كانوا قد أسهروا ليلهم في التبييت، وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبيتوا، فلا جرم لم يُذكَرُوا.

(٤) في معاني القرآن له ٨١/٢، وما قبله منه.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/١٣٩.

(٦) قطعة من حديث أنس ؓ أخرجه أحمد (١٤٠١٦)، والبخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩). وأخرجه

أحمد (١٠٠٦٢)، والبخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

بعضكم بعضاً ذُبْرَهُ. وأدبر القومُ: مضى أمرهم إلى آخره<sup>(١)</sup>. والتدبير: أن يُدبّر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصيرُ إليه عاقبته<sup>(٢)</sup>.

ودلّت هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْفُرَاتِ أَمْرَ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَاهَا﴾ [محمد: ٢٤] على وجوب التدبّر في القرآن<sup>(٣)</sup> ليعرف معناه. فكان في هذا ردّ على فساد قولٍ من قال: لا يؤخذ من تفسيره إلّا ما ثبت عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، ومنع أن يتأوّل على ما يُسوِّغُه لسانُ العرب. وفيه دليلٌ على الأمرِ بالنظر والاستدلال وإبطالِ التقليد، وفيه دليلٌ على إثباتِ القياس.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أي: تفاوتاً وتناقضاً؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد<sup>(٥)</sup>. ولا يَدْخُلُ في هذا اختلافُ ألفاظِ القراءاتِ، وألفاظِ الأمثالِ والدلالاتِ، ومقاديرِ السُّورِ والآياتِ. وإنما أرادَ اختلافَ التناقضِ والتفاوتِ<sup>(٦)</sup>. وقيل: المعنى: لو كان ما تُخَبِّرون به من عند غير الله لاخْتَلَفَ.

وقيل: إنه ليس من متكلمٍ يتكلّمُ كلاماً كثيراً إلّا وُجِدَ في كلامه اختلافٌ كثيرٌ؛ إمّا في الوصف واللفظ، وإمّا في جودة المعنى، وإمّا في التناقض، وإمّا في الكذب. فأنزل الله عزَّ وجلَّ القرآنَ، وأمرهم بتدبُّره؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافاً في وصفٍ، ولا رُدَّالَةً<sup>(٧)</sup> في معنى، ولا تناقضاً ولا كذباً فيما يخبرون به من الغيوب وما يُسرُّون.

(١) معاني القرآن للزجاج ٨٢/٢ .

(٢) مجمل اللغة ٣٤٥/٢ .

(٣) في (ظ): للقرآن.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٤/١ .

(٥) زاد المسير ١٤٤/٢ ، وأخرجه الطبري ٢٥١/٧ بمعناه عن قتادة وابن زيد.

(٦) الوسيط ٨٦/٢ .

(٧) في (د) و(ز) و(م): رُدَّالَةً، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٤٧٥/١ ، والكلام منه. وفي الصحاح (ردل): رُدَّالَ كُلِّ شَيْءٍ: رديته.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِءَ وَكَلَّوْا رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ﴾ في «إذا» معنى الشرط، ولا يُجَارَى بها وإن زِيدَتْ عليها «ما»، وهي قليلة الاستعمال. قال سيويه: والجيد ما قال كعب بن زهير:

وَإِذَا مَا تَشَاءُ تَبَعْتُ مِنْهَا مَغْرِبَ الشَّمْسِ نَاشِطًا مَّذْعُورًا<sup>(١)</sup>  
يعني: أن الجيد ألا<sup>(٢)</sup> يُجَزَمَ بِإِذَا<sup>(٣)</sup> كما لم يَجَزَمَ في هذا البيت، وقد تقدَّم في أول «البقرة».

والمعنى: أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أَمْنٌ، نحو ظَفَرِ المسلمين، وقتل عدوهم، ﴿أَوْ الْخَوْفِ﴾ وهو ضدُّ هذا ﴿أَدَّعُوا بِهِءَ﴾ أي: أفسَّوه وأظهروه، وتحدَّثوا به قبل أن يَقِفُوا على حقيقته<sup>(٤)</sup>. فقليل: كان هذا من ضَعْفَةِ المسلمين؛ عن الحسن<sup>(٥)</sup>؛ لأنهم كانوا يُفَشُونَ أمر النبي ﷺ، ويظنُّون أنهم لا شيءَ عليهم في ذلك. وقال الضحاكُ وابنُ زيد: هو في المنافقين<sup>(٦)</sup>، فنُهِوا عن ذلك لِمَا يلحقهم من الكذب في الإرجاف.

(١) الكتاب ٦٢/٣، وهو في الديوان ص ٣٣ برواية:

وَإِذَا مَا أَشَاءَ أَبَعْتُ مِنْهَا مَطْعَ الشَّمْسِ نَاشِطًا مَّذْعُورًا  
وقد سلف ٣٠٥/١.

(٢) في النسخ: لا، والمثبت مما تقدم ٣٠٥/١ في تفسير سورة البقرة.

(٣) بعدها في (خ) و(د) و(ظ) و(م): ما، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما تقدم ٣٠٥/١.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٥/١.

(٥) النكت والعيون ٥١١/١.

(٦) أخرج قوليهما الطبري ٢٥٤/٧، ولفظ خير ابن زيد فيه: ﴿أَدَّعُوا بِهِءَ﴾ قال: نشره، والذين أَدَّعَوْا به قوم؛ إما منافقون، وإما آخرون ضعفوا.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أي: لم يحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يحدث به ويفشيه. أو أولو الأمر، وهم أهل العلم والفقهاء؛ عن الحسن وقتادة وغيرهما. السُّدِّيّ وابنُ زيد: الولاة. وقيل: أمراء السرايا<sup>(١)</sup>.

﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه، أي: لعلموا ما ينبغي أن يفشى منه، وما ينبغي أن يكتّم.

والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء: إذا استخرجته. والنَّبْطُ: الماء المستنبط أوّل ما يخرج من ماء البئر أوّل ما تُحَفَّر. وسُمِّي النَّبْطُ نَبْطاً لأنهم يستخرجون ما في الأرض<sup>(٢)</sup>.

والاستنباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدلُّ على الاجتهاد إذا عُدِمَ النَّصُّ والإجماع كما تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز أن يظهر الخبر عنده. والكوفيون يقولون: رفع بـ «لولا».

﴿لَا تَبْعَتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ في هذه الآية ثلاثة أقوال؛ قال ابن عباس وغيره: المعنى: أذاعوا به، إلا قليلاً منهم لم يُذِع ولم يفش<sup>(٤)</sup>. وقاله جماعة من النحويين: الكسائي والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبري<sup>(٥)</sup>.

وقيل: المعنى: لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً منهم؛ عن الحسن

(١) النكت والعيون ١/٥١١، وقول الحسن أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٦، وأخرج باقي الأقوال الطبري ٢٥٦/٧ - ٢٥٨.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٥، ومعاني القرآن له ٢/١٤١.

(٣) الكتاب ٢/١٢٩، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٤٧٥، والكلام الآتي منه.

(٤) أخرجه الطبري ٧/٢٦٣ عن ابن عباس وابن زيد.

(٥) ينظر قولهم في معاني القرآن للأخفش ١/٤٥١، وتفسير الطبري ٧/٢٦٥ - ٢٦٦، ومعاني القرآن للنحاس ٢/١٤٢، وإعراب القرآن له ١/٤٧٥.

وغيره<sup>(١)</sup>، واختاره الزجاج؛ قال: لأنَّ هذا الاستنباط الأكثرُ يعرفه؛ لأنه استعلامٌ خبر<sup>(٢)</sup>.

واختار الأولَ الفراء<sup>(٣)</sup>؛ قال: لأن علم السرايا إذا ظهر؛ علمه المستنبط وغيره، والإذاعةُ تكون في بعضٍ دون بعض. قال الكلبيُّ عنه<sup>(٤)</sup>: فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة.

قال النحاس<sup>(٥)</sup>: فهذان قولان على المجاز - يريد أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا - وقولٌ ثالثٌ بغير مجاز: يكون المعنى: ولولا فضلُ الله عليكم ورحمته؛ بأن بعث فيكم رسولاً أقام فيكم الحجة، لكفرتمُ وأشركتم إلا قليلاً منكم، فإنه كان يُوحَّد. وفيه قولٌ رابع: قال الضحاك: المعنى: لا تبتعثم الشيطان إلا قليلاً، أي: إن أصحاب محمد ﷺ حدَّثوا أنفسهم بأمرٍ من الشيطان إلا قليلاً<sup>(٦)</sup>، يعني الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى. وعلى هذا القول يكون قوله: «إِلَّا قَلِيلًا» مستثنى من قوله: «لَا تَبْتَغُمُ الشَّيْطَانَ». قال المهدويُّ: وأنكر هذا القول أكثرُ العلماء؛ إذ لولا فضلُ الله ورحمته لا تبتعث الناسُ كلُّهم الشيطان.

قوله تعالى: ﴿فَقَنْبِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِكَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ ﴿٨٤﴾

قوله تعالى: ﴿فَقَنْبِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذه الفاء متعلقةٌ بقوله: ﴿وَمَنْ يُقْبَلْ فِي سَبِيلِ

(١) ذكره الماوردي ٥١١/١ عن الحسن وقتادة، وأخرجه عبد الرزاق ١٦٦/١، والطبري ٢٦٢/٧ عن قتادة.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٨٤/٢، وعبارة الزجاج فيه: لأن هذا الاستنباط ليس بشيء يستخرج بنظر وتفكير، إنما هو استنباط خبر، فالأكثر يعرف الخبر إذا خبر به.

(٣) في معاني القرآن له ٢٧٩/١ - ٢٨٠.

(٤) كذا وقعت هذه العبارة في النسخ، وليست في معاني القرآن للفراء، وهي إن صح مكانها هنا، فليس المقصود به محمد بن السائب الكلبي المعروف.

(٥) في إعراب القرآن ١/٤٧٥ - ٤٧٦.

(٦) أخرجه الطبري ٢٦٤/٧.



اللَّهُ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿النساء: ٧٤﴾، ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: من أجل هذا فقاتل.

وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] ﴿فَقَتِّلْ﴾<sup>(١)</sup>. كأن هذا المعنى: لا تدع جهاد العدو، والانتصار للمستضعفين<sup>(٢)</sup> من المؤمنين ولو وحده؛ لأنه وعده بالنصر. قال الزجاج<sup>(٣)</sup>: أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده؛ لأنه قد ضمن له النصر.

قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: هذا ظاهر اللفظ، إلا أنه لم يجئ في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما؛ فالمعنى والله أعلم: أنه خطاب له في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد<sup>(٥)</sup> في خاصة نفسه، أي: أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾. ولهذا ينبغي لكل مؤمن [أن يستشعر] أن يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي»<sup>(٦)</sup>. وقول أبي بكر وقت الردة: «ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي»<sup>(٧)</sup>.

وقيل: إن هذه الآية نزلت في موسم بدر الصغرى؛ فإن أبا سفيان لما انصرف من أحد واعد رسول الله ﷺ موسم بدر الصغرى، فلما جاء الميعاد، خرج إليها رسول الله ﷺ في سبعين راكباً، فلم يحضر أبو سفيان، ولم يتفق قتال. وهذا على

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/٨٤-٨٥.

(٢) في (خ) و (د) و (م): والاستنصار عليهم للمستضعفين، وفي تفسير البغوي ١/٤٥٧ (والكلام منه): والاستنصار للمستضعفين، والمثبت من (ز) و (ظ).

(٣) في معاني القرآن له ٢/٨٥.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٨٦، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (م): واحد.

(٦) قطعة من حديث طويل أخرجه أحمد (١٨٩٢٨)، والبخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخزوم رضي الله عنهما. قوله: «حتى تنفرد سالفتي» قال الحافظ في الفتح ٥/٣٣٨: السالفة صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل؛ لأن القتل تنفرد مقدمة عنقه.

(٧) أورده الزجاج في معاني القرآن ٢/٨٥، وهو بنحوه في تفسير أبي الليث ١/٣٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٤٦٢.

معنى ما قاله مجاهد كما تقدّم في «آل عمران»<sup>(١)</sup>.

ووجه النّظْم على هذا، والاتصال بما قبل: أنه وَصَف المنافقين بالتخليط وإيقاع الأراجيف، ثم أمر النبي ﷺ بالإعراض عنهم، وبالجدّ في القتال في سبيل الله وإن لم يساعده أحدٌ على ذلك.

قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ «تُكَلِّف» مرفوع لأنه مستقبل، ولم يُجَزَمْ لأنه ليس علةً للأول. وزعم الأخفش<sup>(٢)</sup> أنه يجوز جزمه. «إِلَّا نَفْسَكَ» خبرٌ ما لم يسمَّ فاعله<sup>(٣)</sup>؛ والمعنى: لا تُلْزَم فِعْلَ غيرك ولا تُؤَاخِذْ به.

قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِكَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾  
فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حُضِّمَهُمْ على الجهاد والقتال. يقال: حَرَّضْتُ فلاناً على كذا: إذا أمرته به<sup>(٤)</sup>. وحارَضَ فلانٌ على الأمر وأكَبَّ [عليه] وواظَبَ عليه<sup>(٥)</sup> بمعنى واحد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِكَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إطماعٌ، والإطماع من الله عزٌّ وجلٌّ واجبٌ. على أن الطمع قد جاء في كلام العرب على الوجوب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الذِّكْرِ﴾ [الشعراء: ٨٢]<sup>(٦)</sup>. وقال ابن مقبل:

ظنني بهم كعسى وهم يتنوفية يتنازعون جوائز الأمثال<sup>(٧)</sup>

(١) ٤٢٢/٥.

(٢) معاني القرآن له ٤٥١/١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٤٧٦/١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٦/١.

(٤) مجمل اللغة ٢٢٦/١.

(٥) قوله: عليه، من (ظ)، وينظر تهذيب اللغة ٢٠٤/٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢٧٦/١.

(٧) ديوان تميم بن مقبل العامري ص ٢٦١، براوية: جوائز الأمثال، وهو في مجاز القرآن ١٣٤/١ =

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ أي: صَوْلَةٌ، وأَعْظَمُ سُلْطَانًا، وَأَقْدَرُ بِأَسَا عَلَى ما يريدُه. ﴿وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ أي: عَقُوبَةٌ؛ عن الحسن وغيره<sup>(١)</sup>. قال ابن دُرَيْدٍ<sup>(٢)</sup>: رماه الله بِنُكْلَةٍ، أي: رماه بما يَنْكُلُه. قال: وَنَكَلْتُ بِالرَّجْلِ تَنْكِيلًا، مِنَ النَّكَالِ. وَالْمَنْكَلُ: الشَّيْءُ الَّذِي يُنْكَلُ بِالْإِنْسَانِ. قال<sup>(٣)</sup>:

وارم على أقفائهم بمنكَل

الثالثة: إن قال قائلٌ: نحن نرى الكفار في بأسٍ وشِدَّةٍ، وقتلتم: إنَّ «عسى» بمعنى اليقين، فأين ذلك الوعد؟

قيل له: وقد وُجِدَ هذا الوعدُ، ولا يلزِمُ وجودُه على الاستمرار والدوام، فمتى وُجِدَ ولو لحظةً - مثلاً - فقد صدق الوعد؛ فكفَّ الله بأسَ المشركين ببدرِ الصغرى، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتْنَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

وبالحُدَيْبِيَّةِ أيضاً عمَّا راموه من الغدر وانتهازِ الفرصة، ففطن بهم المسلمون، فخرجوا فأخذوهم أسرى، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] على ما يأتي<sup>(٤)</sup>.

= والأضداد لابن السكيت ص ١٨٨، والخزانة ٣١٣/٩. قال البغدادي: التنوفة: الفلاة، ويتنازعون: يتجادبون، وجوائز الأمثال، أي: الأمثال السائرة في البلاد، وبمعناه: جوائز الأمثال، من جاب الوادي أو المكان يجوبه جوباً، إذا سلكه وقطعه. وقوله: ظني بهم كعسى، قال أبو عبيدة: أي ظني بهم يقين. وقال ابن السكيت: اليقين منهم كعسى، وعسى شك. قال البغدادي: فجعل (يعني ابن السكيت) اليقين للظن، وعسى للشك على أصلها.. يريد أنه لا يقين له بهم.

(١) أورده الواحدي في الوسيط ٨٨/٢ عن الحسن وقتادة، وأخرجه الطبري ٢٦٨/٧، عن قتادة.

(٢) جمهرة اللغة ١٧٠/٣، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن فارس في مجمل اللغة ٨٨٣/٣.

(٣) هورياح الهذلي كما في الجمهرة ١٧٠/٣، وبعده:

بصخرة أو عَرَضَ جَيْشِ جَحْفَلٍ

(٤) عند تفسير هذه الآية من سورة الفتح، والخبر أخرجه أحمد (١٢٢٢٧)، ومسلم (١٨٠٨) من حديث أنس. وأخرجه مسلم (١٨٠٨) من حديث سلمة بن الأكوع. وأخرجه أحمد (١٦٨٠٠) عن عبد الله بن مغفل.

وقد ألقى الله في قلوب الأحزاب الرُّعْبَ، وانصرفوا من غير قتيلٍ ولا قتال، كما قال تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم. فهذا كله بأسٌ قد كفَّه الله عن المؤمنين، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العددُ الكثير والجَمُّ الغفيرُ تحت الجزيةِ صاغرين، وتركوا المحاربةَ داخرين، فكفَّ الله بأسهم عن المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا ﴿٨٥﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ﴾ أصلُ الشفاعة والشفعة ونحوها من الشفع، وهو الزوجُ في العدد<sup>(١)</sup> ومنه الشفيع؛ لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً. ومنه: ناقةٌ شفوع: إذا جمعت بين محلّتين في حلبةٍ واحدة. وناقةٌ شفيع<sup>(٢)</sup>: إذا اجتمع لها حملٌ وولدٌ يتبعها. والشفع: ضمٌ واحدٍ إلى واحد. والشفعة: ضمٌ ملكٍ الشريك إلى ملكك، فالشفاعة إذا: ضمٌ غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشفيع عند المشفّع<sup>(٣)</sup> وإيصالٌ منفعة<sup>(٤)</sup> إلى المشفوع له.

الثانية: واختلف المتأولون في هذه الآية؛ فقال مجاهدٌ والحسن وابن زيد وغيرهم: هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيبٌ، ومن يشفع ليضر فله كِفْلٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٨٦/٢.

(٢) كذا في النسخ، وفي كتب اللغة: ناقة شافع. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٩٢/٢، وتهذيب اللغة ٤٣٨/١، ومجمل اللغة ٥٠٨/٢، والصحاح (شفع)، والنهاية (شفع).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (شفع): المشفّع: الذي يقبل الشفاعة، والمشفّع: الذي تُقبل شفاعته.

(٤) في (م): المنفعة.

(٥) المحرر الوجيز ٨٦/٢، وأخرج أقوالهم الطبري ٢٦٩/٧-٢٧٠.

وقيل: الشفاعة الحسنة هي في البرِّ والطاعة، والسيئةُ في المعاصي<sup>(١)</sup>. فمن شَفَع شفاعَةً حسنةً يُصَلِّحَ بين اثنين استوجِبَ الأجر، ومن سعى بالنميمة والغيبة أثم، وهذا قريبٌ من معنى<sup>(٢)</sup> الأول. وقيل: يعني بالشفاعة الحسنة الدعاء للمسلمين، والسيئة الدعاء عليهم<sup>(٣)</sup>. وفي صحيح الخبر: «مَنْ دعا [لأخيه المسلم] بظهر الغيب، استَجيبَ له، وقال الملك: آمين، ولك بمثلٍ». فهذا هو النصيب<sup>(٤)</sup>، وكذلك في الشرِّ، بل يرجع شؤمُ دعائه عليه. وكانت اليهود تدعو على المسلمين.

وقيل: المعنى: مَنْ يَكُنْ شَفَعاً<sup>(٥)</sup> لصاحبه في الجهاد؛ يَكُنْ له نصيبه<sup>(٦)</sup> من الأجر، ومن يَكُنْ شَفَعاً لآخرٍ في باطلٍ؛ يَكُنْ له نصيبه من الوزر<sup>(٧)</sup>.

وعن الحسن أيضاً: الحسنة ما يجوز في الدين، والسيئةُ ما لا يجوز فيه. وكأنَّ هذا القولَ جامع<sup>(٨)</sup>.

والكِفْلُ: الوزر والإثم؛ عن الحسن وقَتادة. السُّدِّيُّ وابن زيد: هو النصيب<sup>(٩)</sup>. واشتقاقه من الكِساء الذي يحوِّيه ركبُ البعير على سنامه لئلا يسقط<sup>(١٠)</sup>. يقال: اكتفلتُ البعيرَ، إذا أدرتَ على سنامه كِساءً ورَكِبتَ عليه. ويقال له: اكتفلَ؛ لأنه لم يَسْتعمل الظَّهْرَ كُلَّهُ، بل استعمل نصيباً من الظهر<sup>(١١)</sup>. ويُستعمل في النصيب من الخير

(١) المحرر الوجيز ٨٦/٢، ونسب ابن عطية هذا القول للحسن.

(٢) قوله: معنى، من (د) و (ظ) وليس في باقي النسخ.

(٣) النكت والعيون ٥١٢/١. وذكره الرازي ٢٠٦/١٠ عن مقاتل.

(٤) تفسير الرازي ٢٠٧/١٠، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه بنحوه مسلم (٢٧٣٢).

(٥) في (د): شفيحاً (في الموضوعين).

(٦) في (ظ): نصيب (في الموضوعين).

(٧) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٣/١.

(٨) أورده الواحدي في الوسيط ٨٩/٢ عنه بلفظ: ما يجوز في الدين أن يشفع فيه، فهو شفاعة حسنة، وما لا يجوز أن يشفع فيه فهو شفاعة سيئة.

(٩) أخرج أقوالهم الطبري ٧/٢٧٠ عدا قول الحسن.

(١٠) حوَّى ظهر البعير: أدار حول سنامه كساء ليركبه. متن اللغة (حوي)

(١١) معاني القرآن للزجاج ٨٥/٢ وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤٢٨/٤.

والشرّ، وفي كتاب الله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كَهْلِينَ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

والشافع يؤجّر فيما يجوز وإن لم يُشَفَّع؛ لأنه تعالى قال: ﴿مَنْ يَشْفَعْ﴾ ولم يقل: يُشَفَّع<sup>(١)</sup>. وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾ «مُقِيمًا» معناه: مُقْتَدِرًا؛ ومنه قول الزبير بن عبد المطلب<sup>(٣)</sup>:

وذي ضغنٍ كففتُ النفسَ عنه      وكنتُ على مَسَاءتِهِ مُقِيمًا  
أي: قديرًا:

فالمعنى: إنَّ الله تعالى يعطي كلَّ إنسانٍ قُوَّتَهُ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء إثماً أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يُقِيمُ». على من رواه هكذا، أي: مَنْ هو تحت قدرته وفي قبضته من عيالٍ وغيره؛ ذكره ابن عطية<sup>(٤)</sup>. تقول منه: قُتُّه أَقُوَّتُهُ قُوْتًا، وَأَقُتُّه أُقِيمْتُهُ إِقَاتَةً، فَأَنَا قَائِتٌ وَمُقِيمٌ<sup>(٥)</sup>.

وحكى الكسائي: أَقَاتَ يُقِيمُ<sup>(٦)</sup>. وأما قول الشاعر:

(١) أخرج هذا القول الطبري ٢٦٩/٧ عن الحسن.

(٢) برقم (٢٦٢٧)، وأخرجه أحمد (١٩٥٨٤)، والبخاري (١٤٣٢) عن أبي موسى الأشعري ؓ.

(٣) تفسير الطبري ٢٧٢/٧، والمحمر الوجيز ٨٦/٢، وأخرجه أبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ٨٠/١ في مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس منسوبة لأحيحة بن الجلاح، وهو في اللسان (قوت) للزبير بن عبد المطلب أو لأبي قيس بن رفاعة.

(٤) المحمر الوجيز ٨٦/٢، والحديث سلف ١٤٩/٤ براوية: «يقوت»، والرواية المذكورة أعلاه أشار إليها الطبري ٢٧٣/٧، وعنه نقل ابن عطية، وذكرها أيضاً الأزهرى في تهذيب اللغة ٢٥٤/٩، والفراء في معاني القرآن ٢٨٠/١، وسيأتي قوله.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٢٧٣/٧.

(٦) المحمر الوجيز ٨٦/٢.

...إني على الحساب مُقِيْتُ<sup>(١)</sup>

فقال فيه الطبري<sup>(٢)</sup>: إنه من غير هذا المعنى المتقدم، وإنه بمعنى: الموقوف.

وقال أبو عبيدة<sup>(٣)</sup>: المُقِيْتُ: الحافظ. وقال الكسائي: المُقِيْتُ: المقتدر. قال النحاس<sup>(٤)</sup>: وقول أبي عبيدة أولى؛ لأنه مشتق من القوت، والقوتُ معناه: مقدار ما يحفظ الإنسان.

وقال الفراء<sup>(٥)</sup>: المُقِيْتُ: الذي يعطي كلَّ رجلٍ قُوَّتَه. وجاء في الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّعَ مَنْ يَقوتُ» و«يقيت». ذكره الثعلبي.

وحكى ابنُ فارسٍ في «المُجْمَلِ»<sup>(٦)</sup>: المُقِيْتُ: المقتدر، والمُقِيْتُ: الحافظ والشاهد. وما عنده قِيْتُ ليلةٍ وقوتُ ليلة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٥﴾﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾ التَّحِيَّةُ تَفْعِلَةٌ، من حَيَّيْتُ؛ الأصل: تَحْيِيَّةٌ، مثل: تَرْضِيَّةٌ وَتَسْمِيَّةٌ، فأدغموا الياءَ في الياءِ<sup>(٧)</sup>. والتحية: السلام. وأصل التحية: الدعاء بالحياة. والتحيَّاتُ لله، أي: السلام<sup>(٨)</sup> من الآفات<sup>(٩)</sup>. وقيل: المُلْكُ؛

(١) قاله السَّمَوَال بن عادياء، وهو في الأصمعيات ص ٨٦، والصحاح (قوت) وتمامه:

أَلَيْ الْفَضْلُ أُمُّ عَلِيٍّ إِذَا حَوَّ سَبْتُ إِنْ عَلِيَ الْحَسَابُ مُقِيْتُ.

(٢) في تفسيره ٢٧٣/٧.

(٣) مجاز القرآن ١/١٣٥.

(٤) إعراب القرآن ١/٤٧٧، وعنه نقل المصنف قول أبي عبيدة والكسائي.

(٥) معاني القرآن ١/٢٨٠.

(٦) ٧٣٦/٣.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢/٨٦، وتفسير الرازي ١٠/٢٠٩.

(٨) في (ظ): السلامة.

(٩) تهذيب اللغة ٥/٢٩٠، وتفسير الرازي ١٠/٢٠٩.

قال عبد الله بن صالح العجلبي<sup>(١)</sup>: سألت الكسائي عن قوله: «التحيات لله» ما معناه<sup>(٢)</sup>؟ فقال: التحيات مثل البركات، فقلت: ما معنى البركات؟ فقال: ما سمعتُ فيها شيئاً. وسألتُ عنها محمد بن الحسن فقال: هو شيءٌ تعبَّد اللهُ به عباده. فقدِمْتُ الكوفةَ فلقِيتُ عبد الله بن إدريس<sup>(٣)</sup>، فقلت: إني سألت الكسائي ومحمداً عن قوله: «التحيات لله»، فأجاباني بكذا وكذا، فقال عبد الله بن إدريس: إنهما لا علمَ لهما بالشعر وبهذه الأشياء! التحية: الملك؛ وأنشد:

أَوْمٌ بِهَا أَبَا قَابُوسَ حَتَّى أَنْيَخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدٍ<sup>(٤)</sup>  
وَأَنْشُدُهُ<sup>(٥)</sup> ابْنَ خُوَيْرِزْمَنْدَادَ:

أَسِيرُ بِهِ إِلَى النُّعْمَانِ حَتَّى أَنْيَخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدٍ<sup>(٦)</sup>  
يُرِيدُ: عَلَى مَلِكِهِ. وَقَالَ آخِرُ<sup>(٧)</sup>:

(١) أبو أحمد الكوفي المقرئ، والد الحافظ أحمد بن عبد الله العجلبي صاحب التاريخ، توفي سنة (٢١١ هـ). السير ٤٠٣/١٠.

(٢) في (ظ): ما معناها.

(٣) هو أبو محمد الأزدي الكوفي، الحافظ المقرئ، تلا على نافع، وحدث عنه مالك وأحمد وابن المبارك وغيرهم، وقد قيل: إن جميع ما يرويه مالك في الموطأ فيقول: بلغني عن علي رضي الله عنه، أنه سمعه من ابن إدريس، توفي سنة (١٩٢ هـ). السير ٤٢/٩.

(٤) المحدث الفاضل (١٦٥)، وقائل البيت عمرو بن معدي كرب، وسيذكر المصنف الرواية الأخرى له بعده. ووقع في (ظ) و(م): بجندي، والمثبت هو الصواب. قال البكري في معجم ما استعجم ٣٩٧/٢: جُنْدٌ بضم أوله وإسكان ثانيه: جبل باليمن. اهـ. وقيدها الفيروز آبادي في القاموس (جند) جَنَدٌ، بالتحريك.

(٥) في (د) و(ظ) و(م): وأنشد، والمثبت من (ز).

(٦) هو في غريب الحديث لأبي عبيد ١١١/١، وإصلاح المنطق ص ٣٤٩، ومعجم ما استعجم ٣٩٧/٢، واللسان (حيا) وجاء في بعض هذه المصادر: أُسِيرَها، بدل: أسير به، قال ابن بري كما في اللسان (حيا): ويُرَوَى: أسير بها، ويُرَوَى: أوم بها. اهـ. وأبو قابوس هو النعمان بن المنذر. القاموس (قبس).

(٧) هو زهير بن جناب الكلبي، كما في غريب الحديث لأبي عبيد ١١٢/١، وطبقات فحول الشعراء ٣٦/١، وإصلاح المنطق ص ٣٤٩، والأغاني ٢٢/١٩.



وَلِكُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدِنَلْتُهُ إِلَّا التَّجِيَّةَ  
 وقال القُتَيْبِيُّ: إنما قال: «التحيات لله» على الجمع؛ لأنه كان في الأرض ملوكٌ  
 يُحَيِّوْنَ بتحياتٍ مختلفات، فيقال لبعضهم: أَيْبَتِ اللَّعْنُ، وبعضهم: إِسْلَمَ وَأَنْعَمَ،  
 وبعضهم: عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ. فقيل لنا: قولوا: التحيات لله؛ أي: الألفاظ التي تدلُّ  
 على المُلْكِ، وَيُكْتَى بها عنه [هي] لله تعالى<sup>(١)</sup>.

ووجه النَّظْمِ بما قبل أنه قال: إذا خرجتُم للجهاد كما سبق به الأمرُ، فَحَيِّتُم في  
 سفركم بتحية الإسلام، فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام: لست مؤمناً، بل رُدُّوا  
 جوابَ السلام؛ فإنَّ أحكام الإسلام تجري عليهم<sup>(٢)</sup>.

الثانية: واختلف العلماء في معنى الآية وتأويلها؛ فروى ابن وهب وابن القاسم  
 عن مالكٍ أنَّ هذه الآية في تسميت العاطس والردُّ على المُشَمَّتِ<sup>(٣)</sup>. وهذا ضعيف؛ إذ  
 ليس في الكلام دلالة على ذلك، أمَّا الردُّ على المُشَمَّتِ فمما يدخل بالقياس في معنى  
 ردِّ التحية، وهذا هو مَنْحَى مالكٍ - إن صحَّ ذلك عنه - والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن خُوَيْرِزِمَنْدَاد: وقد يجوز أن تُحْمَلَ هذه الآية على الهبة إذا كانت  
 للشواب، فَمَنْ وَهَبَ له هبةٌ على الشواب، فهو بالخيار: إن شاء رَدَّها، وإن شاء قَبَّلَهَا  
 وأثاب عليها قيمتها<sup>(٥)</sup>.

قلت: ونحو هذا قال أصحابُ أبي حنيفة، قالوا: التحية هنا الهدية؛ لقوله  
 تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، ولا يمكن ردُّ السلام بعينه، وظاهر الكلام يقتضي ردَّ<sup>(٦)</sup> التحية

(١) تهذيب اللغة ٥/٢٩٠، والنهاية (تحا)، وما بين حاصرتين منهما.

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٠/٣٠٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٦٤.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٨٧.

(٥) قوله: قيمتها، ليس في (د) و (ز).

(٦) في (د) و (م): أداء، وفي (ز): إذ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٦٦، والكلام منه.

بعينها، وهي الهدية، فأمر بالتعويض إن قَبِل، أو الرَدُّ بعينه، وهذا لا يمكن في السلام. وسيأتي بيان حكم الهبة للشواب والهدية في سورة الروم، عند قوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَبَا﴾ [الآية: ٣٩] إن شاء الله تعالى.

والصحيح أن التحية ههنا: السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَوْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

وقال النابغة الذبياني:

تَحْيِيهِمْ بِيضُ الْوَلَائِدِ بَيْنَهُمْ وَأَكْسِيَةُ الْإِضْرِيحِ فَوْقَ الْمَشَاجِبِ<sup>(١)</sup>  
أراد: وسَلِّمْ عليهم. وعلى هذا جماعة المفسرين.

وإذا ثبت هذا وتقرَّر، ففقه الآية أن يقال: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فيها، وردُّه فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا إذا ردَّ واحدٌ من جماعة؛ هل يُجزئُ أو لا؟ فذهب مالك والشافعي إلى الإجزاء<sup>(٣)</sup>. وأنَّ المسلم قد ردَّ عليه مثل قوله. وذهب الكوفيون إلى أن ردَّ السلام من الفروض المتعيَّنة؛ قالوا: والسلام خلاف الردِّ؛ لأن الابتداء به تطوُّعٌ، وردُّه فريضة. ولو ردَّ غيرُ المسلم عليهم لم يُسقط ذلك عنهم فَرَضَ الردَّ، فدلَّ على أن ردَّ السلام يلزم كلَّ إنسانٍ بعينه<sup>(٤)</sup>؛ حتى قال قتادة والحسن<sup>(٥)</sup>: إنَّ المصلِّي يردُّ السلامَ كلاماً إذا سلَّم عليه، ولا يَقطعُ ذلك عليه صلَّاته؛ لأنه فعَل ما أمر به. والناس على خلافه.

(١) ديوان النابغة ص ١٢، وتهذيب اللغة ١٠/٥٥٢، وفيه: أكسية الإضريح: أكسية خز حُمْر. وفي اللسان (شجب): المشاجب: عيدان يُصمُّ رؤوسها، ويُفَرِّج بين قوائهما، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء.

(٢) الاستذكار ٢٧/١٣٥.

(٣) التمهيد ٥/٢٨٧، والاستذكار ٢٧/١٣٥.

(٤) ينظر التمهيد ٥/٢٨٩.

(٥) أخرج قولهما عبد الرزاق (٣٦٠٤).

احتجَّ الأولون بما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن عليِّ بن أبي طالبٍ، عن النبي ﷺ قال: «يُجزئُ من الجماعة إذا مرُّوا أن يُسلِّمَ أحدهم، ويُجزئُ عن الجلوس أن يرُدَّ أحدهم». وهذا نصٌّ في موضع الخلاف. قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: وهو حديثٌ حسنٌ، لا مُعارض له، وفي إسناده سعيد بنُ خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعيُّ، مدنيُّ، ليس به بأسٌ عند بعضهم، وقد ضعَّفه بعضهم؛ منهم أبو زُرعةٌ وأبو حاتم ويعقوب بنُ شيبة، وجعلوا حديثه هذا منكرًا؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد، على أن عبد الله بنَ الفضل لم يسمع من عبيد الله بنِ أبي رافع<sup>(٣)</sup>، بيَّنها الأعرجُ في غير ما حديث. والله أعلم.

واحتجوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «يُسلِّمُ القليلُ على الكثير»<sup>(٤)</sup>. ولَمَّا أجمعوا على أن الواحد يُسلِّم على الجماعة، ولا يحتاج إلى تكريره على عداد<sup>(٥)</sup> الجماعة، كذلك يرُدُّ الواحدُ عن الجماعة، وينوب عن الباقيين كفروض الكفاية.

وروى مالكٌ عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «يُسلِّمُ الراكبُ على الماشي، وإذا سلَّم واحدٌ من القوم أجزأ عنهم»<sup>(٦)</sup>. قال علماؤنا: وهذا يدلُّ على أن الواحد يكفي في الردِّ؛ لأنه لا يقال: أجزأ عنهم، إلَّا فيما قد وجب [عليهم]<sup>(٧)</sup>. والله أعلم.

قلت: هكذا تأوَّل علماؤنا هذا الحديث، وجعلوه حُجَّةً في جواز ردِّ الواحد، وفيه قَلْبٌ.

(١) في سننه (٥٢١٠).

(٢) في التمهيد ٢٩٠/٥، والكلام الذي قبله منه.

(٣) وهما من رجال الإسناد في هذا الحديث، فقد رواه سعيد بن خالد، عن عبد الله بن الفضل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (١٠٦٢٤)، والبخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١١٠).

(٥) في (د) و (ز): أعداد.

(٦) الموطأ ٩٥٩/٢، وهو مرسل، ووصله ابن عبد البر في التمهيد ٢٩١/٥ عن زيد بن أسلم من غير طريق مالك.

(٧) ينظر التمهيد ٢٨٩/٥، وما بين حاصرتين منه. والاستدكار ٢٧ / ١٣٦.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ رُدُّ الْأَحْسَنِ أَنْ يَزِيدَ، فيقول: عليك السلام ورحمة الله، لمن قال: سلامٌ عليك. فإن قال: سلامٌ عليك ورحمة الله، زِدْتَ فِي رَدِّكَ: وبركاته. وهذا هو النهاية، فلا مزيد. قال الله تعالى مخبراً عن البيت الكريم: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ﴾ [هود: ٧٣]<sup>(١)</sup> على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فإن انتهى بالسلام غايته، زدت في رَدِّكَ الْوَاوِ فِي أَوَّلِ كَلَامِكَ، فقلت: و عليك السلام ورحمة الله وبركاته.

والرُدُّ بالمثل أن تقول لمن قال: السلام عليك: عليك السلام، إلا أنه ينبغي أن يكون السلام كلُّه بلفظ الجماعة، وإن كان المُسَلَّمُ عليه واحداً. روى الأعمش عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال: إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى الْوَاحِدِ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ مَعَهُ الْمَلَائِكَةَ<sup>(٢)</sup>. وكذلك الجوابُ يكون بلفظ الجمع؛ قال ابن أبي زيد<sup>(٣)</sup>: يقول المُسَلَّمُ: السلام عليكم، ويقول الرَّادُّ: وعليكم السلام، أو يقول: السلام عليكم، كما قيل له، وهو معنى قوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ ولا تقل في رَدِّكَ: سلام عليك.

الرابعة: والاختيارُ في التسليم والأدب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق؛ قال الله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]، وقال في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. وقال مخبراً عن إبراهيم: ﴿سَلِّمٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧]، وفي صحيح البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث

(١) ينظر الاستذكار ١٣٨/٢٧، والمنتقى ٢٨٠/٧، وتفسير البغوي ٤٥٨/١، والمحرم الوجيز ٨٧/٢، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٣/٥ عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله: وبركاته. وأخرج مالك في الموطأ ٩٥٩/٢ قصة عن ابن عباس، وفيها قوله: إن السلام انتهى إلى البركة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦١٢/٨.

(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٦٩٧.

(٤) صحيح البخاري (٦٢٢٧)، وصحيح مسلم (٢٨٤١)، وهو عند أحمد (٨١٧١).

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»<sup>(١)</sup>، طُوبَهُ سِتُونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمَعَ مَا يُحْيُونَكَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنِهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ<sup>(٣)</sup>: وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: «فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، طُوبُهُ»<sup>(٤)</sup> سِتُونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ».

قلت: فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوائد سبع: الأولى: الإخبار عن صفة خلق آدم. الثانية: أننا ندخل الجنة عليها بفضلها. الثالثة: تسليم القليل على الكثير. الرابعة: تقديم اسم الله تعالى. الخامسة: الرد بالمثل؛ لقولهم: السلام عليك<sup>(٥)</sup>. السادسة: الزيادة في الرد. السابعة: إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون. والله أعلم.

الخامسة: فإن رد؛ فقدّم اسم المُسلّم عليه لم يأت محرّماً ولا مكروهاً؛ لثبوتها عن النبي ﷺ، حيث قال للرجل الذي لم يُحسن الصلاة وقد سلّم عليه: «وعليك السلام، أَرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(٦)</sup>.

وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله، حين أخبرها النبي ﷺ أن جبريل يقرأ

(١) قال أبو العباس في المفهم ١٨٣/٧: هذا الضمير عائد على أقرب مذكور، وهو آدم، ومعنى ذلك: أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها، لم ينتقل في النشأة أحوالاً، ولا تردّد في الأرحام أطواراً إذ لم يخلقه صغيراً فكبير، ولا ضعيفاً فقوي، بل خلقه رجلاً كاملاً سويّاً قوياً، بخلاف سثة الله في ولده. ويصحّ أن يكون معناه للإخبار عن أن الله تعالى خَلَقَهُ يَوْمَ خَلَقَهُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا بِالْأَرْضِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ أُخْرَى.

(٢) في (د) و (ز): يجيئونك.

(٣) قبلها في (م): قال.

(٤) في (م) وصحيح مسلم: وطوله.

(٥) في (د) و (ز) و (م): عليكم، والمثبت من (ظ).

(٦) سلف ٢/٢٩-٣٠.

عليها السلام. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>. وفي حديث عائشة من الفقه: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ بِسَلَامِهِ، فَعَلِيهِ أَنْ يَرُدَّ كَمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ إِذَا شَافَهُ.

وجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ أَبِي يُقِرُّكَ السَّلَامَ، فقال: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى النَّسَائِيُّ وأبو داود من حديث جابر بن سُلَيْمٍ قال: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث لا يثبت<sup>(٤)</sup>؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ بِتَقْدِيمِ اسْمِ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ فِي الشَّرِّ؛ كَقَوْلِهِمْ: عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]<sup>(٥)</sup>؛ وَكَانَ ذَلِكَ أَيْضاً دَأْبَ الشُّعْرَاءِ وَعَادَتَهُمْ فِي تَحِيَّةِ الْمَوْتَى؛ كَقَوْلِهِمْ:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ  
وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا<sup>(٦)</sup>

(١) في صحيحه (٦٢٥٣)، وهو عند أحمد (٢٤٢٨١)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٠٤)، وأبو داود (٥٢٣١)، والنسائي في الكبرى (١٠١٣٣) من طريق غالب القطان، عن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده، أنه أتى النبي ﷺ.... قال المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٩٥/٨: هذا الإسناد فيه مجاهيل.

(٣) سنن النسائي الكبرى (١٠٠٧٧)، وسنن أبي داود (٤٠٨٤)، وهو عند أحمد (١٥٩٥٥)، والترمذي (٢٧٢٢)، والحاكم ١٨٦/٤. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) يريد المصنف - والله أعلم - أنه لا يثبت العمل به، وأنه ليس كما قد يُتوهم من أن السنة في تحية الميت أن يقال: عليك السلام، وهو ما سببته المصنف فيما يأتي، فالحديث المذكور صحيح، فقد صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، والنووي في شرحه لصحيح مسلم ١٤/١٤٠، وابن القيم في زاد المعاد ٢/٣٨٤، وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/١١٩-١٢٠، وينظر معالم السنن ٦/٤٩.

(٥) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٧/٤١: وهذا لا حجة فيه؛ لأن الله عز وجل قد نص في الملاعة بتقديم اللعنة والغضب على الاسم. اهـ. يعني في قوله تعالى: ﴿وَالْحَنُوزَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧] وقوله تعالى: ﴿وَالْحَنُوزَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩].

(٦) قائله عبدة بن الطيب، كما في الشعر والشعراء ٢/٧٢٨، والأغانى ٢١/٢٦. وقد استشهد بهذا البيت كذلك شراح الحديث كما في معالم السنن ٦/٤٩، وإكمال المعلم ٧/٤١، والمفهم ٥/٤٨٥، وزاد المعاد ٢/٣٨٤.

وقال آخر، وهو الشَّمَاخُ:

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكْتُ يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ<sup>(١)</sup>  
 نهاه عن ذلك<sup>(٢)</sup>، لا أَنَّ ذَاكَ هُوَ اللَّفْظُ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ الْمَوْتَى؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى الْمَوْتَى كَمَا سَلَّمَ عَلَى الْأَحْيَاءِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ  
 عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ إِذَا دَخَلْتُ الْمَقَابِرَ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ  
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup> وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ «الْهَآكِمِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>.

قلت: وقد يحتمل أن يكون حديثُ عائشةَ وغيره في السلام على أهل القبور  
 جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديثُ جابر بن سليم خاصٌّ بالسلام على المَزُورِ  
 المقصود بالزيارة. والله أعلم.

السادسة: من السُّنَّةِ تَسْلِيمُ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلِ عَلَى  
 الْكَثِيرِ. هَكَذَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «يَسْلَمُ الرَّكَّابُ»<sup>(٦)</sup>. فَذَكَرَهُ، فَبَدَأَ بِالرَّكَّابِ لِعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْبَدُ لَهُ مِنَ الرَّهْوِ،

(١) نسبه ابن قتيبة في الشعر والشعراء ٣١٩/١، وابن دريد في الاشتقاق ص ٢٨٦ لجزء بن ضرار، ونسبه  
 الجاحظ في البيان والتبيين ٣/٣٦٤ لمزرد بن ضرار، وهما أخوا الشَّمَاخِ، ونسبه المرزوقي في شرح  
 ديوان الحماسة ٣/١٠٩٠، والبصري في الحماسة البصرية ١/١٩٦ للشماخ برواية: جُزِيَتْ عَنْ  
 الْإِسْلَامِ خَيْرًا وَبَارَكْتَ..، وذكره الصفدي في الوافي بالوفيات ١١/٨٣ بهذه الرواية الأخيرة ونسبه  
 لجزء، وقال: روي هذا لأخيه الشماخ، وروي لأخيه مزرد، وروي للجن، والصحيح أنه لجزء. والبيت  
 في رثاء عمر ؓ.

(٢) قوله: نهاه عن ذلك، هو جوابٌ لقوله: إلا أنه لما جرت عادة العرب..

(٣) المفهم ٥/٤٨٥ - ٤٨٦، والحديث أخرجه أحمد (٨٨٧٨)، ومسلم (٢٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤): (١٠٣).

(٥) في تفسير الآية الثانية منها.

(٦) في (ظ): ليسلم الركاب، والحديث في صحيح مسلم (٢١٦٠)، وهو قطعة من حديث أخرجه أيضاً  
 أحمد (١٠٦٢٤)، والبخاري (٦٢٣١)، وقد تقدمت قطعة منه في المسألة الثانية.

وكذلك قيل في الماشي مثله. وقيل: لَمَّا كان القاعد على حالٍ وقَارٍ وثُبُوتٍ وسكونٍ، فله مزيةٌ بذلك على الماشي؛ لأن حاله على العكس من ذلك.

وأما تسليم القليل على الكثير؛ فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم.

وقد زاد البخاري في هذا الحديث: «ويسلم الصغير على الكبير»<sup>(١)</sup>.

وأما تسليم الكبير على الصغير، فروى أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان؛ قال: لأن الرد فرض، والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي أن يسلم عليهم. وروى عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان، ولكن لا يسلمهم<sup>(٢)</sup>.

وقال أكثر العلماء: التسليم عليهم أفضل من تركه. وقد جاء في الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن سيّار قال: كنت أمشي مع ثابت، فمرّ بصبيان فسلم عليهم، وحدث<sup>(٤)</sup> أنه كان يمشي مع أنس، فمرّ بصبيان فسلم عليهم، وحدث أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ، فمرّ بصبيان، فسلم عليهم. لفظ مسلم. وهذا من خلقه العظيم ﷺ، وفيه تدريب للصغير، وحض على تعليم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة فيه، فلتقتد<sup>(٥)</sup>.

وأما التسليم على النساء؛ فمجاثرٌ إلا على الشابات منهن؛ خوف الفتنة من مكالمتهن بنزغة شيطان، أو خائنة عين. وأما المتجالات<sup>(٦)</sup> والعُجُز<sup>(٧)</sup>، فحسن،

(١) صحيح البخاري (٦٢٣١)، وهذه الزيادة عند أحمد أيضاً (١٠٦٢٥).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة أثر ابن سيرين ٦٣٤/٨، وأخرج أيضاً أثر الحسن، كما في الفتح ٣٢/١١.

(٣) صحيح البخاري (٦٢٤٧)، وصحيح مسلم (٢١٦٨): (١٥).

(٤) في (د) و (ز) و (م): وذكر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) إكمال المعلم ٥٤/٧، وينظر المفهم ٤٨٩/٥.

(٦) أي: الكبيرات المسنآت. النهاية (جلل).

(٧) في (ظ): والعجائز.



للأمن فيما ذكرناه، هذا قولُ عطاء<sup>(١)</sup> وقتادة، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء. ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهنَّ ذواتُ مَحْرَمٍ، وقالوا: لَمَّا سَقَطَ عَنِ النِّسَاءِ الأَذَانُ والإقامة، والجهرُ بالقراءة في الصلاة، سقطَ عنهنَّ رُدُّ السَّلامِ، فلا يَسَلِّمُ عليهنَّ<sup>(٢)</sup>.

والصحيح الأول؛ لِمَا خَرَّجَهُ البخاري<sup>(٣)</sup> عن سهل بن سعدٍ قال: كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوزٌ ترسل إلى بُضَاعَةَ - قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السُّلُقِ، فتطرَّحُه في القِدْرِ، وتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ من شعير، فإذا صَلَّينا الجمعة، انصرفنا، فنُسَلِّمُ عليها، فتقدِّمُه إلينا، فنفرُحُ من أجله، وما كنا نَقِيلُ ولا نتغذَّى إلا بعد الجمعة. تكرر، أي: تطحن؛ قاله القُتَيْبِيُّ<sup>(٤)</sup>.

الثامنة: والسُّنَّةُ في السَّلامِ والجوابِ: الجهرُ، ولا تكفي الإشارةُ بالإصبع والكفِّ عند الشافعي، وعندنا تكفي إذا كان على بُعد. روى ابن وهب عن ابن مسعودٍ قال: السَّلامُ اسمٌ من أسماء الله عزَّ وجلَّ، وضعه الله في الأرض، فأقْسُوهُ بينكم؛ فإنَّ الرجل إذا سلَّم على القوم فردُّوا عليه، كان له عليهم فضلٌ درجة؛ لأنَّه ذكَّرهم، فإن لم يردُّوا عليه، ردَّ عليه مَنْ هو خيرٌ منهم وأطيب<sup>(٥)</sup>.

وروى الأعمش، عن عمرو بنِ مُرَّةٍ، عن عبد الله بن الحارث<sup>(٦)</sup>: قال: إذا سلَّم الرجل على القوم؛ كان له فضلٌ درجة، فإن لم يردُّوا عليه؛ رَدَّتْ عليه الملائكةُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣٥/٨.

(٢) الاستذكار ٣٩/٢٧.

(٣) في صحيحه (٦٢٤٨).

(٤) كذا في النسخ، ولعله القعني، كما نقل عنه ذلك الأزهري في تهذيب اللغة ٤٤٣/٩، وابن منظور في اللسان (كركر).

(٥) أخرجه البزار (كشف الأستار) (١٩٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠٣٩١)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٢/٥، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٢٩/٨ مختصراً.

(٦) الزبيدي النجرائي الكوفي، روى عن ابن مسعود وجندب بن عبد الله البجلي وغيرهما، وهو من رجال التهذيب.

ولعنتهم<sup>(١)</sup>.

فإذا ردَّ المسلم [عليه] أسمع جوابه؛ لأنه إذا لم يُسمع المسلم؛ لم يكن جواباً له؛ ألا ترى أنَّ المسلم إذا سلّم بسلام لم يسمعه المسلم عليه، لم يكن ذلك منه سلاماً، فكذلك إذا أجب بجواب لم يُسمع منه، فليس بجواب.

وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا سلّمتم فأسمعوا، وإذا ردّدتم فأسمعوا، وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة، ولا يرفعنَّ بعضكم حديث بعض»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد عن نافع قال: كنتُ أسير رجلاً من فقهاء الشام يقال له: عبد الله بن [أبي] زكريا<sup>(٣)</sup>، فحبستني دابّتي تبول، ثم أدركته ولم أسلم<sup>(٤)</sup>؛ فقال: ألا تسلّم؟ فقلت: إنما كنتُ معك آنفاً! فقال: وإن، لقد<sup>(٥)</sup> كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون، فيفرّق بينهم الشجر<sup>(٦)</sup>، فإذا التّقوا سلّم بعضهم

(١) لم نقف عليه عن عبد الله بن الحارث، وقوله: فإن لم يردّوا عليه ردّت عليه الملائكة ولعنتهم، قطعة من حديث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤٢٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٠) وأبو نعيم في الحلية ٢١٧/٥ - ٢١٨ من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. قال أبو نعيم: غريب من حديث خالد، تفرد به ثور، حدث به أحمد بن حنبل وروح عن الكبار. وقال الحافظ في التقريب ص ١٣٠: خالد بن معدان ثقة عابد يرسل كثيراً. وقال عنه أبو حاتم كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٠: قد أدرك أبا هريرة، ولا يُذكر سماع.

(٢) لم نقف عليه، وأخرج عبد الرزاق (٤٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥١/١٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا سلّمْتَ فأسمع، وإذا ردّوا عليك فليسمعوك.

(٣) أبو يحيى الخزازي الدمشقي، أرسل عن سلمان الفارسي، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت وطائفة، وكان ثقة قليل الحديث صاحب غزو، توفي سنة (١١٧ هـ). السير ٢٨٦/٥.

(٤) بعدها في (م): عليه، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ٢٩٣/٥، والكلام منه.

(٥) في (ظ) و(م): وإن صح لقد...، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في التمهيد. وإن لفظه «صح» التي وقعت في (ظ) و(م) مقحمة في النص، وليست منه، وإنما أوردها الناسخ للتنبيه على صحة لفظه: «وإن» التي قبلها، وأنه ليس ثمة سقط في الرواية أو خطأ، وعادة ما يكتب النسخ لفظه «صح» فوق الكلمة المراد التنبيه على صحتها.

(٦) في (ظ): ففرق، وفي (ز) و(ظ): الشجرة.

على بعض<sup>(١)</sup>.

التاسعة: وأما الكافر فحكمُ الردِّ عليه أن يقالَ: وعليكم. قال ابن عباس وغيره: المراد بالآية: إذا حُيِّتُم بتحية، فإن كانت من مؤمن، فحيوا بأحسنَ منها، وإن كانت من كافر؛ فردُّوا، على ما قال رسولُ الله ﷺ أن يقالَ لهم: «وعليكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء: الآية في المؤمنين خاصَّة، ومَن سلَّم مِن غيرهم قيل له: عليك؛ كما جاء في الحديث<sup>(٣)</sup>.

قلت: قد جاء إثباتُ الواو وإسقاطُها في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup>، «عليك» بغير واو هي<sup>(٥)</sup> الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تقتضي التشريك، فيلزمُ منه أن ندخلَ معهم فيما دَعَوْا به علينا من الموت، أو من سامة<sup>(٦)</sup> ديننا. فاختلف المتأولون لذلك على أقوال: أولاها أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غير أننا نُجاب عليهم ولا يُجابون علينا، كما قال ﷺ<sup>(٧)</sup>. وقيل:

(١) التمهيد ٢٩٣/٥، وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق محمد بن عجلان عن نافع قال: كنت أسير مع عبدالله بن أبي زكريا في أرض الروم، فبالت دابتي...

(٢) المحرر الوجيز ٨٧/٢، والحديث أخرجه أحمد (١١٩٤٨)، والبخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»

(٣) المحرر الوجيز ٨٧/٢، وقول عطاء أخرجه الطبري ٢٧٤/٧، والحديث المشار إليه أخرجه أحمد (٤٦٩٨)، والبخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤): (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون: سامٌ عليك، فقل: عليك».

(٤) سلفت الرواية بإسقاط الواو في التعليق السابق، والرواية بإثباتها عند أحمد (٤٥٦٣)، والبخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤): (٩). وينظر الاستذكار ١٤٠/٢٧.

(٥) في (م): وهي.

(٦) في (ز) و(ظ) و(م): سامة، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في المفهم ٤٩١/٥، والكلام منه. وهذا تأويل فتادة، أن السام المذكور في الحديث هو من السامة، وهي الملل، وقول الجمهور أن السام: الموت. ينظر المفهم ٤٩٠/٥.

(٧) أخرجه أحمد (١٥١٠٦)، ومسلم (٢١٦٦) عن جابر ﷺ قال: سلَّم ناس من يهودَ على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم! فقال: «وعليكم» فقالت عائشة و غضبت: ألم تسمع ما قالوا: قال: «بلى، قد سمعتُ، فردَّدتُ عليهم، وإنَّا نُجاب عليهم ولا يُجابون علينا».

هي زائدة. وقيل: للاستئناف. والأوّل<sup>(١)</sup> أولى. ورواية حذف الواو أحسن معنى، وإثباتها أصحُّ روايةً وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر.

العاشرة: واختلف في ردِّ السلام على أهل الذمة؛ هل هو واجب، كالردِّ على المسلمين؟ وإليه ذهب ابن عباس<sup>(٢)</sup> والشَّعْبِيُّ وقتادة<sup>(٣)</sup>؛ تمسكاً بعموم الآية، وبالأمر بالردِّ عليهم في صحيح السنَّة.

وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب؛ فإن رددت فقل: عليك.

واختار ابن طاوس أن يقول في الردِّ عليهم: عَلَاكَ السَّلَامُ، أي: ارتفع عنك.

واختار بعض علمائنا: السَّلَام - بكسر السَّين - يعني به الحجارة. وقول مالك وغيره في ذلك كافٍ شافٍ، كما جاء في الحديث<sup>(٤)</sup>، وسيأتي في سورة مريم القول في ابتدائهم بالسَّلَام عند قوله تعالى إخباراً عن إبراهيم في قوله لأبيه: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكَ﴾ [الآية: ٤٧].

وفي صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا<sup>(٦)</sup> حتى تحابوا، أو لا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا

(١) في (م): والأولى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣١/٨، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٧)، وأبو يعلى (١٥٣٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٩)، والطبري ٢٧٥/٧، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. ينظر تهذيب التهذيب ١١٥/٢.

(٣) أخرجه الطبري ٢٧٥/٧ عن قتادة، وأورده الباجي في المتقى ٢٨١/٧ عن الشعبي.

(٤) المفهم ٤٩٢/٥، وينظر الاستذكار ١٤١/٢٧ - ١٤٢. والحديث سلف في المسألة التاسعة.

(٥) برقم (٥٤)، وهو عند أحمد (٩٠٨٤).

(٦) في (د): تؤمنون، وهي موافقة لرواية الحديث عند أحمد، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٣٦/٢: «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة اهـ. وصوب أبو العباس في المفهم ٢٤٢/١ الرواية بإثبات النون؛ لأن «لا» نهي لا نهي.

السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». وهذا يقتضي إفشاءه بين المسلمين دون المشركين. والله أعلم.

الحادية عشرة: ولا يُسَلِّمُ عَلَى الْمُصَلِّي، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ بِالْإِشَارَةِ بِإِصْبَعِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَرُدُّ<sup>(٢)</sup>. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ؛ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا وَجَدْتَنِي أَوْ رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ سَلَّمْتَ عَلَيَّ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

ولا يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ حَتَّى يَفْرُغَ ثُمَّ يَرُدُّ.

ولا يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَهُوَ كَاشَفُ الْعَوْرَةِ، أَوْ كَانَ مَشْغُولًا بِحَالِهِ دَاخِلَ الْحَمَّامِ<sup>(٤)</sup>. وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ معناه: حفيظاً<sup>(٥)</sup>. وقيل: كافياً؛ من قولهم: أَحْسَبْنِي كَذَا، أَي: كَفَانِي، وَمِثْلُهُ: حَسْبُكَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ قَتَادَةُ: مُحَاسِبًا، كَمَا يُقَالُ: أَكَيْلٌ، بِمَعْنَى مُوَاكِلٍ<sup>(٧)</sup>.

وقيل: هو فَعِيلٌ مِنَ الْحِسَابِ، وَحَسُنْتَ هَذِهِ الصَّفَةُ هُنَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ فِي أَنْ يَزِيدَ الْإِنْسَانَ، أَوْ يَنْقُصَ، أَوْ يُؤَفِّيَ قَدْرَ مَا يَجِبُ بِهِ<sup>(٨)</sup>؛ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

(١) فِي (ظ): بِإِصْبَعِهِ.

(٢) يَنْظُرُ الْمَفْهُومَ ١٤٦/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٥٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): أَوْ كَانَ مَشْغُولًا بِمَا لَهُ دَخَلَ بِالْحَمَّامِ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ظ).

(٥) هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٢٧٨/٧.

(٦) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ ١٣٥/١، وَرَدَّهُ الطَّبْرِيُّ ٢٧٩/٧، وَالنَّحَّاسُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ١٥٠/٢، قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَهَذَا غَلَطٌ مِنَ الْقَوْلِ وَخَطَأٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي أَحْسَبْنِي الشَّيْءَ: أَحْسَبْنِي عَلَى الشَّيْءِ... وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾.

(٧) ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ٤٧٧/١، وَلَمْ يَنْسِبْهُ.

(٨) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٨٧/٢.

حُصَيْن قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء رجل فسَلَّمَ، فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «عشر»، ثم جلس، ثم جاء آخرُ فسَلَّمَ، فقال: السلام عليكم ورحمةُ الله، فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «عشرون»، ثم جلس، وجاء آخرُ فقال: السلام عليكم ورحمةُ الله وبركاته، فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «ثلاثون»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء هذا الخبرُ مُفسِّراً، وهو أن مَنْ قال لأخيه المسلمِ: سلامٌ عليكم، كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ، فإن قال: السلام عليكم ورحمةُ الله، كُتِبَ له عشرون حسنة. فإن قال: السلام عليكم ورحمةُ الله وبركاته، كُتِبَ له ثلاثون حسنة، وكذلك لمن ردَّ من الأجر. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾<sup>(٧٧)</sup>

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ابتداءً وخبر. واللام في قوله: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ لام القسم؛ نزلت في الذين شكوا في البعث، فأقسم الله تعالى بنفسه. وكلُّ لامٍ بعدها نونٌ مشددةٌ فهي<sup>(٢)</sup> لامُ القسم. ومعناه: [ليجمعنكم] في الموت وتحت الأرض إلى يوم القيامة. وقال بعضهم: «إلى» صلةٌ في الكلام، معناه: ليجمعنكم يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

وسُمِّيتِ القيامةُ قيامةً؛ لأن الناس يقومون فيه لربِّ العالمين جلَّ وعزَّ؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففون: ٤-٦]. وقيل: سُمِّيَ يومُ القيامة؛ لأن الناس يقومون من قبورهم إليها؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْنَاكِ سَرَّاكًا﴾ [المعارج: ٤٣]<sup>(٤)</sup> وأصل «القيامة» الواو.

(١) السنن الكبرى (١٠٠٩٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٩٤٨)، وأبو داود (٥١٩٥) والترمذي (٢٦٨٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في (د) و(ز) و(م): فهو، والمثبت من (ظ).

(٣) تفسير أبي الليث ١/٣٧٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٨.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ نصب على البيان، والمعنى: لا أحد أصدق من الله. وقرأ حمزة والكسائي: «وَمَنْ أَزْدَقُ» بالزاي<sup>(١)</sup> الباقون: بالصاد، وأصله الصاد، إلا أن لِقُرْبِ مخرجها جعل مكانها زاي<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَلَّا تَرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مَنَ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَنْ يُجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ أي: فرقتين مختلفتين. روى مسلم<sup>(٣)</sup> عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين؛ فقال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾.

وأخرجه الترمذي فزاد: وقال: «إنها طيبة»، وقال: «إنها تنفي الخبيث»<sup>(٤)</sup> كما تنفي النار خبث الحديد». قال: حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>. وقال البخاري<sup>(٦)</sup>: «إنها طيبة تنفي الخبيث كما تنفي النار خبث الفضة».

والمعني بالمنافقين هنا: عبد الله بن أبي وأصحابه، الذين خذلوا رسول الله ﷺ يوم أحد، ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا، كما تقدم في «آل عمران»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن عباس: هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة<sup>(٨)</sup>، قال الضحاك: وقالوا:

(١) أي: بإشمام الصاد الزاي، كما في التيسير ص ٩٧، قال ابن مجاهد في السبعة ص ١٠٦: يلفظ بها بين الصاد والزاي، ولا يضبطها الكتاب.

(٢) تفسير أبي الليث ١/٣٧٣.

(٣) في صحيحه (٢٧٧٦)، وهو عند أحمد (٢١٥٩٩)، والبخاري (١٨٨٤).

(٤) في (ظ): الخبيث.

(٥) سنن الترمذي (٣٠٢٨). وفي صحيح البخاري (١٨٨٤) «إنها تنفي الرجال كما تنفي...»

(٦) في صحيحه (٤٠٥٠).

(٧) ٣٧٢/٥.

(٨) أخرجه الطبري ٧/٢٨٣ مطولاً.

إِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ - فَقَدْ عَرَفْنَا، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمُنَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. فَصَارَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ  
فَتْنَيْنِ؛ قَوْمٌ يَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَقَوْمٌ يَتَبَرَّوْنَ مِنْهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ  
فِتْنَتَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه: أنها نزلت في قوم جاؤوا إلى المدينة  
وأظهروا الإسلام، فأصابهم وباء المدينة وحماها، فأركسوا، فخرجوا من المدينة،  
فاستقبلهم نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: ما لكم رجعتم؟ فقالوا: أصابنا وباء  
المدينة فاجتَوَيْنَاهَا<sup>(٢)</sup>، فقالوا: ما لكم في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقال بعضهم: نأفقوا.  
وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون. فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ  
فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. [وقال مجاهد في هذه الآية: هم قوم خرجوا  
من مكة] حتى جاؤوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا  
رسولَ الله ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتتجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون،  
فقائلٌ يقول: هم منافقون، وقائلٌ يقول: هم مؤمنون، فبيَّن الله تعالى نفاقهم، وأنزل  
هذه الآية، وأمر بقتلهم<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذان القولان يعضدهما سياقُ الآية من قوله تعالى: ﴿حَتَّى  
يُهَاجِرُوا﴾<sup>(٥)</sup>، والأوَّلُ أصحُّ نقلاً، وهو اختيار البخاريِّ ومسلمٍ والترمذي<sup>(٦)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٨/١، وأخرجه بنحوه الطبري ٢٨٥/٧.

(٢) يقال: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة. النهاية (جوا).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٧)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٦٠، وفي إسناده محمد بن إسحاق، قال  
الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٧: فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص ١٦١ - ١٦٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وهو في تفسير مجاهد  
١٦٨/١، وأخرجه الطبري ٢٨٢/٧ مطولاً.

(٥) المحرر الوجيز ٨٨/٢.

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٨/١ - ٤٦٩.



و«فِتْنَيْنِ» نصبٌ على الحال، كما يقال: مَالِكٌ قائماً؟ عن الأَخْفَشِ<sup>(١)</sup>. وقال الكوفيون: هو خبيرٌ «ما لكم»، كخبير كان وظننتُ، وأجازوا إدخالَ الألفِ واللامِ فيه<sup>(٢)</sup>، وحكى الفراء: «أرْكَسَهُمْ» و«رَكَسَهُمْ»، أي: رَدَّهُمْ إلى الكفر ونَكَسَهُمْ<sup>(٣)</sup>؛ وقاله النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ والكسائي<sup>(٤)</sup>. والرُّكْسُ والنَّكْسُ: قَلْبُ الشَّيْءِ على رأسه، أو رُدُّ أوْلِهِ على آخره، والمركوس: المنكوس<sup>(٥)</sup>. وفي قراءة عبد الله وأبيّ رضي الله عنهما: «والله رَكَسَهُمْ»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن رَوَاحَةَ:

أرْكَسُوا فِي فِتْنَةٍ مُظْلَمَةٍ كَسَوَادِ اللَّيْلِ يَتْلُوهَا فِتْنٌ<sup>(٧)</sup>  
 أي: نُكْسُوا. وارتكس فلانٌ في أمرٍ كان نجا منه. والرُّكُوسِيَّةُ: قومٌ بين النصارى والصابئين. والراكس: الثور وسط البَيْدَرِ، والثيرانُ حوَالِيهِ حين الدِّيَاسِ<sup>(٨)</sup>.  
 ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ أي: تُرشدوه إلى الثواب، بأن يُحكّم لهم بحكم المؤمنين<sup>(٩)</sup>.

﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً إلى الهدى والرُّشْدِ وطلبِ الحجة. وفي هذا

(١) في معاني القرآن له ٤٥١/١ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٨/١ - ٤٧٩ ، والمراد: أن «فتنيتين» منصوب بما يتضمنه «ما لكم» من الفعل، والتقدير: ما لكم كنتم فتنتين، أو صرتم. المحرر الوجيز ٨٨/٢ .

(٣) معاني القرآن للفراء ٢٨١/١ .

(٤) نقله عنهما ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٩/٢ .

(٥) ينظر مجمل اللغة ٣٩٧/٢ ، ٨٨٤/٣ ، وتفسير الرازي ٢١٩/١٠ .

(٦) معاني القرآن للفراء ٢٨١/١ ، وتفسير الطبري ٢٨١/٧ .

(٧) ينظر البحر المحيط ٣١١/٣ .

(٨) مجمل اللغة ٣٩٧/٢ ، والرُّكُوسِيَّةُ وردت في حديث عدي بن حاتم ؓ عند أحمد (١٨٢٥٩)، حيث قال له رسول الله ﷺ: «أَلَسْتَ مِنَ الرُّكُوسِيَّةِ». وقال ابن الأعرابي كما في اللسان (ركس): هذا من نعت النصارى، ولا يعرَّب.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٩/١ .

ردُّ على القَدْرِية وغيرِهِم، القائلين بخلقِ هُداهم، وقد تقدَّم<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا نَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاِلْيَاءَ وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَوْ يَقْبَلُوكُمْ أَوْ يَقْبَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَبَلْتُمُوهُمْ فَإِنِ اعْتَرَلْتُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ أي: تمنَّوا أن تكونوا كهم<sup>(٢)</sup> في الكفر والنفاق شرع<sup>(٣)</sup> سَوَاءً، فأمر الله تعالى بالبراءة منهم، فقال: ﴿فَلَا نَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ كما قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

والهجرة أنواع: منها الهجرة إلى المدينة لئسرة النبي ﷺ، وكانت هذه واجبة أول الإسلام، حتى قال: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(٤)</sup>. وكذلك هجرة المنافقين مع النبي ﷺ في الغزوات، وهجرة مَنْ أسلم في دار الحرب، فإنها واجبة. وهجرة المسلم ما حرَّم الله عليه، كما قال ﷺ: «والمهاجرُ مَنْ هَجَرَ ما حرَّم الله عليه»<sup>(٥)</sup>. وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن. وهجرة أهل المعاصي حتى يرجعوا؛ تأديباً لهم، فلا يُكَلِّمُون ولا

(١) ٢٣٠/١.

(٢) في (د) و(ز): لهم.

(٣) كذا في النسخ: شرع، ولعل الجادة: شرعاً، والمعنى كما ذكر أبو حيان في البحر ٣/٣١٤: ودُّوا كفركم وكونكم معهم شرعاً واحداً فيما هم عليه من الضلال، واتباع دين الآباء. اهـ. وفي القاموس (شرع): والناس في هذا شرع، ويحرك، أي: سواء.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩١)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (٦٥١٥)، والبخاري (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

يخالطون حتى يتوبوا، كما فعل النبي ﷺ مع كعب وصاحبه<sup>(١)</sup>.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُذِرْهُمْ وَآفَتْهُمْ﴾ يقول: إن أعرضوا عن التوحيد والهجرة، فأسيروهم واقتلوهم. ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ عامٌ في الأماكن من حِلٍّ وحَرَمٍ. والله أعلم. ثم استثنى وهي:

الثانية: فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ أي: يتصلون بهم، ويدخلون فيما بينهم بالجوار والحلف<sup>(٢)</sup>؛ المعنى فلا تقتلوا قوماً بينهم وبين من بينكم وبينهم عهدٌ، فإنهم على عهدهم، ثم انتسخت اليهودُ فانتسخ هذا<sup>(٣)</sup>. هذا قولٌ مجاهدٍ وابنِ زيدٍ وغيرهم<sup>(٤)</sup>، وهو أصحُّ ما قيل في معنى الآية. وقال أبو عبيدة<sup>(٥)</sup>: يَصِلُونَ: ينتسبون، ومنه قولُ الأعشى<sup>(٦)</sup>:

إِذَا اتَّصَلْتُ قَالَتْ أَبْكَرُ<sup>(٧)</sup> بَنَ وَائِلٍ  
وَبَكْرٌ سَبَّهَا وَالْأَنْوْفُ رَوَاغِمُ  
يريد: إذا انتسبت.

قال المهدويُّ: وأنكره العلماء؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم. وقال النحاس<sup>(٨)</sup>: وهذا غلطٌ عظيم؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حَظَرَ أَنْ يُقَاتَلَ أَحَدٌ

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٨٩)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك ؓ، وتقدمت قطعة منه ٧٢/٤.

(٢) في (د) و(م): ويدخلون فيما بينهم من الجوار والحلف، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في الوسيط ٩٢/٢، والكلام منه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٠/١.

(٤) ذكره عنهما النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢١٤/٢، وأخرجه الطبري ٢٩٨/٧ - ٣٠٠ عن عكرمة والحسن وقتادة وابن زيد.

(٥) في (د) و(ز): وقال أبو عبيد، وفي (م) قال أبو عبيد، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٩٠/٢، والكلام منه، وقول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١٣٦/١.

(٦) في ديوانه ص ١٣١.

(٧) في (م): لبكر.

(٨) في الناسخ والمنسوخ ٢١٤/٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب، وأشدُّ من هذا الجهل [الاحتجاج] بأنه كان، ثم نُسخ؛ لأن أهل التأويل مُجمعون على أن الناسخ له «براءة»، وإنما نزلت «براءة» بعد الفتح، وبعد أن انقطعت الحروب. وقال معناه الطبري<sup>(١)</sup>.

قلت: حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان؛ أي: إن المنتسب إلى أهل الأمان آمن إذا أمن الكلُّ منهم، لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة.

واختلف في هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق؛ فقيل: بنو مُدَلِّج. عن الحسن: كان بينهم وبين قريش عَقْد، وكان بين قريش وبين رسول الله ﷺ عهد<sup>(٢)</sup>.

وقال عكرمة: نزلت في هلال بن عُويمر، وسُرَاقَةَ بنِ جُعْشَم<sup>(٣)</sup>، وجَدِيمَةَ بنِ عامر<sup>(٤)</sup> بن عبد مناة<sup>(٥)</sup>، كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد.

وقيل: خُزَاعَة. وقال الضحَّاك عن ابن عباس: إنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق: بني بكر بن زيد بن مناة، كانوا في الصُّلح والهُدنة<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: الاحتجاج بأن قتال النبي ﷺ مشركي قريش كان بعد ما نُسخ قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَبُولُونَ مَا كَانَ قَوْمٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾. ينظر تفسير الطبري ٢٩٤/٧.

(١) في تفسيره ٢٩٤/٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٠/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣١/١٤، وابن أبي حاتم (٥٧٥٠) مطولاً عن الحسن عن سُرَاقَةَ بن مالك.

(٣) وهو سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشَم المَدَلِّجِي، الذي اتبع رسول الله ﷺ في الهجرة. أسلم يوم الفتح. ينظر جمهرة أنساب العرب ص ١٨٧، والإصابة ١٢٧/٤.

(٤) في النسخ: وخزيمه بن عامر، والمثبت هو الصحيح. ينظر تفسير الطبري ٢٩٣/٧، وفيه تخريج خبر عكرمة، وجمهرة أنساب العرب ص ١٨٧، والأثر أخرجه ابن أبي حاتم (٥٧٥٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٥) وقع في النسخ، وتفسير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم: ابن عبد مناف، والمثبت من جمهرة أنساب العرب ص ١٨٧. وجديمة هنا اسم لقبيلة، وليس اسماً لرجل، وهم بنو عامر بن عبد مناة بن كنانة، أما بنو مدلج قوم سُرَاقَةَ بن مالك فهم بنو مرة بن عبد مناة بن كنانة. ينظر جمهرة أنساب العرب ص ١٨٧.

(٦) تفسير البغوي ١/٤٦٠ - ٤٦١.

الثالثة: في هذه الآية دليلٌ على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كان في الموادعة مصلحةٌ للمسلمين<sup>(١)</sup>، على ما يأتي بيانه في «الأنفال» و«براءة»<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي: ضاقت. وقال لبيد:  
 أسهلتُ وانتصبتُ كجذعٍ مُنيفةٍ جرداءٍ يحصرُ دونها جُرامُها<sup>(٣)</sup>  
 أي: تضيق صدورهم من طول هذه النخلة، ومنه الحصر في القول: وهو ضيقُ الكلام على المتكلم. والحصر: الكتوم للسر<sup>(٤)</sup>؛ قال جرير<sup>(٥)</sup>:  
 ولقد تسقطني الوشاةُ فصادفوا حصرًا بِسِرِّك يا أميمَ صنينا  
 ومعنى «حصرت»: قد حصرت، فأضممرت قد؛ قاله الفراء<sup>(٦)</sup>، وهو حالٌ من المضمَر المرفوع في «جاؤوكم» كما تقول: جاء فلانٌ ذهب عقله، أي: قد ذهب عقله.

وقيل: هو خبرٌ بعد خبر؛ قاله الزجاج<sup>(٧)</sup>. أي: جاؤوكم، ثم أخبر فقال: «حصرت صدورهم»، فعلى هذا يكون «حصرت» بدلاً من «جاؤوكم».

(١) تفسير أبي الليث ١/٣٧٤.

(٢) الآية (٧٥) من سورة الأنفال، والآية (٤) من سورة براءة.

(٣) ديوان لبيد ص ١٧٦، وهو في اللسان (حصر) برواية: أعرضتُ وانتصبتُ، وفيه أيضاً: يحصرُ دونها صُرامها، وهو يصف نخلة طالت، فحصر صدرُ صارم ثمرها حين نظر إلى أعاليها، وقوله: أسهلتُ، من أسهلَّ: إذا صار إلى السهل من الأرض. اللسان (سهل)، وجُرامها، من جَرَم النخل، أي صَرَمه. اللسان (جرم).

(٤) الصحاح (حصر).

(٥) ديوانه ص ٤٧٦.

(٦) في معاني القرآن له ١/٢٨٢.

(٧) في معاني القرآن له ٢/٨٩.

وقيل: «حصرت» في موضع خفضٍ على النعت لقوم<sup>(١)</sup>، وفي حرف أبي: «إلَّا الذين يَصِلُونَ إلى قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ حَصِرَتْ صدورُهُم»، ليس فيه: «أو جاؤوكم»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تقديره: أو جاؤوكم رجالاً أو قوماً حَصِرَتْ صدورُهُم؛ فهي صفةٌ موصوفٍ منصوبٍ على الحال<sup>(٣)</sup>.

وقرأ الحسن: «أو جاءوكم حَصِرَةً صدورُهُم» نصباً<sup>(٤)</sup> على الحال<sup>(٥)</sup>، ويجوز رفعه على الابتداء والخبر.

وحكي: «أو جاؤوكم حَصِرَاتٍ صدورُهُم»، ويجوز الرفع<sup>(٦)</sup>.

وقال محمد بن يزيد: «حَصِرَتْ صدورُهُم» هو دعاءٌ عليهم؛ كما تقول: لعن الله الكافر<sup>(٧)</sup>؛ وقاله المبرد<sup>(٨)</sup>، وضعفه بعضُ المفسرين وقال: هذا يقتضي [الدعاء

(١) وعلى هذا يكون: «أو جاؤوكم» معترض، قاله العكبري في الإملاء ٢/٣٠٠، واستدل عليه بقراءة أبي ابن كعب رضي الله عنه الآية. وينظر البحر ٣/٣١٧.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٩، والمحزر الوجيز ٢/٩٠، نسبها العكبري في الإملاء لبعض الصحابة، وذكر الزمخشري في الكشاف ١/٥٥٢، وأبو حيان في البحر ٣/٣١٦ قراءة أبي رضي الله عنه: «بينكم وبينهم ميثاقٌ جاؤوكم حَصِرَتْ صدورُهُم» ليس فيه «أو».

(٣) في النسخ الخطية: أو جاؤوكم رجال أو قوم حَصِرَتْ صدورُهُم فهي صفة موصوفٍ منصوبة على الحال، والمثبت من (م). وينظر الإملاء للعكبري ٢/٣٠١، والبحر ٣/٣١٧، والدر المصون ٤/٦٦.

(٤) في (د) و(ز) و(م): نصب، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٩، والكلام منه.

(٥) هي قراءة يعقوب من العشرة، كما في النشر ٢/٢٥١. ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٧-٢٨ للحسن ويعقوب.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٩، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٨ للضحاك، ولم يقيدها.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٩.

(٨) هو نفسه محمد بن يزيد المذكور آنفاً، ولعله سهو من المصنف رحمه الله، فالكلام السالف من إعراب القرآن للنحاس، والكلام الآتي من المحزر الوجيز ٢/٩٠، وما سيرد بين حاصرتين منه.

عليهم] ألا يقاتلوا قومهم، وذلك فاسد، لأنهم كفارٌ وقومهم كفار<sup>(١)</sup>.  
وأجيب: بأن معناه صحيح؛ فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيزاً لهم،  
وفي حق قومهم تحقيراً لهم.

وقيل: «أو» بمعنى الواو؛ كأنه يقول: إلى قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ،  
أو جاؤوكم<sup>(٢)</sup> ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم، فكروا قتال الفريقين.  
ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك، وهو<sup>(٣)</sup> نوع من العهد، وقالوا<sup>(٤)</sup>: نسلم  
ولا نقاتل، فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام [تألفاً] حتى يفتح الله قلوبهم  
للتقوى، ويشرحها للإسلام. والأول أظهر. والله أعلم.

﴿أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> في موضع نصب، أي: من<sup>(٦)</sup> أن يقاتلوكم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾؛ تسليط الله تعالى  
المشركين على المؤمنين هو بأن يُقدِرهم على ذلك ويقوِّبهم، إما عقوبةً ونقمةً عند  
إذاعة المنكر وظهور المعاصي، وإما ابتلاءً واختباراً كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى  
نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبِّئُوا أَمْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وإما تمحيصاً للذنوب كما قال  
تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [آل عمران: ١٤١]. ولله أن يفعل ما يشاء، ويسلِّط  
من يشاء على من يشاء إذا شاء.

ووجه النظم والاتصال بما قبل، أي: اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم إن

(١) يعني أنا أمرنا أن نقول: اللهم أوقع بين الكفار العداوة، فيكون في قوله: ﴿أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ نفي ما  
اقتضاه دعاء المسلمين عليهم. البحر ٣/٣١٧.

(٢) في النسخ: وجاؤوكم، والمثبت من تفسير البغوي ١/٤٦١، والكلام منه، وما سيأتي بين حاصرتين  
منه.

(٣) في (ظ) و(م): فهو، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٧٠،  
والكلام منه، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) في النسخ: أو قالوا، والمثبت من أحكام القرآن.

(٥) في (م): أن يقاتلوا، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٩.

(٦) في (م): عن.

لم<sup>(١)</sup> يهاجروا، إلا<sup>(٢)</sup> أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاقاً، فيدخلون فيما دخلوا فيه، فلهم حُكْمُهُمْ، وإلا الذين جاؤوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، فدخلوا فيكم، فلا تقتلوهم.

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزْلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فخذوهم وأقربوهم حيث نوقمتموهم وأوليتكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً ﴿٩١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ معناها معنى الآية الأولى؛ قال قتادة: نزلت في قوم من أهل<sup>(٣)</sup> تهامة؛ طلبوا الأمان من النبي ﷺ؛ ليأمنوا عنده وعند قويمهم. مجاهد: هي في قوم من أهل مكة<sup>(٤)</sup>.

وقال السدي: نزلت في نعيم بن مسعود؛ كان يأمّن المسلمين والمشركين<sup>(٥)</sup>.

وقال الحسن: هذا في قوم من المنافقين<sup>(٦)</sup>.

وقيل: نزلت في أسدٍ وغطفان؛ قدموا المدينة فأسلموا، ثم رجعوا إلى ديارهم، فأظهروا الكفر<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ قرأ يحيى بن وثاب والأعمش: «رُدُّوا» بكسر الراء؛ لأن الأصل: «رُدُّوا»، فأدغم، وقلبت الكسرة على الراء<sup>(٨)</sup>.

«إلى الفتنّة» أي: الكفر. «أُرْكَسُوا فِيهَا». وقيل: أي: ستجدون من يظهر لكم

(١) في (د) و(ز) و(م): إلا أن.

(٢) في (م): وإلا.

(٣) قوله: أهل، ليس في (م).

(٤) تفسير مجاهد ١/١٦٩.

(٥) أخرج الأقوال المذكورة الطبري ٧/٣٠١ - ٣٠٢.

(٦) النكت والعيون ١/٥١٧، والوسيط ٢/٩٣.

(٧) ذكره البغوي ١/٤٦١ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٩ - ٤٨٠، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٧ لعلقمة.




الصلح ليأمنوكم، وإذا سَنَحْتَ لَهُمْ فِتْنَةً كَانَ مَعَ أَهْلِهَا عَلَيْكُمْ. ومعنى «أُرْكِسُوا فِيهَا»، أي: انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا<sup>(١)</sup>. وقيل: أي: إذا دُعُوا إِلَى الشَّرِكِ رَجَعُوا وَعَادُوا إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

تم الجزء السادس من تفسير القرطبي، ويليه الجزء السابع،  
وأوله تفسير قوله تعالى من سورة النساء

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾

(١) معاني القرآن للزجاج ٨٩/٢.

(٢) تفسير البغوي ٤٦١/١.



فهرس الجزء السادس

تفسير سورة النساء

- ٦ ..... قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ انْفِرَا رَيْبَكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ [١]
- ١٧ ..... قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَلْبَسِ...﴾ [٢]
- ٢٣ ..... قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَ مَا وَعَدْتُمْ...﴾ [٣]
- ٤٣ ..... قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ حَقًّا...﴾ [٤]
- ٥٠ ..... قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾ [٥]
- ٦٠ ..... قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ هُمْ مِنْكُمْ رُشَدًا فَأَدِّمُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا...﴾ [٦]
- ٧٨ ..... قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ [٧]
- ٨١ ..... قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [٨]
- ٨٦ ..... قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ الْوَيْتَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْئَلُوا اللَّهَ...﴾ [٩]
- ٩٠ ..... قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ غُلْمًا...﴾ [١٠]
- ٩٣ ..... قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي...﴾ [١١-١٤]
- ١٣٦ ..... قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكُمُ الْفِتْنَةَ مِنْ بَنَاتِكُمْ فَأَتَشَبَّهُوا عَلَيْهِنَّ أُزُجَةً مِنْكُمْ...﴾ [١٥]
- ١٤١ ..... قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيهَا مِنْكُمُ فَادْهُمَا...﴾ [١٦]
- ١٤٩ ..... قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّرُوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ...﴾ [١٧-١٨]
- ١٥٤ ..... قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾ [١٩]
- ١٦٢ ..... قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ نَكَاتٍ زَوْجٍ وَمَاتَ زَوْجُهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...﴾ [٢٠-٢١]
- ١٧٠ ..... قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [٢٢]
- ١٧٣ ..... قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...﴾ [٢٣]
- ١٩٨ ..... قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ [٢٤]
- ٢٢٥ ..... قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْنَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [٢٥]
- ٢٤٣ ..... قوله تعالى: ﴿رِيدُ اللَّهُ لِئِنَّ لَكُمْ وَيُهَيِّبَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٦]

- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُعَذِّبُوا عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٢٧-٢٨] ..... ٢٤٥
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ يَلْبِطُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ [٢٩] ..... ٢٤٧
- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [٣٠] ..... ٢٥٩
- قوله تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَبِئُوا كِبَارًا مَا نُثَبِّتْ عَنْهُ نُكْفَرُ عَنْكُمْ سِجَاتِكُمْ وَلَا نُظَلِّمُكُمْ مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [٣١] ..... ٢٦١
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾ [٣٢] ..... ٢٦٧
- قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَلَلًا مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ [٣٣] ..... ٢٧٣
- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ...﴾ [٣٤] ..... ٢٧٨
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا...﴾ [٣٥] ..... ٢٨٩
- قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا...﴾ [٣٦] ..... ٢٩٧
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَالنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَكَفَرُوا بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [٣٧] ..... ٣١٨
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُفْقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [٣٨] ..... ٣١٩
- قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَادَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقْبَعُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا...﴾ [٣٩-٤٠] ..... ٣٢١
- قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١] ..... ٣٢٥
- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُرَدُّ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ كُنْتُمْ بِرِيمِ الْأَرْضِ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [٤٢] ..... ٣٢٧
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ...﴾ [٤٣] ..... ٣٢٩
- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكُتُبِ يَسْتُرُونَ الصَّلَاةَ وَرِيدُوا أَنْ تَصَلُّوا أَلْسِنًا...﴾ [٤٤-٥٣] ..... ٣٩٩
- قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا...﴾ [٥٤-٥٥] ..... ٤١٥
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِءَايَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهمْ نَارًا كَمَا فَضَّحَتْ جُلُودُهُمْ بِذَلَّتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ...﴾ [٥٦-٥٧] ..... ٤١٩
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾ [٥٨] ..... ٤٢٣
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أُطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ [٥٩] ..... ٤٢٨

- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ رَضُّوا أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُرِيلَ إِلَيْكَ وَمَا أُرِيلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ...﴾ [٦٠-٦١] ..... ٤٣٥
- قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ...﴾ [٦٢-٦٣] ..... ٤٣٧
- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ [٦٤-٦٥] ..... ٤٣٩
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنَّا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْبَلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ...﴾ [٦٦-٦٨] . ٤٤٥
- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ [٦٩-٧٠] ..... ٤٤٧
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا نِيَابٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [٧١] ..... ٤٥١
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ لَسَنٌ يُلِيطُهَا فَإِنَّ أَصَابَتَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَتْ قَدِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا...﴾ [٧٢-٧٣] . ٤٥٤
- قوله تعالى: ﴿فَلْيَقْتُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ...﴾ [٧٤] .. ٤٥٧
- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...﴾ [٧٥] ..... ٤٥٩
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقِيلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقِيلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [٧٦] ..... ٤٦١
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ [٧٧] ... ٤٦٢
- قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا لَكُمْ كُفْرًا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ...﴾ [٧٨] ..... ٤٦٤
- قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْرَةٍ مِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَخِرَةٍ مِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [٧٩] ..... ٤٦٨
- قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا...﴾ [٨٠]- ٤٧٣ [٨٢] .....
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ...﴾ [٨٣] ..... ٤٧٨
- قوله تعالى: ﴿فَقَتِّلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [٨٤] ..... ٤٨٠
- قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا...﴾ [٨٥] ..... ٤٨٤
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُجِمَ بِبَغْيَةٍ فَجَاهُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا...﴾ [٨٦] ..... ٤٨٧
- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُجَمِّعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَمَةِ لَا رَبَّ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [٨٧] ..... ٥٠٢
- قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكُمُ بِمَا كَسَبُوا...﴾ [٨٨] ..... ٥٠٣
- قوله تعالى: ﴿وَهُؤُلَاؤُا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾ [٨٩-٩٠] ..... ٥٠٦
- قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ الْعَرَبِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ...﴾ [٩١] ..... ٥١٢
- الفهرس ..... ٥١٥